


KÖPRÜLÜ KÜT.
69
M. Asım BY.

شرح حلبي ٢ ٦٩

وقف هذا الكتاب السيد حافظ أحمد افندی
عن بنیه بولی المرحوم فی مدرسه سنان پاشا
فی کتبخانه کوپریلی زاده ١٢٤٧

حواشی علی صغیر
جلد ثانی



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله واما فرائض الصلاة اى اركانها التى توجد ماهية الصلاة
بمجموعها اى الاركان وهى جمع ركن فى اللغة بمعنى الجزء
الداخل او القوى يعنى ان المراد بالاركان ههنا غير المراد فيما سبق
فان المراد فيما سبق ما لا صحة للصلاة بدونها مما ليس بشرائط
ولا اركان بقرينة توسطها بينهما * واما ههنا فالمراد بها ما لا صحة
للصلاة بدونها مما هو اركان بقرينة حمل ثمانية عليها لكن
المراد بالفرائض ههنا وفيما سبق ذكره معنى مجازى من قبيل
ذكر العام وارادة الخاص والله تعالى اعلم قوله على الوفاق
اى ثابت على الاتفاق بين ائمتنا الحنفية البيضاء قوله واثنان
على الخلاف اه اى ثابت على الاختلاف فيما بينهم قوله تكبيرة
الافتتاح وهى فرض لقوله تعالى وربك فكبر ويسمى التحريمة
وجه التسمية بها لان تكبيرة الافتتاح تحرم الاشياء التى ابيحت
قبل الشروع كالاكل والشرب وهى شرط الصلاة باجماع ائمتنا

وانما

وانما عدت مع الاركان فى جميع الكتب لشدة اتصال تكبيرة
الافتتاح بالاركان خلافا للائمة الثلثة * قال الشافعى هى ركن
الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقرأة القرأن
فدل على ان التكبير كالقرأة ولانه يشترط لها ما يشترط للصلاة
من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهو آية الركنية * ولنا
قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف الصلاة على الذكر
الذى اريد به التحريمة وهذا العطف يوجب المغايرة ٩ اذ الشئ
لا يعطف على نفسه وقال عليه السلام تحريمها التكبير فاضافة
التحريم الى الضمير الراجع الى الصلاة يوجب المغايرة بين المضاف
والمضاف اليه لان الشئ لا يضاف الى نفسه * ومارواه الشافعى
متروك الظاهر فان التسبيح ليس بركن اجماعا وقوله يشترط لها
ما يشترط اه ممنوع بينه الشارح بقوله لو كان حاملا للنجاسة الخ
كذا فى شرح الكنز للزيلعى قوله مع الاركان فى جميع الكتب
لم يقل من الاركان لانه يقتضى جزئية التكبيرة من الصلاة
فيناقض قوله هى شرط والمراد بالجمع جميع ما رواه من كتب
الحنفية قوله وصح شروعه عندنا وعند بعض اصحابنا
ان تكبيرة الافتتاح ركن وهو ظاهر كلام الطحاوى فيجب
على قول هؤلاء ان لا تصح هذه المسائل المذكورة كذا فى الكبير
قوله والقيام وهو ركن فى الفرض دون النفل ثابت بقوله تعالى
وقوموا لله قانتين اى صلوا لله اى لرضاء الله وقوله قانتين اى
قائمين * وتفصيل هذه الآية سبق فى اول الكتاب فى قوله اعلم
بان الصلاة فريضة الخ وقوله والقرأة انعقد الاجماع على

٩ وبين المعطوف والمعطوف عليه

فرضيتها لقوله تعالى فى سورة المزمل فاقرؤا ما تيسر من القرأن
ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى حين علمه الصلاة ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرأن كذا فى شرح الكنز للزيلعى قوله
والركوع والسجود * انعقد الاجماع على فرضيتهما لقوله تعالى
فى سورة الحج يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الآية فى صلاتكم
اوصلوا * وعبر عن الصلاة بهما مجازا بذكر الجزء وارادة الكل
لانهما اعظم اركان الصلاة كذا فى القاضى فان هذه الايات
اوامر * ومقتضى الامر الافتراض اذا خلا عن الصارف قوله
لاجماع الامة على ذلك * الظاهر ان هذا علة للقعدة الاخيرة
فحينئذ يكون الاشارة الى ثبوت فرضيتها لا ركنيتها الا ان يراد
بالاجماع المعنى اللغوى بمعنى الاتفاق والله الموفق الى الرشاد
قوله فكانت ركنا اى القعدة الاخيرة ركنا اصليا كسائر الاركان
تفريع على سابقه * ونقل عن الوجيز ان اركان الصلاة ستة
القيام والقرأة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن
والقعدة الاخيرة كذا فى الاختيار * لكن فى شرح المجمع لمصنفه
قال ثم هذه القعدة فرض وليست بركن اذ الركن هو الداخل
فى الماهية وماهية الصلاة تتم بدون القعدة * الا يرى ان من حلف
بان لا يصلى يحنث عند رفع الرأس من السجدة ولا يتوقف حنثه
على القعود فعلم انها انما شرعت لاجل الاستراحة والفرض
ادنى حالا من الركن لان الركن يتكرر كالقيام والقرأة فعدم
التكرار فى القعدة دليل عدم الركنية انتهى * فلذا نقل عن الدر
وصحح فى البدايع انه ركن زائد هذا * ونقل عن الدراية انه فرض
لاركن شرعت للخروج من الصلاة كما ان التحريمة شرعت

للدخول فيها كذا فى الحاشية قوله واما الخروج من الصلاة
بصنعه بضم الصاد المهملة وسكون النون معناه بالتركية
نماز قيلان كسنه نمازك آخرنده بعد التشهد كندى اراده سيله
واختياريله نماز دن چيقما قدر قوله ودليل فرضيته اى
ركنية الخروج بصنعه الخ قال فى الدراية هذا على تخريج البردعى
اخذه من جواب ابى حنيفة فى المسئلة الاثنى عشرية ولم يرو
عن ابى حنيفة رح صريحا ان يكون الخروج بصنعه فرضا
واما على تخريج الكرخى فليس بفرض وهو الصحيح * وقال
فى الدر الصحيح انه ليس بفرض اتفاقا وعليه المحققون واقره المصنف
انتهى كذا فى الحاشية قوله وتعديل الاركان وهو الطمانينة
بضم الطاء المهملة وفتح الميم وتخفيف النون المكسورة وهو
تسكين الجوارح فى الركوع والسجود وفيما بينهما * قال
فى الحاشية الظاهر انها القيام والركوع والسجود والقعود
وقال فى الدراية ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة
بين السجدتين فرض عنده ايضا * وقال فى الدر وقال العينى
ان تعديل الاركان فرض عند الثانى اى ابى يوسف رح وهو
المختار قاله فى الدر واقره المصنف كذا فى الحاشية قوله واقله
اى التعديل اى ادناه مقدار تسبيحة واحدة وهذا فى تخريج
الكرخى واجبة كقرأة الفاتحة لانه شرع لتكميل ركن
وفى تخريج الجرجانى سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس
بمقصود لذاته فيكون سنة كذا فى شرح الكنز قوله لحديث
ابن مسعود المروى فى السنن الاربعة هذا الراوى من المهاجرين
وفى المصابيح والمشكاة ابى مسعود الانصارى ولعلهما روياه

مطلب واما الخروج بصنعه ففرض عند ابى حنيفة

كذا فى الحاشية قوله وفى المتن صلبه اى فى رسالة منية
المصلى ذكر صلبه مكان ظهره يعنى ان نص الحديث ظهره
لاصلبه الا ان المص اورد صلبه فى المتن بدل ظهره نقلا بالمعنى
والنقل بالمعنى رخصة فابدل فى الشرح ظهره مكان صلبه
على ما هو نص الحديث لانه عزيمة وهى اولى على ما صرح به
فى الاصول كذا فى الحاشية قوله والجواب انه ظنى اى ما مر
خبر واحد ظنى لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعى به
لكونها نسخا فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا
وهو مطلق الانحناء وافتراض ما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة
على الارض وهو كاف فى اداء الفرض فلو قلنا بفرضية التعديل
لكان ذلك غير كاف فيكون نسخا * وكذا حديث الاعراب الذى
رده النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بقوله عليه السلام ارجع
فصل فانك لم تصل خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعى فيحمل
جميع ذلك على الوجوب * فالمراد من الحديثين لا تجزى اجزاء
كاملا ولم تصل اى صلاة كاملة فاراد النبى صلى الله عليه
وسلم ان يعلم الاعرابى اكمال الصلاة على اكمل وجه * واما عندهما
فالتعديل واجب وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى كذا
فى الكبير واشار اليه الشارح بقوله وتحقيقه فى الشرح قوله
لاجماع الامة على ذلك فى كل زمان فانهم قد اجتمعوا على انه
لا دخول فى الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح قوله وخالف فيهما
الشافعى ايضا اى كما خالف فيهما مالك واحمد هذا ولا يقال
كما خالف الشافعى فى الله الاكبر فان الشافعى قال يصير
شارعا بقوله الله الاكبر كما صار شارعا بقوله الله اكبر قوله لا يجوز

ابداله بغيره اى بغير هذه الالفاظ الاربعة لقوله تعالى وربك
فكبر ولقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود وحسنه النووى فى احكامه
فقد ورد النص الشريف بلفظ التكبير فيقتصر عليه ولا نشتغل
فيه بالتعليل * لان العبادات البدنية لا يشتغل فيها بالتعليل بل
يقتصر على النص الوارد كذا فى الكبير * وانما جاز التكبير بصيغة
الكبير لان افعل وفعيلا فى صفات الله تعالى سواء اذ لا يراد باكبر
اثبات الزيادة فى صفاته تعالى لعدم مشاركة احد فى اصل الكبرياء
فكان افعل بمعنى فعيل ٤ قوله الله اجل بصيغة التفضيل
اصله اجلل فادغم بمعنى ذات اعظم القدر قوله تبارك الله اه
البركة فى اللغة النماء والزيادة حسية كانت او عقلية وكثرة الخير
ونسبتها الى الله تعالى باعتبار الغايات وصيغة التفاعل للمبالغة
فى ذلك اى تعالى وتعاظم بالذات عن كل ما سواه ذاتا وصفة وفعلا
كذا فى تفسير ابى السعود رحمه الله قوله اى غير المذكور يعنى
ان افراد الضمير وتذكيره بتأويل المذكور قوله لان المقصود به ٧
التعظيم يعنى قالا ان لفظ التكبير الوارد فى قوله تعالى وربك فكبر وقوله
عليه السلام وتحريمها التكبير حيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم
ويؤيده قوله تعالى وذكر اسم ربه وهو اعم من التكبير وغيره فالثابت
بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره
لمن يحسنه تركه وتغييره الا ان محمدا قال لا بد ان يكون اى ما ذكر
للافتتاح كلاما تاما وقال ابو حنيفة رحمه الله يكفى الاسم المفرد
مثل لفظة الله او الرحمن لاطلاق قوله تعالى وذكر اسم ربه
كذا فى الكبير قوله يصح افتتاحه اى عندهما لان المنادى كلام

٩ ولذا لم يقم الخد والذقن
مقام الجبهة فى السجود
والاذان لا يتادى بغير لفظ
التكبير فتحريمة الصلاة اولى
بالاقتصار على النصوص
كذا فى الكبير ١٢

٤ وقد جاء فى الكلام قال
الشاعر ان الذى سمك السماء
بنى لنا بيتا دعائمه اعز
واطول اى عزيز طويل
وقال تعالى لا يصليها الا
الاشقى اى الا الشقى وقوله
تعالى وسيجنبها الاتقى الذى
اى التقى كذا فى شرح
الكنز ١٢

٨ قال فى الكفاية نقلا
عن شرح الزاهدى فى هذه

تام وتضرع محض من العبد غير مشوب بحاجته قوله فقط
اى بلاتقدير آمنا بخير فكان مثل ياالله قوله لمايشوبه من السؤال
من شاب شوبا بمعنى الخلط والضمير البارز للتعظيم والمستتر لما
قوله من السؤال تصريحا او تعريضا والسؤال غير الذكر
ولذا قال تعالى فى الحديث القدسى من شغله ذكرى عن مسئلتى
اعطيته افضل ما اعطى السائلين قوله وفى الكفاية الخ وقال
وهكذا كل اسم من اسماء الله تعالى التسعة والتسعين انتهى اى
صار شارعا فى الصلاة بها ٩ قوله ولوقال الله من غير زيادة شئ
قدعرفت ان قوله الله اكبر خالص عن كل خلاف لم يخالف فيه
واحد من العلماء وان الخروج من خلافهم مستحب قوله لايصير
شارعا لان مدالباء لحن من حيث العربية فينافى التعظيم المطلوب
من التكبير والله اعلم قوله لانه جمع كبر بالتحريك وفى الحاشية
بفتح الكاف وسكون الباء قوله اى الرخوة اه بكسر الراء وسكون
الخاء المعجمة بالتركية يومشق ديمك قوله بعض البدوى بالفتحتين
بالتركية مفازه وصحراده ساكن اولان كسنه لر بورك طائفه سى.
كبى قوله الاانه ذكر الخ اى الاان صاحب المحيط ذكر مسئلة
اللهم عقيب ذكر مسئلة الكاف الرخوة وذكر الخلاف فى مسئلة
اللهم دون مسئلة الكاف * فظن المصنف ان الخلاف فى مسئلة
الكاف دون مسئلة اللهم مع ان الخلاف فى مسئلة اللهم فقط
فشاعت النسخة هكذا هذا لكن من نظر فى عبارة المحيط
يستبعد الظن عليها لان المذكور فى عبارة المحيط هكذا ولوقال
الله اكبر بالكاف اى الرخوة يصير شارعا لان العرب تبدل
الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو قال

المسئلة خمسة اقوال عند مالك لايدخل فى الصلاة الا بقوله الله اكبر لانه المنقول وقال الشافعى بلفظين الله اكبر الله الاكبر لانه ابلغ من الاول وقال ابو يوسف بثلثة الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله الكبير وقال محمد بكل ذكر هو تعظيم لله تعالى تام وهو اكبر والحمد كقوله الرحمن اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله وقال ابو حنيفة باسم من اسمائه كلفظة الله والرحمن وهو الصحيح بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى علق الفلاح بذكر اسمه معقبا بالصلاة وقد حصل * انتهى

البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لايصير شارعا والاول
اصح انتهى ما فى المحيط فلعل ما وقعت فى عبارة المص من قوله
اختلف فيه البصريون والكوفيون زيادة من بعض النساخ
كذا فى الحاشية قوله وشبهه اه وهو قوله تعالى الله خير اما
يشركون بالاستفهام قوله لوتعمده اى لو قرأ لفظه عمدا
قال فى الحاشية ولو لم يعتقد مضمونه * اقول ولعل الحكم بكفره
لايجاب الاستفهام الشك فى كبريائه تعالى قوله لايصلح ان يقرر
نفسه * يعنى لو حمل الاستفهام على التقرير لايصلح الانسان ان يقرر
نفسه ولو حمل على تقرير غيره لزم الفساد ايضا لانه خطاب
مع الغير ومد همزة اكبر الاصح انه يفسد الصلاة كمد همزة الجلالة
واشباع ضمة الهاء وتسكينها خطأ من حيث اللغة ولكن لاتفسد
واما مد لام الجلالة فصواب لايضر * لكن حذف المداولى كذا
فى الحاشية قوله وفرغ من قوله الله قبل الخ سواء بدأ قبل
الامام اومعه او بعده قوله وان وقع اى ولو وقع قوله اكبر بعد
قول الامام اكبر اومعه لان الشروع بكلمة اكبر وحده لايصح ٩
كذا فى الكبير * لكن تذكر ما سبق من قوله وكذا لو ذكر اسما
يوصف به غيره تعالى الخ ومن قوله وفى الكفاية الاظهر الخ
قوله فيقع الكل فرضا اى الجلالة مع قوله اكبر واذا كان كذلك
يكون الشارع قد اوقع فرض التكبير قبل الامام فهو حينئذ غير
معتبر ولامعتد به فصار كانه لم يكبر فلايصح شروعه * لكن تذكر
ماذكر من قوله ولو قال الله فقط يصير شارعا عند ابى حنيفة
والله الموفق قوله ولوكبر اى المقتدى قبل الامام كلا او بعضا
فى حكم الكل كما فى المسئلتين السابقتين قوله لايصير شارعا

٩ وقال الزيلعى ومحمد رحمه الله مع ابى حنيفة فى اللغة العربية حتى يكون المصلى شارعا باى لفظ كان من العربية اذا اريد به التعظيم ولابى حنيفة قوله تعالى وربك فكبر اى فعظم والتعظيم يحصل باى لسان كان وتفصيله هنا فليطلب من شرح الكنز *

٩ ولانه لما فرغ من قوله الله قبل الامام لم يعتبر هذا اللفظ فكان الشروع بلفظ اكبر فقط والحال ان الشروع بلفظ اكبر وحده لايصح كذا فى الكبير *

في صلاة نفسه في رواية النوادر ايضا حتى لوقهقه لاينتقض وضوءه وقوله واليه اشار اي محمد في كتاب الاصل قوله وقيل هذا اي ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف والاول اي ما في النوادر قول محمد * قال محمد الاقتداء بمن لبس في الصلاة كالاقتداء بالحائط اوالحمار وثمة لايصير شارعا فكذا ههنا * وقال ابو يوسف فرق بين الحائط والحمار وبين الرجل فان الرجل يصلح اما ما دونهما فالقياس مع الفارق كذا في الحاشية قوله على تقدير انه صح شروعه في صلاة نفسه لمغايرة ما شرع فيه ثانيا لما شرع فيه اولا فان من كبر منفردا ثم كبر مقتديا للامام صار مقتديا وكذا اذا كبر قبل الامام ثم كبر بعده ثانيا * ولبس هذا من ابطال العمل المنهي عنه فان الابطال للاكمال ليس من المنهي كما سبق واما على تقدير عدم صحة شروعه في صلاة نفسه ايضا فيصير شارعا في صلاة الامام ابتداء كذا في الحاشية قوله ليزول الاشتباه بالكلية ويكون ابتداء التكبير وانتهاؤه اقتداء بمن هو في الصلاة ولاخلاف في صحة كله من الامرين من غير كراهة الا في رواية عن ابي يوسف انه لايصح شروعه اذا كبر مقارنا بتكبير الامام قوله يحكم باكبر رأيه اي بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن في مثله لازم قوله وقع فيهما الشك وهما المعية والبعدية ولم يترجح احدهما وقوله اوالشروع اي الذي وقع فيه الشك قوله يجزيه اي يكفيه لكن الاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين * وهذه المسئلة على ظاهرها انما تأتي على الرواية التي عن ابي يوسف من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لايخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد

والله

مطلب بيان الفرض الثاني من الفرائض الست

والله تعالى اعلم كذا في الكبير والحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير في بيان افتتاح التكبير قوله والثانية من الفرائض القيام يعني ان يقول الاولى تكبيرة الافتتاح والثانية القيام وحد القيام ان يكون بحيث لومد يديه لايبلغ ركبتيه كذا في الحاشية نقلا عن الجوهرة قوله ولوصلى الفريضة وكذا ما يلحق بها كنذر وسنة فجر كذا في الدرر قوله حقيقة اوحكما اي ان يعجز عجزا حقيقيا اوحكميا فهي قيد للعجز لا للقيام و قوله بان كان اه متعلق بقوله اوحكما قوله ان قام شرطية حذف جزاؤها لدلالة مفعول يخاف عليه وهو قوله ان يزداد قوله اويبطئ من ابطأ من باب الافعال عطف على يزداد اي اويخاف من ان يتأخر برؤه بضم الباء وسكون الراء المهملة بالتركية اوكلوب ايو صحيح اولمق وقوله اويجد عطف على احدهما والالم بفتحتي الهمزة واللام بالتركية اغرى واجى كه وجع معناسنه قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين بصيغة التصغير حين قال يارسول الله ان بي بواسير فكيف اصلي الصلاة قال عليه السلام صل قائما اي حال كونك قائما فان لم تستطع فقاعدا اي ان لم تقدر على القيام فصل حال كونك قاعدا فان لم تستطع اي على القعود فعلى جنب اي فصل على جنبك الايمن مستقبل القبلة بوجهك وهو حجة الجمهور في الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب كذا في الكوكب المنير شرح جامع الصغير قوله فان لم تستطع فمستلقيا زاده النسائي دون سائر المخرجين وآخر الحديث لايكلف الله نفسا الاوسعها كذا في الحاشية والكبير والاستلقاء بالتركية ارقاسي اوزرينه ياتوب

یوزی سمایه ایقلری قبله یه کلمکدر* فان قلت لوکبر رجل قائما
فرکع فورا فهل یصح قلت نقل عن الدر یصح لان ما اتی من القیام
الی ان یبلغ الرکوع یکفیه قوله لقوله صلی الله علیه وسلم
لمریض الخ علة للایماء والجعل وعدم الرفع علی ما رواه الشارح
وللایماء فقط علی ما رواه المص قوله فاخذها ای اخذ النبی
صلی الله علیه وسلم الوسادة فرمی بها قال فی الکبیر فاخذ ۹ عودا
لیصلی علیه فاخذه فرمی به وقال صل علی الارض الحدیث وقوله
وقال عطف علی عادا وعلی قوله فرمی فمقول القول الذی فی المتن
وهو لقوله صلی الله علیه وسلم محذوف تقدیره لقوله صلی الله علیه
وسلم لمریض صل الخ ولو حذف لفظ قال لکان قوله صل فی الحدیث
مقوله وهو الاظهر کذا فی الحاشیة رواه البزار والبیهقی بوسائط
عن جابر رضه کذا فی الکبیر قوله ان استطعت مأخوذ
من الاستفعال اصله استطوعت فحذفت الواو بعد نقل حرکتها
الی الطاء لاجتماع الساکنین ای ان قدرت ان تصلی بالرکوع
والسجود علی الارض صل علیها قوله والافاوم ای وان لم تقدر
ان تسجد علیها فاوم امر حاضر من الایماء من باب الافعال
فی اللغة بمعنی الاشارة وقول الشارح وقعت بالمعنی ای بمعنی بعض
الحدیث لا کله والافعنی قوله صلی الله علیه وسلم واجعل سجودک
اخفض من رکوعک لم ینقل فی المتن والله ولی التوفیق قوله
یخفض رأسه صح اه واما ان لم یخفض اصلا اولم یکن سجوده
اخفض من رکوعه فلا یصح فالمراد بالخفض الخفض من القعود
الی الرکوع والسجود بحیث یکون سجوده اخفض من الرکوع ٤
قوله ولو کانت الوسادة بکسر الواو وفتح السین المهملة بالترکیة

۹ ای ثم اخذ المریض عودا لیصلی علیه فاخذ النبی ذلک العود فرمی به وقال الحدیث *

٤ لان الایماء قاعدا افضل من الایماء قائما لان القعود اقرب الی السجود وهو المقصود لانه غایة التعظیم فی العبادة *

یصدیغه

یصدیغه دیرلر قوله لکن ان کان یجد ای المصلی قوة الارض
ای ان وجد صلابة الوسادة مثل صلابة الارض قوله والا ای
وان لم یجدها المصلی مثل صلابتها فهی ای صلاته بالایماء
لا بالرکوع والسجود* فمعنی قول المص فسجد علیها ای فانحنی
للرکوع فسجد لان السجود لابد ان یکون اخفض من الرکوع
البتة سواء صلی بالایماء اولا کذا فی الحاشیة وفائدته تظهر فیما
اذا قدر فی اثناء الصلاة علی الرکوع والسجود بلا وسادة فانه
یلزمه استیناف الصلاة ولا یجوز له البناء ان لم یجد صلابتها مثل
صلابة الارض کذا فی الکبیر قوله فان لم یستطع القعود ای
اذا لم یقدر علی القعود اصلا لا بنفسه ولا مستندا استلقی علی
ظهره وجعل رجلیه مادا الی القبلة قوله لیمکنه الایماء والا
فحقیقة الاستلقاء یمنع الصحیح من الایماء فکیف بالمریض هکذا
فی الکبیر* لکن ذکر فی الکفایة وقیل ینبغی للمستلقی ان ینصب
رکبتیه ان قدر علیه حتی لایمد رجلیه الی القبلة انتهی* لکراهة
مد الرجل بلاضرورة نحو القبلة والله اعلم قوله جاز ایضا
لما مر من حدیث عمران بن حصین* وهذه روایة عن ابی حنیفة
ذکرها فی الینابیع وغیره قوله والاستلقاء افضل عند القدرة
ای افضل عندنا عند الاقتدار علی کل من الاستلقاء والجنب
لقوله صلی الله علیه وسلم یصلی المریض قائما فان لم یستطع
فقاعدا فان لم یستطع فعلی قفاه یومی ایماء فان لم یستطع فالله
احق بقبول العذر ۹ منه کذا فی الدرر وقاضیخان الا ان قاضیخان
ذکر بالعذر مکان بقبول العذر خلافا للشافعی فان الجنب
افضل عنده وان لم یقدر الا علی احدهما فهو المتعین اجماعا

۹ ای یعذر التأخیر مع الصحیح کذا فی الکفایة شرح الهدایة *

لنا ان المستلقى بالوجه المذكور وهو ادخال الوسادة تحت رأسه متوجه الى القبلة بجميع اعضائه فى كل حال بخلاف المضطجع على جنب فانه عند الايماء متوجه الى جهة غيرها ٩ كذا فى الكبير قوله برأسه اصلا اى لا قاعدا ولا مستلقيا ولا مضطجعا اخرت الصلاة الى القضاء قوله اذا كان يعقل والا يكون كالمغمى عليه وسيأتى ان شاء الله تعالى قوله اذا زاد عجزه الخ يعنى ان هذا القيد لابد منه فى رواية السقوط كما ان قيد اذا كان يعقل لابد منه فى رواية التأخير *وقد اهملهما المص كذا فى الحاشية قوله ولا يومى بعينيه الخ متصل بكلتا الروايتين فلو اومى باحد ما ذكر فلا يعتبر بل يقضى بعد الافاقة على الرواية الاولى ويكون المريض آثما بما لم يكلف به على الرواية الثانية لسقوط التكليف عند المرض على هذه الرواية قوله وعن ابى يوسف رحمه الله الخ وقال محمد لا اشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك فى العينين قوله وعن زفر الخ نقل عن الدراية وقال زفر وهو رواية عن ابى يوسف ان عجز عن الايماء بالرأس يومى بالحاجب فان عجز فبالعين فان عجز فبالقلب انتهى قوله وكذا عند الشافعى رحمه الله تعالى * قال الشافعى ان عجز عن الايماء برأسه اومى بطرفه او بعينه فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه وكذا القرأة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء وهو انما يكون بالرأس لكون الرأس منصوصا اومصرحا فى حديث ابن عمر رواه البيهقى عنه اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئا واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز وليس لهم فيما قالوا نص يعول

عليه

٩ واما حديث عمران بن حصين فهو واقعة حاله وهو كون مرضه البواسير لا يقوم له فان الاستلقاء فى البواسير يمنع الخروج الحدث فلعله اخر لذلك عن الجنب فيرجع حينئذ الى المعنى كذا فى الكبير * والحاشية

عليه *ونصب الابدال فى العبادات بالرأى غير جائز كذا فى الكبير وفى الدرر صلى صحيح بعض صلاته قائما ثم مرض يتمها قاعدا يركع المريض ويسجد او يومى ان لم يقدر الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يقدر على القعود لانه بناء الادنى على الاعلى كاقتداء المومى بالصحيح انتهى قوله وقدر عليه اى على الايماء بالرأس عطف على برئ قوله اى وان لم يكن يعقل اى لم يتعقل ولم يعرف الصلاة حالة المرض قوله وصار كالمغمى عليه اه وهو من زال عقله وصار مغشيا عليه كالميت قوله اقل من يوم وليلة اوكان مقدار يوم وليلة بان يقع الاغماء فى بعض الاوقات ويفيق احيانا يجئ تفصيله آنفا قوله من يوم وليلة سقطت وان كان اقل لزمه القضاء قوله وان كان يعقل حال المرض لا تسقط عنه الصلاة وان كثرت الفوائت قوله هو الصحيح لان المريض يفهم الخطاب حالة المرض بخلاف المغمى عليه قوله وهى اى الرواية الثانية انها اى الصلاة تسقط عنه اى عن المريض حالة مرضه ولو كان يتعقل و يعرف الصلاة ٩ قوله لا يلزمه القضاء اذا برئ فجعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو الذى صححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام كذا فى الكبير وهو متصل بقوله وعلى الرواية الثانية وقوله ولو كان يعقل وصلية متصل بقوله تسقط *فخلاصة الروايتين ان المريض العاجز عن الايماء ملحق بالمغمى عليه سواء كان له عقل اولا على الرواية الثانية وبالصحيح عند التعقل وبالمغمى عليه عند عدمه على الرواية

٩ اذا زاد عجزه على يوم وليلة *

الاولى كذا فى الحاشية قوله وما صححه صاحب الهداية اصح قال فى الحاشية فان قلت ماتقول فى هــذه الرواية اذا مات على هذا العجز وهو يعقل قلت تسقط عنه ولايجب الايصاء فان قلت ما تقول فى هــذه الرواية اذا امتد العجز وكثرت الفوائت بحيث يؤدى الى الحرج ثم زال العجز قلت لاعلم لى به والله تعالى اعلم انتهى قوله عندابى حنيفة وكذا عندابى يوسف *فلعله اكتفى بذكرابى حنيفة اوسقط من قلم الناسخ بقرينة لحاق الكلام قوله فاذا زادت على الدورة اى دورة الفلك وهى مقدار اربع وعشرين ساعة قوله ايضا اى كما ذكر الخلاف بين محمد وابى حنيفة قوله ولاشك انه اى قول محمد احوط قوله وبيانه اى بيان الخلاف وثمرته فيما بينهما وبين محمد ثابت فيمن اغمى عليه الخ قوله فاستمر الى بعد الزوال اى امتد اغماؤه وزوال عقله الى بعد زوال آخر بعد يوم قوله وهذا اذا لم يفق فى المدة مأخوذ من الافاقة اى اذا لم يزل عنه الاغماء فيما بين الزوالين اصلا بل كان اغماؤه مطبقا قوله فيفيق قليلا من الافاقة ايضا اى يزول عنه مدة قليلة ثم يعرض عليه الاغماء ايضا قوله وان لم يكن لها اى للافاقة وقت اى مدة بل يفيق بغتة اى طرفة عين ثم يعود فجأة قوله يلزمه القضاء عند ابى حنيفة لان الاثر ورد فى حق الامراض السماوية واستعمال البنج بالفتح بالتركية بانك اوتى ديرلر نباتاتدندر وكذا الدواء المباح كان باختياره قوله وعند محمد لايلزمه اى يسقط عنه كالمرض وان اغمى عليه لفزع من سبع اوآدمى لايلزمه القضاء اتفاقا لان الخوف سبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغماء فى جميع ذلك كذا

فى الكبير قال فى الحاشية قال محمد من زال عقله بالبنج زال بمباح فصار كما زال بالمرض قاله الدراية افاد كلامه ان البنج مباح واما لو زال عقله بخمر مثلا فيلزمه القضاء بالاتفاق انتهى * قوله لم يلزمه القيام عندنا لان القيام وسيلة الى السجود كالوضوء للصلاة والسعى للجمعة فاذا سقط الاصل وهو السجود سقط الوسيلة كما سقط الوضوء والسعى عند سقوط الصلاة والجمعة ووجه كون السجود اصلا انه غاية التعظيم بخلاف القيام حتى لوسجد لغير الله كفر بخلاف القيام كذا فى الحاشية وفى الكبير والسجود اصل بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما فى سجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده انتهى فلذا كان الايماء قاعدا افضل قوله خلافا لزفر والثلثة للزوم الايماء قائما عندهم لان القيام ركن فلايترك مع القدرة عليه قوله واكثر المشايخ على انه اه هذا ما وقع فى بعض النسخ والكبير على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء اى لايجب الايماء عليه قاعدا قوله يفهم منه اى من لفظ عليه فى قوله وعليه ان يصلى اه انه يلزم عليه القعود لان لفظ على يستعمل غالبا بمعنى الوجوب قوله لكان اصوب يعنى ان ما وقع فى المتن صواب ايضا لان منطوق قوله لم يلزمه القيام لايعارضه مفهوم قوله وعليه ان يصلى فحينئذ يعمل بالمنطوق قوله افضل لقربه من السجود الذى هو الاصل فلا يرد ان الايماء قائما اقرب الى الركوع لان هذا القرب لوسلم ولكن السجود اصل فى العبادة قال فى الكبير لوقيل ان الايماء قائما افضل للخروج من خلاف زفر والائمة الثلثة لكان موجها ولكن لم ار من ذكره

انتهى قوله اوقائما كما مر عطف على قاعدا اى او يصلى قائما بالايماء كما مر آنفا * والاصل فى هذا ما قال قاضيخان وغيره ان من ابتلى بين ان يؤدى بعض الاركان مع الحدث او بدون القرأة وبين ان يصلى بالايماء تعين عليه الصلاة بالايماء قوله لان الصلاة بالايماء الخ فان الاولى تصح حالة الاختيار كالصلاة على الدابة تطوعا بخلاف الثانية لان الصلاة مع الحدث او بدون القرأة لاتجوز الا بعذر ولان الاولى رجوع الى خلف وبدل وهو الايماء بخلاف الثانية والحال ان من القواعد ان من ابتلى باحد شرين يختار اهونهما قوله شيخ كبير هذا القيد قيد اتفاقى قوله اوكان به جراحة بالفتحتين بالتركية ياره يه ديرلر تسيل اى يجرى صديده ان قام قوله ولا يجزيه غير ذلك لان القيام مفض الى حدث والقعود بدل من القيام وممسك للطهارة قوله اوانفلت عطف على سال اى خرج ريح من دبره قوله قاعدا بالايماء ويترك الركوع والسجود لما مر من ان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة مع الحدث قوله واما وكان اى الشيخ المذكور ونحوه ممن لوقام سال جرحه يسيل بوله اه كما سال اذا قام يعنى ان القعود لايفيد فى دفع السيلان بل القعود والقيام متساويان فى السيلان وانما المفيد الاستلقاء كما فى المتن قوله كالصلاة مع الحدث اى كما لاتجوز الصلاة مع الحدث بلا عذر فمع الاستلقاء ايضا لاتجوز بلا عذر فاستويا قوله فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان هو الصلاة قائما بركوع وسجود هذا يشكل بما سبق من قوله ان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة من الحدث والله الهادى كذ فى الحاشية قوله ويبدو العورة اى انكشافها وظهورها بمنزلة الحدث فى القيام

والقعود وانما كان الانكشاف كذلك لان سترها شرط كالطهارة من الحدث قوله فى جميع ما ذكر من التفصيل وهو التفصيل فى شيخ كبير يعنى لوصلى قائما ينكشف عورته ولوصلى قاعدا تكون عورته مستورة فحينئذ يصلى قاعدا فهو افضل وكذا فى الاستلقاء والله تعالى اعلم قوله بخلاف الصلاة مع القعود فيترك القيام سواء كان بركوع وسجود او بايماء لما مر من القواعد المقررة ومع ذلك فيها ترك القيام الى بدل وهو القعود بخلاف القرأة فانها ترك لا الى بدل على تقدير القيام قوله فانه اى الشيخ يلزمه ان يقرأ مقدار الخ كان يقرأ آية او آيتين او نصف آية طويله قائما ويقرأ آيتين فى الاولى او آية فى الثانية او نصفها فى الثالثة قاعدا على ما روى عن ابى حنيفة * وما ذهب اليه الامامان من ان الفرض ثلث آيات قصارا او آية طويلة وهى رواية ايضا عن ابى حنيفة قوله يشرع اى المصلى الضعيف الصلاة قائما ثم يقعد وهو جواب لو قوله ان قدر على ذلك اى على الشروع بهذا الطريق اما ان كان تحصل له المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث لاتستطيع ان يفعل ما ذكر ولو صلى فى مكانه منفردا يقدر على الصلاة قائما فانه يصلى وحده قائما عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعى خلافا لاحمد بناء على ان الجماعة فرض عنده كذا فى الكبير قوله لانه اى القعود فى التشهد وهو القعود المعروف فيها قوله عن ابى حنيفة يقعد كيف يشاء من تربع واحتباء وافتراش احدى الرجلين حال القرأة وحال التشهد والتربع بالتركية بغداش قورب اوترمق والاحتباء بكسر الهمزة والتاء وسكون الحاء المهملة والاحتباك

بالكاف ايضا بالتركية ديزلرين دبكوب دخى ايكى الين قوشديرب
ديزلرى بغلو اوترمق قوله وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد
كيف شاء يعنى قيل ان التخيير المذكور ليس فى كل حال بل
فى حال غير التشهد واما فى حال التشهد فيقعد كسائر الصلاة
لانه لما سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف فى هيئة القعود اولى
قوله والظاهر الاول وهو قول زفر* قال فى الكبير ونقل
السروجى عن المفيد والتحفة والغنية ان التخيير هو الصحيح
قوله امرأة خرج رأس ولدها عند التولد قوله وجعلت رأس الخ
اى ادخلت رأس ولدها فى قدر بكسر القاف وسكون الدال
بالتركية چولمك كه طبراقدن ياپيلور قوله او حفيرة بالتصغير
عطف على قدر بالتركية چقورجه يره ديرلر قوله مالم يخرج
اكثر الولد لان المرأة لم تصر نفساء بخروج بعض الولد مالم تر
الدم بعد خروج كله والدم الذى تراه فى حال الولادة قبل خروج
اكثر الولد دم استحاضة لا تمنع الصلاة فكانت مكلفة بقدر وسعها
فلا يجوز لها تفويت الصلاة عن وقتها الا ان عجزت بالكلية كما
فى سائر المرضى كذا فى الكبير قوله فتصير نفساء منصوب
باضمار ان كقولك لم تأتنا فتحدثنا يعنى تصير نفساء عند خروج
اكثر الولد وخروج الدم لان الاكثر له حكم الكل فحينئذ
تسقط عنها الصلاة كذا فى الحاشية قوله ولبس معه احد
اى والحال انه لبس معه احد يوضئه او ييممه هما مضارعان
من باب التفعيل وثلاثيهما وضأ ويمم فادغم فصار يمم قوله او التيمم
بوجه ما مما يصح ان يكون تيمما وكذا اذا قدر على غمس اعضاء
وضوئه فى ماء جار او ما فى حكمه يلزمه الغمس ولا يجوز له التيمم

قوله انه لا فسحة فى ترك الصلاة بضم الفاء وسكون السين
المهملة اى لا وسعة ولا جواز فى تركها بل لا مساغ فى تأخيرها
الا بعذر قوى قوله كلمة تفجع اى لفظ ويل كلمة تستعمل فى مقام
الوعيد والتهديد تدل على ان قائلها توجع لمن يقولها له فالتفجع
كالتوجع وزنا ومعنى بمعنى اظهار الوجع والحزن واضافة الكلمة
الى التفجع من اضافة الدال الى المدلول واما الالف والهاء
فزائدتان لمد الصوت قوله على طريق الندبة اى التفجع
عند المصيبة قوله وقوله مبتدأ خبره قوله اى لتارك الصلاة
اى مفسر بهذا التفسير قوله وادعوا فى الكبير باو بدل الواو
فاللام فى قوله لتاركها يتعلق بمعنى الكلام او بمحذوف
على انه خبر لمبتدأ محذوف دل عليه واويلاه اى لتارك الصلاة
هذا التفجع والدعاء بالويل قوله قال الله تعالى فخلف من بعدهم
اى بقى من بعد النبيين فعقبهم وجاء بعدهم قوله خلف بسكون
اللام اى قوم سوء واما بفتح اللام فيقال خلف صدق وقوم
صالح كذا فى المعالم قوله اضاعوا الصلاة اى تركوها
او اخروها عن وقتها كذا فى القاضى قوله قيل لم يعتقدوا
وجوبها وهو المناسب لما قاله القاضى ان قوله تعالى الا من تاب
وآمن يدل على ان الآية فى الكفرة* ويؤيده ما قال السدى
اراد بهم اليهود ومن لحق بهم* فهذا القائل قدر ههنا مضافين
وقال اضاعوا اعتقاد وجوب الصلاة وحينئذ اتصال الآية
بالمتن ليس الا بان يفسر قوله لتاركها بتارك اعتقاد وجوبها
كذا فى الحاشية قوله وقيل تركوها اى اضاعوا اتيانها
ولم يداوموا عليها بتقدير مضاف واحد قوله اخروها بتقدير

مضاف واحد ايضا اى اضاعوا اداءها قوله واتبعوا الشهوات
جمع الشهوة كشرب الخمر واستحلال نكاح الاخت من الاب
والانهماك فى المعاصى كما فى القاضى قوله فسوف يلقون غيا
اصله يلقيون فقلبت الياء الفا ثم حذفت لاجتماع الساكنين
فبقى يلقون قوله قيل اى ضلالا اى عن طريق الجنة اوجزاء
ضلال قوله عذابا * ولعل هذا القائل فسر غيا بجزاء غى
قوله شرا اى بالنسبة الى المضيع سواء ذلك الشر ضلالا
عن طريق الجنة او عذابا طويلا او واديا فى جهنم او آبارا فيها
وهذا التفسير قدمه القاضى اعتناء به قوله وقيل آبار بمد الهمزة
جمع بئر فى جهنم يسيل اى يجرى اليها الصديد بالتركية
صارى صو والقيح بالتركية اريك ديدكلرى شيدر قوله من حافظ
عليها اى واظب وداوم على الصلاة وقوله برهانا اى حجة
قوله لم تكن له نورا هذا وما عطف عليه من قوله وبرهانا
ونجاتا وقع منصوبا فى نسخة مصححة من نسخ المشكات وفى نسخة
الكبير عندنا وقع مرفوعا ولكل وجهة فى العربية والرواية
علمه عند الله تعالى وقوله وابى بن خلف بسكون اللام رئيس
المنافقين فى المدينة مات على نفاقه وله ابن يقال له عبد الله
مؤمن صالح والله يخرج الحى من الميت قوله والاحاديث
فى ذلك كثيرة منها ما تقدم الحديث بين الرجل و بين الكفر
ترك الصلاة رواه احمد ومسلم وعن بريدة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذى بيننا و بينهم الصلاة
فمن تركها فقد كفر رواه ابوداود واحمد والنسائى والترمذى
وقال حديث صحيح كذا فى الكبير قوله وان صلى الصحيح اى

القادر على القيام والركوع والسجود * وحاصله ان بناء القعود
على القيام وبناء الايماء على الركوع والسجود يجوز بالاتفاق
وان بناء الركوع والسجود على الايماء لا يجوز بالاتفاق لان الاول
بناء الضعيف على القوى والثانى بناء القوى على الضعيف
واما بناء القيام على القعود فمختلف فيه والله الموفق قوله او عذر
آخر من عدو او غيره يبيح من باب الافعال اى يجعل العذر
القعود مباحا بان كان ان قام فى الصلاة يراه العدو وان قعد
فيها لا يراه يقعد فى اثناء الصلاة ويتمها قوله وان صلى بعض صلاته
بايماء ثم قدر فى اثناء الصلاة الخ قوله ويجوز التطوع اى يجوز
ان يصلى التطوع وسائر النوافل قاعدا بغير عذر لما اخرج الجماعة
الا مسلما عن عمر بن حصين قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف القاعد
قال النووى قال العلماء هذا فى النافلة واما الفريضة فلا يجوز
القعود فيها فان عجز اى عن القيام وقعد لم ينقص من اجره
انتهى كذا فى الكبير قوله ويستثنى من ذلك سنة الفجر يعنى
انه يجب عليه ان يستثنى * واعله لم يرض بدخولها فى نوع التطوع
اما لانها آكد السنن الرواتب واما لما قيل انها واجبة فاهمل
استثناءها كما اهمل استثناء الوتر على قولهما فانهما وان قالا انه
سنة لم يجوزا اداءه قاعدا بلا عذر كذا فى الحاشية نقلا عن البحر
الرايق قوله والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر ولو كان
سنة مؤكدة ولكن اجره نصف اجر القائم ووجه الفرق بين
التراويح وسنة الفجر ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها

والتراويح دونهما في التأكد لما فيه من الاختلاف فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى قوم قياما اختلف المشايخ قال بعضهم لا يصح وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لان القوم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان القيام اولى بالجواز٩ كذا في قاضيخان ولكن القعود في التراويح بلا عذر مكروه قال قاضيخان انه لا يستحب بغير عذر قوله ثم اعيا اى تعب وكل بالتركية يورلدى وعاجز قالدى ديمك قوله فلا بأس له ان يتكأ اى ان يستند شيئا والاتكاء بمعنى الاستناد والاعتماد واصل يتكأ يؤتكأ من وكأ من باب الافتعال فقلبت الواو تاء لوقوعها قبل تاء افتعل فادغم قوله فانه يكره اتفاقا لانه اساءة الادب لم يؤذن له فيه بغير عذر قوله فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة رح على اختيار صاحب الهداية قوله بلا كراهة وهو الاصح والفرق بينه وبين الاتكاء ان المتطوع مخير ابتداء بين ان يفتتح قائما او قاعدا فبقي الخيار في الانتهاء فجاء القعود بعد الافتتاح بلا كراهة واما الاتكاء فليس فيه الخيار ابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء الادب واظهار التجبر فكذا في الانتهاء كذا في الكبير قوله وعندهما لا يجوز اتمامها مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح قائما لان الشروع كالنذر في ايجاب الفعل ومن نذر صلاة ركعتين قائما لا يجوز ان يصليها قاعدا فكذا الشارع للصلاة قائما لا يتمها قاعدا* وقال ابو حنيفة رح الشروع كالنذر ولكن لا من كل وجه بل في ايجاب اصل الفعل فقط بلا ايجاب صفة

وانما صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا من صورة المخالفة كذا في قاضيخان *

القيام او القعود لصيانة اصل المؤدى عن البطلان ولذا اتفقوا على انه لو نذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشي ولو شرع في ذهابه ماشيا لا يلزمه كذلك كذا في الكبير وقوله هذا فاعل لا يجوز او مبتدأ خبره ما بعده اى هذا الاختلاف جار في الركعة الاولى او الثانية لاطلاق ما ذكر قوله فينبغي ان يجوز عندهما ايضا الخ لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة قوله ولو افتتحها اى شرع الصلاة قاعدا ثم قام في الركعة الاولى او فيما بعدها واتمها قائما قوله لجواز اقتداء القائم بالقاعد اه كالتراويح واقتداء واحد او اثنين بواحد في كل نافلة لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر ايات ونحوها قام وكذا يفعل في الركعة الثانية كذا في الكبير قوله اتفاقا فاسبق من عدم الجواز عند محمد مخصوص المكتوبة قوله ليس بين ابنيته مضاف ومضاف اليه فقط يعني جائزة لمن كان في موضع يجوز القصر فيه للمسافر قوله وذكره في الذخيرة عطف على شرط اى ذكر صاحب الذخيرة فيها اشتراط كون المصلي على الدابة مسافرا ناقلا عن محمد رح ولكن ليس كونه مسافرا مشهورا عن محمد قوله وعن ابي يوسف انها اى صلاة التطوع على الدابة قوله يجوز معها اى مع الكراهة في المصر قوله فما ذكره المص غير سديد سواء اريد بالمسافر حقيقته وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر اعم من قاصد مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو في المصر وفي بعض نسخ المص وقع لفظ خارج المصر بعد قوله وللمقيم وفي بعضها لم يوجد

عن اصل ذلعل الصحيحة منها هي الاولى * ولعله اراد بالمسافر
حقيقته واراد بابي حنيفة ائمتنا او اكتفى بذكره عن ذكرهما
كذا في الحاشية قوله وتمام بيانه في الشرح وهو ان الدليل
على جواز التطوع خارج المصر حديث ابن عمر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه
الى خيبر رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن جابر قال بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلة نحو
المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابوداود والترمذي
وصححه * ودليل ابي يوسف على الجواز في المصر ما ذكره هو
لابي حنيفة حين قال بعدم الجواز فقال ابو يوسف حدثني فلان
وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار
في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب * وبه
استدل محمد ايضا لكن كرهه مخافة الغلط في المصر وتفصيله
في الكبير قوله ولو افتتح اى شرع التطوع في خارج البلدة
ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها بالايماء على الدابة الخ قوله
ولو صلى بعضها نازلا اى على الارض ثم ركب الدابة
لايبني ما بقي من الركعات على ما صلى على الارض لان النزول
عمل يسير والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الراكب اى افتتاح
تكبيره انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول
فاذا اومى الراكب صح وان نزل وركع وسجد صح ايضا واما
احرام النازل اى افتتاح تكبيره فانعقد موجبا للركوع
والسجود لامجوزا فلايقدر على ترك ما وجب عليه بلاعذر قوله
وعن ابي يوسف يستقبل فيهما لانه ان بنى بعد النزول كان

ذاك

ذاك بناء القوي على الضعيف قوله وعن زفر يبني فيهما لانه
لما جاز له افتتاح التطوع على الدابة بالايماء ابتداء مع قدرته
على النزول فالاتمام اولى واحرى بالجواز كذا في الكبير قوله
اما صلاة الفرائض الخ تفصيل لاجمال ذهني كانه قيل هذا
حكم التطوع فما تقول في الفرائض فقال اما الفرائض الخ
وتنبيه على ماذكره فيما سبق * ولعل سنة الفجر والوتر والواجبات
كالفرائض كذا في الحاشية قوله وكان في طين دل هذا
على ان قوله اوالطين معطوف على خوف قوله اوكان مريضا الخ
دل على ان المراد بخوف المرض ليس حدوث المرض بل هو
الاعم ٩ وقوله واقفة حال من الدابة ويحتمل ان يكون حالا
من المصلي واما قوله مستقبل القبلة حال من المصلي لا من الدابة
قوله ان امكنه ذلك اى ان قدر المصلي توقيف الدابة واستقبال
القبلة والا فيصلي بقدر ما استطاع ولا يفوته الصلاة قوله وكذا
شيخ اه فصلهما بكذا لانهما لم يذكرا في التيمم ولعل ضعيفا
غير شيخ ولا مريض كشيخ في عدم القدرة او المراد بشيخ من يعم
الضعيف والله اعلم قوله او امرأة ليس معها محرم بفتح الميم
وسكون الحاء من لا يحل له النكاح على التأبيد بقرابة او رضاع
او مصاهرة اى ليس لها من يعينها على النزول والركوب
من محرم اوزوج فان وجود من لايعينها كعدمه قوله فانهما
اى الشيخ والمرأة بل الضعيف مطلقا قوله لوكانت الدابة جموحا
بفتح الجيم وضم الميم بالتركية باشى قاتي سرت آت وجاموش فرسه
ديرلر لو نزل الراكب منها لا يمكنه ركوبها الا بعناء بفتح العين
والنون من عنى يعنى من الباب الرابع بالتركية زحمت ومشقت

مطلب الصلاة المكتوبة على الدابة

* ومن الحدوث والازدياد فيه

ديمك يقال عنى زيد اذا تعب ونصب قوله ولا تلزم الاعادة
بل لا تجوز لان الطاعة بقدر الطاقة قوله لا يجوز ذلك السجود
اى لا يجوز كونه سجودا يفسر هذا المعنى قوله ولا يكون الخ
فليس المراد ان هذه الصلاة فاسدة بفساد سجودها بل المراد
ان ما يرى فى صورة السجود لغو وعبث لا يباح له ان يفعل ذلك
كذا فى الحاشية قوله لان الصلاة على الدابة انما شرعت
بالايماء فالزيادة على الايماء بان يسجد اعتداء على المشروع
والله لا يحب المعتدين قوله نجاسة كثيرة بحيث لو لم يصل
على الدابة لمنعت تلك النجاسة صلاته وهذا لبس من المتن
ولكن دل عليه قول المص لا تمنع وقيل تمنع قوله او فى ركابيه
تثنية الركاب بكسر الراء المهملة وفتح الكاف بالتركيه آتك
اوزنكيسيكه اكا بصوب آته بنيلور ومفرد الركاب راحلة
ولا يأتى من لفظه مفرد فى كلام العرب اى ولو كانت على ركابيه
نجاسة كثيرة او على الدابة نفسها وهو راكبها قوله على قول
الاكثر سواء كانت تلك النجاسة عرق الحمار او لعابه او دماءه قوله
والاول هو ظاهر الرواية لان جواز الصلاة على الدابة اما لضرورة
عذر كما فى الفرائض او لضرورة رخصة لتكثير الخيرات كما فى النوافل
وقد سقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك وهى اعظم
من الشروط التى منها النجاسة فسقوط الشروط اولى من سقوط
الاركان قوله فروع اى مسائل متفرعة على القيام من الفرائض
قوله انحرفت دابته اى لو مالت دابة الراكب عن القبلة وهو
يصلى قوله قدر ركن او ما يؤدى فيه ركن كما تقدم قوله
ولو صلى فى شق محمل الشق بكسر الشين بمعنى النصف والناحية

والمحمل

والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية واحد محامل الحجاج
فى طريق الحج كذا فى الصحاح بالتركية محفه ديمك قوله ان ركز
تحته خشبة والركز بالتركية براغاجى يره ديكوب ورمحى يره صنجمغه
ديرلر قوله كالصلاة على العجلة بالفتحتين بالتركية عربه قكاوكه
آنى صغير وفرس چكر وجمعه عجل بالفتحتين واعجال فقوله
الموضوعة على الارض لبس بقيد احترازى بل لكشف وتأكيد
واما حكم ما يسمى تحتروان فحكم المحمل قوله كالصلاة على
السرير اى يكون سجوده حينئذ على المحمل او العجلة كسجوده
على سرير موضوع على الارض قوله والواجبات اى ما لبس
من الفرائض الخمس سواء كان واجبا على الحقيقة كالمنذور ولا
كالازم بالشروع حال النزول وقوله حالة النزول اى التى تلبث
فيما لبس بظهر الدابة قوله بمنزلة الفرض فى عدم الجواز
بلا عذر كما مر خبر لقوله والواجبات قوله لتأكدها اى سنة الفجر
لما تقدم انها لا تصلى قاعدا بلا عذر يعنى لشدة تأكدها والافباقى
السنن الرواتب الاثنى عشر متأكدة ايضا قوله من غير عذر
اى من غير عذر مسوغ للقعود مشهور لان كونها اى الصلاة
فى السفينة عذر مسوغ له عند ابى حنيفة فلا يرد انه جوز القعود
من غير عذر كذا فى الحاشية قوله والغالب كالمحقق ولابى حنيفة
نظائر كالمشقة فى السفر والحدث فى النوم فاقيم الغالب مقام
الدوران الكلى كما اقيم السفر مقام المشقة والنوم مقام الحدث
يعنى ان القيام لا يترك بغير عذر ولكن الكون فى السفينة عذر
كنفس الدوران قوله والقيام عنده افضل لانه ابعد عن شبهة
الخلاف قوله وكذا الخروج من السفينة للصلاة افضل لانه

سكن للقلب واجمع للفكر قوله والخلاف اى الاختلاف كائن
فى السفينة السائرة لا فى المربوطة والمستقرة على الارض قوله ومثلها
اى مثل السفينة السائرة السفينة المربوطة فى اللجة المضطربة شديدا
واللجة بضم اللام وتشديد الجيم المفتوحة هى الماء الكبير ومعظمه
ووسط الماء قوله فان لم يكن الاضطراب اى اضطراب السفينة
شديدة او كانت السفينة مربوطة بالشط بالفتح والتشديد بالتركية
صويك كارى وقيبسى ديمك قوله والصحيح عدم الجواز قاعدا
اتفاقا ففى اطلاق المص بذكر السفينة اهمال قوله لان حكمها
اى حكم السفينة اذا استقرت على الارض حكم الارض واما
ان لم تكن على قرار الارض فاذا كانت مربوطة ويمكنه
الخروج لم تجز صلاته فى السفينة بل يخرج منها و يصلى على
الارض لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة * والاصل فى الصلاة
على السفينة ما روى انه صلى الله عليه وسلم لما بعث جعفر بن
ابى طالب رضى الله عنه الى الحبشة امر ان يصلى فى السفينة
قائما الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة قال سألت ابا بكر
وعمر رضيهما عن الصلاة فى السفينة فقالا ان كانت السفينة
جارية فصل قاعدا وان كانت راسية اى ثابتة فصل قائما كذا
فى الدرر لمنلا خسرو والحمد لله على توفيقه باتمام بيان القيام
للصلاة قوله والثالثة من الفرائض القرأة اخرها عن القيام
ليطابق التفصيل الاجمال والنشر اللف ودليل الفرضية قوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرأن وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بقرأة كما سبق البيان فيها قوله وهى اى القرأة تصحيح
الحروف بلسانه والتصحيح هو الاداء باخراج الحروف من مخارجها

مطلب القرأة الثالثة من الفرائض

واجراء

واجراء صفاتها فيها من الجهر والرخوة والشدة والهمس
والاستطالة ونحوها بحيث يسمع نفسه مأخوذ من الاسماع
من باب الافعال ونفسه مفعوله او من السماع وقوله نفسه فاعل
يسمع قوله لا يكون ذلك اى مجرد التصحيح قرأة اى فى صحة
الصلاة والا فقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فهذا
النص يقتضى ان يعد الحرف الواحد قرأة لان تلفظها عمل
والله الموفق قوله فى اختيار الهندوانى والفضلى لان مجرد
حركة اللسان لا تسمى قرأة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع
مفهوم كذا فى الكبير قوله وقيل اذا صحح الحروف فقط يجوز
وان لم يسمع اى ولو لم يسمع نفسه من الاسماع او من السماع
لان القرأة فعل اللسان فقط قوله وهو اختيار الكرخى ووجه
اختياره ان القرأة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف ونظمها
على وجه مخصوص وقد وجد ذلك واما اسماع القارئ نفسه
فلا عبرة به لان السماع فعل الاذنين لا للسان الا ترى ان القرأة
بتعريفها تتحقق من الاصم وان كان لا يسمع نفسه لوجود تصحيح
الحروف منه قال فى العناية واعترض عليه بان الكتابة يوجد بها
تصحيح الحروف ولا تسمى قرأة لعدم الصوت * وهذا فاسد لانه
اى الكرخى لم يجعل تصحيح الحروف مطلقا قرأة بل تصحيحها
باللسان الا ترى الى قوله لان القرأة فعل اللسان انتهى قوله قول
الشيخين عبرهما اى الهندوانى والفضلى بالشيخين اشارة الى رفعة
شانهما وترجيحا لقولهما على قول الكرخى وغيره قوله ما لم تسمع
اذناه وهذا من السماع فقط وقوله ويسمع عطف على يسمع
ومن بقربه بالباء الموحدة او بالياء المثناة قبل ولعله قول ثالث

فان فى كل من الاولين لم يعتبر فيه اسماع القريب ثم المراد بالاسماع
الاسماع بالقوة والافقد لا يوجد الاسماع حقيقة واوجهر القارئ
اشد الجهر والمراد باسماع القريب اسماع لايشوش على القريب
ولايؤذيه قوله وعلى هذا اى على هذا الاصل قوله كل مايتعلق
بالنطق يعنى اذا قال انت طالق اوانت حر ولم يسمع نفسه وقع
الطلاق والعتاق عند الكرخى ولم يقع عند الشيخين وكذا
اذا جهر بهما وخافت بالاستثناء ومثال الاستثناء بان قال اخفاء
الامائة بعد قوله لفلان على الف درهم جهرا ان اسمع نفسه
والشرط بحيث انه لم يسمع نفسه لم يقعا فى الاستثناء اصلا فتأخر
الى وجود الشرط عند الكرخى وعند الهندوانى والفضلى
يقعان فى الحال كذا فى العناية كما اذا قال اخفاء ان دخلت الدار
بعد قوله انت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح التعليق ولايقع
الطلاق اجماعا والا فعلى الخلاف * وقيل الصحيح ان فى بعض
التصرفات يكتفى بسماعه وفى بعضها شرط سماع غيره كما
فى البيع والشراء لوسمع البايع بنفسه ولم يسمع المشترى لايكفى كذا
فى الكبير واما لوادنى المشترى صماخه الى جهة البايع فسمعه يكفى
فى ثبوت البيع قوله ونحو ذلك من التعليق والايلاء والشراء قوله
ومن يقربه اعلم ان اسماع القريب لم يذكر فى قول الشيخين
فلايناسب ايراده ههنا فتأمل والله الموفق قوله والقرأة فرض
فى جميع ركعات النفل لمساواة الركعة الثانية للركعة الاولى
فى القرأة على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وكل ركعتين من النفل
صلاة على حدة قوله لان له اى للوتر شبها اى مشابهة بالسنة
فى عدم كونه فرضا اعتقاديا فلذا كان سنة مؤكدة عندهما وشبها

بالفرض

بالفرض وكان فرضا عمليا عند ابى حنيفة فمن حيث مشابهته بالفرض
تفرض القرأة فى ركعتين فقط ومن حيث مشابهته بالسنة تفرض
فى الكل فتفرض فى الجميع احتياطا ولان اداء ما لبس عليه اولى
من ترك ماوجب عليه كذا فى الكبير قوله والجمعة ونحوها كظهر
المسافر وعصره وعشائه قوله انما هو فى الركعتين من كل منها اى
من ظهر المقيم وعصره وعشائه ومن المغرب قوله سواء كانت
اى القرأة وقعت فى الركعتين الاوليين اووقعت فى الركعتين الاخريين
او وقعت القرأة فى الركعة الاولى وفى الركعة الثالثة او وقعت
فى الاولى والرابعة او وقعت فى الركعة الثانية والثالثة او وقعت
فى الثانية والرابعة تصح الصلاة عندنا وهذه الترديدات تفسير
لقوله بغير عينهما قوله وعند الشافعى القرأة * الخ دليله قوله
صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بقرأة والا بفاتحة وغيره من الاحاديث
وكذا فعله صلى الله عليه وسلم فانه لم يرو عنه ترك القرأة فى ركعة
من الفرض وكذا امره صلى الله عليه وسلم للاعرابى المسئ
فى صلاته بقوله ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها بعد ما قال عليه
السلام فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن قوله وعند مالك
فى الاكثر اى القرأة فرض فى اكثر الصلاة عنده لان للاكثر حكم
الكل فيقوم مقامه قوله وعند زفر والحسن البصرى فى ركعة
واحدة اى القرأة فرض فى الركعة الواحدة لان الامر بالقرأة
الوارد فى الآية وكذا الاحاديث الواردة التى منها قوله عليه السلام
لاصلاة الا بالقرأة او الا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك لايقتضى
التكرار فالقرأة فى ركعة واحدة قرأة فى الصلاة يحصل بها امتثال
الامر على ماعرف فى الاصول * ودليلنا ما استدل به زفر والحسن

البصرى من عدم اقتضاء التكرار الا ان الركعة الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة بالنص لمشابهتها فى صفة القرأة وعدم السقوط فى السفر كذا فى الكبير قوله وعند البعض وهم ابو بكر الاصم واسماعيل بن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينه قالوا القرأة فى الصلاة ليست بفرض بل هى مستحبة لما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى المغرب بغير قرأة فقال لا بأس به وعن زيد بن ثابت ان القرأة سنة رواه البيهقى كذا فى الكبير قوله وهى اى كون القراة افضل فى الاولين يفيد انه اى المصلى لو لم يقرأ فيهما اى فى الاولين لا يكره ذلك لان ترك الافضل ليس بمكروه قوله واذا قرأ اى المصلى فى الركعتين الاولين فهو اى المصلى بذوات الاربع فى الركعتين الاخريين مخير قوله والقرأة افضل اى ولكن القرأة افضل مما عداها من التسبيح والسكوت قوله وقرأة الفاتحة وحدها اى بخصوصها وعينها لا بمعنى ان لا يضم اليها غيرها كما هو الظاهر نعم من قرأها فى الاخريين لا يضم اليها غيرها لكنه بحث آخر * وفى المحيط لو سبح فى الاخريين ولم يقرأ لم يكن مسيئا ومثله فى المرغينانى * قال السروجى لان القرأة شرعت فى الاخريين على وجه الثناء والذكر ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء انتهى ولكن على قول من جعل القرأة فى الاخريين سنة وهو الظاهر لمواظبته عليه السلام عليها ينبغى ان يكره الاقتصار على التسبيح ايضا اى كما يكره الاقتصار على السكوت فى الظاهر كذا فى الكبير قوله واما التقدير اه ما مر كان فى بيان مقدار الفرض من محل القرأه وهذا فى بيان الفرض من مقدار نفس القرأة قوله فالفرض قرأة آية واحدة بشرط

مطلب فى بيان مقدار القرأة فى الفرائض وغيرها

ان لا تكون كلمة واحدة او حرفا واحد بقرينة لحاق كلامه وما دون الآية خارج بالاجماع * ولكن لا يشترط ان يكون ما يقرؤها فى الركعة الاخرى مغايرة لما قرأها فى الركعة الاولى حتى لو قرأ قوله تعالى ثم نظر مثلا فى الاولى ثم قرأ فى الثانية مرة اخرى فقد تم فرض القرأة سواء قدر على غيرها اولا كذا فى الحاشية قوله وفى رواية اى عن ابى حنيفة ما يطلق عليه اسم القرأن عرفا لا حقيقة لان كلمة لم يلد وثم نظر قرأن حقيقة ولكنه لم يجزم بكونه قرأنا عرفا قوله ولم يشبه خطاب احد اى كلام احد فالاضافة الى فاعله قوله وهى رواية عنه ايضا اى عن ابى حنيفة كما كانت الرواية الاولى عنه قوله ثلث آيات قصار اى الفرض ثلث آيات ولو كانت الآيات قصارا فلو لم تكن قصارا فهى اولى بالحكم فان مفهوم المخالفة كمفهوم الصفة مثلا انما يعتبر لو لم يكن المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق قوله مقدار ثلث آيات قصار لان القارئ لا يسمى قارئا بدون ذلك عرفا * ودليل ابى حنيفة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الآية وبه جزم القدورى فقال الصحيح من مذهب ابى حنيفة ان ما يتناوله اسم القرأن اى كونه قارئا تجوز به الصلاة لكن قال صاحب الهداية ما دون الآية خارج منه اى من النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل فى الماهية ولا يجزم بكونه قارئا بما دون الآية فى موضع الاحتياط فالحاصل ان القارئ بالآية يعد قارئا عند ابى حنيفة وان قصرت لا بما دونها وعندهما لا يعد قارئا الا بمقدار اقصر سورة مثل سورة الكوثر وثلث آيات قصار اذ به وقع التحدى

اى طلب المعارضة مع الكفار وبه يتميز القرأن من غيره كذا
فى الكبير قوله وفى الاسرار ماقالاه احتياط فان قوله لم يلد
ثم نظر لايتعارف قرأنا * والحال انه قرأن حقيقة فمن حيث
الحقيقة حرم على الحائض والجنب قرأته ومن حيث العرف
لم تجز الصلاة احتياطا فيهما انتهى كذا فى الكبير قوله نحو
قوله تعالى مدهامتان اسم الفاعل من باب الافعيلال مثل
الاحمرار اصله مدهاممتان تثنية ٩ فادغم الميم الاولى فى الثانية وهى
صفة لجنتان فى قوله تعالى ومن دونهما جنتان وهما مبتدأ وخبر
اى ومن دون تينك الجنتين الموعودتين للخائفين المقربين جنتان
اخريان مدهامتان اى خضراوان مائلان الى السواد من شدة
الخضرة كذا فى تفسير ابى السعود فى سورة الرحمن قوله اوحرف
واحد نحو ص و ق و ن اى مدلولها ومسماها حرف واحد
فان ق مثلا ليست حرفا بل اسم مركب من ثلثة احرف ولكن
مسماها ومدلولها حرف واحد مثل صه وقه ونه الحق فى آخرها
هاء السكت لعدم جواز التكلم بحرف واحد فهو من قبيل تسمية
الدال باسم المدلول كما حقق فى علم التجويد قوله فقد اختلف
المشايخ فيه اى فى جوازه اى فى كون ذلك المقدار مجزئا
من الاجزاء بمعنى الكفاية اى كافيا عن فرض القرأة عند ابى حنيفة
قوله وان قرأ اى المصلى آية واحدة طويلة الخ قوله اى النصف
منها اى من آية واحدة فى ركعة واحدة وقوله والبعض الآخر
عطف على البعض منها قوله لانه يزيد على ثلث آيات قصار
وتعيين الآية او الثلث ليصير قارئا حقيقة او عرفا وهو هنا كذلك
وهذا كله بيان مقدار الفرض المتعلق جواز الصلاة به اما بيان

٩ ومأخوذة من الدهمة بضم الدال وسكون الهاء بالتركية قيرنكلو اولوب سوادى بياضنه غالب اوله يقال فرس ادهم وناقة دهماء اذا اشتدت سواده *

مقدار

مقدار الواجب الذى يخرج به من الكراهة وبيان السنة فيأتى
ان شاء الله تعالى فى بيان صفة الصلاة فالاقتصار على هذا
المقدار مكروه لترك الواجب قوله والذى لايحسن من الاحسان
من باب الافعال بمعنى التحسين قوله لايلزمه التكرار لعدم
الحاجة اليه عنده بل يقرؤها فى ركعتين مرتين قوله لوكرر
نصفها اى نصف آية واحدة فى ركعة واحدة ليكون النصف
آية واحدة فى ركعة واحدة اوكرر كلمة مرارا حتى بلغ آية قوله
فلا يجوز عنده لانه بمجرد التكرار لاتكون آية واحدة لاحقيقة
ولاحكما مع انه لاحاجة الى التكرار فليقرأها فى ركعتين مرتين قوله
اوكرر آية واحدة ثلث مرات لايجوز عندهما لان التكرار لايؤدى
معنى المجموع من القرأة القرآنية فلايكفى عنه اى عن الفرض عند
القدرة على الزيادة قوله والرابعة من الفرائض الركوع قدمه على
السجود ليوافق الاجمال السابق ولكون الركوع مقدما فى الواقع
واما تقديم السجود على الركوع فى قوله تعالى فى سورة آل عمران
يامريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين فلكونه
فى شريعتهم كذلك اولكون السجود افضل اركان الصلاة
ولكن لايقتضى ذلك التقديم فى الخارج ايضا بل اللايق به
الترقى من الادنى الى الاعلى كذا فى تفسير ابى السعود قوله اى
خفضه اى خفض الرأس بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء
بالتركية باشى اشاغى يه اندرمك قوله لكن مع انحناء الظهر
بحيث لو مد يده يصل الى الركبة والانحناء بالتركية ارقه سنى
اكوب بلنى دوزايتمك قوله لانه هو المفهوم اى الخفض المذكور
هو الذى يفهم من المعنى الموضوع له للفظ فى اللغة فالموضوع

مطلب
بيان الفرض الرابع وهو
الركوع

من باب الحذف والايصال واضافته الى اللغة لادنى مناسبة واما كمال الركوع فبانحناء الصلب حتى يستوى الرأس مع العجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه كذا فى الكبير قوله اى قدرا قليلا فسره بقدرا بدل طأطأة قليلة صيانة لتذكير قليلا فهو صفة لمفعول مطلق مقدر ولا يجوز ان يقدر زمانا قليلا يعرف بادنى تأمل قوله ان كان الى الركوع اقرب بان كان بحيث يصل يده الى ركبته جاز ركوعه لانه يعد راكعا لغة وعرفا قوله وان كان الى القيام اقرب بان كان لم يصل يده الى ركبته فدخل فيه ما كان بين الاقربين والله الموفق قوله مع ميلان فى منكبيه تثنية منكب بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف بالتركية انسانك ايكى چكنى كه اوموز دخى ديرلر قوله بل قائما اى بل يعد قائما لان قيام بعض الناس قد يكون كذلك قوله رجل انتهى اى وصل الى الامام والحال ان الامام راكع فى الصلاة قوله فصلاته فاسدة الاولى ان يقول لم يصح شروعه لان الرجل لم يدخل فى الصلاة حتى يترتب عليه الفساد قوله فى محض القيام قياما حقيقيا او حكميا بان كان الى القيام اقرب فكلاهما يعتبر فى محض القيام قوله رجل احدب بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة بالتركية بلى بكولمش اختيار آدم كه دائما راكع آدم هيئتنده اوله قوله الى الركوع اى الى كماله بقرينة قوله يخفض رأسه ويعلم منه ان من بلغ حدوبته الى قريب الركوع ينحنى ظهره الى تمام الركوع ليتحقق الانتقال من القيام الى الركوع واما من زاد حدوبته على حد الركوع فلعله لا يخفض رأسه لانه مخفوض من قبل بل يرسل يديه ويعتمد

على ركبتيه تحقيقا للانتقال كمن يصلى قاعدا يظهر الفرق بين قيامه وقعوده بارسال يديه وربطهما والله الهادى قوله لتلك الركعة سجدة واحدة قوله وسجد سجدتين سجدة منفردا وسجدة مع الامام قوله تفسد صلاته التى صلى مع الامام سواء اعاد ما فعله فى الركعة اولا اولم يعد قوله لانه اى المصلى انفرد بصلاة ركعة واحدة ولا ينافيه كون السجدة الثانية مع الامام لان الركعة تمت بالسجدة الاولى. قوله ولو انه اى الرجل ادرك بعد ما ركع الامام والحال ان الامام فى السجدة الاولى قوله غير مفسد للصلاة لان ما دون الركعة لا يسمى صلاة ولذا لو حلف بان لا يصلى لا يحنث بما دون الركعة فالركعة انما تتم بالسجدة اوجود جميع الاركان المقصودة لذاتها فيها وتذكير لفظ مفسد مع عود الضمير الى الزيادة باعتبار معناها المصدرى لتساوى التذكير والتأنيث فيه قوله لم يجز ذلك الركوع ولم يعد فى الحساب للمقتدى حتى لو لم يعده اى الركوع عند ركوع الامام او بعد ركوعه فسدت صلاته لانفراد المقتدى بشئ فرضت عليه المتابعة فيه وهو الركوع قوله وان ادركه اى ادرك الامام المقتدى والمقتدى فى الركوع قوله خلافا لزفر فانه لا يجزيه عنده لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهى فكذا ما يبنيه لان المبنى على الفاسد فاسد * ودليلنا ان المقدار الذى اشتركا فيه يسمى ركوعا والشرط اللازم المشاركة فى جزء واحد كما لو ادرك المقتدى الامام فى آخر جزء من الركوع او ركع المقتدى على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا ولو كان كله مكروها للنهى عنه قال عليه السلام انما جعل الامام

ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه وقال عليه السلام اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله تعالى رأسه رأس حمار متفق عليه وقال عليه السلام لاتبادروا الامام اى لاتسابقوه اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه كذا فى الكبير قوله حتى رفع الامام رأسه من الركوع سواء ركع بعد الامام اولم يركع قوله يصير مدركا لتلك الركعة حتى كان لاحقا عنده بالنسبة الى تلك الركعة فيأتى بها قبل فراغ الامام ولكنه لوصلاه بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا فى تلك الركعة لايأتى بها الا بعد فراغ الامام لان الاقتداء متابعة وشركة كما ولم يتحقق المشاركة لافى حقيقة القيام ولافى الركوع فلم يدرك معه الركعة كذا فى الكبير تفصيله قوله خلافا لمن شرط الطمانينة وهم ابو يوسف والائمة الثلثة كما سبق فى الاجمال وهى مسئلة تعديل الاركان ويأتى بيانه ان شاء الله تعالى قوله حتى لونقص واحدة من الثلث لايجوز ركوعه ولاسجوده عنده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كالقيام* قلنا فحينئذ يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس الى القيام وهو لايجوز ٩ وكذا ما رواه ابوداود والترمذى عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم لاتجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امرا لكونه خبرا واحدا كذا فى الكبير قوله

٩ اى الزيادة على النص *

وهو اى السجود وضع الجبهة على الارض بخشوع وخضوع والجبهة بفتح الجيم وسكون الباء بالتركية انسانك الى كه ايكى قاشك اوستى قوله سبحان ربى العظيم سبحان اسم التسبيح حذف فعله وجوبا اى اسبح تسبيحا بمعنى انزه تنزيها وابرءه تبريئا عن مقالة المشركين كما مر تفصيله فى اول الكتاب قوله وذلك ادناه اى الثلث ادنى مرتبة السنة اخرج هذا الحديث ابوداود والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله ولذا كره اى ولاجل ان الثلث ادنى ما تحصل به السنة كره النقص عن الثلث الا اذا كان مقتديا رفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدى فانه يتابع ولايشتغل باتمام الثلث وهو الصحيح وفى رواية يتم كذا نقل عن الدراية قوله والمستحب الايتار اى كون التسبيحات وترا ناسب ان يكون الاوسط خمسا لعدم المزاحم لقوله عليه السلام ان الله تعالى وتر يحب الوتر قوله اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة اى جميعهم حتى لولم يرض واحد منهم لايزيد ايضا واما النقص من الثلث فيكره تنزيها ولورضى كلهم كذا فى الحاشية قوله والخامسة من الفرائض السجدة لم يقل السجود اشعارا بان الفريضة الثابتة بالكتاب هى السجدة الواحدة واما الثانية فتعبد ثابتة بالسنة كذا نقل عن الدر* فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبت بقوله تعالى واركعوا واسجدوا والامر لايوجب التكرار فبم ذا ثبت فرضية تكرار السجود ولم ذا تكرر قلنا قد تقرر ان آية الصلاة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يكون بقوله وفرضية تكرره بفعله المنقول عنه عليه السلام تواترا

مطلب بيان فرضية السجدة فى الصلاة

اذ كل من نقل صلاة الرسول نقل تكرار سجوده * واما وجه تكراره
فقيل انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وفيه وجهان ٩
آخران كذا فى الدرر * ومن مشايخنا من يذكر لذلك حكمة فيقول
حكمته ما روى فى الاخبار ان الله لما اخذ الميثاق من ذرية آدم
عليه السلام حيث قال واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم
ذريتهم الآية فامرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد المسلمون
كلهم وبقى الكفار فلما رفع المسلمون رؤسهم رؤا الكفار لم يسجدوا
فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم الله تعالى على السجود الاول فصار
المفروض سجدتين لهذا والركوع مرة كذا نقل عن شيخ
الاسلام كذا فى الحلية قوله وهى اى السجدة فريضة ثابتة
بالكتاب والسنة تتأدى اى تحصل السجدة بوضع الجبهة بالفتح
بالتركية انسانك قاشى اوستنه ديرلر قوله بشرط الانخفاض
متعلق بقوله اوما تصل اى بشرط ان يكون ذلك الشئ المتصل
بالارض منخفضا زائدا على نهاية الركوع قوله مع الخروج
اى خروج الراكع عن حد القيام حتى لو لم يخرج عنه وانخفض
للسجود لا يعتبر به لانه لا يعد ساجدا لغة وعرفا بما دون ذلك
وانما يعد ساجدا بخروجه عن حد القيام قوله والكمال فيه
اى تحصل السجود على وجه الكمال بوضع الجبهة الخ قوله
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت الحديث اخرجه الشيخان ورواه
ابن عباس رض قوله على سبعة اعظم بفتح الهمزة وسكون
العين المهملة وضم الظاء المعجمة جمع العظم بالفتح فالسكون
بالتركية كمك ديمك ويجئ فى جمعه عظام وعظامة بكسر العين
فيهما وبالتأنيث كذا فى القاموس وقوله واطراف القدمين

اى

٩ والوجهان الآخران ما قيل ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية اشارة الى انا نعاد فيها كما قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فى سورة طه كذا فى الدرر لملا خسرو منه

اى رؤس اصابعهما والانف بفتح الهمزة وسكون النون بالتركية
بورنه ديرلر قوله لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اه الحديث
اخرجه البخارى من حديث ابى حميد * وروى ابو يعلى والطبرانى
كان عليه السلام يضع انفه على الارض مع جبهته كذا فى الكبير
قوله عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان الجواز لما امر من انهما
عظم واحد ولانا اجمعنا على جواز السجود بالانف فقط حالة
العذر ولو لم يكن الانف محلا للسجود لم يجز السجود عليه للعذر
لان ما ليس محلا لا يصير محلا بالعذر ايضا كالخد والذقن بل
تنتقل الفريضة حينئذ الى الايماء فيجوز الاقتصار على الانف فقط
بلا عذر * لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة منه عليه السلام
كذا فى الكبير قوله وهو اى ما قال الامامان رواية اسد بن عمر
وعن ابى حنيفة رح لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على
سبعة اعظم الحديث * ونقل عن الدر واليه صح رجوعه وعليه
الفتوى فالجواز بمجرد الجبهة بدون الانف من غير عذر متفق عليه
واما ما نقل من المزيد والمفيد من عدم جواز الاقتصار على
الجبهة من غير عذر عندهما فخلاف المشهور عنهما كذا
فى الحاشية قوله دليل على انه اى الشان لا يجوز السجود على
الارنبة بفتح الهمزة والنون وسكون الراء المهملة بالتركية بورنك
اوجى كه يومشق اندر وقوله وهو اسم الخ اعتراضية بين المبتدأ
الذى هو ذكر الانف والخبر الذى هو دليل قوله وان عليه اه
عطف على انه اى وانه يجب على الساجد ان يمكن من التمكين
بمعنى التشديد فى وضع الانف على الارض قوله ما صلب منه
اى من الانف وهو عظم الانف قوله ولو وضع خده بفتح الخاء

المعجمة وتشديد الدال بالتركية انسانك بور ننك ايكى جانبى كه اكا
يكاق ديرلر قوله اوذقنه بالفتحتين بالتركيـة اكك كه ايكى
چكه نك بربرينه قاوشديغى يردر واللحيين تثنية اللحى بفتح اللام
وسكون الحاء المهملة صقال بتن يركه چكه معناسنه قوله لايجوز
سجوده بالاجماع لانه لايسمى سجودا قوله اوالانف عطف
على الجبهة اذلم يرد نص فى اقامة السجود على الخـد والذقن
مقام السجود على الجبهة والابدال لاتنصب بالرأى سيما مع عدم
صحة اطلاق السجود عليه لغة بخلاف الانف كمامر قوله بل
اذا عرض العذر المانع من لزوم السجـدة على الجبهة اوالانف
يومى المصلى ايماء حينئذ لانتقال فرضية السجود الى الايماء لعدم
القدرة اولزوم الحرج على مامر كـذا فى الكبير قوله بل هو
اى الوضع المذكور سنة عنـدنا اشار الى ان المص لو قال سنة
لكان اخصر واظهر قوله للحديث المتقدم وهو قوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم قوله ولنا ان السجود
يتحقق بدونه اى بدون وضع اليدين اوالركبتين ولايجوز الحاق
وضع اليدين فرضا بالحـديث الذى هو خبر واحد لانه لاتجوز
الزيادة على الكتاب والحال ان الكتاب مطلق * واختار ابن الهمام
كون الوضع المذكور واجبا كما فى تعديل الاركان لان الحديث
المذكور لامانع من ثبوت الوجوب به * وايضا مواظبة النبى صلى الله
عليه وسلم على الوضع المذكور من غير ترك يقتضى الوجوب كذا
فى الكبير تفصيله قوله ولم يضع قدميه اواحدهما يعنى لم يضع
شيئا منهما لامجموعهما ولا احدهما فان العطف باو فى سياق
النفى يفيد العموم على ما فى كتب الاصول فاندفع به ماسنح الى

بعض

بعض الافهام من التنافى بين قول الشارح اواحدهما وبين
قول المص ولو وضع احدهما جاز كذا فى الحاشية قوله وقيـل
فيه روايتان لما فى الكفاية قال الزاهدى وظاهر ماذكر فى مختصر
الكرخى والمحيط والقدورى يقتضى انه اذا وضع احدى القدمين
دون الاخرى لايجوز وقد رأيت فى بعض النسخ ان فيـه
روايتين انتهى كـذا فى الكبير قوله سواء فى عدم الفرضية
ففى المسئلة ثلثة اقوال بعضها اخف من بعض فرضية وضع
القدمين جميعا وفرضية وضع احدهما وعدم فرضية كليهمـا
ثم ان من قال بفرضيـة الوضع لايقول باستيعاب وضع القـدم
من جهة الزمان لوضع الجبهة فلو وجد المقـارنة فى الركن مرة
لكفى والله الهادى فقد صدق قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف
امتى رحمة قوله وذكر الاكمل انه اى التسوية اوعدم الفرضية
الحق قوله وهو بعيد اى والحال ان قول التمرتاشى اوالتسوية
بعيد عن الحق وبضده احق اذ لارواية تساعده والدراية تنفيه
على مامر من ان ما لايتوصل الى الغرض الا به فهو فرض كذا
فى الكبير تفصيله قوله وضع اصابعها اى جميع اصابع القدم
اطلاقا للكل على الجزء قال الزاهدى ووضع رؤس القـدمين
حالة السجود فرض * وفى مختصر الكرخى سجد اى لو سجد
ورفع اصـابع رجليه عن الارض لايجوز قوله احدى قدميه
اى اصابع احدهما صح اى على قول من قال بفرضية احدهما
قوله فلا اى فلا يصح علـى القولين الا على قول من قال
بعدم فرضية كليهمـا قوله وفهم منه اى من هذا التقرير الذى
ذكروه قوله بوضع الاصابع توجيهها اى توجيه الاصـابع

الى جانب القبلة ليكون الاعتماد عليها اى على الاصابع قوله
والا اى وان لم يكن المراد به توجيهها نحوها فيلزم ان يكون
المراد من الوضع وضع ظهر القدم وهو غير معتبر عند الفقهاء
قوله ولو سجد اى المصلى بسبب الزحام بكسر الزاء المعجمة
وفتح الحاء المهملة بالتركية خلق كثير غلبه ايدوب برى برين
صقمق يقال زحمه من الباب الثالث وزاحمته وازدحم القوم
على كذا قوله على فخذه بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة بالتركية
اويلق كه دیزدن يوقاروسيدر قوله يجوز على الصحيح ولو بلا عذر
والوجه فى ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على الارض
بلا حائل ولا ان يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين
وحينئذ كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل
الثوب فيجوز مطلقا * واما السجود على الفخذ فلم يجز بلا عذر
لما كانت الفخذ بعضا منه ولم يتعارف السجود عليها بخلاف
الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا عرفا قوله الا انه يكره
لو سجد على كفه بلا عذر لما فيه من مخالفة المأثور من النبى
صلى الله عليه وسلم ومن بعده قوله لا يجوز سجوده سواء كان الخ
قال فى الخلاصة لا يجوز بعذر و بغير عذر ٩ قال ابن الهمام لا يجوز
فى الوجهين ولم نعلم فيه خلافا لكن ان كان بعذر كفى
باعتبار ما فى ضمنه من الايماء فيكون هذا السجود ايماء وكان
عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على طرف الركبة وهو
لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة كذا فى الكبير قوله التى يصليها
الساجد اشار الى ان اللام فى الصلاة للعهد قوله يجوز سجوده
اذا لم يجد موضعا لسجوده من الارض * واحتج مشايخنا بما روى

٩ لكن ان كان اى السجود على الركبة بعذر اى بسبب عذر يكفيه الايماء يعنى بعد ذلك من الايماء كذا فى الخلاصة *

عن عمر رض انه لما رأى الناس يصلون على قارعة الطريق قال
هذا مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضر فيه
المهاجرون والانصار فمن وجد منكم موضعا سجد فيه ومن لم يجد
فيه موضعا سجد على ظهر اخيه * واخرجه البيهقى باسناد صحيح
عن عمر رض بلفظ اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه
ولا يعرف له مخالف * وقالوا ولان فيه ضرورة الزحام فى اداء
الصلاة بالجماعة كذا نقل عن الحلية قوله عند الاشتراك
فى الصلاة كاشتراك الساجد والمسجود على ظهره فى صلاة
الظهر او العصر مثلا بالجماعة قوله والجواز ٩ مخصوص بعذر
الازدحام يعنى ان الزحام شرط لجوازه وان لم يذكره المص
كاشتراط الظهر واشتراط اشتراك الصلاة فالشروط ثلثة
واشترط فى الكفاية كون ركبتى الساجد على الارض وكون
سجود المسجود على ظهره على الارض فكان الشروط خمسة
الا ان القهستانى نقل الجواز ولو كان سجود الثانى على ظهر
الثالث وعلى غير ظهر المصلى بل على ظهر كل مأكول اللحم
بل على غير الظهر كالفخذين للعذر قاله فى الحاشية نقلا عن الدر
قوله مقدار ارتفاع لبنتين تثنية لبنة بكسر اللام وسكون الباء
الموحدة بالتركية كربيج كه انولك ايله بنا ياپلور وقوله منصوبتين
صفة بالتركية ديكلمش ديمك قوله عرضه ست اصابع
هكذا فى بعض النسخ ولا يعلم له وجه * ولعل الصواب عرض
بدون الضمير كما فى بعض النسخ على ان يكون بدلا من ربع
او خبر مبتدأ محذوف اى الربع عرض ست اصابع او مفعول اعنى
قوله اثنى عشرة اصبعا بدل من نصف او خبر مبتدأ محذوف

٩ اى جواز السجود على ظهر الرجل المشترك فى الصلاة *

اومقدر باعنى فالذراع اربعة وعشرون اصبعا وذكر فى الخلاصة
قال مشايخنا ان سجد على لبنة جاز وعلى لبنتين لايجوز اذا كانت
احديهما فوق الاخرى وان كانت آجرتين يجوز لان الارتفاع
قليل انتهى * اجيب بانه لاينافى مابين ههنا لان لبنة بخارى
على مقدار الآجرة على ما قررناه كذا فى الكبير والآجرة
بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية كره مدكه
كرپج كبي انك ايله بنا ياپيلور قوله فالاقرب ماذكره المص
لما قدمنا فى اول بحث السجدة من حد ادنى السجود المجزئ
اى الكافى قوله ولوسجد على كورعمامته بفتح الكاف وسكون
الواو بالتركية دلبند صاريغى صاروب دولامق وبردولام
صاريغه ديرلر والعمامة بكسر العين وفتح الميم الممدودة نفس دلبند
وصاريغه ديرلر والقلنسوة كالعمامة فى هذا الحكم وهى بفتح
القاف واللام وضم السين المهملة بالتركية تقيه وكولاه
وقاوق كه باشه كيرلر ويقال بضم القاف وفتح اللام وكسر السين
وبعدها ياء مقلوبة من الواو قوله جاز سجوده عندنا لماروى
ابونعيم بوسائط عن ابن عباس رضه ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يسجد على كورعمامته وروى ابن ابى شيبة ايضا عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله
حر الارض وبردها كذا فى الكبير تفصيله قوله فان عندهما
لايجوز لما روى انهم شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء فى جباههم واكفهم فلم يأذن لهم فى اتقائهم قال
فى الكبير هذا الحديث متروك الظاهر بالاجماع على ان الحائل
المنفصل ليس بمانع من السجود كذا فى الحاشية قوله كون ماسجد

اى المصلى عليه الضمير راجع الى ما وقوله منها اى من العمامة
ومتصلا خبر لكون قوله فى سجوده اى المصلى عليها اى
على العمامة حجم الارض بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مفعول يجد
بالتركية قاتيلق وپكلك قوله ومع هذا كله يكره الخ لمافيه
من ترك نهاية التعظيم ولم يرد به اصل التعظيم والا لم يصح بل
نهايته * وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم قوله لايجوز سجوده
فى الاصح سواء نفذ اثر النجس من ريح اولون اولم ينفذ بخلاف
الحائل المنفصل والكم بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية ثوبك
يكينه ديرلر والذيل بفتح الذال المعجمة وسكون الياء بالتركية اتك دامن
دعنا سنه قوله على مكان طاهر او على ثوب منفصل بسط
على النجاسة صحت بالاتفاق ولوسجد على مكان طاهر واتصل
بعض اجزاء ثوبه بالنجاسة صح بلاخلاف ولم تفسد بخلاف ما
لوسجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلاته ولاتفيد اعادته
على مكان طاهر عندهما خلافا لابى يوسف كذا فى الكبير قوله
اوبسط خرقة بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بالتركية اسكى
ثوب قوله للحر اى لاجل الاحتراز عن الحرارة اوعن البرودة
اوعن اصابة التراب جبهته قوله فالصحيح عدم الكراهة ٩
فى الحديث الصحيح انه عليه السلام كان تحمل له الخمرة فيسجد
عليها وهى بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصيرة صغيرة
من الخوص بضم الخاء المعجمة ورق النخل بالتركية خرمايبراغى
قوله فنهاه رجل لما انه لم يجوز الصلاة على الخرقة ولهذا قال
ابو حنيفة فى اللحاق تجوز بصيغة التفعيل ولا تجوز الخ اولما انه
كره فعنى تجوزولاتجوزالتجويز وعدمه بلاكراهة كذا فى الحاشية

٩ بعذر وبغير عذر فقد ثبت انه عليه السلام صلى على حصير صغير من الخوص *

وانما سأله الامام بقوله من اين انت ليعلم انه من اى مذهب وقوله
ثم تعلموننا اى تريدون التعليم لنا لزعمكم انا جاهلون قوله على
البردى بفتح الباء والراء وتشديد الياء بالتركية حصير اوتى
ديدكلر يدر قوله كالجلد بكسر الجيم وسكون اللام بالتركية
سختيان دريسى والمسح بكسر الميم وسكون السين المهملة پلاس
واسكى ثوب والمنسوج من النسج بالتركية طوقنمش واورلمش
والقطن بضم القاف بالتركية پنبه * تمسك المالك بحديث الخمرة
ولا دليل فيه يدل عليه قوله والتقييد بالطاهر اى تقييد المص
بالطاهر فى قوله على شئ طاهر انما هو لازم فى الكف لا فى غيره
فلو قدم قوله على شئ طاهر على قوله او بسط لكان اوضح
والله الموفق قوله ثم البسط لدفع البرد يشير الى ان اللام فى المتن
متعلق بالبسط فقط فى قوله او بسط والظاهر تعلقه بلو وضع
ايضا قوله لا كراهة فيه لانه يحصل به اى بدفع الحر والبرد
الحضور وزوال الاضطراب قوله لا يكره لان دفع التراب
عن عمامته او ثوبه صيانة للمال وتحرز عن اضاعته قوله فانه
يكره لان فيه ٩ نوع ترفع وهو غير لائق بالمصلى قوله ومن صلى
على القباء بفتح القاف ومد الباء بالتركية قفتان كه اوكى آچق
اوله والكتف بفتح الكاف او كسرها وسكون التاء بالتركية
ايكى چكنى كه اوموز دخى ديرلر والرجل بكسر الراء المهملة اياق
ديمك قوله ويسجد على ذيله بفتح الذال المعجمة وسكون الياء
بالتركية ثوبك اشاغيسى اتك معناسنه قال البزازى لان الذيل
فى مساقط الذبل والنجس وطهارة موضع القدمين شرط
فى القيام وفاقا وموضع السجدة مختلف فيه لان السجدة تتأدى

٩ اى فى بسط الخرقة لدفع التراب عن وجهه وجبهته بغير عذر ولا تضرر نوع ترفع ويكره فى الصلاة *

بالانف وهو اقل من قدر الدرهم انتهى لم يجز سجوده عليه
اى على الثلج المذكور بفتح الثاء المثلثة وسكون اللام بالتركية
قاركه كوكدن يغار بياض اولور قوله وان لبده حتى صار
بحيث يجد صلابته ولا يغيب وجهه فيه وضابطه ان لا يتسفل
بالتسفيل فحينئذ جاز السجود عليه قوله اذا سجد على التبن بكسر
التاء وسكون الباء بالتركية صمان ديمك والقطن المحلوج پنبه كه
چكردكسز اوله والصوف يوك كه قيونلرده اولور قوله وكذا
كور العمامة لا يجوز عليه السجدة مطلقا ما لم يصلبه بوضع
جبهته قويا حتى يحصل الصلابة قوله ولو سجد على الارز
بفتح الهمزة او الضمة وضم الراء المهملة وتشديد الزاى المعجمة
بالتركية پرنج كه حبوباتدندر وفيه ست لغات كذا فى وانقولى
قوله وهو نوع من الدخن بضم الدال بالتركية بياض دارى كه
حبوباتدندر والذرة بضم الذال المعجمة وتشديد الراء ايضا قزيل
دارى ديدكلرى حبوباتدندر قوله لانها اى هذه الاشياء
للاستمساك ٤ بالفتح بالتركية يومشاقلق كه ضد خشونتدر وقوله
ولزازتها عطف تفسير قوله فلا يمكن انتهاء التسفل واستقرار
الجبهة عليها قوله لخشونة بضم الخاء والشين المعجمتين بالتركية
قالك وغليظ ديمك والرخاوة بالتركية يومشاقلق قوله غير
متخلخل ٨ فى الجوالق لامكان استقرار الجبهة عليه ووجود
الصلابة لتماسك اجزائه بسبب الجوالق ولا تنس اشتراط عدم
التسفل قوله اكثر جبهته على الارض الخ وهذا يؤيد ما
ذهبا اليه ورجع الامام اليه من عدم جواز الاقتصار على الانف
فى السجود عند عدم العذر اذ لا يخفى ان الانف لبس اكثر الجبهة

٤ ونعال بالتركية قيجاق *

٨ اى غير متحرك فيها *

قوله من الصدغ الى الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال
بالتركية كوز ايله قولاغك اراسى قوله من اسفل الحاجبين
تثنية الحاجب بالتركية قاش كه كوزك اوستنده اولور قوله
الى حرف القحف اى الى طرفه بكسر القاف وسكون الحاء
بالتركية دماغك اوزرنده شول باش كمكى كه دماغى احاطه ايدر
ومن هذا علم فساد ما قيل انه لايشترط طهارة موضع السجود
لان فرضه يتأدى بمقدار الدرهم اذ لاشك ان اكثر الجبهة زائد
على قدر الدرهم كما مر كذا فى الكبير ولله الحمد على توفيقه قوله
والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة وهى ثابتة بقوله تعالى
فاقعدوا مع القاعدين فالامر بالقعدة فى كتاب الله تعالى مجمل
فيكون فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لماثبت بالكتاب والظاهر
افتراضها بالاجماع * والخلاف فى مقدارها وفى الركنية * ونقل
عن الدراية لايكفر منكرها قوله لقوله صلى الله عليه وسلم
لابن مسعود رض حين علمه التشهد اذا قلت هذا اى حال
القعود لان مجرد قول هذا بدون القعود غير معتبر فعنى قوله
اوفعلت هذا اى هذا القعود قوله علق التمام باحد الشيئين
يعنى علقه النبى صلى الله عليه وسلم بفعل القعدة قرأ اولم يقرأ
لان معنى قوله عليه السلام اذا قلت هذا اى قرأت التشهد
وانت قاعد لان قرأة التشهد لم تشرع الا فى القعود وقوله
عليه السلام اوفعلت هذا اى قعدت ولم تقرأ شيئا فصار التخيير
فى القول لافى الفعل لانه ثابت فى الحالين كما بينا والمعلق بالشرط
عدم بصيغة المجهول قبل وجود الشرط كذا فى الدرر * فعلم
من هذا التعليق ان القعدة الاخيرة فرض * وسيجىء معنى التشهد

مطلب السادس فرضية القعدة الاخيرة

فى بيان صفة الصلاة ان شاء الله تعالى قوله وخرجت من كونها
صلاة وهى قاعدة ان كل صلاة بطل وصف من اوصافها
بطلت الصلاة اصلا عند محمد لاعندهما لان بطلان الوصف
يستلزم بطلان التحريمة عنده لان التحريمة انما انعقدت للوصف
فاذا بطل الوصف بطلت التحريمة فبقى الصلاة بلاتحريمة
وهى شرط * وقالا ان التحريمة انعقدت للاصل فاذا بطل
الوصف بقى الاصل فبقى التحريمة فانقلبت الصلاة نفلا كذا
فى الكبير قوله فى صلاة فائتة اى فى صلاة رباعية فائتة لهما
اى للمقتدى والامام بان فاتهما الظهر مثلا قوله وهو اى
اقتداء المفترض بالمتنفل غير جائز عندنا وكذا ما فى معناه
وانما اطلق المص وغيره اسم النفل على الواجبة توسعا لاشتراك
الواجب والنفل فى عدم فساد الصلاة بالترك اوبناء على
ان القعدة الاولى سنة كما هو احد القولين فيهما كذا فى الحلبية
قوله تصير اربعا باقتدائه فى الوقت فان فرض المسافر فى الوقت
قابل للتغير لعدم تقرره فى ذمته فتغير بالاقتداء بالمقيم فى الوقت
فيصير اربعا كما يتغير بنية الاقامة بخلاف الفائتة فانها استقرت
على صفة السفرية اوالاقامة فلا تتغير بطريان اقامة اوسفر
اواقتداء كذا فى الكبير فصارت القعدة الاولى اخيرة للمسافر
وفرضا قوله بان سجدها مخافة سقوطها بخروجه من الصلاة
قوله اى زالت القعدة الاخيرة التى قعدها لان المصلى عاد الى شىء محله
قبل القعدة فان سجدة التلاوة اثر القرأة المفروضة ومحل القرأة قبل
القعدة الاخيرة فلما عادت سجدة التلاوة الى محلها زالت القعدة الاخيرة
فصاركانه لم يأت بالقعدة كذا فى الحلبية قوله بعد سجدة التلاوة

فسدت صلاته بخلاف سجود السهو فان محله آخر الصلاة فلا ترتفع به القعدة حتى لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد بل سلم عقبه لاتفسد صلاته لما قلنا قوله لصدورها اى الافعال حالة النوم بلا اختيار لان النائم لايدرى فلا يملك نفسه فكان وجود الافعال كلا وجودها قوله فقيل تعتبر من النائم لانها ليست كسائر الاركان لان مبنى القعدة على الاستراحة فيلائمها النوم بخلاف سائر الاركان لان مبناها على المشقة فلا تتأدى بالنوم * وقال الفقيه ابو الليث فى النوازل ان القرأة نائما تعتبر كالقعدة * وقال ابن الهمام وهو الاوجه * وقال الفقيه فى تعليل الاعتبار لان الشرع جعل النائم كالمنتبه تعظيما لامر المصلى بالحديث * وقال ابن الهمام فى تعليل الاوجهية لان الاختيار المشروط قد وجد فى ابتداء الصلاة وهو كاف الايرى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول يجزيه * وهذان التعليلان يشعران بان القيام والركوع والسجود كالقرأة والقعدة الحمد لله الذى جعل اختلاف هذه الامة رحمة وحبب لحبيبه صلى الله عليه وسلم ماخفف عن امته كذا فى الحاشية قوله والناس عن هذه المسئلة غافلون لاتغفل عما قاله الفقيه وابن الهمام الهمامان ثم ان القعود قدر التشهد فرض بلا شرط موالاة ولاشرط عدم فاصل حتى لو قعد لحظة فظنها ثلثا فقام ثم تذكر انها اربع فعاد القعود ثم سلم فان كان كلا القعودين قدر التشهد صحت الصلاة والا فلا كذا فى الحاشية قوله والسابعة من الفرائض لما فرغ من بيان الفرائض الست المتفق عليها شرع فى بيان الفريضتين المختلف فيهما احديهما هى السابعة *ونقل عن الدر الصحيح

مطلب السابعة فرضية الخروج بصنعه من الصلاة

ان

ان الخروج بصنعه اى باختياره ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعى وغيره واقره المص * وقال فى المجتبى وعليه المحققون انتهى كذا فى الحاشية قوله بفعل المصلى اى بفعله الاختيارى باى وجه كان سواء كان الفعل مباحا او حسنا او قبيحا او معصية كتكلم ما هو مباح او حسن او قبيح او معصية ولايلزمه كون القبيح والمعصية فرضا لان الفرض هو الخروج لا ما هو سببه وهذه اسباب لاتستلزم قبح المسبب ٩ قوله فانه فرض عند ابى حنيفة دليله ان للصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لايمكن اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله كذا فى الدرر قوله خلافا لهما دليلهما ماروى من حديث ابن مسعود رضيه بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا اوفعلت الحديث ولان الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلا يكون من جملتها كذا فى الدرر * ونقل عن الكرخى انه يقول لاخلاف من اصحابنا فى ان الخروج بصنعه ليس بفرض وليس فيه نص عن ابى حنيفة وانما استنبط ابو سعيد البردعى لما رأى جواب ابى حنيفة فى هذه المسائل الآتية انها تبطل فقال من ذات نفسه لاتبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه الا الخروج منها بفعله فقال الخروج بفعله من الصلاة فرض عنده وهذا غلط منه اى من ابى سعيد كذا تفصيله فى الاصلاح قوله لتمام جميع فرائضها ولوجود الخروج بصنعه ايضا دلت هذه المسئلة على ان المراد بالفعل الذى هو سبب الخروج هو الفعل الذى تفسد الصلاة به قوله من غير تعمد اى بلاقصد ولااختيار بعد ما قعد قدر التشهد قوله وهو اى الشئ الواجب السلام واما الفرائض فقد تمت

٩ كضمان العدوان فان العدوان قبيح دون الضمان فالباء فى بفعل سببية وضمير فانه راجع الى الخروج كذا فى الحاشية *

جميعها قوله ولم يخرج بصنعه اى باختياره بل عمل عملا ٩ ينافى الصلاة
من غير متعلقات الوضوء تبطل صلاته لتركه فرضا من فرائضها
بسبب الخروج من غير طهارة ٤ قوله وكذا المقتدى بالمتيم
اى المقتدى المتوضئ بالماء قوله وعنده ان امامه اه اى والحال
ان المقتدى يعلم ان امامه قادر على استعمال الماء قوله بعمل
يسير بان كان واسعا لايحتاج فى نزعه الى المعالجة قوله اوكان المصلى
اميا وهو من لايعرف القرأة والكتابة قوله حتى لو تعلمها من غيره
اودرسها لايتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه لان مثل هذا
الفعل مناف للصلاة وقد فعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس
بمناف فلم يخرج به قوله اوكان المصلى عاريا بالتركية چيلاق
فوجد ثوبا يجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة
من الصلاة مثلا قوله وهو اى المصلى صاحب ترتيب والوقت متسع
وكذا اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها المؤتم بتطل صلاة المؤتم وحده
كذا فى الدرر قوله فاستخلف اميا قال فى شرح المجمع اعلم
ان كون الاستخلاف مفسدا عند ابى حنيفة مختار صاحب الهداية
ومختار فخر الاسلام انه غير مفسد اتفاقا لان الامى لايصلح للامامة
واستخلافه فعل مناف للصلاة فيكون خارجا بفعله واختياره
انتهى قوله ماسحا على الجبيرة بالتركية ياره وجراحت اوزرينه
صاريلان بزكه اوزرينه مسح اولنه قوله فسقطت عن برء
اى لاجل برائها وصحتها اى الجراحة بعد ماقعد قدر التشهد
وقيد سقوط الجبيرة بالبرء لانها لو سقطت لا عن برء لاتبطل
الصلاة اتفاقا كذا فى شرح المجمع قوله وهو اى المصلى
فى هذه الحالة اى فى القعدة الاخيرة وقعد قدر التشهد من صلاة

٩ كالكلام والاكل والشرب *
٤ ولفعله فرضا من فرائضها بغير طهارة وهو الخروج بصنعه *

الظهر ودام انقطاع العذر قوله بامر آخر غير صنعه مع
ان الخروج بصنعه واختياره فرض ففقد فرض من الصلاة
لايمكن تداركه فتفسد قوله وقالا تمت صلاته لان الخروج
بصنعه ليس بفرض لحديث ابن مسعود رض اذا قلت هذا
اوفعلت هذا فقد تمت صلاتك كما سبق بيانه هكذا وقع فى رواية
الدار قطنى * ولكن قال النووى اتفق الحافظ على انها مدرجة
من كلام ابن مسعود يعنى اذاقلت هذا ٩ الخ لكن قال الشيخ كمال
الدين والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف
فى مثله له حكم الرفع فحينئذ يصح الاحتجاج به وتفصيله فى الكبير
قوله قدر على ازالتها بان وجد ماء ونحوه من المطهرات تفسد
عند ابى حنيفة لاعندهما قوله وما اذا دخل اه عطف على
قوله لوصلى اى اذاقضى فائتة ودخل وقت كراهة من الاوقات
الثلث وقت طلوع الشمس اوالزوال اوالغروب بعد ما قعد
قدر التشهد تفسد الصلاة عند ابى حنيفة لاعندهما قوله
وما اذا اعتقت بصيغة المجهول عطف على احدهما اى اذا
صلت جارية بغير قناع بكسر القاف عورتلرك باش اورتسى
بزى واعتق سيدها بعد ما قعدت قدر التشهد فسدت عنده
اذا لم تستتر قبل مضى ركن لاعندهما قوله والثامنة من الفرائض
المختلفة منها تعديل الاركان وهو تسكين الجوارح فى الركوع
والسجود حتى تطمئن اى تسكن مفاصله ٤ وادناه مقدار تسبيحة
فهو واجب فى تخريج الكرخى وفى تخريج الجرجانى سنة لانه
شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته كما مر بيانه
نبذة فى بحث اول الفرائض * ثم المراد بالاركان الركوع

٩ قال النووى ولذا لم نستدل به على افتراض القعدة كما استدل به فى الهداية وغيرها انتهى كما فى اول الفرض بينه فى الكبير *

مطلب بيان تعديل الاركان من الفرائض المختلفة

٤ قال فى العناية اعلم ان تعديل الاركان وهو الاستواء قائما بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة بين السجدتين والطمانينة اى فى الركوع والسجود اى القرار فيهما ليس بفرض عند ابى ح ومحمد وقال ابو يوسف يفترض انتهى *

والقومة والسجود والجلسة بطريق التغليب كما سيجئ بيان الشارح نقلا عن ابن الهمام ان شاء الله تعالى قوله اى حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم لاتجزئ صلاة لايقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود رواه اصحاب السنن الاربعة والدارقطنى والبيهقى عنه كذا فى الكبير قوله لا من الفرائض * وقد تقدم الدليل فى اول ذكر الفرائض بل هو من السنن على تخريج الجرجانى كما مر قوله ويكون الفرض هو الثانى اى مايعيده من الصلاة بتعديل الاركان * واعترض عليه بانه يقتضى عدم سقوط الفرض بالاول ٩ وهو لازم ترك الفرض لا الواجب كذا نقل عن ابن الهمام قوله والثانى اى الاعادة بتعديل الاركان جبر للخلل اى للنقصان الواقع فى الاول بسبب ترك الواجب قوله والثانى جابر اى الصلاة مرة اخرى بتعديل الاركان جابر لنقصان الاول لان الفرض لايتكرر وجعل الفرض الثانية يقتضى عدم سقوطه بالاول كما بين آنفا قوله كلها اى القومة والجلسة والطمانينة بضم الطاء وفتح الميم وكسر النون الاولى وسكون الباء بالتركى بو ايكبسنده هر اعضاسى ساكن اولمق وقوله وعندهما هى اه اى القومة والجلسة والطمانينة فيهما قوله واجبتين وكذا ينبغى ان يكون الطمانينة واجبة فيهما كما سيظهر من كلام القنية من قوله وفى القومة وقوله وقوله عليه السلام عطف على مواظبة اى ولقوله صلى الله عليه وسلم قوله ويدل عليه اى على وجوب القومة والجلسة ايجاب سجود السهو فيما ذكره قاضيخان فى فصل يوجب السهو حيث قال هناك المصلى الخ قوله حتى خر

اى

٩ اى بالصلاة التى ترك فيها الاعتدال *

اى سقط ساهيا لا عمدا قوله وعليه السهو انتهى كلام قاضيخان وقال صدر الشريعة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين يعنى انه فرض عند ابى يوسف واجب عندهما ٩ فانه شبهه باختلافهم فى الاطمينان فى الركوع والسجود ثم ان مختار الجرجانى ان التعديل فى الركوع والسجود ايضا سنة عندهما وكونه واجبا عندهما انما هو اختيار الكرخى فانه فصل بين الطمانينة فى الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانتا سنتين اظهارا للتفاوت بين المكملتين * وانت علمت ان مقتضى الدليل فى كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كذا قاله ابن الهمام * ولا ينبغى ان يعدل عن الدراية اذا وافقها رواية على ما نقل عن قاضيخان * ومثله ماذكر فى القنية ههنا كذا فى الكبير قوله هذا هو الواجب اه اشارة الى المكث فى الركوع والسجود وفى القومة قوله حتى لو تركها اى المكث فى الركوع والسجود وفى القومة كلها وتأنيث الضمير باعتبار هذه الثلث ولكون المكث مصدرا يستوى فيه التذكير والتأنيث قوله اوشيئا واحدا منها اى من هذه الثلث يلزم سجدة السهو عليه قوله وتكون اى تكون الصلاة التى اديت مع ترك شئ منها ٤ عمدا معتبرة فى سقوط الترتيب حتى لايخرج مصليها كذلك ٨ عن كونه صاحب ترتيب هكذا بيانه فى حاشية ابن اطهوى ولم ار تفصيل هذا المقام فى الكتب الموجودة عندى من المأخذ فاقول ما سنح فى خاطر الفقير قليل البضاعة فى ايضاح هذا المقام

٩ قوله فانه اى الصدر الشريعة شبهه اى الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين باختلافهم اى الفقهاء الواقع فى نفس الاطمينان فى الركوع والسجود *

٤ اى من القومة والجلسة والطمانينة فيهما *

٨ اى مع ترك شئ من القومة والجلسة والطمانينة فيهما *

وبالله التوفيق ان قوله وتكون معتبرة الخ يحتمل ان يكون عطفا على قوله يعيد الصلاة فالمعنى حينئذ ويلزم ان تكون الصلاة التى اعيدت بالاعتدال معتبرة فى حق سقوط صاحب الترتيب عن كونه صاحب ترتيب وقوله ونحوه كمن طاف جنبا الخ يكون نظيرا للصلاة الثانية فيكون قوله والمعتبر هو الاول بتقدير ولكن المعتبر هو الاول اى الطواف الاول والطواف الثانى جبر للنقصان وقوله كذا هذا اى المعتبر فى سقوط الترتيب هى الصلاة الاولى التى صليها مع اشد الكراهة لما مر فى قول الشارح والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فى الاول ويحتمل ان يكون الواو فى قوله وتكون استينافا والضمير المستتر فيها راجعا الى الصلاة الاولى التى اديت مع اشد الكراهة فالمعنى حينئذ ولكن تكون الصلاة التى اديت باشد الكراهة هى المعتبرة فى حق سقوط صاحب الترتيب عن كونه صاحب ترتيب لا الصلاة التى اعيدت ثانيا بتعديل الاركان فلو فاتت المصلى صلاة واحدة ثم صلى خمس اوقات قبل قضائها ثم صلى صلاة باشد الكراهة صحت الصلاة الخمس كلها لسقوط الترتيب باعتبار صحة الصلاة مع اشد الكراهة ويؤيده ماقاله ابن اطه وى والله اعلم بحقيقته قوله ونحوه كمن مبتدأ وخبر والكاف زائدة اى نظير ماذكر من الصلاة المتروك فيها شىء منها اى من القومة والجلسة والاطمينان طواف من طاف الخ لقوله نظير فصل فى بيان الواجبات سوى تعديل الاركان وهى خمسة عشر ثلثة عشر منها فى المتن واثنان فى الشرح قوله فان قرأتها واجبة عندنا لحديث اخرجه الشيخان عن ابى هريرة قال دخل

رجل المسجد فصلى والنبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم جاء الرجل فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل ففعل الرجل ثلث مرات فرد النبى صلى الله عليه وسلم كلها فقال والذى بعثك بالحق مااحسن غير هذا بصيغة المتكلم وحده من باب الافعال فعلمنى يارسول الله بصيغة الامر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرأن ثم اركع حتى تطمئن اى تسكن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية فيسجد للسهو بترك اكثر الفاتحة لا باقلها من غير فساد * لكن نقل عن المجتبى يسجد للسهو بترك آية واحدة من الفاتحة وهو اولى كذا فى در المختار قوله وعند الائمة الثلثة فرض لما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه عبادة بن الصامت ولنا ان الخبر ظنى لا يصلح للزيادة على الدليل القطعى الذى هو قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر الخ اذ الزيادة على الدليل القطعى من قبيل النسخ ونسخ الخبر الظنى بالقطعى غير صحيح فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة من غير فساد * والمراد بقوله لا صلاة الخ نفى الفضيلة والكمال كقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد كذا فى الكبير والحاشية قوله فى الركعتين الاولين منها اى من الصلاة الرباعية لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك من غير ترك قوله ان عمدا اى ان كان تكرار المصلى الفاتحة فيها قصدا كره كراهة التحريم قوله لمخالفته المتوارث

من مواظبته عليه السلام ولانه يلزم منه تأخير واجب وهو السورة قوله وقيد بالاولين اى قيد المص بالركعتين الاولين من الصلاة الرباعية او الثلاثية لان الاقتصار على مرة واحدة فى كل ركعة مما بعدهما ليس بواجب قوله فيهما سهوا اى فى الركعتين الاخرين لان ما بعد الاولين لايتعين فيه القرأة بل ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت فتكرار الفاتحة حينئذ ملحق بالتسبيح والثناء فلا يوجب به سجود السهو على ما صرحوا به قوله ولو تعمده لايكره ما لم يؤد الى امر آخر مكروه كتطويل الامام على الجماعة او اطالة الركعة الثانية على الاولى وقوله ما لم يؤد متصل بقوله لايكره قوله ضم السورة اى اقصرها كالكوثر والاخلاص قوله تعدل سورة اى تساوى الآيات المضمومة مقدار اقصر سورة سواء كانت المعادلة ثلث آيات او آيتين او آية واحدة او بعضها لكن ضم سورة كاملة فى كل من الركعتين افضل لانه المروى عنه صلى الله عليه وسلم ولذا اقتصر المص على سورة وقوله اليها متعلق بقوله وضم وضمير التأنيث راجع الى الفاتحة قوله للمواظبة ايضا ولما روى الترمذى عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة قوله وهو اى ضم السورة سنة عند الائمة الثلثة وما ذكر فى الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض عند مالك لم يوجد فى شئ من كتب مذهبه بل هو سنة عنده ايضا كذا فى الكبير قوله ومن الواجبات الجهر اى القرأة جهرا للامام قوله فيما يجهر فيه بها اى فى وقت يقرأ فيه القرأن جهرا وقوله يجهر

بصيغة المجهول وضمير فيه راجع الى ما وبها نائب الفاعل وضمير التأنيث راجع الى القرأة وقيل الجهر وكذا المخافتة سنتان حتى لايجب سجود السهو بتركهما اقتصارا كالقومة لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود القرأة كذا نقل عن الدراية قوله ونحوهما كالعيدين واولى المغرب والعشاء وكالتراويح والوتر فان الجهر فى جميع ذلك واجب على الامام قوله قرأة القنوت فى الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا يجب تكبيرة القنوت وتكبيرة ركوع الركعة الثالثة كذا نقل عن الزيلعى قوله قرأة التشهد فيسجد بترك بعضه كما يسجد للسهو بتركه كله وكذا فى كل قعدة على الاصح كذا نقل عن الدر قوله فى القعدتين بل فى كل قعدة وقعت فى صلاة اذ قد تكرر مرارا كمن ادرك الامام فى تشهدى المغرب فى الركعة الثالثة وعليه اى على الامام سهو فسجد المدرك معه وتشهد ثم تذكر سجود التلاوة فسجد معه وتشهد ثم قضى الركعتين الاولين بتشهدين فيحصل له ست تشهدات فى صلاة واحدة كذا فى الحاشية قوله الاولى والاخيرة بدل من القعدتين اى القعدة الاولى والاخيرة فى الصلاة الرباعية او الثلاثية والى هذا مال صاحب الهداية فى باب سجود السهو فاوجب سجود السهو بترك التشهد فى القعدة الاولى كما فى القعدة الاخيرة وهى ظاهر الرواية هكذا نقل فى الكبير عنه قوله وفى الاولى سنة اى واما قرأة التشهد فى القعدة الاولى فسنة واليه مال صاحب الهداية فى باب صفة الصلاة حيث قال فى بيان الواجبات وقرأة التشهد فى القعدة الاخيرة قوله انها واجبة اه بيان لظاهر الرواية اى ان قرأة التشهد فى القعدتين واجبة

فى ظاهر الرواية وهى اظهر للمواظبة من النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع ذلك من غير ترك كذا فى الكبير قوله ومن الواجبات القعدة الاولى ولو فى النفل فى الاصح وكذا ترك الزيادة فيها على التشهد واراد بالاولى غير الاخيرة كما ذكر نكرر التشهد ست مرات آنفا * قال فى الحاشية يشكل بها ماذكر فى المسائل الاثنى عشرية من فساد اقتداء المسافر بالمقيم فى فائتة رباعية بناء على لزوم اقتداء المفترض بالمتنفل فليتدبر والله الموفق * نعم ان الطحاوى والكرخى قالا انها اى القعدة الاولى سنة انتهى قوله اذا تليت فيها بصيغة المجهول من التلاوة بمعنى القرأة اى اذا تليت آية السجدة فى الصلاة يصير من واجبات الصلاة كما كانت واجبة فى ذاتها حتى لو اخر سجدة التلاوة عن محل قرأها فيه سهوا يجب السجود قوله يجب سجود السهو عليه لان سجدة التلاوة من مكملات الركن وهى القرأة ومكمل الفرض واجب فتركها موجب لسجود السهو قوله لما وقع من الخلل اى النقصان بسبب ترك الواجب وقوله اكمالا لها علة للجبر وضمير التأنيث راجع الى الصلاة وضميره الى الاكمال قوله الزوائد اى التكبيرات الزوائد لا جميع ما يقع فيهما من التكبيرات وهى ست ثلث فى الركعة الاولى بعد الثناء قبل الفاتحة وثلث فى الركعة الثانية بعد القرأة قبل الركوع وتكبير الركوع فى الثانية واجب ايضا لاتصاله بالزوائد حتى يجب سجود السهو بتركه ساهيا وان كان سنة فى غيرها قوله ومنها الانتقال اى من الواجبات انتقال المصلى من الفرض الذى هو اى المصلى فيه اى فى ذلك الفرض الى فرض آخر بعده قوله حتى لو اخل به الضمير البارز

راجع الى الانتقال والمستتر الى المصلى والهمزة للصيرورة اى لو صير المصلى الانتقال ذا خلل بادخال فعل غير فرض قوله يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذى بعده وهو السجود بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثانى منهما فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض قوله اوقعد عن النهوض اه من نهض ينهض نهضا ونهوضا من الباب الثالث بمعنى القيام اى اذا قعد المصلى بدل القيام الى الركعة الثانية قعد بدل القيام الى الركعة الرابعة ثم قام مثلا * ولكن بقى على المص واجبان آخران لم يذكرهما وهما ماقالهما الشارح بقوله وكذا رعاية الخ والخروج من الصلاة الخ قوله وكذا رعاية الخ مبتدأ وقوله والخروج عطف عليه وخبرهما قوله واجبان قوله فيما شرع مكررا الخ اما فيما لم يتكرر اصلا كتكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فالترتيب فيه فرض كذا فى الحاشية نقلا عن الدر والدراية قوله على ما بيناه فى الشرح وهو قوله فاعلم ان المشروع فرضا فى الصلاة اربعة انواع الاول ما يتحد فى كل الصلاة كالقعدة والثانى ما يتحد فى كل ركعة كالقيام والركوع والثالث ما يتعدد فى كل الصلاة كالركعات والرابع ما يتعدد فى كل ركعة كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتحد فى كل الصلاة وبين جميع ما سواه من الثلثة الاخرى حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعد السلام قبل ان يأتى بشئ مناف للصلاة ركعة ٩ مفعول تذكر اوسجدة صلبية اى سجدة صلاة اوسجدة تلاوة وهما معطوفان على ركعة فحينئذ فعلها اى الركعة المتذكرة فيها واعاد القعدة

٩ فائتة لم يفعل فى محله *

وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود او تذكر قياما اوقرأة صلى ركعة تامة واعاد القعدة وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد فى كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا آنفا فى ترك القيام وحده يصلى ركعة تامة * واما الترتيب بين ما يتكرر فى كل الصلاة كالركعات فواجب الا لضرورة الاقتداء للامام حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلى بعض ما تأخر من الركعات قبل ماقبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر فى كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام اوركوع اوسجود فانه يقضيها ولايقضى ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام اوركوع اوسجود بل يلزمه سجود السهو فحسب * لكن وقع فى بعضها كلام تفصيله فى الكبير قوله والخروج من الصلاة بلفظ السلام مرتين فالثانى واجب على الاصح كذا نقل عن البرهان وقال مالك السلام الاول فرض وقال الشافعى واحمد كلاهما فرض * وقال الثورى والاوزاعى كلاهما سنة قاله فى الدراية هكذا ذكر فى الحاشية وفى الكبير واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب لمواظبته عليه السلام عليه * وعند الائمة الثلث هو فرض فلو تركه فسدت صلاته عندهم لاعندنا على ما تقدم انه لو احدث عمدا بعد القعود قدر التشهد اوتكلم اوعمل عملا منافيا للصلاة تمت صلاته لكن مع كراهة التحريم لتركه الواجب انتهى * فصل * قوله واما بيانه قدر الشارح لفظ البيان لتصحيح الحمل بين المبتدأ والخبر فحينئذ قوله فهو انه يقرأ بكسر الهمزة كما فى قولهم العلم انه

حسن

مطلب بيان صفة الصلاة

حسن بكسر الهمزة قوله صفة الصلاة اى الصورة التى هى الصلاة٩ قوله وليس يفرض فى شئ من الصلاة خلافا لمن لاعلم له بالفقه الخ وانما اورده دفعا لتوهم بعض الناظرين ان هذا المخالف من المجتهدين وان ذكر هذا الخلاف قدح فى بعض المجتهدين بعدم علم الفقه وهو امر عظيم واختار رد هذا المخالف لئلا يغتر به المغترون قوله على ما بيناه فى الشرح وهو قوله ولا اعتبار لما قاله بعض من شراح الكنز من التراكمة انه انما قيد بقوله عند التكبير لان اخراجهما اى اليدين من الكم بعد ذلك فى الصلاة فرض تفسد صلاته بتركه * ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه السلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يديه من كميه فالجنة عليه حرام * ولعمرى وهو بفتح العين وضمها وسكون الميم مستعمل فى القسم يجئ بمعنى البقاء وبمعنى مدة الحيوة لكل انسان يقال لعمر الله اى لبقائه قسمى ان هذا الجهل عظيم بالحكم ٤ وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ولاضعيف ولايصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغيرهما مما لم يثبت بهما سوى الوجوب مع صحتها وقوتها فى الدلالة فكيف بحديث مختلف كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا النصيحة لمن لا ممارسة له بالفقه لكان التحرز عن ذكره بالكلية اولى وصيانة الكتاب عنه احرى انتهى ملخصا قوله كبر تكبيرة الاحرام وهى تكبيرة الافتتاح عند دخوله فى الصلاة قوله وهو اى رفع اليد عند تكبيرة الافتتاح وانما سن رفع اليدين عند التحريمة لاعلام

وفيه اشارة الى ان الاضافة بيانية كذا قيل لكن ذكر فى الكفاية ان الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف كقول القائل زيد عالم وصف لزيد لاصفة له والصفة تقوم بالموصوف مثل وعلمه القائم به صفة لا وصف فقوله صفة الصلاة من قبيل اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلاة اذ هذه الاوصاف اوصاف ذاتية تتم الصلاة عند تمام هذه الاوصاف انتهى ملخصا *

٤ اى من جهة الحكم والاستدلال *

الاصح بالشروع وكذلك التكبير جهرا عند كل خفض ورفع
لاعلام الاعمى وللانتقال من ركن الى ركن كذا نقل عن الكفاية
قوله كون الرفع مع التكبير بان يكون ابتداء الرفع مقارنا بابتداء
التكبير وانتهاؤه مقارنا بانتهاء التكبير فالمعية قول ابى يوسف
لما قال فى الهداية ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبى صلى الله
عليه وسلم واظب عليه اى على رفع اليدين * وهذا اللفظ يعنى
لفظ المعية يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروى عن ابى يوسف
انتهى قوله والاصح انه يرفع اى يديه اولا ثم يكبر تكبيرة التحريم
لان فى فعل الرفع نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والنفى مقدم
على الاثبات كما فى كلمة التوحيد التى هى اصل التكبير والتنزيه
قال فى الكبير يعنى اى الطحاوى ان حكمة شرعية هذا الرفع
الاشارة الى نفى الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل من النفى الفعلى
والاثبات القولى حصر الكبرياء عليه سبحانه وتعالى انتهى
وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى الحاشية
والكبير قوله وقيل يكبر اولا ثم يرفع وقد ورد فى بعض الاحاديث
مايدل عليه ايضا * فهذه ثلثة اقوال وفى معنى كل قول قد ورد
حديث عنه عليه السلام فيونس بانه عليه السلام قد فعل كل
ذلك ورجع فى الهداية احدافعاله بالمعنى الذى ذكر كذا فى الكبير
قوله بابهاميه شحمتى اذنيه تثنية الابهام بكسر الهمزة وسكون الباء
الموحدة بالتركية باش برمق وقوله شحمتى تثنية الشحمة بفتح
الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة سقط النون بالاضافة والاذن
بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة وضمها بالتركية قولاق والمراد
ههنا بالتركية قولاغك يومشاق يرى قوله وفى قاضيخان يمس

الخ

الخ قال فى الحاشية وهو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك
فالقولان قول واحد * ودليلنا ما فى صحيح مسلم من رواية وايل بن
حجر انه رأه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة
كبر ووضعهما حيال اذنيه اى مقابل اذنيه وما فى سنن البيهقى
عن انس كان عليه السلام اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى
يحاذى بابهاميه شحمة اذنيه اسناده ٩ كلهم ثقات كذا فى الكبير
قوله ولاشك الخ يعنى ان علمائنا نصبوا الخلاف فى هذه المسئلة
معهم ولا خلاف فى الحقيقة بل مذهبهم مذهبنا من غير فرق
بهذا التوجيه قوله اذا اريد منهما الكفان وهذا ظاهر لانه
صرح فى كتبهم ان المصلى يحاذى اطراف اصابعه اعلى اذنيه
وابهاميه شحمة اذنيه فحينئذ يكون يداه حذاء منكبيه قوله
ويفرج مأخوذ من التفريج اى يفرق اصابعه تفريقا وسطا
على العادة عند رفع يديه قوله نحو القبلة اى جانبها لا كال
التوجه عليها قوله فانها اى المرأة حرة كانت اوامة قوله
حذاء ثدييها اى مقابلهما وموازيهما والحذاء بكسر الحاء
وفتح الذال المعجمة بمعنى المقابل وثدييها تثنية ثدى بفتح الثاء المثلثة
بالتركية ممه كى صبيلرآندن سود امر وقوله منكبيها تثنية المنكب
بفتح الميم وكسر الكاف بالتركية انسانك ايكى چكننه ديرلر
قوله لانه استر اى الرفع الى ذلك المقدار يحصل به لها زيادة
الستر لان امرها مبنى على التستر والغطا قوله وقيل هذا اى هذه
السنة فى حق الحرة اما فى الامة فكالرجل لان كفيها ليست
بعورة كذا فى القنية * ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة
قوله والصحيح الاول يعنى ان المرأة حرة اوامة لبست كالرجل

وقال ابو الفرج رجال اسناده
كلهم ثقات ولا معارضة
بين محاذاة الشحمتين
فان محاذاة الشحمتين نوع حكاية
بالابهامين بالمنكبين
بمحاذاة اليدين لان طرف الكف
والاذنين يحاذى المنكب
مع الرسغ يحاذى
اويقاربه والكف
الاذن كذا فى الكبير

قوله وقد تقدم فى بحث التكبير يعنى انه تكرار لضرورة بيان صفة الصلاة قوله بعد التكبير اى عقيب التكبير بلا ارسال فى الاصح خلافا لمالك * دليلنا ما روى البخارى عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة وعن وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر ثم التحف٩ بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى * رواه مسلم وعن قبيصة ابن هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه * رواه الترمذى * وقال حديث حسن كذا فى الكبير قوله رسغ يده اليسرى بضم الراء وسكون السين المهملة بالتركية بلك كه نسالر اول محله بلازك طقارلر قوله بين الوضع والقبض الوضع بالتركية قوماق والقبض ياپشمق للجمع بينما ورد فى الاحاديث المذكورة اذ ورد فى بعضها الاخذ وفى بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفى البعض وضع اليد على الذراع قوله وكيفيته التى هى المختارة لما فيها من جمع ما ورد فى الاحاديث قوله ويحلق الابهام والخنصر من التحليق اى ان يجعل الابهام والخنصر حلقة على رسغ اليد اليسرى ويبسط الاصابع الثلث السبابة والوسطى والبنصر على ذراع اليسرى فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه قوله ويضعهما اى اليدين الرجل تحت السرة بضم السين وتشديد الراء المفتوحة بالتركية كوبكه دير لقوله عليه السلام ثلثة من اخلاق الانبياء تعجيل الافطار وتأخير السحور بفتح السين ما يؤكل فى وقت السحر من الطعام للصوم ووضع اليمين

على

على اليسار تحت السرة كذا فى الحاشية نقلا عن الاختيار قوله وعند الشافعى على الصدر اى يضع الرجل اليدين على الصدر فوق الثديين قوله ثم الوضع سنة لكل قيام حقيقة او حكما فان المصلى قاعدا يفعل كذلك كذا نقل عن مجمع الانهر قوله عند ابى حنيفة وابى يوسف قالا ان هذا الوضع شرع للخضوع وهو مطلوب فى حالة الذكر كما انه مطلوب فى حالة القرأة كذا فى الحاشية عن الدراية قوله ثم يقول اى بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك قيل فى معناه تقديره اسبحك بصيغة المضارع٩ المتكلم تسبيحا بمعنى اقدسك وانزهك تقديسا وتنزيها بالله ملتبسا٤ ومقترنا بحمدك اى بحمدى٦ اياك اووانا ملابس بحمدك آخره • وتبارك اسمك اى زاد بركة اسمك فى السموات والارض اذ وجد كل خير من ذكر اسمك وتعالى جدك اى علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة كذا بين فى ابن ملك للمصابيح ولا اله غيرك فقد رواه البيهقى عن انس وعائشة وابى سعيد الخدرى وجابر وعمر وابن مسعود رضوان الله عليهم اجمعين كذا فى الكبير قوله وان زاد اى فى دعاء الاستفتاح قوله لا يمنع من زيادته لما رواه الحافظ بن شجاع فى كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله تعالى عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وابغض الكلام الى الله تعالى ان يقول الرجل للرجل اتق الله تعالى فيقول عليك نفسك كذا فى الكبير واما من جهة العربية فسبق بيانها فى اول الكتاب فى سبحان قوله انى وجهت وجهى الخ هذا اقتباس اصله

٩ اى المضارع المتكلم

٤ قال الملابسة والواو زائدة

وقيل الواو بمعنى مع اى اسبحك مع حمدك

حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام * وههنا يذكر بطريق الدعاء اى عينت ذاتى وخصصته بالعبادة والطاعة للذى خلق السموات والارض بقدرته قوله حنيفا اى مقبلا اليه تعالى حال من ضمير الفاعل فى وجهت والحنيف صفة مشبهة معناه المائل عن الاديان كلها الى الدين المستقيم قوله وتمامه قل ان الخ * ولعله سهو من الناسخ اذ ليس فى هذه الرواية لفظ قل بل ان صلاتى اه متصل بقوله وما انا من المشركين * نعم فى آخر سورة الانعام قل ان صلاتى الآية * ومعناه ان صلوتى ونسكى اى عبادتى كلها وقيل ان صلوتى اى عبادتى ونسكى اى ذبحى جمع بينهما كما فى قوله تعالى فصل لربك وانحر وقيل صلوتى وحجى ومحياى ومماتى اى وما انا عليه فى حياتى واكون عليه عند موتى من الايمان والطاعة لله رب العالمين اى خالصة له لاشريك له اى لااشرك فيها غيره وبذلك اشارة الى الاخلاص امرت لابشئ غيره كذا فى تفسير ابى السعود قوله وانا من المسلمين وفى رواية وانا اول المسلمين لكن لايقول هكذا فى الصلاة تحرزا عن الكذب قال فى الدر ولو قال وانا اول المسلمين لاتفسد صلاته فى الاصح ٩ كذا ذكر فى الحاشية لانه تال وحاك لامخبر هذا عند ابى يوسف وعندهما ذلك اى انى وجهت الخ كله محمول على التطوع والتهجد فان الامر فيه واسع * ويؤيده ماثبت فى صحيح ابى عوانة وسنن النسائى انه عليه السلام كان اذا قام يصلى تطوعا قال الله اكبر وجهت الخ فيكون مفسرا لما فى غيره بخلاف سبحانك اللهم فانما ذكرناه بين الامر المستقر عليه فى الفرائض كذا فى الكبير قوله وعند الشافعى يقتصر عليه

٩ وقيل تفسد صلاته والاول اصح لانه حال لامخبر هكذا قالوا *

اى على قوله انى وجهت الى آخره ولا يقول سبحانك الخ قوله وعندهما التوجه اى قوله انى وجهت وجهى الخ ان اراد قبل الافتتاح وقبل النية ايضا قوله ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع اذ الاولى فيها اقترانها اى النية بالتكبير قال فى الحاشية نقلا عن الدراية * وقال جماعة من المتأخرين وهو اختيار ابى الليث يستحب التوجه اى قوله انى وجهت قبل التكبير بعد النية لانه آكد فى عزيمته انتهى والله الموفق قوله ان مراده اى مراد المص فى بيان رواية ابى يوسف قوله لقوله تعالى فاذا قرأت القرأن اى اذا اردت قرأة القرأن بذكر المسبب وارادة السبب مجازا مرسلا كما فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وهو اى التعوذ سنة عند عامة العلماء وعن الثورى وعطاء وجوب التعوذ نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب معه * واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع كذا فى الكبير واشار اليه الشارح بقوله وقد تكلمنا اه قوله ابى جعفر الهندوانى ٩ من اصحابنا وكذا حمزة من مشايخ القراء السبعة كذا نقل عن الدراية قوله وعند غيره اعوذ بالله من الشيطان الرجيم نقل عن الدرهى المذهب وفى الحاشية وقال فى الدراية وهو مختار شمس الائمة وظاهر الرواية وقول ابى عمرو وعاصم وابن كثير من القراء السبعة انتهى * وعن ابن مسعود رض قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرأنيه جبريل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ قاله القاضى

٩ ولموافقة هذا اللفظ لفظ قوله تعالى فاذا قرأت القرأن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم *

مطلب التعوذ والثناء والتسمية

فی آخر سورة النحل فی هذه الآیة قوله ومحله ای محل التعوذ
اول قرأة الفاتحة یتعوذ سرا للقرأة لا للثناء لان التعوذ للقرأة
لا للصلاة عند ابی حنیفة ومحمد * وقال ابو یوسف هو للصلاة
فیکون تبعا للثناء لانه من جنسه لکون وضعه لدفع وسوسة
الشیطان فی الصلاة کذا فی الخلاصة * وهذه المذکورات یعنی
وضع الیمین علی الیسار والارسال فی قومة الرکوع وبین تکبیرات
العیدین والثناء والتعوذ کلها سنن قوله فکل من یقرأ یأتی به
ای بالتعوذ لشرعیته بقوله تعالی فاذا قرأت القرأن فاستعذ بالله
قوله یأتی به مرتین عند الشروع تبعا للثناء ثم اذا قام الی قضاء ما
سبق به یأتی بالتعوذ ایضا عند ابی یوسف کذا فی الکبیر قوله
لتغیر الحال وهو الخروج بسبب القیام الی القضاء عن حکم الاقتداء
الی حکم الانفراد قوله عند الشروع فقط لا عند القیام الی القضاء
قوله لکن المختار قولهما وهو ان التعوذ تبع للقرأة وبه نأخذ ای
نعمل کما هو مختار قاضیخان والهدایة وغیرهما قوله وینصت
للآیة وهو قوله تعالی واذا قرئ القرأن فاستمعوا له وانصتوا
لعلکم ترحمون * قیل وهو الاصح لان الاشتغال به یفوت علیه
الاستماع وهو فرض مقصود بنفسه والثناء سنة فکان ترک السنة
اولی من ترک الفرض انتهی قوله کلمة کلمة حال من الثناء ای حال
کون الثناء کلمة کلمة او کلمتین کلمتین مع رعایة الامر فان الاتیان
بالثناء لا یجوز عند قرأة القرأن بل یأتی به عند سکوت الامام کذا
فی الحاشیة قوله یثنی بالاتفاق ولعله عند سکتات الامام لان الفاتحة
یطلق علیها القرأة ایضا والله تعالی اعلم قوله وهو ای قول
ابی جعفر بعید عن الحق لمخالفته ظاهر الامر وهو قوله تعالی

فاستمعوا له وانصتوا الآیة اذ لا فصل فی هذه الآیة بین الفاتحة
وغیرها بل الاصح هو القول الاول انه لا یأتی به مطلقا لاطلاق
ورود النص کذا فی الکبیر قوله عن الامام یقع فیهما ای
فی الجمعة والعیدین والا فغیر الجمعة والعیدین کذلک اذا بعد
المقتدی عن الامام قوله یجب الانصات علیه قال فی المفید
الثانی اصح قوله فکذا ینبغی ان یکون هنا ای ان یجب الانصات
علیه فی الجمعة والعیدین لانه ان لم یمکنه الاستماع فالانصات
ممکن فیجب ما هو ممکن ولا یسقط الانصات لسقوط غیر الممکن
لعدم الملازمة وجودا وعدما قوله ان کان اکثر رأیه الخ یجوز
ضبطه اکبر بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة ای غالب رأیه قوله
فی شئ من الرکوع ای فی شئ قلیل حتی لو کان یدرکه فی شئ
قریب من الرکوع یأتی بالثناء قائما لیجمع الفضیلتین معا فلا یفوت
احدهما قوله ای وان لم یکن غالب ظنه بل غلب علی ظنه
انه ان اشتغل بالثناء لا یدرک شیئا منه او شک فی ذلک قوله فی تلک
الرکعة اولی من احراز فضیلة الثناء لان سنیة الجماعة آکد واقوی
من سنیة الثناء حتی ذهب الی وجوب الجماعة کثیر من العلماء
قوله وکذا الحکم اه وکذا الحکم اذا ادرکه فی القومة
بالطریق الاولی ولذا لم یذکره قوله لانه اذا ادرکه فی الثانیة ای
فی السجدة الثانیة الخ وکذا اذا ادرکه فی الجلسة قوله فانه لا یثنی
لانه لما لم یبق الا سجدة فالاولی المشارکة فی تلک السجدة لقلتها
بخلاف ما ادرکه فی الاولی فانه یدرک الثانیة بکمالها فادنی
المشارکة فی الاولی مع احراز فضل الثناء ایضا حینئذ اولی قوله
بامر زائد لیس من الصلاة لان الواجب علی المسبوق متابعة

الامام فيما ادركه فيه ولايجوز له ان ينفرد عنه قبل ان يتم الامام صلاته * على انه لافائدة فى اتيان الركوع منفردا لان الركوع لايعد من الصلاة له قوله ونحن ساجدون هكذا فى نسختنا وفى الكبير والمصابيح ونحن سجود على انه جمع ساجد قوله ولا تعدوها هكذا فى الكبير بتأنيث الضمير ولكن فى المصابيح بتذكيره قوله ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة لكن هذه الركعة بمعنى الركوع وهذه الصلاة بمعنى الركعة كذا فى الحاشية نقلا عن شرح المصابيح رواه ابوداود وعن عمر رض انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة * وهذا نص فى المسئلة كذا فى الكبير قوله فى جزء من الركن وان قل فالحاصل ان المدرك اذا وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والا فلا على ماافاده اثر عمر رضى الله تعالى عنه قوله واذا ادرك الامام وهو فى القعدة الخ وفى الحاشية ولعل هذا فيما اذا بقى منها مايسع الثناء وادراك القعدة واما اذا لم يبق الا ما يسع ادراك القعدة فقط فلا يأتى بالثناء انتهى قوله ولا سهو عليه اى لايلزم على الناسى سهو السجدة وكونه لاسهو عليه بترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالثناء والتعوذ وسيأتى الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى قوله اى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اى السنة هذه الالفاظ لامطلق الذكر كما فى ذبيحة ووضوء كذا فى الحاشية قوله وهى اى التسمية فى اول كل ركعة سنة * قال فى الكبير الكلام هنا فى اربع مواضع الاول هل هى سنة ام واجب والثانى هل هى آية من كل

سورة

١

سورة ام لا والثالث فى محل التسمية والرابع فى صفة قرأتها الاول فقيل الشيخ حافظ الدين النسفى فى كتبه وقاضيخان وصاحب الخلاصة * وكثير الى انها سنة وكذا ما تقدم من النوادر يفيد ذلك يعنى يقرأ التسمية بعد التعوذ قبل القرأة لاقبله ولا بعد البسملة حتى لوسمى قبل التعوذ اعادها لعدم وقوع التسمية فى محلها ولو نسيها حتى فرغ من الفاتحة لايسمى لاجلها لفوات محلها كذا فى الحلية قوله وكذا فى الزاهدى اى ذكر الزاهدى عن الحسن ان الصحيح انها واجبة فى كل ركعة * قال فى الحاشية نقلا عن الدر وماصححه الزاهدى من وجوبها ضعفه فى البحر انتهى قوله ويبتنى عليه وجوب سجدة السهو بتركها سهوا * قال فى الكبير اذ بايجابها قال الاكثر اى يسجد للسهو اذا تركها ساهيا اول كل ركعة تجب فيها القرأة لان اكثر العلماء قال بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه السلام عليها ٩

٩ وما ورد فيها من الافتتاح بالحمد لله فليس بنص على تركها فكان الايجاب هو الاحوط كذا فى الكبير *

قوله ليست جزأ من الفاتحة ولامن سورة الخ وهو بيان الموضع الثانى من الاربع فان مذهبنا ومذهب الجمهور على انها ليست آية من الفاتحة ولامن كل سورة الا سورة النمل وعند الشافعى هى آية من الفاتحة قولا واحدا ومن كل سورة فى قول ايضا لانها اثبتت فى المصحف باجماع الصحابة مع الامر بتجريده عما ليس بقرأن * ولنا ما روى فى صحيح مسلم وغيره من حديث ابى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى

واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى على عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعـالى مجدنى عبـدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بينى و بين عبدى ولعبدى ماسأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضـالين قال الله تعالى هذا لعبدى ولعبدى ما سأل ولاشك ان المراد بالصلاة هنا الفاتحة لان المقسوم فسر بها فهو كقوله ولا تجهر بصلاتك اى بقرأتك فى الصلاة فالبدأة بالحمد لله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع آيات بدونها حيث جعل الآية الوسطى وهى اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وتعالى و بين عبده والآيات الثلث قبل الوسطى له تعالى خاصة والثلث بعدها العبده فقط واذا لم تكن البسملة آية من الفاتحـة لم تكن آية من غيرها لعـدم القائل به * ولاشك ان هذا الحديث اصح من رواية الدار قطنى من اراد زيادة التفصيل فليراجع الى الكبير قوله ومن كل سورة ايضا فى قول يعنى كون البسملة آية من الفاتحة قول واحد واما كونها آية من كل سورة ففى قول واما فى قول آخر فليس آية من كل سورة سوى الفاتحة فكونها آية واحدة من القرأن اتفاقى بيننا وبين الشافعى فتحرم على الجنب ولـكن لاتجوز الصلاة بها وحدها للاحتياط ولايكفر جاحد البسملة لشبهة اختلاف مالك فيها كذا نقل عن الدر * نعم المشهور من قدماء الحنفية انها ليست بقرأن كما قال مالك كما فى المرأت والله اعلم قوله يأتى بهـا اى بالبسملة فى اول كل ركعة من الصلاة لان محلها اول الصلاة وهو بيان الموضع الثالث منها لكن الصحيح ان محلها اول كل ركعـة

يقرأ

قوله لان المقسوم اى الصلاة التى ذكر فى قوله تعالى قسمت الصلاة فسر بها اى بالفاتحة فى بيان تفصيله *

يقرأ فيها قوله ذكره فى الكفاية عن الحسن قال الحسن الاحسن ان يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لاخلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة فى الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم * لكن الخلاف فى الوجوب فعندهمـا ورواية المعلى عن ابى حنيفـة انه تجب التسمية فى الركعة الثانية كوجوبها فى الاولى وفى روايتهمـا ورواية الحسن عن ابى حنيفة رح انه لاتجب التسمية الا عند الافتتاح وان قرأها فى غيره فحسن * ثم قال الحسن والصحيح انه تجب التسمية فى كل ركعة انتهى ما فى الكفاية * ووجه الاحتياط اختـلاف العلماء فى كونها آية من الفاتحـة اولا فالاحوط اتيانها للخروج عن الخلاف كذا فى الكبير قوله ويخفى اى يقرأ المصلى البسمـلة بالاخفاء حال الجهر والمخافتة لا بالجهر عنـدنا وعند احمد فى اصح الروايتين وهو بيان الموضع الرابع من الاربع كالثناء والتعوذ وآمين لمـاروى محمد فى الآثار عن ابى حنيفـة رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم النخعى انه قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحـانك اللهم الخ وآمين كذا فى الحـاشية نقـلا عن الدراية ولقول ابن مسعود رضى الله عنه اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسميـة وآمين كذا فى الهـداية ولان انسا رضى الله عنـه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليـه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمـان فلم اسمع احدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قوله خلافا للشافعى اه قال يجهر بالتسمية عنـد الجهر بالقرأة لما روى عن ابن عباس رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال صاحب الغاية فى توجيه قول الهداية هكذا نقل فى المشاهير هذا احتراز عن قول مالك وما احتج به فانه يقول لا يأتى المصلى بالبسملة لا سرا ولا جهرا لما روينا من حديث انس رض انتهى كلام الغاية *

يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية جهر *قلنا هو محمول على التعليم لماروى الطحاوى وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قرأة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبى صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات *فقد تعارض ماروى عن ابن عباس فالجواب ماقلنا آنفا من اراد تفصيله فليراجع الى الكبير قوله فالمنفرد كالامام اه فالتقييد بالامام لايفيد احترازا قوله فانه عند ابى حنيفة رح لايأتى بها الخ اى بالبسملة لما تقدم انها لبست بآية من اول السورة والاتيان بها فى اول كل ركعة لورود الاحاديث الصحيحة الدالة على اتيان التسمية سرا وكذا الخلفاء الراشدون عليه * ولم يرد شئ من الاحاديث فى حق الاتيان بالبسملة فى اول السورة كذا فى الكبير قوله لا اذا جهر بها اى لايأتى بالتسمية اذا جهر بالقرأة لان المشروع فيها الاخفاء كما تقدم قوله لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة هذا اذا جهر بالتسمية فى اول سورة حيث خافت بها فى اول الفاتحة فى تلك الركعة فيكون جمعا بين جهر التسمية وبين اخفائها فى ركعة واحدة *فان قيل فليخفها فى اول السورة كما اخفاها فى اول الفاتحة قلت قال فى الكبير والدراية وحينئذ يلزم وجود سكتة فى اثناء القرأة كذا فى الحاشية قوله يقول اى الامام آمين اسم فعل بمعنى استجب يجوز فى آمين المد وهو الاكثر ويجوز القصر بتخفيف الميم فيهما واما تشديد الميم فخطأ وفى التجنيس انه يفسد وقيل لايفسد وعليه الفتوى لانه يوجد فى القرآن فى قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام كذا فى الكفاية *وقال الحلوانى فى التشديد له وجه اى ندعوك قاصدين اجابتك انتهى مأخوذ

من ام اذا قصد * وقيل اسم من اسماء الله تعالى اصله يا آمين استجب لكن لما سقط ياء النداء ادخل عليه المد قوله والمؤتم ايضا يقولها اى هذه الكلمة اعنى آمين فرد الضمير الى آمين مؤنثا باعتبار الكلمة كذا فى الحلية قوله اذا امن الامام بالتشديد اى اذا قال آمين وهو مبنى على الفتح بالاتفاق مثل كيف فامنوا اى مقارنا بتأمينه هو المختار وقيل بعده قوله فانه من وافق تأمينه اى فى القول والزمان هو المختار * وقيل فى الاخلاص والخشوع وقيل فى الاجابة وفى رواية اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة يقول آمين فمن وافق الحديث قوله تأمين الملائكة اى جميعهم هو المختار وقيل الحفظة وقيل الذين يتعاقبون وقيل الذين شهدوا تلك الصلاة قوله من ذنبه اى جميع ذنوبه وهو الظاهر *وحمله العلماء على الصغائر وزاد الجرجانى فى اماليه وما تأخر *وجميع ما قلنا من قولنا اى مقارنا الى هنا من الكوكب المنير شرح الجامع الصغير وشرح المصابيح * وبهذا الحديث ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروى فامنوا فان الامام يقولها فى سنن النسائى وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك فى تخصيص المؤتم بالتأمين دون الامام كذا فى الكبير قوله وجوبا اى ضمها الى الفاتحة واجب كالفاتحة قوله فيكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما وذلك الذى ذكره من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرأ دون الثلث وعدم الدخول فى الاستحباب اذا قرأ ثلث آيات قصار قوله من اى محل تيسر فكان ضم هذا المقدار واجبا من وجه وسنة من وجه

وله نظائر فى الشرع * ثم ان هذا فى كل صلاة ولذا لم يقيده بفجر
اومغرب لماروى ابوداود والنسائى عن عقبة بن عامر قال كنت
اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر فقال ياعقبة
الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمنى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس قال فلم يرانى سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح
صلى بهما اى المعوذتين صلاة الصبح للناس وفيه القاسم
مولى معاوية ابوعبد الرحمن القرشى الاموى موليهم تكلم فيه
غير واحد ونقه ابن معين وغيره كذا فى الكبير قوله سورة
البروج ونحوها كسورة والليل فانها احدى وعشرون آية
قريب٩ منها فيجمع بين مراعاة سنة القرأة وبين التخفيف
لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان تكون قرأته اخف مما يقرأ
فى الحضر فيكون الاوسط فى الحضر طويلا فى السفر قوله
قدر مالا يفوته الصلاة فيحترز من فوت السنة والوقت فيضم
اى سورة شاء فى كل صلاة قوله كما فى السفر اه فالحضر والسفر
فى حال الضرورة سواء بترك السنة ويقتصر على الفرض
والواجب فان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بترك السنن
قوله كان يصلى فى الفجر بقاف اى بسورة قاف رواه
مسلم فى صحيحه عن جابر رض وهو دليل للادنى فان سورة قاف
خمس واربعون آية قوله بصافات دليل للاعلى بالزيادة
على الستين فانها احدى اواثنان وثمانون آية قوله على ما بيناه
فى الشرح وهوقوله فالحاصل ان المقادير المذكورة التى اقلها
الاربعون واكثرها المائة هى الغالب من فعله عليه السلام
وما ورد مما هو اقل من اربعين فى الفجر فمحمول على ضرورة

٩ فان عدد آى البروج
اثنان وعشرون *

دعت

دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله صلى الله عليه وسلم حال الاختيار
للتشريع لامته ليجعل قاعدة لهم فى سائر الازمنة ويعلم منه انه
لاينقص فى الحضر حال الاختيار عن الاربعين ولوكان المقتدون
كسالى لان الكسالى يحملها حيث قال فى الهداية وغيرها
فى وجه التوفيق بين ما ورد فى الاحاديث كما فى الشرح انه يقرأ
بالراغبين الخ انتهى قوله وقيل ان كان الليالى اه توفيق آخر
قوله وقيل ينظر اه توفيق آخر اى ان كان الآى طوالا
فاربعين وان كان قصارا فمائة وان بينهما فمابينهما قوله كذا
فى الاصل لمحمد لان وقت الظهر وقت الاشتغال بالكسب
فالتطويل فيه مؤد الى السآمة بخلاف وقت الفجر وفى مسلم
عن جابر بن سمرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر
بالليل اذا يغشى ويروى سبح اسم ربك الاعلى وفى العصر
نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك * فحديث ابى سعيد الخدرى
اطول قرأة وردت فيها وهو ما فى مسلم عن ابى سعيد الخدرى كنا
نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر
فحرزنا قيام رسول الله فى الركعتين الاولين من الظهر
قدر قرأة الم تنزيل السجدة وفى رواية فى كل ركعة٩ قدر ثلثين آية
الحديث كذا فى الكبير * وهذا الحديث اقصرها فعلم ان اطولها
دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد رواية
الاصل فينبغى ان يكون العمل عليها سيما فى زماننا كذا فى الكبير
قال الشارح سيما فى زماننا واما الزمان فى تاريخ اربعين بعد مائتين
والف فزمان عطلت فيه العشراء وغلبت عليه ظلمات الهواء
وتركوا الطاعات والصلاة فضلا عن الجماعات وطول الآيات

٩ اى فى كل ركعة
لتوافق الرواية الثانية معنى
وان لم يوافق *

حفظنا الله تعالى عن الكسل فى الطاعات ووفقنا وجميع المؤمنين
بدوام الجماعات ورعاية السنن والآداب فى جميع العبادات وختمنا
بالايمان والوصول الى رؤية جماله فى المقامات العاليات بحرمة
حبيبه محمد عليه اكمل التحيات قوله وعن النبى صلى الله عليه
وسلم انه كان الحديث رواه البراء فى الصحيحين عنه صلى الله عليه
وسلم وفى الصحيحين فى حديث معاذ حين صلى العشاء بالبقرة
فقال النبى صلى الله عليه وسلم يامعاذ افتان انت ثلاثا اقرأ
والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما ولان العصر
وقت شدة الاشتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف
بالنسبة الى الفجر كذا فى الكبير * فالمفهوم من كلام الشارح
ان الظهر ادون من الفجر والعصر من الظهر والعشاء من العصر
قوله وقيل طواله من قاف هذه الاقوال الاربعة باختلافهم
ليس الا فى اول الطوال فقط قوله اجماعا اعانة بالنصب اى
اجمعوا اجماعا لان يعينوا من جاء بعد تكبير الامام ويجوز رفعه
خبرا ثانيا لمبتدأ قوله فيهما فى الاولى اى فى الركعة الاولى
الظرف الاول متعلق بالمسنون والظرف الثانى بقوله قرأة
وضمير فيهما راجع الى الركعتين قوله وثلثه اى قرأة ثلث القدر
المسنون فى الثانية اى فى الركعة الثانية الاول معطوف على ثلثى
والثانى على فى الاولى وهو معتبر من حيث الآى ان تساوت
او تقاربت قوله وذلك اى قرأة ثلاثين فى الركعة الاولى وعشرا
او عشرين فى الثانية ليس الا بيان الاولوية * واما بيان الحكم
فما افاده بقوله ولو قرأ فى الاولى اربعين اه فليتأمل قوله وركعتا
الظهر مبتدأ خبره قوله سواء قوله وقال محمد رح الخ قال

ابن

ابن الهمام الى قول محمد رح والشارح الى قولهما لانه قال فى الكبير
ولهما ان الثانية اى الركعة الثانية كالاولى اى كالركعة الاولى
فى استحقاق القرأة ولذا استويا فى ضم السورة وفى صفة الجهر
فتستويان فى المقدار * وانما ترك القياس فى الفجر لانه وقت نوم
وغفلة وغيره وقت علم ويقظة واشتغالهم بالكسب مضاف
الى تقصيرهم واختيارهم الدنيا حتى يعاقب عليه اذا فوت واجبا
بخلاف النوم ولذا لا يعاقب عليه انتهى * وقد علم من التقييد
بالامام ومن التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة ان المنفرد يسوى
بين الركعتين فى الجميع اتفاقا قوله لا تكره لما تقدم من حديث عقبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالمعوذتين وثانيهما
اطول من اوليهما بآية قوله وفى الثانية اى فى الركعة
الثانية هل اتيك حديث فالسورة الاولى تسعة عشر آية
والثانية ست وعشرون آية والزيادة فيها على الاولى بسبع
آية قوله لان الست هنا اى فيما اذا قرئ فى الاولى سورة
العصر وفى الثانية سورة الهمزة ضعف الاصل اى
ضعف ما قرئ فى الاولى قوله والسبع ثمه اى فيما قرئ
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك اقل من نصفه اى نصف
ما قرئ فى الركعة الاولى قوله من غير نظر الى عدد الآيات
كما يتبادر من كلام المص فلو قرأ فى الاولى الم نشرح لك وفى الركعة
الثانية لم يكن يكره لفحش الطول مع ان كلا منهما ثمان
آيات لما قلنا من ظهور الزيادة والطول وان لم يكن تفاوت
من حيث الآى لكنه ثابت من حيث الكلم والحروف ثم ان كراهة
طول الثانية على الاولى تنزيهية كما استظهر فى البحر عدم

الكراهة كذا فى الحاشية قوله واما فى الجمعة والعيدين فيسوى
القرأة بين الركعتين اتفاقا* ووجهه انتفاء العلة المقتضية لاطالة
الاولى وهى الاعانة على ادراك الركعة الاولى فيهما لان الغالب
فيهما اى فى الجمعة والعيدين كون الناس حاضرين مجتمعين
ويؤيده ما فى صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وبهل اتيك حديث الغاشية كذا فى الكبير قوله واما
فى السنن اه يدخل فيها التراويح لما نقل عن الدر* قال محمد يطول
اولى الكل على الثانية ولو فى التراويح* وقال وقيل وعليه الفتوى
انتهى قوله اطالة بينة الظهور لعدم الترجيح قوله ربما
وصلت وربما تركت* وقال ابو جعفر الهندوانى يصلها اى القرأة
بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف الافضل الذى هو الوصل
تعليما للرخصة كذا فى الكفاية ولا يخلو عن نظر* وانما اتى بلفظ
الخرور بالضمتين وهو السقوط اقتداء بالقرأن ولما فيه من الدلالة
على المبالغة فى الانحطاط مسارعة الى الخضوع كذا فى الكبير
قوله يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع اى للخرور لان راكعا
حال من فاعل يخر فيكون الخرور والتكبير مقارنين فى زمان
واحد واختيار لفظ الخرور للتبرك بلفظ القرأن وقوله راكعا
حال مقدرة من فاعله وقوله يكبر تكبيرا جملة حالية من ضمير
يخر او راكعا وهو يفيد مقارنة التكبير للركوع ايضا قوله والقول
الاول وهو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوى وهو مفاد
عبارة الجامع الصغير والمروى عنه عليه السلام* قال ابو هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين

يقوم

يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ٩
ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع
رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم
من الثنتين ٤ بعد الجلوس متفق عليه فاضافة ظروف الاذكار
الى الافعال تقتضى مقارنتها كمقارنة سائر المظروفات لظروفها
ولان فى المقارنة عدم اخلاء شئ من اجزاء الصلاة عن ذكر
فكانت المقارنة اولى كذا فى الكبير قوله ويفرج اصابعه اه
ليكون امكن من الاخذ بالركبة والاعتماد عليها ولقوله صلى الله
عليه وسلم لانس رضى الله تعالى عنه يابنى اذا ركعت فضع يديك
على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك خرجه
الطبرانى فى معجمه كذا فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية قوله
ولا يندب الى التفريج الخ بصيغة المجهول اى لايدعى المصلى
الى التفريج فى حال الا فى حالة الركوع ولا الى الضم اى لايدعى الى ضم
الاصابع الا فى حال السجود لتكون رؤس الاصابع متوجها
الى القبلة هكذا وجدنا فى هامش الهداية اشارة اليه لان ندب
فى اللغة قد يجئ بمعنى دعا يقال ندب اليه اى دعا اليه وفى بعض
النسخ وقع كلمة اى فى مكان الى فى قوله الى التفريج ولا الى الضم
وبعد التفحص فى الكتب الموجودة عندى* فلعل ان هذه
النسخة سهو من النساخ لما وقع فى الهداية وغيره ما يؤيد الاول
والله تعالى اعلم بحقيقته وما روى من نشر الاصابع فى رفع اليدين
عند التحريمة محمول على النشر الذى هو ضد الطى كذا فى شرح
الكنز والعجز بفتح العين المهملة وسكون الجيم بمعنى المقعد قوله

٩ اى حين ينزل الى السجود *

٤ اى من الركعتين بعد قعوده عليهما *

لوصب عليه اى على ظهره الماء لاستقر رواه ابن ماجة عن وابصة ابن معبد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فكان اذا ركع الحديث والتكبس بالتركية باشى اشاغى يه اندرمك قوله وله كان اى النبى صلى الله عليه وسلم لا يصوب رأسه ولا يقنعه التصويب خفض الرأس والاقناع رفعه ومنه قوله تعالى مهطعين مقنعى رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء فى سورة ابراهيم رواه الترمذى فى حديث حميد الساعدى وصححه قوله ويسن ايضا الصاق الكعبين تثنية الكعب بالتركية طوپوق والالصاق بالتركية ركوعده طوپقلرينى برى برينه يا پشدرمق قوله واما المرأة فتنحنى فى الركوع من باب الانفعال والانحناء بكسر الهمزة والحاء المهملة بالتركية ميل ايدوب اشاغى به اكلك قوله ولا تعتمد اى المرأة على ركبتيها ولا تفرق اصابعها بل تضع يديها على ركبتيها وضعا خفيفا قوله ولا تجافى عضديها وهى بالتركية باز وكه ديرسكدن يوقارى چكنه وارنجه يه قدر در قوله ويقول فى ركوعه هذا الى قوله وهو قول شاذ قد تقدم الكلام عليه مستوفى فى آخر الفريضة الرابعة التى هى الركوع قوله ولا ينبغى للامام ان يطيل من الاطالة اصله يطول فنقلت كسرة الواو الى الطاء وقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله على وجه يمل به من الثلاثى من باب علم ويجوز ان يكون من باب الافعال والملالة بالتركية قساوت وفتور وضعف معناسنه قوله بعد الاتيان بقدر السنة متعلق بيطيل قوله اى التطويل لم يقل اى الاطالة رعاية لتذكير الضمير فى الموضعين * والظاهر ان المراد بالقوم بعضهم ولو كان واحدا منهم قوله الزائد على

مطلب بيان ركوع المرأة

صلاة

صلاة الفرد بسبع وعشرين صفة الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه ابو سعيد رض واخرجه فى المصابيح والفذ بمعنى الفرد وفى الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابى حازم قال اخبرنى ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله انى لأتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفى رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء كذا فى الكبير قوله وان رضى القوم يعنى ان رضى كل القوم الزيادة على ادنى السنة لا يكره واما ان لم يرض واحد منهم فيكره الزيادة عليه واعلم ان التطويل المكروه هو الزيادة على قدر ادنى السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره وكذا ان ملوا من قدر ادنى السنة لا يكره ولا يكونون معذورين فى الملل والتخلف بسبب ذلك فلا بد من كون ما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه من تنفير الجماعة بسبب التطويل غير ما كان دأب قرأته وسائر افعاله التى على وجه السنة فى غير الضرورة ٩ وليس المراد بتخفيفه صلى الله عليه وسلم لبكاء الصبى الذى يسمعه فيخفف الصلاة الاخلال بالواجب او السنة لغير ضرورة كما يفعله كثير من ائمة زماننا محتجين بلفظ الحديث مع الغفلة عن معناه كما قرر كذا فى الكبير قوله كراهة تحريم حتى قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك

٩ واما حال الضرورة فهو مستثنى كما فى تخفيفه عليه السلام لبكاء الصبى مخافة ان تفتن امه منه

واخشى عليه امرا عظيما * وكذا روى هشام عن محمد ولقبها قاضيخان بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غير الله تعالى بما من شانه ان يتقرب به اليه تعالى قوله عبادة لغير الله تعالى وان لم ينو به التقرب الى الله تعالى فلا يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة قوله فلا بأس به ان يطيل لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة اوتسبيحتين على المعتاد * واعلم ان لفظ لا بأس يفيد فى الغالب ان تركه افضل وينبغى ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى لاشك ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك كذا فى الكبير * وقيل ان كان الجائى فقيرا لابأس به وقيل ان كان ممن يعتاد الجماعة فلا بأس به قوله وكذا ان اطال القرأة الخ اى كما لو اطال الركوع ان اطال القرأة الخ فلا بأس به يعنى ان الركوع ليس بقيد احترازى فتكبيرة الافتتاح كالركوع قوله من غير ان يتخالج قلبه اى من غير ان يتخلل ويتداخل فى قلبه شئ كوسوسة الشيطان والرياء لا الاعانة على ادراك الناس الركعة ولفظ لا بأس بالمعنى الاول وهو انه الافضل لا بالمعنى الغالب لكنه فى غاية العزة والندرة * ويمكن ان يحمل على المعنى الثانى وهو ان تركه اولى بان يراد بالاطالة للتقرب ان ينوى بها الاعانة على الادراك لكونها اعانة لعباد الله تعالى على طاعته لكن الاولى ان لا يفعل لما ذكرناه كذا فى الكبير قوله ولا فرق بين هذا اه اى ولكن لافرق بينهما لانه اطالة للركوع ايضا والكلام فى اطالته لا فى التسبيحات حتى لو مكث ساكتا فالحكم

كذلك

كذلك قوله حتى يستوى قائما فحتى ابتدائية اوعلة الرفع اوغاية وقائما حال مؤكدة اوخبر يستوى ووقع فى بعض الكتب الفقهية حتى يقوم مستويا كذا فى الحاشية قوله سمع الله لمن حمده اى قبل الله حمد من حمده فان السماع يستعمل للقبول يقال سمع الامير كلام زيد اذا قبله من قبيل ذكر السبب ٩ وارادة المسبب فهو دعاء ٤ بقبول الحمد ولو قال لمن حمده بدل لمن فسدت صلاته ولو قال ٨ حمد بغير ضمير قيل تفسد ويجوز اسكان الهاء وضمه فى وقفه كذا فى الحاشية نقلا عن الدر وشرح النقاية قوله ولا يأتى المقتدى بالتسميع عندنا واما ما فى شرح الاقطع عن ابى حنيفة انه يجمع بينهما فرواية شاذة قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ يعنى انه صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد بين الامام والمقتدى والقسمة تنافى الشركة والجمع فى احدهما واما الشركة والجمع فى التأمين مع انه صلى الله عليه وسلم قسم فقال واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فقد ثبت باثر آخر فترك القياس كذا فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية ولان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم للامام بالحث بل ينبغى ان يشتغلوا بالتحميد قوله يأتى بهما اى بالتسميع والتحميد لانه امام نفسه فيسمع لكونه اماما ويحمد لكونه مأموما كذا نقل عن شرح النقاية قال فى الهداية والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح اى بين التسميع والتحميد * ويؤيده ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن ابى اوفى وابى سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض

٩ والمسبب هو السمع وهو القبول والاجابة ـه

٤ اى اخبار لفظا وانشاء معنى ـه

٨ والهاء فى حمده قيل للسكتة وهو المنقول عن الثقات وقيل انه كناية كذا فى الكفاية ـه

وملأما شئت من شئ بعد * واذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فلابد من سنية الجمع فى حالة من الحالات الثلث وقد خرج المقتدى لما ذكر ولانها حالة نادرة فى حقه صلى الله عليه وسلم وخرج الامام على قول ابى حنيفة لما سيأتى فتعين سنية الجمع فى حالة الانفراد كذا فى الكبير قوله بالتحميد ايضا على قولهما لما مر آنفا من الحديث مع ان غالب احواله صلى الله عليه وسلم الامامة ولانه اى الامام حرض غيره على التحميد ولاينسى نفسه قوله وفى ظاهر الرواية عنه الخ اى عن ابى حنيفة الخ * له قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنالك الحمد * ووجه الاستدلال ماقيل هذه قسمة وانها تنافى الشركة والجمع فى احدهما كذا فى العناية قوله وكان فيه تقديم وتأخير حيث قدم المص قوله اما الامام اه واخر قوله وفى رواية اه فان قلت لم ترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع اجيب بان المراد بالتكبير وصفه تعالى بالكبرياء سواء كان بلفظ التكبير او بلفظ آخر منه التسميع والتحميد وهذا للجمع بين الروايات والاخبار والآثار التى ذكرت فى الكبير وقدنقل عن خزانة الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة اربع وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند رفع الرأس تكبير * واما ما قال الطحاوى من تواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا لاينكره منكر فمنعه اظهر من الشمس اذ لو كان كذلك لبقى له اثر ولما اجتمعت الامة على تركه فى جميع بلاد الاسلام من جميع

المذاهب

المذاهب ولما تركوا ذكره فى كتبهم رأسا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله تعالى هو الموفق كذا فى الكبير قوله وهو قول اكثر العلماء اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لاقرأة فيه واما على قولهما فانه وان كان فيه ذكر مسنون فى حق المنفرد فى رواية وفى حق الامام على قول لكنه غير ممتد بل الذكر قوله ربنالك الحمد ونحوه وهو شئ قليل لايزيد زمانه على زمان قبض اليد وتحليله فلا فائدة فى القبض كذا فى الكبير قوله فى تلك القومة على قولهما بناء على وجود الذكر المسنون وان قل الذكر خلافا لمحمد * اكن قول صاحب الواقعات اوجه كذا فى الكبير قوله وفى صلاة الجنازة الظرف متعلق بكلمة يأخذ المتأخر وقوله و وقعت عطف على صلاة الجنازة وقوله والقنوت عطف على القريب اوالبعيد وجملة يأخذ استبنافا او عطف على جملة يرسل ويأخذ المصلى اليد اليسرى باليمنى فى الاوقات الثلث قوله اختيارا منهم اى من اكثر المشايخ لقول ابى حنيفة وابى يوسف رح فان الاخذ عندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون لان شرعية الاخذ عندهما زيادة الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام حد بذكر يمتد به قوله لقول محمد فان اخذ اليد عنده سنة قيام فيه قرأة لان شرعية الاخذ عنده لخوف اجتماع الدم فى رؤس الاصابع بسبب الارسال وذلك انما يوجد حالة القرأة لطولها كذا قيل * وفيه نظر لان قرأة الفاتحة المشروعة فى الركعتين الاخريين من ذوات الاربع وحدها لا تزيد على قرأة القنوت ولا على قيام صلاة الجنازة فهذه العلة ليست بمعتبرة كذافى الكبير قوله يرسل يديه من باب

مطلب في بيان الانتقال من الركوع الى السجود

الافعال اى يرسل المصلى يديه ولا يربطهما بالاخذ بين التكبيرات الزوائد الواجبة فى العيدين اتفاقا قوله تكبيرا متصلا بالخرور بضم الخاء المعجمة والراء المهملة اى السقوط الى السجدة بان يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الخرور وانتهاء التكبير مع انتهائه قوله عطف تفسير لسجد اى سجد بهذه الهيئة من الترتيب فى وضع هذه الاعضاء لما فى السنن عن وائل بن حجر بضم الحاء المهملة و بعده الجيم كذا فى الكفاية نقلا عن المغرب * قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فاذا نهض اى قام رفع يديه قبل ركبتيه كذا فى الكبير والركبة بضم الراء المهملة وسكون الكاف وفتح الباء بالتركية ديزكه ايقده اولان عضودر قوله ووضع وجهه بين كفيه لما فى مسلم من حديث وائل ايضا انه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع بين كفيه وهذا مقدم على ما فى البخارى من حديث ابى حميد انه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه لان فليح بن سليمان الواقع فى سند البخارى قد تكلم فيه فضعفه النسائى وابن معين وابو حاتم وابو داود وغيرهم * لكن قال ابن الهمام ان السنة ان يفعل ايهما تيسر بناء على انه صلى الله عليه وسلم فعل هذا اى وضع كفيه بين حذو منكبيه احيانا وهذا احيانا اى وضع وجهه بين كفيه الا ان الوضع بين الكفين افضل لان فيه زيادة المجافاة المسنونة كذا فى الكبير قوله ويبدى مأخوذ من ابدى يبدى من الناقص اليائى اى يظهر فى سجوده قوله اى عضديه تثنية عضد بالفتح فالضم بالتركية بازو كه ديرسك ايله اومزك ما بينى لما فى مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك

وارفع مرفقيك وهى تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وسكون الراء بينهما بالتركية ديرسكه ديرلر قوله اى يباعد بطنه عن فخذيه تثنية فخذ بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة اوكسرها بالتركية اويلق كه ديزك اوستى قاصغه وارنجه يه قدر لما فى مسلم عن ميمونة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت وفى مسلم وغيره عن عبد الله بن عينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة فى هذين الحديثين تتأتى مع الصاق البطن بالفخذين فلزم مباعدته عنهما كذا فى الكبير * والبهمة بالفتح وسكون الهاء ولد الشاة بعد السخلة فان اول ما يضعه سخلة ثم يصير بهمة والابط بكسر الهمزة بالتركية قولتق ديمك قوله لانه استر لها لان السنة فى حقها ما كان استر فى الهيئات قوله وسجد ثانيا * وتكلموا فى تكرار السجود فذهب اكثرهم الى انه توقيفى واتباع الشرع من غير تعلل معنى تحقيقا للابتلاء ٩ وقيل ان الشيطان امر بسجدة وحدة فلم يفعل فسجد نامرتين ترغيما له اى تذليلا وتحقيرا للشيطان وقيل غير ذلك كما مر سابقا قوله ما عبدناك حق عبادتك كلمة ما نافية اى ما عبدناك بشئ حق عبادتك اللايقة بذاتك لانا عاجزون عن اتيان ما يليق بذاتك من العبادة بل قصرنا فى اداء ما امرتنا به قوله نظر بصيغة المجهول اى فينظر ان كان طرف السجود اقرب من طرف القعود قوله لايجزيه ذلك الرفع اى لايكفيه ولا يعد من السجدة الثانية بل يعد سجدة واحدة قوله وقيل اذا رفع اى رأسه قدر ممر الريح بحيث تجرى الريح

وكما في اعداد الركعات *

بين جبهته و بين الارض ثم اعاد جاز عن السجدتين قوله وهو القياس اذ الركنية فى سائر الاركان متعلقة بادنى مايطلق عليه اسم الركن فكذا هنا تتعلق الركنية فى رفع الرأس بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وقال فى الكفاية وفى القدورى انه يكتفى بادنى مايطلق عليه اسم الرفع * ونقل عن شيخ الاسلام ان المذكور فى القدورى اصح قال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته ولو قليلا كان مؤديا لهذا الركن كما فى السجود فانه يحصل بوضع الجبهة على الارض ويحصل الرفع بالانفصال عن الارض * قال ابن الهمام ثم اعتقادى انه اذا لم يستو صلبه فى الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود مع ادنى الرفع * لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما قدمناه فى تعديل الاركان من وجوب القومة والجلسة عن ابى حنيفة ومحمد رح لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم من غير ترك فيكون آثما بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام كذا فى الكبير قوله ينهض ٩ قائما من النهوض بالضمتين من الباب الثالث بمعنى القيام ولفظ قائما تأكيد قوله ولا يقعد اى لا يجلس جلسة خفيفة قوله ولا يعتمد بيديه على الارض بل على ركبتيه ولو فعلهما لا بأس به كذا فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية لنا ما فى الترمذى عن خالد بن اياس عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه * قال الترمذى حديث ابى هريرة عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن على وكذا

٩ فلو قدم احدى قدميه عند النهوض كره كذا فى الحاشية نقلا عن الدر *

عن

عن ابن عمر و بن الزبير وكذا عن عمر وكان اصحاب النبى ينهضون فى الصلاة على صدور اقدامهم يعنى ولا يجلسون جلسة خفيفة كذا فى الكبير تفصيله قوله اى لا يقرأ دعاء الاستفتاح وهو سبحانك اللهم الخ لاختصاصه باستفتاح الصلاة اجماعا قوله لان محله اى محل التعوذ اول الصلاة اى اول القرأة يريد ان التعوذ الاول للقرأة فى الصلاة وهو باق فى حق القرأة الى آخر الصلاة * فان قيل عدم تكرار التعوذ فى الركعة الثانية يناسب ما اختاره المص وصاحب الخلاصة من قول ابى يوسف لانه اى التعوذ تابع للثناء ولا ثناء فيها مرة اخرى ولانه لدفع الوسوسة فى الصلاة وهو حاصل بالاول فلا تعوذ وتكرار التعوذ يناسب ما اختاره قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما من قول ابى حنيفة ومحمد رح لان التعوذ تبع للقرأة وقد تكررت القرأة فى الثانية فيليق تكرار التعوذ فيها قلنا اذا استعاذ للقرأة مرة ولم يدخل فى اثناء الصلاة فعلا اجنبيا عن القرأة لا يسن له تكرار الاستعاذة لان سائر افعال الصلاة ليست اجنبية من قرأتها لاتحاد الكل بالنظر الى الصلاة فلا يسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا كذا فى الكبير قوله ولا يرفع يديه اه لنا ما فى ابى داود والترمذى بوسائط عن عبد الله بن مسعود قال الا اصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ابن مسعود ولم يرفع يديه الا فى اول مرة وفى لفظ فكان يرفع يديه فى اول مرة ثم لا يعود قال الترمذى حديث حسن كذا فى الكبير ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا فى سبع مواطن كما ورد فى الآثار بناء على ان الصفا والمروة اعتبرا واحدا نظرا للسعى ثلثة فى الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد

واربعة فى الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات وعند
الجمرات * ففى هذه المواطن يسن الرفع سنة مؤكدة فحينئذ يكون
حصر المص الرفع على التكبيرة الاولى مبنيا على ان المراد رفع
اليد فى الصلاة المعهودة فان الوتر والعيد ليسا بمعهودين كذا
فى الحاشية نقلا عن الدر قوله وعند الدعاء ٩ لما فى الصحيحين
عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من دعائه
الا فى استسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وفى السنن
انه عليه السلام قال ان ربكم حى كريم يستحيى من عبده اذا رفع
اى العبد يديه اليه ان يردهما صفرا بفتح الصاد والفاء من الباب
الرابع وفى لغة بكسر الصاد وسكون الفاء بالتركية خالى وبوش
اولمق يقال نعوذ بالله من صفر الاناء اى خلوه عن الطعام * وروى
الترمذى عن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه
فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه * وفى الكبير نقلا
عن المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة
ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففى دعاء الرغبة يجعل
بطن كفيه نحو السماء وفى دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه
كالمستغيث من الشئ وفى دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وفى دعاء الخفية
مايفعله المرء فى نفسه ويدعوه بلا رفع اليد لان فى الرفع اظهار حاله
والممدوح اخفاء حاله بقدر وسعه لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية الآية فثبت بما ذكر من الاحاديث والآثار شرعية
الرفع فى المواضع المذكورة ثم يستقبل اى يوجه القبلة ببطن
كفيه فى رفع تكبيرة الافتتاح والقنوت والعيدين والاستلام

وفى

٩ ظرف لقوله يجعل والجملة استئنافية ويمكن ان يعطف عند على عند استلامه *

وفى غيرها يستقبل بهما جانب السماء قوله فى كل موطن بفتح الميم
وكسر الطاء اسم مكان اى كل مكان فى الحرم وغيره قوله
افترش رجله اليسرى اى بسطها تحت مقعده كالفراش
وجلس عليها اى على الرجل اليسرى قوله وعند مالك
يتورك فيهما اى فى القعدة الاولى والثانية والتورك فى الصلاة
ههنا ان يضع المصلى مقعده على الارض ويخرج رجليه الى
جانبه الايمن * لنا ماروى مسلم عن عائشة رضها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير الى ان قالت وكان
عليه السلام يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وفى النسائى
عن ابن عمر عن ابيه انه قال من سنة الصلاة ان ينصب اى المصلى
فى القعود القدم اليمنى واستقباله باصابعها نحو القبلة والجلوس
على اليسرى * فيحمل ماروى انه عليه السلام قعد متوركا على
التورك حال الضعف والكبر توفيقا بين الآثار كذا فى الكبير
قوله على فخذيه وقال الطحاوى على ركبتيه وقال فى الدرر
عند ركبتيه ولا يأخذ الركبة هو الاصح والفخذ بفتح الفاء وسكون
الخاء المعجمة وكسرها بالتركية اويلق ديد كارى عضو در
والاصابع جمع الاصبع بكسر الهمزة والباء الموحدة بالتركية
پارمق ديمك والتفريج بمعنى التفريق قوله وعند الشافعى
يبسط الخ لما روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى
ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار ٩
بالسبابة * ولنا ماروى الترمذى من حديث وائل قلت لانظرن
الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد

مطلب فى بيان الانتقال من السجدة الثانية الى القعدة

٩ اى اخذ اصبعه كما اخذ الحاسب وهو ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويضم الابهام الى اصل المسبحة ويرسل المسبحة واشار بالسبابة اى رفعها عند قوله لا اله الا الله ليطابق القول والفعل فى التوحيد كذا نقل عن شرح المصابيح لابن ملك *

افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة * والمراد من العقد المذكور
فى رواية مسلم العقد عند الاشارة فقط لا فى جميع التشهد الا يرى
ما فى الرواية الاخرى لمسلم وضع اى عليه السلام كفه اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى
الابهام وهى السبابة ويقال لها ايضا المسبحة * ولا شك ان وضع
الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع فكان المراد وضع
الكف اولا ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروى
عن محمد فى كيفية الاشارة التى تجئ فى الشرح بقوله وصفتها
ان يحلق الخ وكذا عن ابى يوسف فى الامالى كذا فى الكبير قوله
انه يشير اى باصبعه عند الشهادة نقل عن درر البحار وغرر
الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها * ونقل
عن العينى عن التحفة انها مستحبة هو الاصح * ونقل عن المحيط
انها سنة قاله الدر كذا فى الحاشية قوله على حرف مفصل
الوسطى بالاضافة اى طرفه قوله الاوسط صفة مفصل وهى
بفتح الميم وكسر الصاد اسم المكان بالتركية بارمقده اولان
اك يرليدر والوسطى بضم الواو وسكون السين المهملة وفتح الطاء
اورته بارمق والبنصر بكسر الباء الفارسى وسكون النون وكسر
الصاد اورته بارمق ايله خنصر بيننده اولان بارمق والخنصر
بكسر الخاء المعجمة والصاد المهملة بالتركية صيرچه بارمق كه
كوجكدر والسبابة بفتح السين وتشديد الباء الموحدة بالتركية
شهادت بارمغى والابهام بكسر الهمزة باش بارمقدر * فصل * قوله
ثم يتشهد ٩ وجوبا كما نقل عن البحر * لكن كلام غيره يفيد ندبه

مطلب
بيان قرأة التشهد فى القعود
الاول
٩ اى قرأة التشهد واجب
عندنا ويصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم وهو
ليس بفرض عندنا خلافا
للشافعى فيهما اى فى قرأة
التشهد والصلاة على النبى
عليه السلام فانهما فرضان
عنده كذا فى العناية
شرح الهداية *

ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار كذا فى الحاشية نقلا
عن التنوير قوله اى يقرأ الذكر اه وهو مجاز مرسل من قبيل
تسمية الكل باسم جزئه قوله والمراد بالتحيات هنا الخ وهى
جمع تحية اصله تحيية على وزن تفعلة من باب التفعيل فادغم الياء
الاولى فى الثانية وهى الملك وقيل العظمة وقيل السلامة اى
السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص وقيل البقاء الدائم
مأخوذة من حى فلان فلانا اذا دعاله عند الملاقاة وبعض العرب
يقول حياك الله اى ابقاك الله تعالى ولكل قوم تحية يحيى بها
عند الملاقاة اى يدعو بها بعضهم بعضا وتحية الاسلام السلام
فقيل لنا قولوا التحيات لله اى الالفاظ الدالة على الملك مستحقة
لله تعالى لا يستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى
فى المعراج المستوى سمع فيه صريف الاقلام وقام فى المقام
الذى اراده الله تعالى للمخاطبة قصد النبى ان يحيى ربه سبحانه
كما يحيى الملوك فالهمه الله تعالى ان قال التحيات لله الى آخره
فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحياه بان قال السلام عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته فقابل تعالى التحيات بالسلام الذى
هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعنى الصلاة
وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها اى البركات
بمعنى النمو والكثرة ثم لما قال تعالى السلام عليك ايها النبى اه قال النبى
صلى الله عليه وسلم السلام علينا اى معشر الامة وهو الجماعة
من الناس وعلى عباد الله الصالحين تشريكا لامته ولسائر
الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحى اتباعهم فى السلام الذى
سلمه الله عليه وعدم اختصاص به على ما هو مقتضى الخلق

الكاملة واكرم الشيم ثم قالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا فى الكبير قوله وبالصلات
عطف على التحيات وهى جمع صلاة اى العبادات الفعلية لانها
تحصل من تحريك الصلوتين والصلاء بالفتحتين ومد الالف
بالتركية قويرو غنك صاغ طرفنده وصوانده اولان او يلق
اتلرى* وهذا بيان لوجه التسمية بالصلاة قوله والطيبات
العبادات المالية جمع طيبة بمعناها قال الله تعالى كلوا من طيبات ما
رزقناكم يعنى ان هذه العبادات باجمعها مختصة بالله تعالى ٩
وقوله السلام عليك اه يعنى السلام الذى سلم الله تعالى ليلة المعراج
كما مر وقيل السلام هو الله تعالى وقوله عليك اى حفيظ
ورقيب ايها النبى نداء باسم التفخيم ورحمة الله والرحمة هو جبرائيل عليه
السلام لاتيانه معلما ومخبرا للمؤمنين الجنة وبركاته هو القرأن العظيم
لاجتماع انواع الخيرات فيه كذا فى المستصفى قوله وهى اى
الصفة التى رواها ابن مسعود اصح الروايات لما روى الستة واللفظ
لمسلم عن ابن مسعود علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى
بين كفيه يعنى اخذ بيدى كما يعلمنى السورة من القرأن فقال اذا قعد
احدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات الى آخره وفى لفظ
النسائى اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات الخ قال الترمذى
اصح حديث النبى عليه السلام فى التشهد حديث ابن مسعود
والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين كذا فى الكبير قوله
واكثر المشايخ على هذا اى انه يلزم السهو بزيادة حرف واحد
قوله ان قال اللهم صل على محمد انتهى* قال البزازى لانه ادى
سنة وكيدة فيلزمه تأخير الركن وبتأخير الركن يجب سجود السهو

والصحيح

٩ وقال الاكثرون الطيبات الكلمات الطيبات الدالة على الخير والسعادة وهى ذكر الله تعالى وما والاه كسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقيل الاعمال الصالحة كذا فى الدرر لملا خسرو منه

والصحيح ان مقدار زيادة الحرف ونحوه غير معتبر فى جنس ما يجب
به سجود السهو* وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن كما فى الجهر
فى وقت يخافت فيه القرأة كوقت الظهر والعصر وعكسه
اى الاخفاء فى وقت يجهر فيه القرأة كوقت المغرب والعشاء
وقوله اللهم صل على محمد يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدى
فيه ركن بخلاف ما دونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه
فبهذا يتم مراد البزازى* فعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك ٩ بل
لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب السهو لانه
اخر الركن بمقدار اداء الركن سواء صلى على النبى صلى الله عليه
وسلم او سكت كذا فى الكبير* ثم ان المقتدى لو فرغ ٤ قبل امامه
سكت اتفاقا* واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه
وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة كذا فى الحاشية نقلا عن الدرر
قوله اذا نهض فى الصلاة اى اذا قام رواه ابو داود عن ابن عمر
رضى الله عنه قوله اذا لم يكن له عذر لمطلق النهى وما ورد
مخالفا له فيحمل على العذر قوله عند هذا النهوض اى القيام
وقد عد فى خزانة الفقه ونظم الزندوسى تكبيرات فرائض اليوم
والليلة اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان فى القيام الى
الثلثة تكبير قوله وصرح فى الحديث وهو حديث ابى هريرة
انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر
حين يقوم الحديث الى ان قال يكبر حين يقوم من الركعتين ٨ بعد
الجلوس كذا فى الكبير قوله ولا يزيد عليها اى على الفاتحة
شيئا لما فى البخارى من حديث ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاولين بام القرأن اى الفاتحة وسورتين

٩ اى بالصلاة على النبى عليه السلام منه
٤ اى من قرأة التشهد منه
مطلب
القيام من الركعتين الى الثالثة
٨ او من الثنتين نسخة

وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب الحديث قوله الى الفاتحة
ساهيا فى الركعة الثالثة اوالرابعة قوله مسنون لاواجب
لكن ينبغى انه لو اطال زائدا على ما قرئ فى احدى الاولين
سهوا ان يجب سجود السهو لمخالفة ما واظب عليه النبى
صلى الله عليه وسلم من غير ترك فى وقت ما وانعقد عليه الاجماع
وما كان كذلك فهو واجب ومخالفته ترك واجب فلزمه سجود
السهو كذا فى الكبير قوله من سنن الرواتب قيده بالرواتب
بقرينة المقابلة بالنفل* فسنة العصر والعشاء تندرجان فى النفل
قوله من التشهد متعلق بالقيام قوله واحترز به اى بقوله يعنى
اه لئلا يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه ايضا اذا قام
فى الثالثة فان رفع اليدين فى الثالثة لم يذكر احد من الفقهاء انه
يفعله وان اقتضى التشبيه وقول المص لان كل شفع اه ان يفعله
المصلى لما مر آنفا *ولكن يقتضى هذان الوجهان ان المصلى
يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول وقد صرح
بالصلاة غير المصنف وكيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
كذا فى العناية نقلا عن عيسى بن ابان عن محمد بن الحسن
عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله لكن هذا اى الاستفتاح
والتعوذ والتسمية بعلة ان كل شفع من النفل صلاة على حدة
فى غير سنة الظهر القبلية وسنة الجمعة قبلية و بعدية هذا وحينئذ
لم يبق لقول المص سنة معنى بل يجب ان يقتصر على نفلا كذا

فى

فى الحاشية قوله بانه لايصلى فيهما اى فى سنة الظهر والجمعة
فى القعدة الاولى لكونها قعدة فى وسط الصلاة ولايستفتح
بتكبيرة الافتتاح ولايتعوذ فى القيام الى الثالثة فيهما ايضا لكونها
قياما فى وسط الصلاة لا فى اولها كذا فى الكبير وقال والاصح
انه لا يصلى ولايستفتح فى سنة الظهر والجمعة قوله وتحقيق
هذا البحث الخ ومن جملته ما قاله والحاصل ان كل ركعتين
من النفل صلاة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه
على حدة فى حق القرأة للاحتياط اذ بالنظر اليه اى الى النفل
تجب القرأة فى كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلاة واحدة
لاتجب اى القرأة فالاحتياط فى الوجوب كما فى الوتر وكذا فى عدم
لزوم الشفع الثانى قبل القيام اليه ٩ لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه
لايلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يبنى انه اذا اقيمت الصلاة
اوخرج الخطيب على المنبر وهو فى النفل انه اى المتنفل يقطع
على رأس الشفع كما تقدم وكذا فى عدم سريان الفساد من شفع
الى شفع اذ لايحكم بالفساد مع الشك واما فى غير هذه الاحكام
وغير مسئلة الشفعة وخيار المخيرة فالاولى ان يعتبر كون الكل
صلاة واحدة لكونه الاصل للاتصال واتحاد التحريمة ولذا
لايقال انه صلى صلاتين بل صلاة واحدة ومسئلة الاستفتاح
ونحوه ليست مروية عن الائمة المتقدمين وانما هى اختيار
بعض المتأخرين انتهى قوله والمرأة تقعد على اليتها اليسرى
بفتح الهمزة والياء وسكون اللام بالتركية قيون قويروغى
بومقامده انسانك اوتراق يرنده اولان قبه جه اتلر واليسرى
بضم الياء وفتح الراء بالتركية صول طرفكه صاغ مقابليدر

٩ واذا قعد فى رأس الركعتين فى النوافل

مطلب بيان قعود المرأة فى التشهد وذكر الصلاة عند اسم النبى عليه السلام

قوله وقال الشافعى فرض فيها اى الصلاة على النبى عليه
السلام فرض فى الصلاة * قال القاضى عياض وقد شذ الشافعى
ولا سلف له فى هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة
منهم الطبطرى والقشيرى قوله تفرض اى الصلاة فى العمر مرة
اى فى عمر المكلف موسعا فلو اتى فى آخر عمره لخرج عن العهدة
اما فرضيتها فللامر بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واما
التوسع فى العمر فلان المطلق لايوجب الفور واما كونه فرضا
مرة فلان الامر لايقتضى التكرار نقل عن الدر وهذا الامر
فى شعبان ثانى الهجرة ولا يجب على النبى صلى الله عليه وسلم
ان يصلى على نفسه انتهى * فصيغة صلوا عليه للامة خاصة
كذا فى الحاشية قوله يجب كلما ذكر اى يجب على من سمع ذكر
النبى عليه السلام كلما ذكر فى غير ضمن الصلاة عليه وغير ضمن
التشهد فكلما متعلق بالسماع لا بيجب وصلة يجب محذوفة كما ان صلة
ذكر محذوفة فعلى هذا لا يجب على من سمع ذكر اسم النبى عليه
السلام فى التشهد وفى الصلاة عليه واستثنى الذاكر السامع فالمستثنى
ثلثة من سمع فى التشهد ومن سمع فى الصلاة عليه ومن سمع
من نفسه كذا فى الحاشية نقلا عن الدر قوله وقال الكرخى
لا يجب الا مرة فى العمر لان الامر لا يقتضى التكرار قوله وقول
الطحاوى اصح لان هذا التكرار بتكرر السبب وهو السماع
قوله وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل الرغام بضم
الراء المهملة وفتح الغين المعجمة بمعنى التراب يقال ارغم الله انفه
اى الصقه بالرغام ؟ ولقوله عليه السلام البخيل من ذكرت عنده
فلم يصل على * رواه الترمذى وقال حسن صحيح قوله لا يلزمه

الامرة

وقال على القارى فى شرح
المشكاة كلمة رغم فى الحديث
على ما فى
القاموس مثلث الغين
لكن الرواية بالكسر
وفى نسخة بالفتح مجازاه بترك
تعظيمى وقيل خاب وخسر
يعنى خاب وخسر
انتهى بذكر الجزء وارادة
رجل مجازا والله تعالى اعلم
الكل وقال فى الكبرى كرب المنبر قال
النووى قال اهل اللغة معناه
ذل وقيل كره وخزى وهو
بفتح الغين وكسرها *

الامرة واحدة فى الصحيح لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته
التى بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة فى كل مرة لافضى الى
الحرج * وهذا القول قول ثالث فالطحاوى علق الصلاة على النبى
عليه السلام بالسماع والكرخى علق باطلاق الامر * وهذا القائل
باتحاد المجلس كذا فى الحاشية قوله لكن يندب التكرار اى تكرار
الصلاة على النبى عليه السلام اذا تكرر اسمه صلى الله عليه وسلم
قوله والتشميت كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والعطس
والعطاس بضم العين وفتح الطاء بالتركية اخسروب وتكسرمك
والتشميت اخسران كسنه يه دعا ايدوب يرحمك الله ديمك
وسبب وجوب التشميت ما رواه البخارى عن ابى هريرة رض
انه قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس بضم الطاء
المهملة يعنى سببه وهو انفتاح المشام وخفة الدماغ لاندفاع
الابخرة المختنقة به فيعين على الطاعة ولهذا اعده النبى صلى الله
عليه وسلم نعمة فسن عقيبه الحمد ويكره التاوب بالثاء المثلثة
والهمزة على وزن التفاعل بالتركية اسنه مك يعنى يكره سببه
وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء والكسل فيمنع عن الطاعة وما ورد
فى بعض النسخ بالواو التاوب فليس بسديد فاذا عطس فحمد
الله فحق على كل مسلم سمعه اى سمع تحميده * وفيه اشعار بان العاطس
اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت
ان يشمته بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة
مثل يرحمك الله تعالى وفى قوله عليه السلام فحق على كل مسلم
اشعار بان التشميت فرض عين * واليه ذهب بعض والاكثرون
على انه فرض كفاية كرد السلام * وانما يستحق العاطس التشميت

مطلب
بيان وجوب التشميت



لشكره نعمة الله واذا شمته صاحبه يدعوله العاطس بالمغفرة ونحوها مثل يهديكم الله ويصلح بالكم اى حالكم او بمعنى القلب واذا تكرر العطاس وحمد العاطس فى مجلس واحد قالوا ينبغى ان يشمته السامع فى كل مرة كذا فى ابن الملك شرح المشارق ولو تكرر ذكر اسم الله تعالى فى مجلس واحد وفى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة بان يقول عقيب الذكر تعالى اوجل شانه اوجل جلاله وعم نواله ونحوها قوله ولو تركه لايقضى اى التارك للثناء لانه لايبقى دينا عليه لكن يكون آثما بترك الواجب فيكفى فى مجلس واحد تكرر فيه اسم الله ثناء واحد لكن يندب التكرار اذا تكرر كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قوله لانه لايخلو اه علة لقوله لايقضى قوله فلا يخلص اى لايوجد وقت لقضاء الثناء كقضاء الفاتحة فى الاخريين كذا فى الكبير قوله والمختار فى صفة الصلاة الى آخره وهو الموافق لما فى الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا كيف الصلاة عليكم واهل البيت قال قولوا اللهم صل على محمد الخ اللهم بارك الخ بزيادة اللهم على مافى الشرح كذا فى الكبير * قال فى الكفاية واقل مقدارها اى مقدار الصلاة اللهم صل على محمد وزاد الغزالى وعلى آل محمد انتهى * ومعنى قوله اللهم صل على محمد اى عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفى الآخرة بتشفيعه فى امته وابداء فضله للاولين والآخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة الانام كذا فى شرح المصابيح قوله ويستغفر اى المصلى بعد الصلاة على النبى فى القعدة الاخيرة قبل السلام قدم

مطلب
بيان وجوب الثناء لكل مجلس ذكر فيه اسم الله تعالى

الاستغفار وخصه بالذكر من بين الدعاء لان المغفرة اعظم المطالب بل الجامع لها قاله القاضى فى قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار فى بيان اوصاف المتقين من العباد قوله ولجميع المؤمنين والمؤمنات اى جميع ذنوبهم فان الحق عدم حرمة الدعاء بالمغفرة لكل المؤمنين كل ذنوبهم وان كان فى حقه قيل وقال وان دعاء المؤمن لاخيه فى حال غيبته مرجوا جابته فى اسرع وقت والدعاء افضل من السكوت لانه عبادة فى نفسه فان لم يستجب له فهو عبادة له يحصل له ثواب العبادة لما قال النبى صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة كذا فى شرح الشرعة فيعطى له ثواب فى الاخرة لاجل الدعاء قوله اى المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد اى قرأ التشهد احدكم فليستعذ بالله تعالى من اربع يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال كذا فى الكبير قوله كما تقدم يريد به قوله ربنا اغفرلى ولوالدى اه قوله ربنا لاتزغ قلوبنا نهى حاضر من ازاغ يزيغ اى يا ربنا لاتزغ قلوبنا اى لاتمل ولاتعوج قلوبنا عن طريق الحق الى اتباع المتشابه بتأويل لاترتضيه وقيل لاتبلنا ببلايا يزيغ فيها قلوبنا بعد اذ هديتنا الى الحق او الايمان بالقسمين وهب لنا امر من وهب يهب من الباب الثالث اصله اوهب من لدنك اى من عندك رحمة نعوذ بها عندك او توفيقا للثبات على الحق او مغفرة للذنوب انك انت الوهاب لكل مسؤل ومتفضل علينا كذا فى القاضى قوله يقصد بها اى بهذه الآيات الدعاء لانه لم يقصد بها القرأة

بل يقصد الدعاء قوله ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ولا بغير العربية ولايدعو ايضا بالعافية الى نهاية الدهر ولا بالمستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية كذا فى الحاشية نقلا عن الدر قوله وعند الشافعى يجوز اه اى يجوز ان يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والآخرة لماروى الستة الاالترمذى فى حديث ابن مسعود فى التشهد من قوله عليه السلام ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به *ولناقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شئ من كلام الناس رواه مسلم* فيعارض ذلك الحديث ويقدم هذا الحديث عليه لانه مانع وذلك مبيح والمانع يرجح على المبيح قوله وصححه فى الكافى فتفسد به الصلاة لانه يقال رزق الامير الجبش* ونقل عن ابن الهمام انه رجح عدم الفساد لان الرزاق فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز كذا فى الكبير قوله وروى عن بعض المشايخ وهو محمد بن عبدالله بن عمر قوله فانه يوهم التقصير فى حقه صلى الله عليه وسلم فان احدا لايستحق الدعاء بالرحمة الاباتيان ما يلام عليه والحال نحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم كذا فى الكبير نقلا عن شيخ الاسلام فى المبسوط قوله فالتقصير راجع الى الامة كمن جنى جناية وله اب شيخ كبير فاراد السلطان ان يقيم العقوبة على الجانى فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك الرحم راجع الى الابن الجانى حقيقة كذا فى المحيط ولكن الاتيان بما فى الاحاديث الصحيحة اولى واحرى كذا فى الكبير قوله فهو اى القول باسكان الراء خطأ اذ لبس فى اللغة ترحم يترحم ترحمة قوله معنى صحيحا فى اللغة يقال ترحم عليه من باب التفعل

اذا دعا له بالرحمة وذلك من الله تعالى سبحانه نفس الرحمة قوله اى لايكره اذ هو زيادة نداء الله تعالى الذى هو قوله ربنا ولاضرر له ولا تغيير فيه للمعنى قوله وان كان تركه اولى اى ترك قوله ربنا لعدم الورود اذ الاولى المحافظة على الاتيان بما قاله صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان كذا فى الكبير قوله ولايقول فى هذا السلام وبركاته لان هذا السلام المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ونقل عن النووى ان هذه الزيادة فى سلام الخروج بدعة * والشارح فى الكبير اشار الى جوازه وصاحب الحاوى الى حسن الزيادة كذا فى الحاشية قوله ورحمة الله وبركاته حيث يقوله اتباعا للمروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الموضعين واما سلام الخروج فالمروى فيه عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر* رواه اصحاب السنن الاربعة * وقال الترمذى حديث حسن صحيح كذا فى الكبير قوله وينوى اى الامام بقرينة المقابلة بالمقتدى قوله وينوى به اى ينوى المصلى بالسلام الثانى من كان عن يساره من الملائكة والمؤمنين والمؤمنات *فان قلت تقديم الملائكة فى الذكر يقتضى افضليتهم قلنا لايقتضى لان الواو لايقتضى الترتيب كما هو مقرر فى الاصول فلا يظن من التقديم فى الذكر افضلية الملائكة على المؤمنين بل مذهب اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الاتقياء افضل من سائر الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى

آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وقوله تعالى
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية والملائكة
داخلون فى جملة العالمين وفى البرية وقدروى التوقف فى هذه
المسئلة عن جماعة منهم ابو حنيفة رحمه الله تعالى لعدم
القاطع من الدليل فان مثل العالمين والبرية من العام وهو
مختلف فى افادة القطع وتفويض العلم فى مثل هذا الى الله تعالى
اسلم والله الموفق كذا فى الكبير قوله لانه اى الشان هذا التعليل
ينبغى ان يكون تعليلا لكل من القولين لا للقول الاخير فقط لانه
يفيد عدم التعيين فى العدد وكلاهما لا تعيين للعدد فيه قوله
وواحد عند ناصيته بالتركية انسانك آلنى كه جبهه معناسنه
وجمعه نواصى قوله ويبلغه اياه اى يبلغ الملك ماصلى على النبى
عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مائة
وستون ملكا اخرج الطبرانى مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون
ملكا يذبون اى يمنعون عنه مالم يقدر له من ذلك البصر عليه
سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب
فى اليوم الصيف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته
الشياطين كذا فى الكبير قوله مع من نوى اى المقتدى من المؤمنين
والملائكة فيها اى فى التسليمة الاولى قوله وهذا عند ابى يوسف
لانه تعارض فيه اى فى الحذاء الجانبان فرجح اليمين لانه تعالى
يحب التيامن فى كل شئ قوله عن ابى حنيفة ينويه اى ينوى
المقتدى امامه فى التسليمة الاولى والثانية معا لان الجمع عند التعارض
اذا امكن لا يصار الى الترجيح قوله وينويه اى ينوى المقتدى
امامه فى التسليمة الثانية ان كان الامام عن يسار المقتدى قوله

هو الصحيح لان الامام يخاطبهم بهما اى بالتسليمتين فينويهم فيهما
اذ الكلام يعتبر بالنية والسلام قربة فى الاعمال قوله سوى
الحفظة لان المنفرد ليس معه سواهم ولا يصح خطابه للغائب
وقيل ينوى فى التسليمتين جميع المؤمنين والمؤمنات لان الاصل
فى الدعاء التعميم للحديث المشهور فالحمل على التغليب او الاحضار
فى القلب اولى كذا فى الوافى على الدرر* وقد تقدم ان المصلى
عند السلام لا ينوى من البشر من لا يشاركه فى صلاته ولو كان
الناس حاضرا عنده * فصل فى آداب الصلاة قوله وينبغى
للمصلى من طريق الآداب اشار الى انه شروع فى تفصيل قوله
فى اول الكتاب ان للصلاة آدابا قوله ولا يتجاوزه الى احد
طرفى موضع السجود بل الى اطرافه بان يستقر بصره فى موضع
سجوده قوله الى ارنبة انفه بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة
بمعنى الطرف ۹ والانف بفتح الهمزة وسكون النون بالتركية
بورنه ديرلر قوله الى حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون
الجيم بالتركية انسانك قوجاغى واو يلق اوزرلرى قوله وينبغى
اه يعنى ان لها آدابا سوى ما ذكره المص منها ما قاله الشارح
ومنها النظر الى منكبيه عند التسليمتين وامساك فمه عند التثاؤب
بالتركية اسنه مك ان قدر امساكه والا فالتغطية باليد اليسرى
او الكم كذا فى الحاشية وهذا كله آداب ولو تركه لا يأثم قوله
من التسليمة الاولى فى الصوت اى من حيث الصوت وهذا بناء
على ان السنة فى حقه الجهر فى اذكار الانتقالات جميعها لاجل
الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا يسن له الجهر بالتسليم
الا ان التسليمة الاولى لاتمام الجهر بها للانتقال بخلاف التسليمة

مطلب
فى بيان آداب الصلاة
۹ بالتركيه بورنك ايكى
جانبنده يومشق اتلر *

الثانية فانها للتسوية فتكون الثانية اخفض كذا فى الكبير قوله
وهو اى الامام فيكون ضمير اليه راجعا الى الامام او الاعلام
فيكون اليه نائبا لمحتاج قوله ولعل مراده اى مراد المص لامراد
القائل فليتأمل* ولما كان هذه الارادة بعيدة صدره بلعل
فان الظاهر ان الخفض على معناه الحقيقى فيكون هذه النسخة
كالنسخة الآتية فى عدم الصحة لانه حينئذ يكون تكرارا بلاطائل
قوله وهذا اولى اى الانحراف عن يمينه لما فى حديث انس
فى مسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه يعنى انه
عليه السلام كان اذا اتم الصلاة واراد ان يقوم وينصرف
ينصرف عن جانبه الايمن تبركا بالتيامن لانه مستحب كامر قوله
لايجعل بالجزم نهى الغائب وشيئا اى نصيبا من المكروهات
والمفاسد قوله يرى ان حقا عليه اه بضم الياء وفتح الراء مجهول
بمعنى الظن و بالفتحتين بصيغة المعلوم بمعنى الاعتقاد اى يعتقد
ان يجب عليه الانصراف عن يمينه اذا فرغ من صلاته لكن
قال فى الكبير هذا الحديث لايعارض حديث انس لان فعله
صلى الله عليه وسلم لذلك تعليما للجواز اى لجواز الانصراف
عن يساره مع محبته للتيامن واعتياده به* والمراد من الانصراف
الالتفات عن جهة القبلة وهو اعم من ان يجلس بعده او يذهب
الى حوايجه كما ذكره المص قوله ذهب الى حوايجه لقوله تعالى
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض والامر للاباحة وكونه
فى الجمعة لاينفى كونه فى غيرها بل يثبته بطريق الدلالة قوله
استقبال الناس بوجهه اى وجلس الامام مستقبلا الى الجماعة
لما فى الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب كان النبى صلى الله

عليه

عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه قوله كانوا
يتحدثون اى الاصحاب فيأخذون اى يشرعون التحدث
والتكلم بما وقع فى امر الجاهلية من الحوادث قوله اى فى مقابلة
الامام مصل وهو اسم لم يكن اى اذا لم يكن عند استقبال الامام
الى القوم شخص يصلى فى مقابلته فان وجد مصل فى حذائه
ينحرف الامام يمنة او يسرة قوله او فى الصف الاخر يجوز
فيه ضبط الخاء المعجمة بالفتح والكسر والثانى افصح لتناسبه
لفظ الاول اذا لم يكن بينهما اى بين الامام والمصلى حائل
من شخص او اسطوانة واما ان وجد حائل بينهما فلا يكره
استقبال الامام بوجهه الى الناس قوله والاستقبال اه الاولى
ان يقال لان الاستقبال لكونه واردا فى مقام التعليل قوله مكروه
مطلقا لانه تسبب فى الشبه بعبادة الصورة كما ان الاستقبال
من المصلى الى وجه الامام مكروه ايضا قريبا كان او بعيدا
للتسبب المذكور قوله لافصل فيه اى لاتفصيل فى الاستقبال
بين عدد ٩ وعدد على ما نقل عن الخلاصة وغيرها قوله خلافا
لما قاله اه اى لايلتفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من
ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت الامام اى يستقبل اليهم بعد
السلام لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا يلتفت لترجح
حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى ذكره لااصل له فى الفقه
لكونه رجلا مجهولا* والحديث الذى رواه قال فى الكبير انه موضوع
كذب على النبى صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح
من حرمة القبلة غير ان الواحد لايكون خلف الامام حتى
ينصرف اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت

٩ اى سواء كان عددهم
اثنين او ثلثة او ما زاد نعم
لو كان المؤتم واحدا يقوم
عن يمين الامام فلا ينحرف
له الامام *

و يستقبل بوجهه اليهما للاطلاق المذكور ٩ والله سبحانه اعلم
انتهى قوله ذكرنا من التخيير بين الانصراف الى وجه الجماعة
و بين الجلوس مستقبلا الى القبلة قوله يكره المكث قاعدا اه
ووجه الكراهة مخالفة فعل الامام الذى كان صلى الله عليه
وسلم يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما تقدم من انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه قوله يقوم اى
الامام والجماعة ايضا الى التطوع بلا تأخير الامقدار الثناء
المذكور فى الشرح قوله لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم
لم يقعد الخ رواه مسلم والترمذى عن عائشة رضيها * واما ما ورد
من الاحاديث فى الاذكار عقيب الصلاة فلا دلالة فيها على
الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة بل يحمل على الاتيان
بالاذكار بعد اداء السنة ولا يخرج الاذكار تخلل السنة بينها
و بين الفريضة عن كونها اى الاذكار بعد الفريضة وعقيبها
لان السنة من لواحق الفريضة ومكملاتها فلم تكن السنة اجنبية
منها * فما يفعل بعد السنة يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة
وعقيبها فلا ينافى ما فى الصحيحين عن المغيرة انه صلى الله عليه
وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم وتشديد
الدال بمعنى الغنى منك الجد بالرفع فاعل ينفع اى بدلك يعنى
لا ينفع ذا الغنى غناه بدلك اى بدل طاعتك * وانما ينفعه العمل
الصالح * قال الجوهرى لفظ منك معناه عندك كذا فى ابن الملك
لان المقدار المذكور فى قوله عليه السلام اللهم انت السلام الخ

من

٩ فى الحديث انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى
اقبل على الصحابة بوجهه
وهذا مطلق يجرى
على اطلاقه مه

من حيث التقريب قد يسع مثل هذه الاذكار لعدم التفاوت
الكثير بينهما لكون التقدير بالتخمين لا بالتحديد والله تعالى
اعلم كذا فى الكبير قوله فاذا قام الامام اى بعد السلام عن الفريضة
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الامام الخ اخبار بمعنى
الانشاء رواه ابو داود والترمذى عن المغيرة بن شعبة رض قوله
والافضل فى النفل جميعه اى الاكثر ثوابا ان يصلى النوافل
فى بيته لكون الاخبار فى افضلية التطوع فى البيت كثيرة جدا
لكن اذا لم يخف عن شغل شاغل واما ان خاف عن شغل شئ
يشغله فيصليها فى المسجد وكذا سائر السنن حتى يصلى سنة
الجمعة فى البيت كذا فى الكبير قوله من عين الانحراف اى انحراف
الامام اذا قام الى التطوع بعد الفريضه الى يمينه وقوله ويسار
المحراب هو يمين المصلى كانهم جعلوا القبلة رجلا مستقبلا
للمصلى فحينئذ يكون يمين المصلى يسارا ويساره يمينا كذا
فى الحاشية قوله فى ناحية اه اى فى جانب من جوانب المسجد
وقول المص كلاهما مبتدأ خبره قوله مروى قوله اى كل من قرأة
الورد قائما الخ ويجوز ان يراد بقوله كلاهما القيام الى التطوع
بلا تأخير اذا لم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء اولا اذا كان له
ورد والتقدير الاول اقرب قوله اى جواز تأخيرها اى تأخير
السنن عن المكتوبات بلا كراهة قوله اى الكلام المتقدم وهو
ان ما ذكر فى ابتداء المسئلة يدل على الكراهة وما قاله شمس الائمة
يدل على عدمها قوله على ان الاولى غيره اى ان لا يقرأ
الاوراد قبل السنة ولو قرأها لا بأس بها ولا تسقط السنة بقرأتها
حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة

قوله حتى يؤذن بصيغة المجهول من باب الافعال اوالتفعيل
اى حتى يؤذن المؤذن للصلاة والاضطجاع من باب الافتعال
اصله اضتجع من الضجع فقلبت التاء طاء لوقوع الضاد قبل تاء
افتعل بالتركية يان اوزره برشيئه طيانوب او تورمق وكذا ذكر
فى الخلاصة والبزازى عن الفقيه ابى الليث ان القول بان الاشتغال
بالبيع والشراء بعد السنة قبل الفرض يبطلها مشكل لانه
لارواية فيه *ونقل عن القنية ان الكلام بعد الفرض وقبل السنة
لايسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافى التحريمة ايضا
لايسقطها قال رحمه الله تعالى وهو الاصح انتهى كلام القنية
كذا فى الكبير قوله بان يتقدما اويتأخرا اى المقتدى والمنفرد
مثل الامام لاطلاق صاحب الاختيار حيث قال ثم يقوم الى السنة
ولايتطوع فى مكان الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ايعجز
احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم اويتأخر بسبحة انتهى
والحاصل ان المستحب فى حق الكل وصل السنة بالمكتوبة
من غير تأخير الا ان الاستحباب فى حق الامام اشد حتى يؤدى
تأخيره الى الكراهة لحديث عائشة وهو انه عليه السلام كان
اذاسلم لم يقعد الامقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت ياذا الجلال والاكرام بخلاف المقتدى والمنفرد نظير
هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلى فى بيته
فى المصر ويكره تركهما للمسافر دون الآخر فعلم به ان مراتب
الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض كذا فى الكبير
قوله فصل فى بيان مايكره فعله فى الصلاة اه اخر بيان المكروه
عن بيان صفة الصلاة لان المكروه من العوارض عليها والاصل

مطلب فى بيان مايكره فى الصلاة وما لايكره فيها

خلو

خلو صفة الصلاة عنه والعارض مؤخر عن الاصل وقدم بيان
المكروه على بيان ما يفسد لان المكروه كالجزء منه من حيث
ان المكروه اعم اذ كل مفسد مكروه ولاعكس وذلك لان الفساد
بطلان العمل و بطلان العمل مكروه بالمعنى اللغوى وهو ضد
المحبوب المرضى فيعم الحرام كذا فى الكبير قوله ان يغطى فاه اه
من التغطية بالتركية اورتمك و پرده چكمك* اعلم ان الفعل
فى الصلاة ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وهى
قريبة للحرام والفساد وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة
تنزيه وهى قريبة للحلال ولكن تتفاوت ٩ فى الشدة والقرب
من الكراهة التحريمية بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك
شئ منهما فان كان الفعل اجنبيا من الصلاة لبس فيه تتميم للصلاة
ولافيه دفع ضرر فيها فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب اوالبدن
اواللحية وكل ما يحصل بسببه شغل القلب فى الصلاة واحترز
بما لبس فيه تتميم لها عما ذكر فى الخلاصة انه لو لم تمكنه العمامة
من السجود فرفعها بيد واحدة اوسواها بيد واحدة لايكره
لانه من تتمات الصلاة واحترز ايضا بما لبس فيه دفع ضرر من نحو
قتل الحية والعقرب فانه لايكره فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم
اذا لم يكن لعذر فهى مكروهة وكذا تغطيته الانف كذا فى الكبير
نقلا عن قاضيخان قوله الا عند التثاؤب بالهمزة بالتركية
اسنه مك و الكظم بالفتح بالتركية هنا اغزينى يوموب اجامق
قوله ان يكظمه الضمير للفم قوله فليكظم امر الغائب ما استطاع اى
فليمسك فمه بقدر استطاعته ومنعه عن انفتاح فمه قوله بان يضع
يده اوكمه على فمه بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية توبك

٩/ اى الكراهة التنزيهية *

يكينه ديرلر اما اذا امكنه ان يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه
بيده اوثوبه يكره كذا روى عن ابى حنيفة رحمه الله كذا
فى الخلاصة قوله يكره التمطى اه بالفتحتين وتشديد الطاء المكسورة
بالتركية اللرين اوزادوب صالنى يوريمك تبختر معنا سنه
لكن بومقامده كرنمك وسونوب اللرين اوزاتمغه ديرلر قوله
وهو ان يلف بعض العمامة واللف بالفتح والتشديد بالتركية دورمك
وصارمق والعمامة بكسر العين وفتح الميم بالتركية صارق كه
باشه صاريلور دلبند قوله وغيرها كالخلاصة وعبارته ويكره
ان يصلى معتجرا وهو ان يشد العمامة حول رأسه ويبدأ هامته
اى ظهرا على رأسه كما يفعله الشطار انتهى قوله وكراهته
اى وجه كراهة الاعتجار التشبه بالمرأة او كشف وسط الرأس
لكونه فعل الجفاة من الاعراب قوله وهو اى العقص ضفره
اى ضفر الشعر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء بالتركية صاچى
وساژايى اورمك والفتل بفتح الفاء وسكون التاء بالتركية بوكمك
تقول فتلت الحبل وغيره من الباب الثانى قوله على هامته اه
على وزن الحالة مأخوذ من الهوم بالتركية باشك ديه سى وجمعه
هام على وزن الحال اى ويكره ان يجمع شعره على اعلى رأسه
ويشد اى يربطه بصمغ بفتح الصاد المهملة وسكون الميم بالتركية
اغاجدن صاقز مثالى ييشاق اقان شيدر وقوله خصلتا شعره
تثنية خصلة بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركية
برطوتم صاچ ديمك قوله من قبل بكسر القاف وفتح الباء بمعنى
الجهة والطرف والخيط بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء بالتركية
ايلك وايپه ديرلر قوله ووجه الكراهة نهيه صلى الله عليه وسلم

وهو ما روى الطبرانى بوسائط عن ام سلمة رضيها انه عليه
السلام نهى ان يصلى الخ واخرج الستة عنه عليه السلام امرت
ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا
وفى العقص كف الشعر فيكون منهيا كذا فى الكبير قوله اذا فعله
من عذر اى لاجل عذر مانع للوضع والرفع على وجه السنة
فحينئذ لا يكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة
لان الحرج مدفوع بالنص قوله اى كنقر الديك بفتح النون
وسكون القاف والديك بكسر الدال ومدها بالتركية طاوق
وخوراز منقاريله دانه كوتروب يردن دانه يى ديوشرمك والمنقار
بكسر الميم قوشك وطوبغك اغزنده سورى نكه ديرلر قوله
من ترك الطمانينة مع ان الطمانينة واجبة وعند ابى يوسف
فرض لكونه من تعديل الاركان قوله كاقعاء الكلب بكسر
الهمزة ومد العين المهملة كلبك ايكى اياقلرين دوشيوب وايكى
اللرين ديكوب دبرى اوزره اوتورمسيدر اى يكره ان يقعى
فى جلوسه للتشهد او بين السجدتين قوله ان يضع اليته اى
طرفى دبره مع الدبر على الارض قوله والاول اصح لانه المناسب
لاقعاء الكلب * ووجه كراهة الاقعاء ترك القعود المسنون قوله
ان يفترش اى يبسط ذراعيه على الارض مثل الثعلب وهى
بفتح الثاء المثلث بالتركية تلكى ديدكلرى جناوار والذراع
بكسر الذال المعجمة قولكه بلكدن ديرسكه قدر در قوله ان يرفع
يديه عند الركوع مثل رفع اليد عند الافتتاح قوله ولكن
لا تفسد به الصلاة ان رفعهما لان المفسد انما هو العمل الكثير
وهو ما يظن ان فاعله ليس فى الصلاة وهذا الرفع ليس كذلك

كذانقل عن الكافى قوله ان يسدل ثوبه من الباب الاول مأخوذ
من السدل بفتح السين وسكون الدال بمعنى الارخاء والارسال
والكنف بفتح الكاف بالتركية انسانك چكنى واموزينه ديرلر
والعضد بفتح العين المهملة وضم الضاد المعجمة انسانك بازوسى
والصدر بفتح الصاد انسانك كوكسنه ديرلر قوله بدون اللبس
المعتاد * لابدان يقيد بعدم اللبس فيها ضرورة ان ارسال ذيل
القميص ونحوه لايسمى سدلا بدونه قوله وكراهته اى وجه
كراهة السدل لنهيه صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه ابوداود
والحاكم عن ابى هريرة انه عليه السلام نهى عن السدل فى الصلاة
وان يغطى الرجل فاه ولان فيه شغل القلب بحمل شئ فى الصلاة
لافائدة فيه * قال فى الحلية والاشبه ان السدل اذالم يكن للخيلاء
ولاللعذر يكره فى داخل الصلاة لافى خارجها وان تمحض للعذر
لايكره فيهما انتهى قوله ولوصلى فى قباء بفتح القاف ومد
الباء الموحدة بالتركية اوكى اچق قفتان كه عنتارى وجبه
وردا كبى قوله او مطرف بكسر الميم اوضمها وفتح الراء المهملة
بالتركية عربلر ارقاسنه كيدكلرى يوكدن لباس وردا كه برقاج
علملرى اوله ولفظ باران بالفارسية هو المطر بالتركية يغموره ديرلر
اى لباس من صوف اوغيره يلبس لاجل التحفظ عن المطر قوله
واختاره صاحب الخلاصة اه وفى الخلاصة المصلى اذا كان
لابس شقة اى ثوب مشقوقة بالتركيه اوكى اچق ثوب جبه
وعنتارى كبى والفرجى بمعنى الفراجة ولم يدخل يديه من الادخال
اختلف المتأخرون فى الكراهة والمختار انه لايكره ولم يوافقه
على ذلك احد سوى البزازية والصحيح الذى عليه قاضيخان

والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه فى كمه صدق عليه
اسم السدل لانه ارسال للثوب بدون ان يلبسه كذا فى الكبير
قوله ان يقيد بما لم يزر ازراره اى اذالم يشده بالازرار وهى جمع
الزر بكسر الزاء وتشديد الراء المهملة بالتركية دوكمه يه ديرلر
ويجئ مصدرا بفتح الزاء من الباب الاول بمعنى الشد والربط
يقال زررت القميص على ازره قوله لصدق السدل عليه
لانه ارخاء من غير لبس اذ لبس الكم يكون بادخال اليد فيه
قوله شغل القلب بمراعاته وحفظه من ان يجلس عليه احد
عند قيامه فيتمزق اى يتخرق ولان فيه تشبها باهل التكبر قوله
تحت منطقته بكسر الميم وفتح الطاء المهملة بالتركية قوشاق
وكمره ديرلر قوله اويدخل اى المصلى فيها اى فى الصلاة
وثوبه مكفوف اى ملفوف مثل لف جبة من خلفه قوله وهو
مشمر الكم اوالذيل مأخوذ من التشمير بالتركية ثوبى رفع ايدوب
چمره مك ويكينى رفع ايدوب صيغه مق نتكم ابدست الان
كمسنه اويله ايدر مثلا قوله اوالذيل اى اذا دخل وهو مشمر
الذيل بفتح الذال المعجمة وسكون الياء بالتركية اتك كه عنتارى
وجبه اتكنى قلديروب مثلا بلينه صوقمق كبى ودبو شرمك كبى
قوله كيلا يتترب مأخوذ من التراب من باب التفعل اى لئلا يصل
التراب الى ثوبه لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد
على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا ولان ذلك نوع
تجبر قوله لبس على عاتقه منه شئ اى من الثوب والعاتق
بفتح العين المهملة وكسر التاء يستوى فيه المذكر والمؤنث
بالتركية چكنى واومزى كه ردا موضعى ديمك رواه فى الصحيحين

عن ابى هريرة رض قوله الا من عذر اى الا لاجل عذر يوجب
ان يصلى بازار واحد لان الحرج مدفوع بنص الكتاب قوله
بان لم يرها اى لم يعتقدها امرا مهما فى الصلاة بل يظن ان التغطية
امر هين فتركها لذلك * وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلاة
وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ
بالله تعالى قوله الى ان الاولى ان لا يفعله اى كشف الرأس
لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها بالاشارة فى قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد وان كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره
اهل التفسير تكميلا لرعاية الادب فى الوقوف بين يديه تعالى مهما امكن
من تجميل الظاهر والباطن وتزيينهما كذا فى الكبير * وينبغى
للمصلى ان يتذلل ويخشع بقلبه مع تزيين الظاهر فانهما من افعال
القلوب قوله او فى ثياب المهنة على وزن الكلمة او بفتح الميم
والهاء معا عطف تفسير لثياب البذلة واو بمعنى الواو اى فى ثياب
الخدمة والعمل قوله فى ثوب واحد متوشحا اى متغطيا وساترا
بذلك الثوب جميع الجسد كما يلبسه القصار على وزن فعال بالتركة
بزغارد يجى كسنه قوله جاز من غير كراهة مع تيسر وجود الزائد
وامكان لبسه قوله وفى الخلاصة قميص وازار ومقنعة فذكر
الازار فى موضع الخمار وهو اى الازار الاولى لان الازار ثوب
يغطى به من رأسها الى قدمها وان المرأة محتاجة الى زيادة
الستر فاذا استحب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها
وفى الخلاصة ايضا فان صلت فى ثوبين جازت صلاتها يعنى
فى قميص ومقنعة وان صلت اى المرأة فى ثوب واحد متوشحة
ورأسها مكشوف لا يجوز لان رأسها عورة انتهى قوله ويكسه

من

من التكبس بالتركية باشى ركوعده اشاغى يه اندرمك
قوله فيه غرض غير صحيح والعبث لعب حرام خارج الصلاة
فحرمته فى الصلاة اولى * ونقل عن الدر ان العبث فى الصلاة
مكروه تحريما لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يعبث فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلثا وذكر منها العبث ٩
فى الصلاة والباقيان هو الرفث فى الصوم والضحك فى المقابر
كذا فى العناية قوله ويكره ان يفرقع اى المصلى اصابعه
من باب فعلل والفرقعة بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما
بالتركيه برمق چتلتمق قوله او يغمزها اى الاصابع حتى
يحصل صوت من الغمز وهى بفتح الغين المعجمة وسكون الميم
بالتركية برنسنه يى الله صقمق بومقامده بارمغى صقمق قوله
لنهيه صلى الله عليه وسلم لما روى ابن ماجة عن الحرث عن على رض
عنه عليه السلام انه قال لا تفرقع اصابعك وانت فى الصلاة
وهو معلول بالحرث الاعور ولان الفرقعة فعل لا فائدة فيه
فكان كالعبث كذا فى الكبير قوله من عمل قوم لوط اى الفرقعة
من عملهم فيكره للتشبه بهم قوله او يشبك اصابعهم من التشبيك
وهو ادخال اصابع اليدين بعضها الى بعض فانه مكروه ايضا
لما روى ابو داود والترمذى عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم
خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه فى الصلاة
فاذا نهى عن التشبيك حال الجلوس فى المسجد منتظرا للصلاة
اوحال التوجه الى المسجد لكونه كانه فى الصلاة من حيث الثواب

٩ وفى الكوكب المنير شرح
الجامع الصغير ان الله كره
لكم ستا العبث فى الصلاة
والمن فى الصدقة الى آخره
قال فى المصباح عبث عبثا
من باب تعب ولعبه وعمل ما
لا فائدة فيه انتهى *

فمن كان فى الصلاة حقيقة فكونه منهيا عنه بالطريق الاولى كذا فى الكبير قوله ان يجعل يده على خاصرته لما فى الصحيحين وغيرهما عن ابى هريرة رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر فى الصلاة وفى رواية ان يصلى الرجل مختصرا وفى اخرى عن الاختصار فى الصلاة وفيه تأويلات اشهرها ما قال ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة بالتركية انسانك بوش بوكرنه ديرلر * ويكره تنزيها فى خارج الصلاة ايضا فافاد ان وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة يكره كراهة تحريمية كذا فى الحاشية * وروى فى بعض الاخبار ان ابليس لما هبط الى الارض بعد صيرورته ملعونا هبط على هذه الهيئة قوله ان يقلب الحصى من القلب ثلاثى من الباب الثانى لامن التقليب والحصى بفتحتى الحاء والصاد المهملتين بمعنى الحجارة الصغيرة اى يكره ان يزيل المصلى الحصى من موضع السجدة فى جميع الاحوال الا فى حال عدم تمكين الحصى وعدم اقداره اياه من السجود على الارض فيجوز تقليبه وازالته مرة والرخصة فى المرة قال عليه السلام يا اباذر مرة او فذره اى افعل مرة او فاركه كذا فى الدرر قوله فواحدة اى فافعل مرة واحدة رواه الستة عن معيقب رض ولانه من جملة العبث الا للعذر المذكور والمرة كافية فى ذلك قوله لانه عليه السلام كان جل قعوده الخ بضم الجيم وتشديد اللام يستعمل بمعنى الجميع وبمعنى الكثير وهو الغالب والتربع بوزن التفعل بالتركية بغداش قورب اوتورمغه ديرلر * لكن التربع فى الصلاة مخالف لسنة القعود للتشهد بلاعذر قوله ان يغمض عينيه من التغميض

بالتركية نمازايچنده كوزين يوموب قپاتمق * قيل لانه من صنيع اهل الكتاب قوله لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه اى عن التغميض وهو قوله عليه السلام اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه ولانه ينافى الخشوع * وفيه نوع عبث كذا فى الزيلعى قوله ان يلتفت بوجهه بان يلوى اى يميل عنقه عن القبلة لا لحاجة لما فى البخارى عن عائشة رض سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد والاختلاس بكسر الهمزة والتاء بالتركية قاپمق وسلب ايتمك معناسنه وفى سنن ابى داود عن ابى ذر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه يعنى قل ثوابه كذا فى الكبير قوله وان التفت بموق عينيه يعنى ان نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غيران يميل عنقه او يميله لحاجة لا يكره والمؤخر على وزن المؤمن بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة بالتركية كوز قويريغى كه زلف جانبنده اولور نتكم مقدم العين على ذلك الوزن ايضا كوز پكاريدركه بورن جانبنده اولور ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته اذا كان بقصد واختيار قل ذلك اوكثر وان كان ذلك بغير اختياره فان لبث المصلى متحولا مقدار ركن فسدت والالا * فالحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه احدها مفسد وهو ما يكون تحوله عن القبلة بالصدر وثانيها مكروه وهو ما يكون تحوله بالوجه وثالثها غير مكروه ٩ وهو ما يكون تحوله بالعين فقط بدون الوجه لما روى الترمذى والنسائى وابن حبان وصححه عن ابن عباس رض كان عليه السلام يلحظ ٤

٩ اى كراهة تحريم بل يكره تنزيها كذا نقل عن الدر فافاد ان الالتفات بالوجه يكره تحريما * كذا فى الحاشية *

٤ اى بنظر بمؤخر العين *

فى الصلاة يمينا وشمالا ولايلوى عنقه * قال الترمذى غريب قال ابن القطان صحيح وان كان غريبا قوله وهذا اى كون التنحنح مكروها اذا كان الخ والتنحنح بفتحى التاء والنون الاول وسكون الحاء المهملة وضم النون الثانية بالتركية اوكسورمك، واحاح ديوب بوغازين پاكلنمك قوله وكذا اى يكره اذاوجد فى تنحنحه حرف واحد قوله فانه يكون مفسدا اذا كان لغير عذر موجب * حاصله اذا تنحنح فى الصلاة وكان معه حرفان او اكثر بلا ضرورة داعية له تفسد صلاته سواء كان التنحنح قصدا او سهوا لان مفسدات الصلاة لافرق فيها بين السهو وعدمه على ما يأتى ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلايعذر فيها بالنسيان كذا فى الكبير قوله واما السعال اه بضم السين وفتح العين بالتخفيف والمد من سعل يسعل سعالا من الباب الاول مرض فى الصدر بسببه يتنحنح صاحبه قوله او شغل قلب بدفعه اى بسبب دفعه بغير التنحنح والاولى عدمه اى عدم الدفع بان يتنحنح بقدر ما يندفع به الضرورة قوله ولو حصل اى الجواب يعنى ان سلم رجل الى المصلى فرد السلام على الرجل بلسانه تفسد صلاته واما اذا اشار الجواب بيده او برأسه فقط فهو جواب معنى يكره لانه اشتغال بالغير بلا فائدة قوله فسدت اى صلاته لانه عمل كثير قوله وهو فى صلاته اى والحال ان الحامل فى الصلاة اه * واما ماروى فى الصحيحين انه عليه السلام ام الناس وامامة بنت ابى العاص على عاتقه الحديث فمحمول على ابتداء الاسلام حين كان الكلام وبعض الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه السلام ٩ ان فى الصلاة

٩ وسبب ورود الحديث انه قال عبد الله بن مسعود رض كنا نسلم على النبى عليه السلام وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى قال سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان فى الصلاة لشغلا اى بالقرأة والتسبيح والدعاء وذلك مانع من كلام الناس فلذا كان رد السلام باللسان مبطلا للصلاة كذا فى ابن الملك شرح المصابيح *

مطلب فى بيان السعال والتنحنح

لشغلا

لشغلا على ما فى الصحيحين اى بالقرأة والتسبيح والدعاء وذلك مانع من كلام الناس والتنوين للتهويل كذا فى الكبير وابن الملك قوله اى يخرج النخامة من حلقه وهو فى الصلاة بضم النون وفتح الخاء المعجمة بالتركية اغزدن كلان توكرك و بوغازده اولان قاكسريق تعبير اولنور قوله نفخا لايسمع صوته هذا القيد ليس بمفيد لانه لوسمع صوته من غيران يشتمل على حرفين يكره ايضا وانما تفسد اذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين او اكثر كما فى التنحنح بغير عذر كذا فى الكبير قوله المبين بصيغة المجهول من باب التفعيل صفة لصوته وقوله حرفان نائب الفاعل وله متعلق بالمبين وضميره لصوته قوله ما بين اسنانه من الطعام جمع السن بكسر السين وتشديد النون بالتركية دشه ديرلر والابتلاع من البلع بالتركية يودمق قوله دون قدر الحمصة اى مقدارها بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة بالتركية نحود ديدكلرى حبوباتدن قوله وان كان اى ماوقع بين اسنانه كثيرا الخ قوله وكذا اذا كان قدر الحمصة اى تفسد صلاته ايضا كما فى الصوم وقيل لايفسد فى الصوم مالم يكن ملأ الفم بالتركية اغزطلوسى وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله ان يجهر بالتسمية بان يقرأ البسملة وسبحانك والتعوذ وآمين فى الصلاة جهرا على ماسبق فى صفة الصلاة قوله ان يعد الآى بمد الهمزة وكذا الآياء بمد الهمزة المفتوحة والالف الممدودة فى آخرها وكذا الآيات بالمد كل واحد منها جمع آية بمعنى العلامة فى اللغة اصله اوية مثل طلبة بالفتحات من الاجوف الواوى عندسيبويه لكثرته فى الكلام اوآية باليائين على وزن فاعلة

حذفت الياء الاخير تخفيفا عند الفراء كذا فى الصحاح * والمراد
ههنا اى فى القرأن جماعة من الحروف اعتبرها الشرع آية
اقلها ستة احرف ولوتقديرا كلم يلد لان اصله يولد كذا فى الحاشية
نقلا عن القاضى قوله لانه يحتاج اه اى المصلى يضطر الى العد
لاجل مراعاة سنة القرأة والعمل بما وردت به السنة كما فى صلاة
التسبيح وغيرها قوله وله انه اه اى ودليل ابى حنيفة انه اى العد
فى الصلاة ليس من اعمالها لقوله صلى الله عليه وسلم ان فى الصلاة
لشغلا وما رواه ابو يوسف ومحمد ضعيف ولان ماثبت منه فهو
محمول على ابتداء الاسلام حين كان الاعمال مباحا فيها كذا
فى الزيلعى اما احتياج بعض سنة القرأة اليه فى بعض المواضع
فيمكن مراعاة السنة فيه بان يعد ويعين قبل الشروع
فى الصلاة قوله لايكره العد فيه اى فى التطوع والعد بالفتح
والتشديد بالتركية صايمق برايكى اوچ ديو فعلى هذا تكون
صلاة التسبيح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة عموما
فى الفرض وغيره قوله اى فى المكتوبة والتطوع معا وهو
الاظهر كما قال الزيلعى * الاظهر ان الخلاف فى الكل فعلى هذين
القولين يجاب عن صلاة التسبيح بانه لاضرورة الى العد
بالاصابع وترك الوضع المسنون فيها لامكان العد بالاشارة برؤس
الاصابع وهى ثابتة فى مكانها لان المكروه هو العد بالاصابع
بسبحة يمسكها بيده دون الحفظ بقلبه وضم الانامل فى موضعها
واختلفوا فى عد التسبيح خارج الصلاة فكرهه بعضهم ليكون
تركه ابعد من الرياء واقرب من الاقرار بالتقصير ولما ذكر
فخر الاسلام ان عد التسبيح فى غير الصلاة بدعة ونقل

عن

عن المستصفى انه لايكره خارج الصلاة فى الصحيح كذا فى الزيلعى
والعناية قوله على حائط بفتح الحاء المهملة وكسر الهمزة
بالتركية ديواره ديرلر والاتكاء بالكسرتين وتشديد التاء
اصله اوتكاء من باب الافتعال بالتركية ديواره وغيرى يه طايمقدر
قوله ان يخطو خطوات بالضمتين او بسكون الطاء المهملة
جمع خطوة بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء بالتركية آديم كه حالت
مشيده ايكى اياغك اراسى * واما الخطوة بفتح الخاء مصدر
بناء مره بركره اد يملهمق قوله اذا وقف اى مقدار اداء ركن
ثم يخطو مرة اخرى قوله ويكره اخذ القملة والبرغوث اه
بفتح القاف واللام وسكون الميم بينهما بالتركية بت كه بياض
كهله معناسنه والبرغوث بضم الباء الموحدة والغين المعجمة
وسكون الراء بينهما بالتركية پره ديدكلرى كه انسانه موذيدر
قوله اذا وجد قرصه اه بفتح القاف وسكون الراء المهملة اى
عضه ولسعه بجسد المصلى فان اخذها حينئذ يكون بعذر
لدفع ضررها لان ترك القملة فى البدن يذهب الخشوع ويشغل
القلب بالالم * وقد تقدم ان الفعل الذى فيه دفع الضرر لايكره
فكان كمدافعة البول او الغائط او الريح واذا اخذها فدفنها تحت
الحصى يكون احب من قتلها ان تيسر لان فى قتلها ايجاد نجاسة
على قول الشافعى * لان قشرها نجس وما دامت حية فهى
طاهرة ففى عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا تحمل النجاسة
على قول بعض الائمة والقاؤها فى المسجد احب لخروجه
عن الخلاف كذا فى الكبير قوله ويحمل ما عن ابى حنيفة اى
ماروى عن ابى حنيفة وابى يوسف من الاساءة والكراهة فى قتلها

على ما اذا اخذها قصدا من غير عذر القرص والاذى قوله
الحية والعقرب بدل من الاسودين رواه اصحاب السنن الاربعة
عن ابى هريرة رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم * قال الترمذى
حسن صحيح كذا فى الكبير قوله كما لوقاتل اى انسانا فى صلاته
قوله والاصح هو الفساد واما الامر بالقتل لايستلزم صحة الصلاة
مع وجوده كما فى صلاة الخوف فان المشى فيها والقتال مفسد
مع الامر به عند الحاجة بل الامر فى مثله لاباحة مباشرته
وان كان مفسدا للصلاة وعدم الاثم فى ذلك بعد ان كان حراما
قوله كما يباح اى قطع الصلاة لاغاثة الملهوفين اى لاعانة
المظلومين المستمدين لخلاص مانزل عليه من البلاء واللهف
بالفتحتين بالتركية محزون اولمق وتحسر چكمك قوله اذاخاف
ضياع ما قيمته اه اى اذا خاف من تلف مال قيمته تساوى درهما
سواء كان المال لنفسه اولغيره من الناس * ثم قيل يستثنى من الحيات
الحية البيضاء التى تمشى مستوية لانها من الجان لقوله صلى الله
عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين واياكم والحية البيضاء فانها
من الجن والطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وفتح الياء
يلان ارقاسنده اولان خطلره ديرلر يقال حية خبيثة على ظهرها
خطان كالطفيتين اى الخوصتين والخوصة بضم الخاء المعجمة
والمد بالتركية خرما يبراغيدر كذا فى القاموس وذا الطفيتين
برجنس يلاندركه ارقه سنده اولان ايكى خط طفيتينه شبيه در
يعنى نخل هندى يبراغنه مشابهدر * وقال فى الهداية ويستوى
جميع انواع الحيات هو الصحيح لاطلاق ما روينا انتهى وهو قوله
صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلاة فالحق

ان

ان الحل ثابت فى قتل الكل ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه
علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم
وقيل ينذرهم فيقول خلنى طريق المسلمين اوارجعى باذن الله
تعالى فان ابت٩ اقتلها وهذا فى غير الصلاة واما لو قاله فى الصلاة
فانها تفسد ولكن لايحرم قطع الصلاة بل يجوز كذا فى الكبير
ونبه عليه بقوله وتمام هذا البحث اه قوله لانه ترك واجب
اى ترك الطمانينة وهى بضم الطاء المهملة وفتح الميم مدا بمعنى
السكونة حالة الركوع والسجود قوله وكذا فى القومة والجلسة
اى وكذا ترك الطمانينة فيهما مكروه والقومة بفتح القاف
وسكون الواو سكونة حالة القيام بعد الركوع والجلسة بفتح
الجيم وسكون اللام سكونة حالة القعود بين السجدتين قوله
للضرورة والاحتياج الى قرأة السورة فى الركعة الثانية والضرورة
لاتوجب الا فى ركعة اخرى فانه بعد ما قرأ سورة فى الركعة
الاولى مرة زالت الضرورة بادائه لاواجب فيها واما فى الركعة
الاخرى فالواجب لم يؤد بعد فاذا لم يقدر على قرأة سورة اخرى
اضطر الى تكرار السورة التى قرأها فى الركعة الاولى * فعلم ان تكرار
السورة الواحدة فى ركعة واحدة مكروه فى الفرض ذكره
قاضيخان وكذا يكره تكرار السورة فى ركعتين من الفرض
بان قرأها فى الركعة الاولى ثم كررها فى الركعة الثانية كذا فى الكبير
نقلا عن القنية * ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة لبس
عليه امره صلى الله عليه وسلم فيكره * قال فى الدرر وينبغى
ان لايفصل اى المصلى بين الركعتين بسورة اوسورتين * وانما
يفصل بسور ثلث كذا فى القنية ولو قرأ فى الركعة الاولى المعوذتين

٩ وعن الانقياد وتخليته الطريق وليذهب عنه

قال بعضهم يقرأ فى الثانية بفاتحة وشئ من البقرة وقال بعضهم
يعيد قل اعوذ برب الناس فى الثانيـة كذا فى الخانية ولو قرأ
بعض السورة فى كل ركعة يعنى لو قرأ بعض سورة فى ركعة
وبعضا آخر فى ركعـة اخرى قيل يكره وقيل لا هو الصحيح
ولو قرأ سورة اى فى ركعة فقرأ فى الثانية فوقها اى مما فوق
الثانية من السور يكره والآية كالسورة يعنى لو قرأ آية فى ركعة
فقرأ فى الثانيـة مما فوقها من الآيات يكره كذا فى مجمع الفتاوى
انتهى ملخصا ما فى الدرر قوله فى التطوع اى النوافل لان باب
النفل واسع * وقد ورد انه عليـه السلام قام الى الصباح بآية
واحـدة يكررها فى تهجده فدل على جواز التكرار فى التطوع
كما سيجئ فى الملحقات تمامه ان شاء الله تعالى قوله كالمروى
من قرأة اه وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان فى صحيحه
والحاكم فى المستدرك فى حديث عائشة كان عليه السلام يقرأ
فى الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى
وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد
والمعوذتين فان الوتر من حيث القرأة ملحق بالنوافل وقد روى
فيه اطالة الركعة الاولى على الثانية كذا فى الكبير قوله وفى فتاوى
قاضيخان فى فصل القرأة فى التراويح قوله بل المختار ذلك اى
تطويل الاولى على الثانية فى التراويح عند محمد قوله ان ما قاله
هنا اى ان ما قاله المص من كراهة تطويل الاولى على الثانية
فى التطوع ليس مطلقا بل هذه الكراهة قولهما واما قول محمد
فلا كراهة عنده فى التراويح بناء على ما ذكره قاضيخان قوله
وقيل انه اى تطويل الركعة الثانية على الاولى ونقل عن ابن فرشته

فى شرح المجمع عن جامع المحبوبى ان اطالة الثانية انما تكره
فى الفرائض * واما فى النوافل فغير مكروهة * وفى الكبير ولعل
الوجه فيه ان النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره
لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده
بخلاف الفرض لانه مقدر معين اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه
عن ذلك الحد فحينئذ فالمتنفل اذا لم يلتزم التسوية بين الركعتين
فلا تلزمه بخلاف غيره اى غير النوافل فان الشارع قد حد له فيه
حدا فلا يتجاوزه واذا لم تكره اطالة الثانية على الاولى فى النفل
لم تكره اطالة الاولى بل اولى لكن الاصح كراهة اطالة الثانيـة
على الاولى فى النفل الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص
من التوسـعة كجواز النفل قاعدا بلا عذر ونحوه انتهى قوله
اذا كان النزع واللبس بعمل يسير لان النزع واللبس فيها عمل
اجنبى من الصلاة لا يحصل به تتميم شئ من اعمالها ولهذا كان
مفسدا اذا حصل النزع بعمل كثير بان احتاج الى اليدين او كان
مما لو رآه الناظر ظن انه ليس فى الصلاة ٩ قوله اى ذا رايحة
طيبة لان الشم اجنبى من الصلاة لا يحصل به اتتميم قوله اذا
قصده اى اذا قصد واراد ان يشم الرايحة الطيبة والشم بالفتح
والتشديد بالتركيـة قوقق قوله فهو ريق اى يسمى ريقا
فتسميته بزاقا هنا باعتبار ما يؤل اليه كما فى قوله تعالى انى ارانى
اعصر خمرا ومن قتل قتيلا مجاز اولى قوله ينفذ الى الحلق
اى يدخل الى الحلق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بالتركية
بوغازه ديرلر قوله بالنفس العنيف اى الشديد والنفس بالفتحتين
ما يتنفسه الانسان وغيره من الريح قوله اما من الخيشوم بفتح

٩ ولو سقطت قلنسوته
او عمامته فى الصلاة فرفع
القلنسوة بيد واحدة افضل
من الصلاة بكشف الرأس
واما العمامة فان امكنه رفعها
ووضعها على الرأس بيد
واحدة معقودة كما كانت
فستر الرأس اولى من كشفها
فى الصلاة وان انحلت
واحتاج الى تكويرها
فالصلاة بكشف الرأس
اولى من عقدها وقطع
الصلاة كذا فى الدر نقلا
عن التاتارخانية ٭

الخاء المعجمة وسكون الياء بالتركية كَكير ودماغ كه بورنك
تايوقاريسيدر قوله اذا لم يضطر اليه اى اذا لم يدفع بسهولة
حين ظهورها فى الحلق لان الرمى اجنبى لافائدة فيه قوله اذا
لم يكن فى المسجد بل كان فى الصحراء لما فى البخارى انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما
يناجى الله تعالى ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه
ملكا وليبصق عن يساره اوتحت قدمه وفى رواية اوتحت
قدمه اليسرى * وفى الصحيحين البزاق فى المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها كذا فى الكبير * والبصق بفتح الباء وسكون
الصاد المهملة بالتركية توكرمك والبصاق بضم الباء الموحدة
وفتح الصاد تخفيفا كبزاق وزنا ومعنى توكركه ديرلر قوله وهو
نسيم الريح بفتح النون وكسر السين المهملة ومدها بالتركية خوب
وملايم روزكاره ديرلر قوله او بمروحة٩ بالتركية يلپازه كه اكثرى قوش
٩ بكسر الميم وفتح الواو والحاء المهملة وسكون الراء بينهما *
قناددن اولورلان الترويح اجنبى من الصلاة ومن افعال المترفهين
بسعة معاشه قوله اى يشمره بصيغة التفعيل والتشمير بالتركية
يكينى چره يوب ديرسكه قدر صيغه مق قوله وهو كذلك اى
والحال ان الكم مشمر الى المرفق اودونه ووجه الكراهة انه كف للثوب
وهو منهى عنه فى الصلاة كما مر بيانه قوله الا ان لم يضع
اه استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرناه اى يكره عدم وضع
اليد فى موضعها المسنون لمخالفته السنة فى كل حال الا فى حال العذر
فانه لا يكره لان الحرج مرفوع بنص الكتاب قوله فى غير حالة
القيام من الركوع بان يتم ضم السورة بعد الانتقال الى الركوع مثلا
وكذا التسبيحات فى الركوع والسجود والقعود لعدم مشروعية

ذلك فيكون بدعة مكروهة قوله اى فى موضع الذكر الذى
كان الذكر فيه سنة وهو حال الانتقال قوله فى غير موضع الذكر
وهو اى الذكر التكبير والتسميع بعد تمام الانتقال فالضمير فى موضعه
يرجع الى الذكر المذكور ضمنا فى غير الاذكار فى الموضعين قوله ان
يمسح عرقه هى بالفتحتين بالتركية دراه مك ودركه برنسنه دن
صيزوب چيقان شى ومصدره من باب علم قوله فيولمها اى
يوجع العين مأخوذ من باب الافعال اصله من الم يألم من الباب
الرابع مهموز الفاء بمعنى الوجع قوله دفع شغل القلب الذى
يذهب الخشوع المطلوب فى الصلاة بسبب الالم قوله عند
ذكرها اى ذكر النار فى القرأن وما بمعناها من انواع العذاب
اذا قرأها فى الصلاة قوله وما اشبه ذلك روى مسلم عن حذيفة
ابن اليمان قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح
البقرة فقلت يركع عند المأته ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة
الحديث الى ان قال اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال
سأل واذا مر بتعوذ تعوذ فهذا فى التهجد كما ترى و قوله اذا مر
بسؤال اى بما ينبغى ان يسأل وكذا بتعوذ اى بما ينبغى ان يتعوذ منه
كذا فى الكبير قوله خلافا للشافعى استدل الشافعى بحديث حذيفة
ولنا ان هذا الحديث فى حق النفل ولم يرد فى حق الفرض اثر قوله
ولا فى النفل الذى تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف ما لم تقصد
كما فى اقتداء حذيفة رضى الله عنه به عليه السلام فى ذلك الحديث اما الامام
فلا يفعل لئلا يطول على المقتدين واما المقتدى فلئلا يفوت
الانصات الواجب عليه بالنص قوله او قائم يتحدث صفة
رجل هذه الافادة نفى قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين

وكذا بحضرة النائمين لما صح عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى من صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه
وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت رواه فى الصحيحين
وهو يقتضى انها كانت نائمة ٩ وما روى انه صلى الله عليه وسلم قال
نهيت ان اصلى الى النيام ٤ او المحدثين فهو محمول على ما اذا كانت
لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل او الضحك مما يرى
فى النائم كذا فى الكبير قوله الى وجه انسان ووجهه ما روى البزاز
عن على رض انه عليه السلام رأى رجلا يصلى الى رجل فامره
ان يعيد الصلاة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه اى
الامر بها هو الحكم فى كل صلاة اديت مع الكراهة وليس للفساد
كذا فى الكبير قوله مصحف معلق الخ بالحركات الثلث فى ميم
المصحف اى معلق على الجدار والاسطوانة فى جهة القبلة وهذا
نفى لما يتوهم من ان السيف لكونه آلة الحرب والبأس الشديد يكره
استقباله فى مقام الابتهال والتذلل الى الله تعالى وفى استقبال
المصحف تشبه باهل الكتاب فيكره لذلك واما وجه عدم الكراهة
فان كراهة استقبال بعض الاشياء انما هى باعتبار التشبه بعبادتها ٨
والحال ان المصحف والسيف لم يعبدهما احد حتى يكون
فى استقبالهما تشبه به واما استقبال اهل الكتاب للمصحف فللقرأة
منه لا للعبادة واما كون السيف آلة الحرب والبأس فيناسب لحال
الابتهال والتذلل الى الله تعالى لان الصلاة حال المحاربة مع النفس
والشيطان بالجهاد الاكبر ولذا سمى المحراب محرابا لكونه آلة ومحلا
للمحاربة مع الاعداء الباطنية قوله اى صوراه اشارة الى ان
التصاوير جمع التصوير وهو مصدر اريد به المفعول كذكر

الخلق

٩ ولما روى انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلى فى الصحراء امر بعكرمة ان يجلس بين يديه ويصلى كذا فى الدرر * لا لاخسرو *

٤ اى الى جهة النائمين او الى جهة المحدثين *

٨ بعبادها نسخة

الخلق وارادة المخلوق مجازا لغويا اى ولا بأس بان يصلى
على بساط فيه تصاوير قوله وقيل يكره وان لم يسجد اه
فاطلق فى كتاب الاصل الكراهة اى سواء سجد عليها او
لم يسجد وقيد فى الجامع الصغير بان تكون الصورة فى موضع
السجود فان كانت فى موضع القيام او القعود لا يكره
لما فيه من الاهانة بوطئه بالرجل مسئلة روى فى الصحيحين
عنه صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا كانت الصورة على الدراهم
والدنانير كما فى دنانير الديز والريال هل تمتنع الملائكة من
دخول البيت بسببها * فذهب القاضى عياض الى انهم لا يمتنعون
وان الاحاديث مخصصة * وذهب النووى الى القول بالعموم
ثم المراد بالملائكة المذكورين ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم
لا يفارقونه لا فى خلوته باهله ولا عند الخلاء كذا نقل عن البحر الرائق
قوله وان سجد عليها اى على صورة غير ذى روح ولا كراهة
ايضا فى صنعتها لما روى ابن عباس انه قال للمصورين حين نهاه
عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لا بد لك من التصوير
لاجل الكسب فعليك بتمثال غير ذى الروح ونقل عن المحيط رجل
فى يده تصاوير وهو يؤم الناس لا يكره امامته لانها مستورة
بالثياب فصار كصورة فى نقش خاتم وهو غير مستبين انتهى
وهو يفيد ان المستبين فى الخاتم يكره الصلاة معه ويفيد انه لا يكره
كان يصلى ومعه صرة او كيس فيه دنانير ودراهم فيها صور صغار
لاستتارها ويفيد انه لو كان فوق الثوب الذى فيه صورة ثوب
ساتر له فانه لا يكره ان يصلى فيه لاستتارها بالثوب الآخر والله تعالى

مطلب بيان الصورة على الدراهم والدنانير والبساط الذى صلى عليه وجواز دخول الملائكة عليه

اعلم كذا نقل عن بحر الرائق قوله او بحذائه اى يمنه ويسره
هكذا نقل هذا التفسير عن صاحب البحر والدر المختار فالتفسير
بالمقابلة غير ظاهر ؟ وقوله مرسومة اى منقوشة على الجدار ونحوه
قوله لان فيه اى فى كون التصاوير كذلك تعظيم الصورة وتشبها
بعباد الصورة قوله لانه اهانة اى كون الصورة خلفه اهانة
وتحقير ككونها تحت رجليه هكذا نقل عن رواية الاصل
بعدم الكراهة قوله بخيط نسجه عليه بالتركية رايب ايله اوربه
وطوقيوب تغيير ايتمك قوله حتى طمست هيئته بصيغة المجهول
اى محيت وازيلت اشكال شخصها قوله او كانت الصورة
صغيرة لايكره لان الصغار جدا لايعبد وكان على خاتم ابى هريرة
رض ذبابتان * لطيفة * وجد خاتم دانيال النبى عليه السلام على
زمن عمر رض وكان على فصه صورة اسد ولبؤة بفتح اللام وضم الباء
انثى الاسد وبينهما صبى يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضى الله عنه
تعجب وذرفت عيناه بالدموع ودفع الى ابى موسى الاشعرى
واصل ذلك ان بخت نصر حين استولى على الارض المقدسة
اخبران بعض مايولد فى زمانك يقتلك وكان يقتل ماتولد
من الصبيان فلما تولد دانيال القته امه فى غيضة بالفتح بالتركية
صويو چكيلوب يرى چوق ميشه لك او لان يره ديرلر رجاء
ان ينجو من القتل فعين الله تعالى له اسدا يحفظه ولبؤة ترضع
ويلحسانه فاراد دانيال النبى بهذا النقش ان يحفظ منة الله تعالى
وانعامه عليه كذا فى الكفاية شرح الهداية قوله فروع اى مسائل
متفرعة على المسائل المتعلقة بما يكره فى الصلاة قوله والخط
على عنقها اه اى لو ربط على عنق الصورة بخيط لا ترفع الكراهة

قوله

٩ كذا قيل والجواب
ان الشارح قيد القدام
بالقرب والمقابلة بعدم
القرب ومن القواعد المقررة
ان الحكم اذا دخل على
مقيد يرجع الحكم الى القيد
فيكون هذا انسب بهذا
المقام والله تعالى اعلم *

مطلب
بيان الفروع فيما يكره
فى الصلاة

قوله وان كان يكره اتخاذهما اى صنعتهما وشراؤهما وهذا
التفسير لعله انسب بالمقام والله تعالى اعلم بحقيقته قوله على الازار
بكسر الهمزة ثوب يحيط من الرأس الى القدم والستر بكسر السين
المهملة وسكون التاء بالتركية پرده وحجابه ديرلر قوله ولعل المراد
اه جواب عما قيل وفى عدم الكراهة فيما اذا كانت فى يده اشكال
لان امساك الصورة فى يده يمنعه عن سنة وضع اليد وهو مكروه
بشئ غير الصورة فكيف بها قوله جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء
بالتركية حالى ديدكلرى كليم وقوله وذو الخمل بفتح الخاء المعجمه
وسكون الميم بالتركية صاچقلى حالى يه ديرلر قوله
على اللبود اه بالضمتين جمع لبد بكسر اللام وسكون الباء بالتركية
كچه ديدكلرى ياز قيه ديرلر والحجم بالفتح بمعنى المنع لكن بومقامده
پك وفق معناسنه قوله والبوريا بضم الباء بالتركية قاعشدن
اورولن حصير و بو فارسيدر فصيح عربيسى البارى والبورى بتشديد
الياء فيهما قوله على مالبس من جنس الارض اى على بساط كان
من نحو الصوف او القطن او الكتان فلذا كان الصلاة على الارض
وما هو من جنسها افضل قوله اى فى المحراب لان الاعتبار
لموضع القدم كما فى الصيد اذا كان رجلا الصائد فى داخل الحرم
ورأسه فى خارجه فالصيد صيد الحرم واما بالعكس فلا يكون
صيد الحرم قوله وفيه بحث مذكور فى الشرح اه نبين بعضه
ان الفقهاء عللوا كراهة القيام فى الطاق بوجهين احدهما التشبه
باهل الكتاب فى امتياز الامام وافتراقه عن القوم بمكان مخصوص
والاخر انه يشتبه حاله على من عن يمينه او يساره بحيث اذا لم يطلع
اهل الجهتين على حاله يكره واما اذا اطلع حال الامام لا يكره

ونقل عن السرخسي هذه اى الكراهة فى الوجهين هو الاوجد
كذا فى الكبير قوله لمافيه من التشبه باهل الكتاب لانهم يخصون
امامهم بالمكان المرتفع واذا اذا كان بعض القوم مع الامام لايكره
لزوال التشبه بزوال التخصص قوله اختلف المشايخ فيه اى
فى كراهة انفراده بالاسفل قوله لان فيه ازدراء بالامام اى احتقارا
واهانة به من حيث ان كل الجماعة ارتفع فوقه ٩ بخلاف ما
اذا كان بعض الجماعة معه فلا يكره انفراده مع بعض الجماعة وذكر
عن شمس الائمة الحلوانى ان الصلاة على الرفوف فى الجامع من غير
ضرورة مكروهة وعند الضرورة بان امتلأ المسجد لا بأس به وهكذا
يحكى عن الفقيه ابى الليث فى الطاق فانه اذا ضاق المسجد
عن القوم لايكره انفراد الامام فى الطاق كذا فى الكفاية نقلا
عن الجامع المحبوبى والرفوف جمع رف بالفتح والتشديد بالتركية
دلك كه اثواب قومق ايچون ديواردن برمقدار يرخالى وطشره
قومق وياخود ديواره تخته مخلايوب نماز قلاجق قدر يره ديرلر
والطاق بالتركية محراب ايچنه ديرلر قوله وعليه الاعتماد
اى على مقدار الذراع اعتبارا بالسترة لان مقدار الذراع هو الذى
ينضبط به وقوع الامتياز فى حق الكل لان الظاهر ان مادون الذراع
لاينضبط به وقوع الامتياز كل الضبط فان بعض الناس طويل
وبعضه قصير فكان التقدير بالذراع هو الاولى قوله فى الصف
فرجة اى فى الصف المقدم فرجة بضم الفاء وسكون الراء
المهملة بالتركية ديوارده اولان دلك وصف اراسنده بوش خالى
يره ديرلر لقوله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه
فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر رواه ابوداود والنسائى

٩ ولو الامام كان فى مكان اسفل منفردا فحصل الاحتقار فكان مكروها *

وفيه

وفيه الامر باتمام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام
فى الصف المؤخر قبل اتمام المقدم قوله فالقيام وحده اولى وفى
الكبير عن القنية قيل يقوم وحده ويعذر اما لو وجد فى الصف
الاول فرجة خالية دون الصف الثانى فيخرق الصف الثانى
ويقوم فى الاول لانه لاحرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف
الاول كذا فى القنية قوله وكذا يكره اى كما يكره للمقتدى ان يقف
خلف الصف وحده بلا عذر يكره ايضا للمنفرد ان يقوم فى اثناء
الصف بين المقتدين قوله فيخالفهم فى القيام الخ مع ان المخالفة
سبب الكراهة لكونها سببا لتنافر القلوب على ما اشار اليه عليه السلام
فى امره بتسوية الصفوف على ما رواه مسلم عن ابى مسعود الانصارى
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة اى
يضع يده على مناكبنا ليستوى مناكبنا فى الصف وهو عليه السلام
يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم كذا فى الكبير قوله
فى طريق العامة وهو ما فيه منفذ من طرف الى طرف آخر والطريق
الخاصة هو ما ليس فيه منفذ قوله لانه صلى الله عليه وسلم نهى
الخ رواه الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر رض قوله فى المزبلة
بفتح الميم والباء بالتركية سوپرندليكه ديرلر والمجزرة بفتح الميم
والزاء المعجمة ثم المهملة اسم المكان بالتركية دوه وقيون بوغازلنان
يره ديرلر وقوله قارعة الطريق اى اعلاه ووسطه قوله وفى معاطن
الابل اى يكره الصلاة فى معاطنها جمع معطن اسم مكان من عطن
يعطن كنصر ينصر يقال عطنت الابل اذا رويت ثم بركت بالتركية
صويه يقين يره دوه چوكوب اخذيغى وساكن اولديغى مكانه
معطن ديرلر قوله اى مرور واحد وعبوره من بين يديه لان فيها

اى فى الصلاة بلا سترة تسببا لوقوع المار فى الاثم بخلاف ما اذا كان سترة بين يديه قوله اى السرقين بكسر السين المهملة والقاف ويقال سرخين بالكسر ايضا بالتركية طوار ترسى وسائر سوپرندى يه ديرلر قوله وفى المغتسل بضم الميم وفتح التاء والسين المهملة مكان الاغتسال والعلة فى كلها كونها مواضع النجاسة * فالحق بها المغتسل قياسا لانه مصب النجاسات والاوساخ قوله للحديث المتقدم ولان فيه ترك الادب وعدم التعظيم لها قوله وصلى فيه لا بأس به قال قاضيخان وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك انتهى ومراده اسماعيل الزاهدى كذا نقل عن البزازى قوله والاولى ان لا يصلى فيه اى فى الحمام لانه مصب الغسالات ولان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره الصلاة فى جميع المواضع منه سواء غسل ذلك الموضع او لم يغسل كذا فى الخلاصة قوله ولبس فيه اى فى الموضع المعد للصلاة قبر لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف فيما كان الموضع على الهيئة المذكورة قوله وترك بينهما شيئا لان فيه اعراضا عما شرع فيه وايهام تفضيل غيره عليه قوله واما ان حصر بصيغة المجهول اى ان خبط ولم يقدر على قرأة ما بعدها والحال انه لم يقرأ مقدار سنة القرأة فيها قوله هذا اه اى كون الانتقال الى آية اخرى مكروها ان انتقل قصدا الخ اى بالقصد والاختيار قوله ينبغى ان يعود اى يرجع الى موضع السهو لا الى اول ما قرأه من السورة اوغيرها قوله فلا كراهة ايضا اى كما لم يكن مكروها اذا اعاد كذلك لم يكن مكروها اذا لم يعد ولم يرجع اليه لعدم القصد والاختيار قوله وهم له كارهون اى والحال ان القوم

كارهون

كارهون باماسته بسبب خصلة الخ قوله اولان فيهم اى فى القوم من هو اولى واحرى منه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت اى نامت وزوجها عليها ساخط وامام ام قوما وهم له كارهون اى كارهون امامته لهم وفى حديث آخر ثلثة لا تقبل لهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار بكسر الدال وفتح الباء الموحدة ان يأتى شخص الصلاة بعد ان تفوته وهو بالتركية صكره كلمك يعنى وقت كچدكدنصكره كلمكه ديرلر ورجل اعتبد محررة اى تخذ شخصا حرا عبدا واستخدمه او انتفع به كذا فى الكبير قوله فلا تكره امامته لان كراهتهم بغير سبب بل بمجرد اتباع الهوى وهو فسق راجع اليهم لا اليه * والحديث محمول على ما اذا كانت لسبب مقتض للكراهة لان هذا السبب مقتضى حال المسلمين وهو الحب لله والبغض لله تعالى فالبغض لمجرد الهوى النفسانية خارج عن مراده صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ان يعجلهم عن اكمال السنة اى يكره ان يستعجل الامام القوم فى التسبيحات وغيرها فان التعجيل يستلزم عدم اكمال الامام للسنة وهو اى عدم الاكمال ترك السنة وترك السنة مكروه قوله ان يلجئهم اه من الجأ يلجئ من باب الافعال اى يحوجهم فيضطر القوم على فتح القرأة على الامام قوله يعنى اذا ارتج عليه بصيغة المجهول يقال ارتج على القارى اذا لم يقدر على القرأة كانه اطبق واغلق الباب عليه اى اذا لم يقدر القرأة ينبغى ان يركع بلا تأخير قوله ان لم يكن قد قرأ اى المقدار المسنون قوله ولا يحوج من باب الافعال اى لا يصير القوم بالجائه محتاجا الى الفتح على الامام فان احوجهم

الى ذلك بان وقف الامام ساكتا اومكررا ولم يركع ولم ينتقل الى اية اخرى
كره له ذلك لانه الزمهم بزيادة فى صلاتهم قوله ان يقرأ
ما تيسر عليه اى ماصار سهلا على الامام قرأته قوله دون ما
هو اى القرأن عسر خبر لضمير هو اى عسير قرأته على الامام
مما لم يحكم من الاحكام من باب الافعال اى لم يقو حفظه ويحتمل
ان يكون بصيغة المجهول اى مما لم يتقو حفظه وضبطه قوله وهو
قدر السنة اى مايكفى الامام مقدار القرأة المسنونة قال ابن الهمام
انه هو الظاهر من حيث الدليل الايرى الى ماذكروا انه عليه السلام
قال لابى هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة كذا
فى الكبير قوله وقيل قدر ما تجوز به الصلاة وهو مقدار اية واحدة
عند ابى حنيفة فى اظهر الروايات عنه ولو كانت الآية قصيرة قوله
وقيل قدر الواجب وهو مقدار ثلث آيات وقوله بعدها سنة صفة صلاة
قوله ورد الاثر عنه صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من حديث
عائشة الصحيح وقوله انت السلام اى انت يارب ذو السلامة
من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل ومنك السلام
اى السلامة من كل شر حاصلة منك لامن غيرك وقوله تباركت
اه اى تنزهت وتقدست او تعاظمت او كثر خيرك ياذا الجلال والجلال
العظمة وهو جامع لجميع الفضائل ٩ والاكرام الانعام وهو اهداء النعم
وهو جامع لجميع الفواضل قوله لان الغالب عليه الجهل اى كون
العبد جاهلا لمسائل الصلاة سيما مسائل الامامة لاشتغاله بسبب
خدمة مولاه عن التعلم قوله حتى لو علم بصيغة المجهول انه اى
العبد عالم بمسائل الصلاة لايكره امامته قوله وتقديم الاعرابى
اه عطف على تقديم العبد لما قلنا من غلبة الجهالة فيهم بعلم الحال

٩ والمراد من الفضائل مايدوم ولاينتقل الى غيره كالعلم والقدرة ومنه العظمة واما الفواضل فهى ما ينتقل الى غيره كالاعطاء والاحسان منه

قوله

قوله وهم سكان البادية بضم السين وتشديد الكاف بصيغة
المبالغة جمع ساكن بالتركية صحرا و يازى ورأس جبلده ساكن اولان
عرب طائفه سيدر قوله سكانها اى سكان البادية من غير الاعراب
كالتركمان والاكراد جمع كرد وسائر اهل الخيم ٩ وهى جمع خيمة بفتح الخاء
وسكون الياء بالتركية چادر كه يورك طائفه سى ساكن اولور اكثريا
واما لو علم انه عالم بمسائل الصلاة فلايكره امامته ايضا قوله وتقديم
الاعمى اى ويكره تقديم الاعمى لعدم امكان التحرز عن النجاسة واما
من جعله النبى صلى الله عليه وسلم اماما وهو ابن ام مكتوم مؤذن
النبى صلى الله عليه وسلم مع انه اعمى فخارج عن هذا لانه موفق ببركة
النبى صلى الله عليه وسلم قوله لتساهله اى لعد الفاسق امر الصلاة
سهلا وهينا فى الامور الدينية فلايؤمن من تقصيره فى الاتيان
بشرائط الصلاة واجاز واتقديم الفاسق للامامة مع الكراهة
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر ولما روى
ابوداود عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد
واجب عليكم مع كل امير برا كان اوفاجرا وان عمل الكبائر والصلاة
واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان اوفاجرا وان عمل الكبائر كذا
فى الكبير وقال مالك لايجوز لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل
لها ونقل عن المحيط اذا كان الامام فاسقا وعجز القوم عن منعه فلهم
ان يتحولوا الى مسجد آخر ولا يأثمون بذلك كذا فى شرح المجمع
لابن الملك قوله لايكره تقديمه اى تقديم ولد الزنا فانه لاذنب
لولد الزنا بزنى ابويه لقوله تعالى ولاتزر وازرة وزر اخرى * والحاصل
ان تقديم العبد والاعرابى والاعمى والفاسق وولد الزنا كلها مكروه
لان هؤلاء سبب لتقليل الجماعة لان الطباع يحب اتباع الكامل

٩ بكسر الخاء المعجمة وفتح الياء منه

دون الناقص وكذا اقتداء الحنفى لشافعى المذهب مكروه نعم لو
لم يوجد فى الجماعة اهل الامامة لاحد هؤلاء فلا كراهة له وكذا
لو كان احدهم فاسقا الا انه اعلم الجماعة فهو اولى بلا كراهة كذا
فى الحاشية نقلا عن الدر قوله جازت الصلاة وراءهم اى خلف العبد
والاعرابى والاعمى والفاسق ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق
اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده بالدليل القطعى بتأويل فاسد
كما سيجئ تفصيله فى الملحقات ان شاء الله تعالى قوله خلافا لمالك
فان عنده لاتصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد فى رواية
لما ذكر وجهه آنفا وسبق دليلنا ايضا هنا قوله مطلقا اى سواء كان
النفل فى الجبانة بفتح الجيم والباء هى الصحراء اوفى المساجد قوله
وكذا يكره اى النفل بعد صلاة العيد فى الصحراء لافى داخل البلد
والجوامع قوله والمراد بها اى بالصحراء فناء المصر بكسر الفاء
وفتح النون مدا بالتركية مصرك و بلده نك اوكنده واطرافده
اولان ميدان يره ديرلر وجمى افنية كلور ميدانلر معناسنه و بو مقامده
صلات عيد وجمعه نمازى ايچون اتخاذ اولنان محل كه اكا مصلى
دينور قوله لاصلاة بحضرة الطعام وجدناه فى نسخة المشارق
بلام التعريف * قال اهل الظاهر المراد منه نفى جواز الصلاة وقال
اهل النظر المراد نفى فضيلة ٩ الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد
المصلى اكله لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع وهو يقتضى
الكراهة قوله ولا وهو يدافعه اى ولا صلاة كاملة وهو اى والحال
انه يدافعه ويغلبه الاخبثان وهما البول والغائط يضطربان
فى بطنه ويشغلان عن اداء الصلاة بكمالها والواو فى قوله وهو
للحال قبل هذا اذا كان فى الوقت سعة واما ان ضاق الوقت بحيث

٩ وكماله كما فى النظائر وهو المراد ههنا *

لو اكل او تطهر خرج الوقت فح صلى على حاله ٩ رواه مسلم عن
عائشة رضيها كذا فى ابن الملك شرح المشارق قوله وان كان
الاهتمام اى الامساك بالبول او الغائط يمنعه عن اداء الصلاة
كاملا وبالخشوع قوله ليؤديها على وجه الكمال لان
قطع الصلاة على نية الاداء كاملا اكمال اذا كان فى الوقت
سعة قوله والا اى وان لم يكن فى وقت الصلاة سعة
وخاف لو قطعها عن خروج الوقت قبل اداء الصلاة فلا يقطعها
قوله لان التفويت اى تفويت الصلاة عن وقتها حرام وهذه
اى الصلاة مع اشتغال البول او الغائط كراهة فلا يهرب من الكراهة
الى الحرام وكذا ان شرع الصلاة مع الجماعة وخشى لو قطعها
ان لايحصل للقاطع جماعة فانه لايقطع الصلاة ويصلى مع امساك
البول قياسا على ما قاله فى الخلاصة رجل رأى على ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلاة
واما ان كان بحال تفوته الجماعة فان كان اى المصلى مع تلك
النجاسة يجد جماعة اخرى ان قطعها يقطع الصلاة ويغسل
واما ان كان لايجد جماعة اخرى اوكان المصلى معها فى آخر الوقت
يمضى على صلاته ولا يقطع وهذا اذا كان فى الصلاة واما ان
لم يكن فى الصلاة لكن انتهى الى القوم فى المسجد وهم فى الصلاة
وخاف ان غسله تفوته الجماعة فالاحب ان يدخل فى الصلاة
ولا يغسلها اى النجاسة انتهى ملخص ما فى الخلاصة والكبير
لكن القياس مع النجاسة قياس مع الفارق لان الصلاة مع مدافعة
الاخبثين مكروهة والصلاة مع مادون الدرهم من النجاسة
ترك المستحب فالصواب فى صورة مدافعة الاخبثين ان يقطع الصلاة

٩ محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها كذا فى حلية الحلبى *

وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من اتيان الصلاة مع الكراهة قاله
فى الكبير لكن هذا على رأى من قال ان الجماعة سنة واما على قول
عامة مشايخنا ان الجماعة واجبة و هو اقوى الاقاويل فالمختار
هو الاول والقياس ثابت والله اعلم بحقيقة الحال وفى المفيد ان الجماعة
واجبة وتسميتها سنة لثبوت الوجوب بالسنة كذا فى الكبير قوله
فيما اذا كان الاهتمام اى فى صورة الاهتمام بامساك البول او الغائط التى
يمنعه عن الخشوع فى الصلاة قوله اى كفاه فعلها اى ادى المصلى
مايفرض عليه ولا يلزمه عليه الاعادة قوله وقد اساء جملة
حالية من ضمير المفعول فى اجزأه قوله بعد الافتتاح اى ان دخل
فى الصلاة والحال انه لم يكن فيه ممانعة البول او الغائط و مدافعته
ثم حدثت المدافعة بعد الدخول فالحكم ان المصلى يقطعها الخ
قوله اوالى قبراه لان فيه ترك تعظيم المسجد لكن هذا اذا لم يكن
بينهما حائطا و نحوه بفتح الحاء المهملة بالتركية ديواره ديرلر
قوله لان الكراهة اى فى المسجد انما هى لاحترام المسجد والحاصل
ان الاستقبال الى الحمام او المخرج انما يكره اذا لم يكن بينهما و بين
المصلى سترة اى حائل فى مسجد الجماعات واما فى مساجد البيوت
فلا يكره اذ ليس لمساجد البيوت حكم المساجد الا ترى انه يدخله
الجنب من غير كراهة و يأتى فيه اهله و يبيع و يشترى من غير
كراهة كذا نقل عن الذخيرة لكن ينبغى ان يكون هذا مما تساوى
فيه الصلاة فى البيوت والصلاة فى مساجد الجماعات كذا فى حلبة
المجلى لابن امير الحاج الحلبى تلميذ الشارح رحمهم الله تعالى رحمة
واسعة قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار الخ لما
فى الصحيحين من حديث ابى النضر عن بشر بن سعيد ان زيد بن

خالد

خالد ارسل نضر الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من النبى عليه السلام
فى المار بين يدى المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه اى من الوزر
والاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو نضر
لا ادرى قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة كذا
فى الكبير لكن الكلام الصحيح اربعين سنة بناء على ما صح من
حديث ابى هريرة ان المراد اربعين سنة كذا فى العناية شرح الهداية
قوله وفى رواية اربعين خريفا الخريف بفتح الخاء المعجمة
وكسر الراء فصل من الفصول الاربعة وهو وقت وصول الفواكه
اى كماله وقد يطلق على السنة مجازا بذكر الجزء و ارادة الكل
وهى المراد ههنا وقيل مائة عام لقوله صلى الله عليه وسلم لان يقف
احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدى اخيه و هو يصلى كذا
فى الزيلعى قوله وهذا اى المذكور من كراهة المار و وزره عليه
قوله اى العصاء المركوزة بالتركية اوكونه ديكلان اغاج كه
قبله جانبنه برياش يره صوقولور قوله وهى العمود بفتح العين
وضم الميم بالتركية ديره كه ديرلر قوله وهو الاصح وفى الكبير قاله فى الكافى
لان من قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلاته ومنهم من قدره ثلثة
اذرع ومنهم بخمسة اذرع ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين او ثلثة
قوله والاول اى ما صح فى الكافى اه قوله وما فى النهاية اى ما صح فى
النهاية الخ قوله يكره اى المرور بين يدى المصلى بشرط محاذاة بعض
اعضاء المار اعضاء المصلى وان كان المار اسفل من المصلى دون قامته
وكذا اسطح وسرير محله مرتفع دون قامته وقيل دون سترة كذا
نقل عن در المختار قال فى الكفاية وذكر الطحاوى انه اى ان مقدار

ويعنى ان المار لو علم مقدار
الاثم الذى يلحقه من مروره
بين يدى المصلى لاختار
ان يقف المدة المذكورة
حتى لا يلحقه ذلك الاثم
كذا فى الكوكب المنير شرح
جامع الصغير عه

٩ خبر انه ✱

مطلب في بيان اتخاذ السترة في الصحراء

ارتفاع الدكان الذى لايكره فيه المرور بلاسترة مقدر ٩ بقدر
قامة الرجل وهكذاروى عن ابى يوسف رحمه الله وقيل انه مقدر
بمقدار مايقع به الامتياز وقيل انه مقدر بقدرذراع اعتبارا بالسترة
وعليه الاعتماد كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان انتهى
قوله ورجح ابن الهمام ماذكر فى النهاية من مختار فخر الاسلام
قال الزيلعى تكلموافى الموضع الذى يكره المرور فيه والاصح انه
موضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده انتهى مسئله
قوله وينبغى للمصلى الخ اى يندب له اتخاذسترة قدامه وهى
بضم السين المهملة وسكون التاء بالتركية پرده كه انكله برشى
اورتلور وبو مقامده تشبيه مراددر والذراع بكسر الذال المعجمة
وفتح الراء المهملة مدّا بالتركية بوغاصى وبزاو چلوان آلتدر والغلظ
بكسر الغين المعجمة وفتح اللام بالتركية قالك دعك والاصبع
بكسر الهمزة والباء بالتركية برمق ديمكدر لقوله صلى الله عليه
وسلم اذاصلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئافان لم يجد فلينصب
عصاه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لايضره مامرّ امامه
رواه ابو داود عن ابى هريرة قوله ويقرب منها اى من السترة
عطف على قوله يتخذ لماروى الحاكم انه عليه السلام قال
اذاصلى احدكم فليصل الى سترة وليدن اى ليقرب منها اى من السترة
ورواه ابوداود وفيه لايقطع الشيطان عليه صلاته كذافى الكبير
قوله ويجعلها قبالة احد حاجبيه عطف على القريب والبعيد والقبالة بضم
القاف وفتح الباء مدا بمعنى المقابلة اى على حاجبه الايمن اوالايسر
والايمن افضل لحديث المقداد فيه والتفصيل فى الزيلعى والكبير قوله
وان القى العصا بين يديه لتعذر الغرز اى النصب والادخال فى الارض

لصلابتها

ای الوضع او الخط ✱ ٩

لصلابتها او خط على الارض خطا عطف على القى قوله قيل يجزيه
عن السترة اى يقوم مقام السترة لورود الخبر بحديث ابى داود المتقدم
بقوله فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولوكان فيه كلام كما فى الكبير
لكن قد يقال يجوز العمل بمثله فى الفضائل كذافى الكبير قوله وقيل
لا اى لايجزيه الوضع او الخط بناء على ما اختاره صاحب الهداية
فلايضعها الان الوضع والخط لافائدة فيهما لعدم ظهورهما للناظر
لكن الاول اولى ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه ٩
يظهر فى الجملة انتهى وايضا لاضرر فى الوضع والخط مع مافيه من
جواز العمل بمثل هذا الحديث فى الفضائل قوله ويدرأ المار اذا اراد
الخ اى يدفع المصلى لمن اراد ان يمرّ فى موضع سجوده وقوله
او بينه اى بين المصلى وبين السترة وبالاشارة متعلق بيدرأ اى
يدفع المار بالاشارة بيده او بالتسبيح لقوله صلى الله عليه وسلم
لايقطع الصلاة شئ وادرؤا اى ادفعوا المار مااستطعتم فانما هو
شيطان رواه ابوداود وفى الصحيحين عنه عليه السلام اذاصلى
احدكم الى شئ بسترة من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان كذافى الكبير والدرء
مباح ورخصة من غير اشتغال بالمعالجة وماورد فيه من المقاتلة
محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحا كذانقل عن شمس
الائمة السرخسى ✱ وقيل معناه ان يغلظ على المار بعد الفراغ
عن الصلاة كذافى الزيلعى قوله لا بهما معا اى لايدفع المار
بالاشارة والتسبيح معا لان باحدهما كفاية ولذا نقل عن الهداية
الكراهة فى الجمع بينهما وقيل يدفعه بيده مرة بعده ان لم يمتنع
بالتسبيح على وجه لبس فيه عمل كثير كذافى الزيلعى قوله وسترة

الامام سترة للقوم لحديث حجيفة المتفق عليه انه عليه السلام صلى
بهم بالبطحاء بفتح الباء وسكون الطاء والحاء المهملة مداعلى وزن
الصحراء يعنى صحراء مكه وبين يديه عنزة بفتحات العين والنون
والزاء المعجمة عوداطول من العصاء واقصر من الرمح وفى اسفله
حديدة مثل حديدة الرمح والمرأة والحمار يمرون من وراءها
اى السترة ففى هذا دلالة على ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه
ان مرور المرأة والحمار لايقطع الصلاة كذا فى الكبير قوله فروع اى
مسائل متفرعة متعلقة برفع البصر الى السماء وغيره من المكروهات
فى الصلاة قوله يكره ايضا رفع البصر اه لما فى البخارى عن انس
قال قال النبى عليه السلام مابال قوم يرفعون ابصارهم فى صلاتهم
فاشتد قوله فى ذلك الحديث اى ماشان قوم وماحالهم بالاستفهام
الانكارى قوله ويكره الصلاة بحضرة الطعام لما مر من الحديث
المتفق عليه لاصلاة بحضرة طعام الحديث ومافى ابى داود لاتؤخر
الصلاة لطعام ولاغيره محمول على تأخيرها عن وقتها جمعا بينهما
كذا فى الكبير نقلا عن ابن الهمام قوله رفع الرأس ووضعه
قبل الامام لما فى الصحيحين عن ابى هريرة عنه عليه السلام
امايخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله تعالى رأسه
رأس حمار او يجعل الله تعالى صورته صورة حمار قوله وان يصلى
عطف على رفع الرأس قوله وبين يديه اى والحال ان بين يديه
تنورا او كانونا موقدا بفتح الكاف مداوضم النون بالتركية اوجاق كه
انده آتش يندريله لان الصلاة بتلك الحالة تشبه بعبادة العباد
للنار كما يفعلها المجوسى ٩ قوله بخلاف الشمع اه لعدم التشبه فيها
لكن الاولى عدمه قوله العدو والهرولة بفتح العين وسكون

مطلب في بيان فروع من المكروهات

٩ ولان المجوسى يعبدون النار اذا كانت فى الكانون وفيها الجمر اوفى التنور *

الدال بالتركية سكرتمك وعجلة كتمك والهرولة على وزن دحرجة
بالتركية يورومكله سكرتمه بينده اولان حركته وسرعته ديرلر ٩
قوله عن الاذنين تثنية الاذن بضم الهمزة بالتركية قولاغه ديرلر
قوله تحت المنكبين تثنية المنكب بفتح الميم وكسر الكاف بالتركية
چكنى كه اموزمعناسنه قوله وفيه نظر اى فيما قالوا من كراهة ستر
القدمين فى السجود * قال فى الكبير ذكره ابن الهمام ولعل مرادهم
قصد ذلك يعنى ان قصد المصلى الستر فيه لانه فعل زائد لافائدة
فيه اما لووقع الستر بغير قصد فلا وجه لكراهته بل يكره تكلف
الكشف بما لا فائدة فيه قوله مشدود الوسط بالمنطق مأخوذ
من الشد بالتشديد بالتركية بلينى بغلامق لان فيه تشميرا للعبادة
على وزن التكريم بالتركية چرنمك واثوابنى قالديروب تنديرزاولمق
قوله وقيل يكره اى التشمير لانه صنيع اهل الكتاب والكم بضم الكاف
وتشديد الميم بالتركية اثواب يكينه ديرلر قوله واما وهو مشمر الكم
اى واما الصلاة وهو مشمر الكم قوله وهو اى عدم الكراهة
الاحوط قوله ولعل مراده اى مراد صاحب القنية من عدم
الكراهة اذا كان التشمير مقدار ماينكشف الكفان واما اذا رفع الكم
الى المرفق فهو مكروه كما سبق بيانه قوله الاان استغاث به اى طلب
النصرة والعون من المصلى لمهم ولضرورة داعية له فح يقطع
الصلاة وينصره قوله فصل فى السنن وهى بضم السين وفتح
النون جمع السنة بضم السين المهملة وفتح النون المشددة من سن
يسن سنة من الباب الاول ويجئ السنن مفردا بالفتحتين وبضم
السين وفتح النون وفيه ثلث لغات وهى فى اللغة بمعنى الطريقة اى
طريق كان خيرا كان اوشرا لما فى مسلم عن جرير رضى الله عنه قال

٩ والمراد النهى عن العجلة فى الصلاة والعدو ومبتدأ مؤخر وقوله من النهى خبر مقدم *

مطلب بيان السنن فى الصلاة وفى خارجها

عليه السلام من سن فى الاسلام سنة حسنة يعنى من اتى بطريقة
مرضية يقتدى به فيهافله اجره اى اجر عمله واجر من عمل بهااى
ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من بعده اى من بعد مماة من سنها
من غيران ينقص من اجورهم شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة
كان عليه وزره اى وزر عمله ووزر من عمل بها اى بتلك السيئة من
بعده من غيران ينقص من اوزارهم شئ كذا فى ابن الملك قوله ما
يسن فى الصلاة بصيغة المجهول اى يجعل طريقا مشروعا
فى الصلاة قوله اولاجلها عطف على قوله فى الصلاة اى ما
يسن لاجل اداء الصلاة من غير افعال الصلاة اخر بيان السنن
عن بيان المكروهات لان ترك المكروه اهم من فعل المسنون كترجيح
الخطر على الاباحة ولذا قيل التصوف هو التخلى من كل خلق دنى
والتحلى بكل خلق سنى قدم التخلية بالخاء المعجمة بمعنى التطهير على
التحلية بالحاء المهملة بمعنى التزيين وتقديمها على المفسدات
لان الفساد عارض والعارض مؤخر عن المعروض طبعا قوله
اى اول السنن الاذان وهو فى اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان
من الله ورسوله اى اعلام منه وفى الشريعة عبارة عن اعلام
مخصوص فى اوقات مخصوصة كذا فى العناية وهو فى الاصل
مصدر اذن يأذن كعلم يعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للتأذين وثبوت الاذان
بالكتاب وهو قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا
ولعبا والنداء للصلاة ليس الا الاذان وبالسنة ايضا وهو ماروى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه فى امر الاذان
وسبب المشاورة انه رأيت فى شرح مشكاة المصابيح لعلى القارى قال
القاضى لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وبنى المسجد

مطلب ابتداء الاذان وقع فى المدينة المنورة ومشروعيته وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع

شاور

شاور اصحابه فيما يجعل علما للوقت انتهى فاشير الى الضرب
بالناقوس وهى بفتح النون الممدودة وضم القاف على وزن
الكافور بالتركية شول شيدركه نصارى آنى اوقات صلاتى اعلام
ايچون چلارلر فقيل هو للنصارى واشير الى النفخ فى قرن فقيل هو
لليهود واشير الى ايقاد النار فقيل هو للمجوسى فلم يتفقوا على شئ
وكان عبدالله بن زيد الانصارى رضى الله عنه بينهم فلم يتناول الطعام تلك
الليلة قال وكنت بين النائم واليقظان اذا رأيت نازلا يعنى الملك
من السماء وعليه بردان اخضران فقام على اصل حائط من المدينة
فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الى آخره ثم جلس يعنى قليلا
ثم قام فقال مثل مقالاته الاولى وزاد فى آخره قد قامت الصلاة
مرتين فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته بذلك فقال
عليه السلام رؤيا صدق القها على بلال فانه امد صوتا منك
فعلمها بلالا فقام بلال على ارفع سطح فاذن فجاء عمر رضى الله عنه يجرّ رداءه
وقال لقد طاف بى الليلة ماطاف بعبدالله الا انه سبقنى فقال
عليه السلام هذا اثبت وروى ان سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا
فى ليلة واحدة وكان ابو جعفر محمد بن على رضى الله عنه ينكر هذا
ويقول انما ثبت ذلك بتعليم جبريل عليه السلام ليلة المعراج حين
صلى رسول الله بالملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام عند بيت
المقدس لكن يجوز الجمع بان يكون احدهما مؤيدا للآخر
فلا منافاة بينهما وثبت الاذان ايضا باجماع الامة فانهم لم يختلفوا
فى ثبوته وانما اختلفوا فى صفته فقيل انه واجب والصحيح انه سنة
مؤكدة كذا فى الكفاية شرح الهداية قوله دون الواجبات
فلا يؤذن للعيد والوتر ولا لكسوف الشمس اذا اريد الصلاة

بالجماعة ٩ فيها لما روى مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه صليت
مع رسول الله العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن
عائشة رضيها خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبعث مناديا ينادى بالصلاة جامعة لان النوافل تبع
للفرائض باعتبار التكميل كذا فى الكبير قوله سواء كانت اى
الصلوات الخمس اداء فى وقتها او قضاء فائتة فاذا صليت بجماعة
يؤذن لها ويقام لان النبى صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة الفجر
غداة ليلة التعريس امر بلالا بالاذان والاقامة حين قضوها بعد
طلوع الشمس كذا فى الكبير قوله وان شاء اقتصر على الاقامة
فقط وهو محتاج اليه عند كل واحدة من الفوائت لبيان الشروع
فيها لكن الافضل تكرارهما فى الجميع لامره عليه السلام بلالا
ان يؤذن ويقيم لكل واحدة من اربع صلوات حين شغلهم الكفار
يوم الاحزاب عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء كذا
فى الكبير قوله لمن صلى وحده فى بيته وهو الافضل ليكون اداؤه
على هيئة الجماعة قوله وللمسافر اى يستحب الاذان له ايضا لكن
يكره تركهما * معا للمسافر فقط وان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جاز
بلا كراهة وفى الخلاصة وان صلوا بالجماعة فى المفازة وتركوا الاذان
لا يكره وان تركوا الاقامة يكره انتهى ولا يكره تركهما للمقيم والفرق
بينهما ان المقيم اذا صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة فقد صلى بهما
حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون اذانه واقامته
كاذان الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما
لكونه فى مفازة لم يؤذن فيها قوله كما يكره الترك اى ترك الاذان
والاقامة للجماعة والحاصل ان المسافرين لا يكره لهم ترك الاذان

ويكره

٩ ولان السنن والتطوعات مكملات للفرائض واتباع لها فلا اذان لان الاصل اذان التبع والوتر وان كان واجبا لكنه يؤدى فى وقت العشاء فاكتفى باذانه والتراويح كذلك كذا فى الكفاية *

* اى الاذان والاقامة

ويكره لهم ترك الاقامة والمقيمين يكره لهم تركهما كذا فى الحلية يعنى
اذا صلوا بالجماعة فى المسجد قوله وصفة الاذان مشهورة
وهو على ما عليه العمل عندنا فى اكثر الامصار الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة
حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله قوله ويزيد فى اذان الفجر الى آخره لما روى الطبرانى
فى الكبير بوسائط عن حفص بن عمر عن بلال رضيه انه اتى النبى
صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة
خير من النوم مرتين فقال النبى عليه السلام يا بلال اجعلها فى اذانك
قوله والاقامة مثل الاذان عطف على الاذان اى صفة الاقامة
مثل الاذان الذى فى غير الفجر مع زيادة قد قامت الصلاة بعد حى
على الفلاح الثانية قوله عالما بالسنة تقيا خبر ثان لكون بمعنى متقيا
وانما يستحق المؤذن ثواب الاذان عالما بالسنة والاوقات قوله
والفاسق ولو عالما لكن العالم الفاسق اولى بالامامة والتأذن
من جاهل تقى كذا نقل عن الدر قوله لقوله صلى الله عليه وسلم
ليؤذن الخ بصيغة امر الغائب من باب التفعيل لكم خياركم اراد
بالخيار الصلحاء لان الخيار جمع خير تتمة الحديث وليؤمكم اقرؤكم
رواه ابو داود عن ابن عباس كذا فى الكوكب المنير ومقتضى الحديث
كراهة اذان الصبى وان كان عاقلا وهى رواية لكن ظاهر الرواية
عدم الكراهة فى اذان الصبى العاقل بخلاف غيره قوله والتلحين ٨
ان يخرج الخ وهو صريح فى كلام الامام احمد فانه سئل عن التلحين
فى القرأة فمنعه فقيل لم قال ما اسمك قال السائل محمد قال ايعجبك

مطلب كيفية صفة الاذان

٨ يعنى قرأة القرآن باللحن والتغنى *

ان يقال يا موحا ماد كذا فى الكبير قوله لان المتوارث فى حديث الملك النازل من السماء فانه استقبل القبلة فى الاذان والاقامة قوله فيكره تركه اى ترك استقبال القبلة لمخالفة السنة قوله لامره صلى الله عليه وسلم بلالا به اى بادخال اصبعيه فى اذنيه وقال اى النبى عليه السلام انه اى الادخال ارفع لصوتك قوله فلا كراهة فى ترك الادخال لانه ليس بسنة اصلية اذ الامر ليس للوجوب قوله لانه اى الاذان ذكر واحد حكما فلا يفصل بادخال شئ فى اثنائه وذكر فى غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او على المصلى او القارى او الخطيب فعن ابى حنيفة لا يلزمهم الرد على المخاطب بل يرده فى نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ عن الصلاة وعن ابى يوسف لا يرد اصلا وصححوه لانه لم يجب عليه الرد * واعلم ان السلام يكره تحريما عند الاذان والاقامة على المؤذن والمقيم والمستمع لهما وكذا يكره السلام عند قرأة القرأن جهرا وعند مذاكرة العلم ولا يسلم على احد من الحاضرين وهم يستمعون ذلك والصحيح ان احدا من الحاضرين والسامعين لا يرد السلام فى هذه المواضع كذا فى شرح الطريقة نقلا عن التاتارخانية لكون السلام منكرا فى هذه المواضع فلا تجوز الاجابة لمنكر لكن قال ويخالفه ما فى الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب الرد عليه بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة فانه لا يجب الرد عليه وكذا ما نقل عن محيط السرخسى نقلا عن صدر الشريعة بعينه من وجوب الرد وحكى عن الفقيه ابى الليث السمرقندى كذا فى الوسيلة واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام اذا سلم عليه حالا ولا بعد الفراغ

مطلب بيان حكم السلام عند الاذان والاقامة وعند قرأة القرأن جهرا وعند مذاكرة العلم

وحكم

وحكم تشميت العاطس بالتركية اخسريجى وتسريجى كحكم السلام قوله الا ان اذن لنفسه اى المؤذن لا يكره لان المقصود به مراعاة السنة لا الاعلام الى الغير قوله وينزل للاقامة اى الذى قرأ الاذان راكبا على دابة ينزل منها عند ارادة الاقامة لئلا يلزم الفصل بينهما وبين الشروع فى الصلاة قوله ومحدثا لا يكره الخ اى لا يكره قرأة الاذان محدثا اى بلا طهارة الوضوء * ووجه الفرق على احدى الروايتين ان للاذان شبها بالصلاة من حيث تعلق اجزائهما ٩ بالوقت فتشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين وهى الجنابة دون اخفهما عملا بالشبهين وفى الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الى ان يعيد اما عدم الاعادة فى الاول فلخفة الحدث واما الاعادة فى الثانى فلغلظ الجنابة وان لم يعد اجزأه اى كفاه صلاته لانها جائزة بدون الاذان والاقامة قوله بلا وضوء اه للزوم الفصل بينهما وبين الصلاة اذا توضأ قوله والصبى غير العاقل اى يجب اعادته لعدم حصول المقصود الذى هو الاعلام بهم لعدم الاعتماد على خبر السكران والمجنون والصبى غير العاقل قوله او حصر بصيغة المجهول اى ان وقع الخبط فى اثناء الاذان او الاقامة قوله ولم يلقنه من التلقين اى ولم يفتح عليه احد او وقع الخرس والخبط فى لسانه فحينئذ يجب الابتداء من اولهما قوله ولو قدم فيه اى فى كل واحد من الاذان والاقامة شيئا مؤخرا على محله الاصلى بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مرة اخرى رعاية للترتيب كذا فى قاضيخان

٩ بان مشروعية الاذان فى الوقت وصحة الصلاة فى الوقت ايضا ١٢

ولذا قال يعود الى الترتيب ولايستأنف اى لايبتدأ من اوله
وفى هذا المقام كلام تفصيله فى الكبير قوله التنحنح عند الاذان
بفتحتى التاء والنون الاولى وضم الثانى بالتركية اوكسورمك واح اح
ديمك لانه بدعة اذالم يكن لعذر كتحصيل الصوت اوتحسينه قوله
ولايمشى فى الاذان لانه مخالف للمتوارث قوله وقيل مطلقا يعنى اذا
انتهى المؤذن فى الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة فله الخيار ان شاء
اتمها فى مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة سواء كان المؤذن
اماما اولم يكن كذا فى قاضيخان قوله ويترسل فى الاذان اى يتأنى
ويراعى مداته بان يفصل بين كلماته بالسكوت وقوله ويحدر على
وزن ينصر اى يسرع ويعجل فى الاقامة بان يتعاقب كلماتها قوله
ثم علم اى خطأه يستقبل من اولها لان السنة فى الاقامة الحدر
فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لابأس
بتكراره كذا فى قاضيخان ثم الاذان سمع موقوفا ومجزوما لااعراب له
وحكى ان اباالعباس كان يقول الله اكبر الله اكبر بفتح الراء الاولى
وكان الاصل ساكنا فنقلت فتحة الالف من اسم الله الى الراء التى
قبلها كما* فى الم الله لا اله الاهو وكان الاصل اسكان الميم كسائر
الحروف المقطعة كذا نقل عن شرح الوهاج ونقل عن ابى السعود
الرومى انه قال فى تفسيره اذاكبر يضم اى حركة الراء عند الوصل
كان حركتها الاصلية رفع ولايقاس على فتح الميم فى الم الله لا اله
الاهو لانها مبنية على السكون وآخر اكبر على جزم بالحديث يعنى
قوله عليه السلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم بمعنى
القطع واذا حرك الراء بالوصل يعود الرفع الاصلى لاغير وهو
الموافق لقانون النحو وفى شرح مشكاة المصابيح لعلى القارى

مطلب بيان قرأة التكبير بالقطع والوصل

* اى كما فتح ميم الم فى الوصل الى لفظة الله ٩

قال

قال ابن حجر يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الاربع
يعنى التكبيرات الاربع وكذا مابعدها لانه روى موقوفا وان وصل
على خلاف السنة فالذى عليه الاكثرون ضم الراء واختار المبرد
فتحها انتهى قوله ان ينتظر الناس اى اجتماعهم فى المسجد
لما فيه من التعاون على البر قوله وان علم بضعيف اى بشخص
ضعيف بسبب كبر السن اوالمرض فى الجماعة اقام المؤذن له اى
لاجله لما فيه من عون المسلم قوله فى مسجدين اى فى وقت واحد
لما فيه من الدعوة فى احدهما الى مالايفعله فيه اذافعله فى الاذان
الاخر قوله بعد الاعلام اى بعد الاذان قوله بحسب ما تعارفه
اه مثل ان يقول المؤذن عند شروع الاقامة وينادى الصلاة
ونحوها استحسنه المتأخرون لظهور الضعف فى الامور الدينية
والتوغل الكثير فى الدنيا قوله وخص به اى بالاعلام بعد الاذان
ابو يوسف وقال لاادرى بأسا ان يقول المؤذن للامير وكذا القاضى
والمفتى فى كل الصلاة السلام عليك ايها الامير ورحمه الله وبركاته
حى على الصلاة حى على الفلاح واستبعد هذا الكلام محمد لاستواء
الناس فى امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة
اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة كذا فى الكبير قوله
مقدار ركعتين كما فى الفجر والعصر والعشاء ان اختار فى سنتهما
ركعتين قوله اواربع كما فى الظهر والعصر والعشاء ان اختار
فيهما اربعا كذا فى الكبير حاصله ان الوصل فى كل صلاة مكروه
لماروى الترمذى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لبلال اذا اذنت فترسل اى تمهل وافصل بين الكلمات بسكتة
خفيفة اى تأن ولاتعجل كذا فى العلى القارى واذااقمت فاحدر

بضم الدال وكسرها اى اسرع فى التلفظ بها وصل بين الكلمات
واجعل بين اذانك واقامتك قدرمايفرغ الآكل من اكله والشارب
من شربه والمعتصراى ويفرغ الذى يحتاج الى الغائط ويعصر
بطنه وفرجه * كنى بذلك لاستهجان التصريح به * وقيل هو الحاقن
الذى يوذيه البول والغائط * قال على القارى قال ابن حجر صحح الحاكم
وغيره الامر بترسل الاذان وادراج الاقامة كذا فى شرح المشكاة
لعلى القارى اذا دخل لقضاء حاجته وهو وان كان ضعيفا لكن
يجوز العمل به فى مثل هذا الحكم * ولكن هذا فى غير المغرب لانا امرنا
بتعجيل المغرب كذا فى الكبير قوله ولا يجوز الاذان لصلاة الخ
لانه غرور بضمتين بالتركية الدانمق يغر به كثير من المسلمين فيصلون
قبل الوقت وكثير منهم يترك تهجده لظنه ان الفجر قد طلع قوله
وجوزه ابو يوسف والثلثة فى الفجر للحديث المتفق عليه قال عليه
السلام ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن
ام مكتوم لكنه محمول على انه عليه السلام اراد لا تعتمدوا على
اذان بلال فانه يخطئ فيؤذن بليل او اراد بالنداء التسحير ٩ لا الاذان
المعهود او التذكير لايقاظ النائمين او اراد انه يؤذن قبل وقته
فلا تغتروا به ولا تمتنعوا به عن اكل السحور حتى يعيده ابن
ام مكتوم فتكون ح دليلا للامامين فى عدم تجويزهما وايجاب اعادته
لو اذن قبل وقته ولهما ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن
حتى تطلع الفجر رواه البيهقى كذا فى الكبير قوله ينبغى ان يجيب
اى السمع ولو كان جنبا بخلاف حائض ونفساء ومستمع خطبة
ومصلى جنازة ومجامع اهله او امته والمستريح فى الخلاء واكل ومعلم
ومتعلم قوله اى يقول مثل مايقول المؤذن ان سمع الاذان المسنون

٩ وبناء على ان هذا انما وقع فى رمضان كما قاله فى الامام فلذا قال كلوا واشربوا * كذا فى الكبير

مطلب اجابة المؤذن فى الاذان والاقامة

وهو ما كان عربيا لا لحن فيه قوله على هذا الوجه اى الاجابة
باللسان مثل ما ذكر * قيل واجبة لما فى ظاهر الخلاصة وقاضيخان
والتحفة كذا فى الكبير حتى لو كان فى المسجد لوجب الاجابة به ايضا
لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن اى صوت اذانه فقولوا مثل مايقول
ثم صلوا على بعد فراغكم فانه من صلى على صلوة اى واحدة صلى الله
عليه اى اعطاه بها عشرا اى من الرحمة ثم سلوا الله امر من سأل بالهمزة
اصله اسألوا فنقلت حركة الهمزة الى السين ثم حذفت الهمزتان بقانون
الصرف الوسيلة وهى المنزلة فى الجنة سميت بها لكون الواصل
اليها قريبا من الله تعالى مخصوصا بانواع الكرامات وذيل الحديث
مذكور ايضا فى شرح المشكاة لعلى القارى هذا الامر ظاهره
الوجوب اذ لا تظهر قرينة فيه تصرفه عنه كذا نقل عن ابن الهمام
لكن ذيل الحديث صارف عن الوجوب لان مثله من الترغيبات
فى الثواب يستعمل فى المستحب غالبا كذا فى الكبير قوله الواجب اى
الاجابة بالقدم فلو اجاب بلسانه ولم يمش الى الجماعة لا يكون مجيبا
ولو كان فى المسجد ليس عليه ان يجيب باللسان وان اجاب نال
الثواب وان تركه لا يكره صرح جماعة بان الاجابة باللسان مطلقا
مستحبة قوله وفى التجنيس لا يكره الكلام اه استدلالا باختلاف
اصحابنا فى كراهته عند اذان خطبة الجمعة فان اباحنيفة انما كرهه
لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة ويتصل بها وكان هذا اتفاقا على
انه لا يكره فى غير هذه الحالة كذا فى الكبير * ويندب القيام عند سماع
الاذان كذا نقل عن البزازية لكن قال فى در المختار لم اطلع استمرار
القيام الى فراغ المؤذن عنه قوله وان سمع الاذان غير مرة اى مرة

بعد اخرى قوله يجيب الاول اى الاذان الذى قرأ اولا لانه متى
سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت له فاذا تحقق السبب الذى
هو السماع فى حقه يليقه الاتيان بالمسبب فح لايتكرر عليه واما لو سمع
ان المؤذنين يؤذنون معافاجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده كذا
فى الكبير قوله وينبغى ان يقول عقيب الاذان اى بعد فراغه عنه
ماروى جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال حين يسمع النداء اى الاذان يعنى يجيبه ايضا قوله
اللهم اى ياالله رب هذ الدعوة بنصب الرب هو المنادى ايضا
بحذف حرف النداء لزيادة الضراعة فى السؤال والاقبال عليه
اى يارب هذه الدعوة التى هى الاذان التامة اى الكاملة الفاضلة
سمى الاذان دعوة ووصف بالتامة لكونه ذكرا داعيا الى الصلاة
والى عبادة الله تعالى وقيل وصف بالتمام لكون الدعوة محمية
عن النسخ وقيل التامة فى لزام الحجة وايجاب الاجابة للسامعين
حتى قيل يكفى الاذان فى تبليغ دعوة الاسلام الى الكفار والصلاة
القائمة اى الدائمة لاتغيرها ملة ولاتنسخها شريعة قاله الطيبى
وقال ابن الملك لقيامها الى يوم القيمة آت امر من آتى يوتى من باب
الافعال بمعنى اعط امر من الاعطاء محمدا الوسيلة اى المنزلة
الرفيعة والمرتبة العالية والفضيلة اى الزيادة المطلقة والمزية
الغير المتناهية والدرجة الرفيعة قال على القارى واما زيادة قوله
والدرجة الرفيعة المشتهرة على الالسنة فقال السخاوى لم اره
فى شئ من الروايات انتهى وابعثه امر من بعث يبعث من الباب
الثالث اى ارسل محمدا واوصله مقاما محمودا اى مقام الشفاعة
او مقاما يحمده فيه الاولون والآخرون الذى وعدته الموصول

نصب

نصب بتقدير اعنى على المدح او رفع بتقدير هو وكونه صفة غير
جائز لكون الموصوف نكرة وتنكير المقام للتفخيم اى مقاما يغبطه
الاولون والآخرون محمودا يعجز عن اوصافه الحامدون قيل المراد
بوعده تعالى قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا * قال
ابن عباس اى مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وزاد البيهقى
فى رواية انك لاتخلف الميعاد بكسر الميم وسكون الياء يجيئ بمعنى
الوعد مصدرا وهو المراد ههنا واما زيادة يا ارحم الراحمين
لاوجود لها فى كتب الحديث قيل والحكمة فى سؤال الوسيلة مع كونه
واجب الوقوع بقوله تعالى عسى ان يبعثك الاية لان عسى فيه للتحقيق
لا للترجى انها اظهار لشرفه صلى الله عليه وسلم وعظم منزلته ورجاء
لشفاعته حلت اى وجبت وثبتت له شفاعتى يوم القيمة وفيه اشارة
الى بشارة حسن الخاتمة رواه البخارى والاربعة كذا تفصيله
فى شرح المشكاة لعلى القارى نقلا عن ميرك رحمهم الله تعالى
ورضى الله تعالى عنا وجميع المؤمنين وختمنا بالايمان بحرمة رسولنا
محمد وآله اجمعين وعن ابن عمر رض قال رجل يارسول الله ان المؤذنين
يفضلوننا بفتح الياء وضم الضاد اى يحصل لهم فضل ومزية علينا
فى الثواب بسبب الاذان فاتأمرنا فقال رسول الله عليه السلام قل كما
يقولون الا عند الحيعلتين لما ذكرناه فيحصل لك الثواب اى مثله فى
اصل الثواب واذا انتهيت اى فرغت من الاجابة فسل بالنقل اى
اطلب من الله ماتريد ح تعط بصيغة المضارع المخاطب المجهول اى
ان تسأل ههنا يقبل الله تعالى دعاءك ويعطيك ماسألت رواه ابوداود
كذا فى المشكاة ايضا والاحاديث فى فضل الاذان والمؤذن
والمجيب كثير فى كتب الحديث خصوصا فى شرح المشكاة

لعلى القارى تركناه خوفا عن الاطناب قوله رفع اليدين الى جانب
الاذنين عند التكبير قوله جهر الامام بالتكبير مطلقا وكذا سائر
اذكار الانتقالات كالتسميع والسلام للتوارث فى ذلك كله
من لدنه عليه السلام الى يومنا هذا ويخفيه المنفرد والمقتدى
لان الاصل فى الاذكار هو الاخفاء وانما الجهر فى حق الامام
لحاجته الى الاعلام خصوصا للاعمى كذا فى الحلية قوله والنهوض
اى القيام من السجود وهى مشتملة على ست سنن كما ترى وقدم
الدليل على ذلك قوله حال كونه متفرجا بكسر الراء اى فاصلا
مابين الاصابع قوله افتراش الرجل اليسرى بكسر الراء المهملة
وسكون الجيم بالتركية اياق ديمك واليسرى بضم الياء وسكون
السين وفتح الراء بمعنى الشمال ضد اليمين اى بسط الرجل اليسرى
تحت مقعده كالفرش المبسوطة قوله والتورك فيهما للمرأة
بوزن التفعل وهوان تقعد المرأة على اليتها اليسرى فى القعدتين
وتخرج رجليها كليهما من الجانب الايمن لان ذلك استر للنساء
والالية بفتح الهمزة والياء بالتركية انسانك اوتوراق يرنده اولان
قبه اتلره ديرلر اطراف الدبر معنا سنه قوله عند ذكر الشهادتين
وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة كما مر انما هى عند قوله
اشهد ان لا اله الا الله فقط لان الاشارة الى اولهما اشارة اليهما
لكونهما مقارنا فى كثير من المواضع فكانا كالشئ الواحد قوله
التى ذكرنا انها سنة اولها الاذان وآخرها السلام عن يمينه
ويساره قوله فان من جملة ذلك اى من جملة ماذكر فى صفة الصلاة
وضع اليدين والركبتين اى على الارض قوله وكذا ابداء
الضبعين اى اظهارهما بفتح الضاد وسكون الباء تثنية الضبع

بالتركية

بالتركية قوله وعضد كه بازويه ديرلر قوله ومجافاة البطن
عن الفخذ يعنى بالتركية قرننى اويلق اوزرندن رفع ايدوب
قالديرمغه ديرلر قوله فانها اى ان كل ذلك سنة لما مر تفصيله
فى صفة الصلاة * وقد تقدم تفسير السنة والادب فى اول الكتاب
والله الموفق للصواب قوله فصل فى النوافل هذا الفصل
مطلب فى بيان النوافل
لم يذكر فى الاجمال فهو استطرادى بمناسبة السنن فلذا قدمه
على المفسدات قوله والتطوع الغير الموقت وانما ذكر المص
ماهو موقت منها موءكدا او مستحبا * والمراد به ماله وقت معين
تفوت سنيته بفوته قوله وهى اقوى السنن المؤكدة اى السنة
قبل صلاة الفجر اقويها باتفاق الروايات * وقد ورد فيها سمعيات
من السنة تفيد ذلك * والدليل عليه ما فى الصحيحين عن عائشة
رضيها قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل
اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر * وفى لفظ المسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها وفى اوسط الطبرانى عن عائشة ايضا
لم اره عليه السلام ترك الركعتين قبل صلاة الفجر فى سفر
ولا حضر ولا صحة ولا سقم * وقد قال مشايخنا العالم اذا صار
مرجعا فى الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى
فتواه الا سنة الفجر انتهى * وفى شرح القدورى للمضمرات ان العتابى
قال لو انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر كذا فى الحلبة وقيل بوجوب
سنة الفجر فلذا ابتدأ المص والقدورى بها قوله لقوله صلى الله
عليه وسلم صلوهما يعنى سنة الفجر الخ وفى الكوكب المنير قال
عليه السلام لا تدعوا ركعتى الفجر وان طردتكم الخيل قال
ابن رسلان اى خيل العدو من الكفار وغيرهم بل صلوهما

وان كنتم ركبانا او مشاة بالايماء انتهى قوله ثم الآكد بعدها
اسم التفضيل اصله اءكد فقلبت الهمزة الثانية الفا لسكونها
وانفتاح ما قبلها اى الاقوى فى السنية بعد اقووية سنة الفجر
قال الحلوانى الاقوى بعدها ركعتا المغرب لانه صلى الله عليه
وسلم لم يدعهما سفرا ولاحضرا كذا فى الكبير قوله والاصح
ان التى الخ اى السنة التى قبل الظهراه لان نقل المواظبة
التصريحية عليها اى على السنة قبل الظهر اقوى بعد النقل
بزيادة القوة فى سنة الفجر قوله لما روى انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلى كذلك لما روى عن على رض كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا و بعدها ركعتين رواه
الترمذى وقال حديث حسن وعن ابى ايوب الانصارى كان
عليه السلام يصلى بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه
الصلاة التى تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء
فاحب ان يصعد لى فيها عمل صالح فقلت افى كلهن قرأة قال
نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة
رواه ابوداود والترمذى ونقل عن الدر شرعت السنة القبلية
لقطع طمع الشيطان والبعدية لجبر النقصان واستحب كثير
من اصحابنا كون الصلاة اربعا بعد الظهر لما روى عن ام سلمة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ اى داوم
وواظب على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله تعالى على النار رواه الائمة الخمسة قوله وان شاء ركعتين
اى صلى قبل العصر ركعتين لاختلاف الآثار فى ذلك فروى
عن ابن عمر انه عليه السلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر

اربعا

اربعا رواه ابوداود والترمذى يجوز ان يكون هذا الحديث
دعاء وان يكون اخبارا من الله تعالى كما فى ابن الملك * وروى
عن على رض كان عليه السلام يصلى قبل العصر ركعتين
رواه ابوداود كذا فى الكبير قوله وسنة العصر مستحبة كانه
دفع لما توهم من انها مؤكدة لما ذكرت فى اثناء المؤكدات يجئ
بيانه آنفا قوله بعد المغرب لما روى ابن عمر قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب فى بيته رواه الترمذى
وقال حديث حسن صحيح قوله بنى ٩ له بيت فى الجنة بصيغة
المجهول رواه الجماعة الا البخارى وزاد الترمذى آخر الحديث
وهو اربعا قبل الظهر ٤ الى آخره واصحابنا الحنفية اعتمدوا على ما
فى هذا الحديث وغيره فجعلوها اى اثنتى عشرة سنة مؤكدة
دون غيرها وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل
لحديث ابن عمر انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات
كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين اى للتائبين والراجعين
كثيرا الى طاعة الله غفورا كما فى الشرح قوله واربع بعدها
اى بعد صلاة العشاء قوله بعدها كذلك اى هى مستحبة
كما هى مستحبة قبلها قوله وان شاء ركعتين اى صلى ركعتين
وهما اى الركعتان بعد العشاء السنة المؤكدة للحديث المتقدم
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع اى داوم
على اربع ركعات وكلمة حافظ بمعنى داوم بذكر اللازم وارادة
الملزوم مجازا لان الحفظ لازم للدوام قوله حرمه الله على النار
كناية عن عدم الدخول فى النار قوله وفى التى بعد العشاء اى
وفى صورة الاربع التى بعد العشاء كونها اى الاربع وهو مبتدأ

٩ بصيغة المجهول وجملة
بنى خبر لقوله من صلى
وهو مبتدأ موصول
او موصوف *
٤ بدل لقوله ثنتى عشرة
حاصله ان صلى اربعا منها
قبل الظهر وصلى ركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء *
وركعتين قبل الفجر *

وخبرها قوله افضل قوله واختلف هل الاربع اى الصلاة الاربع بعد الظهر وكذا بعد العشاء الخ قوله سوى المؤكدة اى هل كانت الاربع ماعدا السنة المؤكدة التى هى الركعتان اومع المؤكدة التى اريد بمجموعها تلك الاربع قوله والظاهر الثانى اى كون الاربع بمجموع السنة المؤكدة وركعتى المندوب معا * فاعلم ان خلاصة ما فى الكبير نقلا عن الشيخ ابن الهمام قد اختلف اهل ذلك العصر هل تعتبر الاربع التى بعد الظهر وبعد العشاء غير ركعتى السنة المؤكدة اومعهما وعلى التقدير الثانى اى صورة الاعتبار معهما هل تؤدى بتسليمة واحدة اولا نقل عن جماعة انها لاتؤدى بتسليمة واحدة لانه ان نوى السنة المؤكدة عند التحريمة لم تصدق النية فى الشفع الثانى وان نوى المستحب عندها لم تصدق النية فى السنة قال الشيخ ووقع عندى انه اذاصلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او بتسليمتين يقع عن السنة المؤكدة والمندوب معا سواء احتسب السنة المؤكدة منها اولا لان المفاد بالحديث المذكور فى حق ما وقع بعد الظهر اربع مطلقا وذلك صادق مع كون السنة الراتبة منها اى من الاربع وكونها بتسليمة واحدة اولا وعدم كون كل من الركعتين بتسليمة على حدة لايمنع من وقوعهما سنة * واما النية بالمؤكدة عند التحريمة او بالمستحب فلا مانع من جهتها سواء نوى لله تعالى فقط اونوى المندوب بالاربع او السنة بها اما الاول فلما تقدم فى شروط الصلاة من ان المختار عند المص والمحققين وقوع الصلاة من السنة بنية مطلق الصلاة لما مر ان كون الفعل سنة لكونه مفعولا للنبى صلى الله عليه وسلم على المواظبة

والمداومة فى محل مخصوص * واطلاق اسم السنة على فعل النبى صلى الله عليه وسلم حادث منا لان النبى عليه السلام كان ينوى الصلاة لله تعالى فقط بلا نية السنة فلما واظب عليه السلام على ذلك الفعل سميناه سنة * فمن فعل مثل ذلك فى وقته فقد فعل ما سمى بلفظ السنة فحينئذ تقع الركعتان الاوليان من الاربع سنة لوجود تمام علتها وتقع الاخريان نفلا مندوبا * واما الثانى والثالث من النيات الثلثة فكذلك تقع الاوليان سنة والاخريان مندوبتين بناء على ان عند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو ذلك الوصف فتبقى نية مطلق الصلاة وبها يتأدى كل من السنة والمندوب انتهى خلاصة ما فى الكبير قوله ان تطوع قبل العصر اى ان صلى قبل العصر وفيه اشارة الى عدم ثبوت سنيته قوله لم يواظب عليهما اى لم يداوم على الاربع قبل العصر وقبل العشاء اما عدم مواظبته على ماقبل العشاء فقرر بل لم يروانه عليه السلام صلاها فضلا عن المواظبة واما قبل العصر فلانه قد لايفهم من مجرد قول الراوى كان عليه السلام يفعل المواظبة لان القول يصدق على تكرر الفعل بدون المواظبة فلا يثبت به التأكد فيكون ذلك مستحبا كذا فى الكبير قوله فلا تكونان اى الاربع قبل العصر وقبل العشاء مؤكدتين * كرربيان هذه المسئلة اهتماما بانهما ليستا بسنتين مؤكدتين لئلايتوهم تأكدهما قوله قبل الجمعة اربع يعنى اربع بتسليمة واحدة فلوصلى بتسليمتين لم تقم مقام السنة قبل الجمعة وبعدها فى الفضيلة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر قوله لانه صلى الله عليه وسلم واظب الخ لماروى عن على رض كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها
ركعتين رواه الترمذى وعن عائشة رض قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لايدع اى لايترك اربعا قبل الظهر رواه
البخارى كما تقدم قريبا فى الكبير * وثبوت الصلاة قبل الظهر
بالحديث المذكور يشمل على ثبوتها قبل الجمعة لعدم الفصل
بينها وبين الظهر قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم الجمعة الحديث رواه جماعة الا البخارى * وروى مسلم
عن ابى هريرة رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم
بعد الجمعة فصلوا اربعا وهذا الحديث يدل على استحبابية
الصلاة الاربع بعد الجمعة والحديث المذكور فى الشرح يدل
على وجوبيتها * قال فى الكبير فقلنا بالسنية اى حكمنا بالسنة
المؤكدة ٩ للجمع والتوفيق بينهما اى بين الحديثين كذا فى الكبير
قوله وهو مروى عن على رض وفى الحلية نقلا عن البدايع
قال كذا روى على رضى الله عنه كيلا يصير متطوعا بعد الفرض
اى فرض الجمعة بمثله واختاره الطحاوى انتهى قوله والافضل
ان يصلى الخ اى الافضل عندنا لان هذه العبارة موهمة
بان هذا هو المذهب عند اهل المذهب وليس كذلك
وانما نقلوا عن ابى يوسف رح انه قال ينبغى ان يصلى بعد الجمعة
اربعا ثم ركعتين كذا فى الحلية قوله فروع اى مسائل متفرعة
فى بيان ترتب الاثم على تارك المؤكدات وعدم ترتبه وفى بيان
النوافل الغير الموقتة ونحوهما قوله اوغيرها من المؤكدة
وهى اربعة عشرة يوم الجمعة بزيادة الركعتين بعد صلاة الجمعة
على الظهر واثنتا عشرة فى غيرها وكذا التراويح من المؤكدات

٩ اى بكونها سنة مؤكدة *

مطلب
فى بيان النوافل الغير الموقتة والافضل صلاة الليل والنهار وبيان لزوم القضاء بشروع التطوع

ابضا

ايضا وهى عشرون ركعة قوله قيل يأثم لانه جاء الوعيد بتركها
كذا نقل عن النوادر بقوله والصحيح انه يأثم واجاب الشارح
فى الكبير بالقول الآتى وقوله والاصح انه اى تارك السنة
المؤكدة لا يأثم لانه نقل عن الشيخ ابن الهمام قال
ولايخفى ان الاثم منوط اى مختص بترك الواجب * وقد قال صلى
الله عليه وسلم للذى اى للرجل الذى قال والذى بعثك
بالحق لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق اى قال عليه السلام
لذلك الرجل افلح بصيغة الماضى ان قصد فى قوله كما مر تفصيل
هذا الحديث فدل على ان الاثم مربوط بترك الواجب فقط
فلا يأثم بترك السنة المؤكدة لكن تركها يستلزم الاساءة وفوات
الدرجات ومحروميته عن شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم
وماخطر ببالى الفقير قليل البضاعة غفر الله تعالى ذنوبه ان ترك
المؤكدة كترك الواجب فى استحقاق الملامة لان مواظبته
عليه السلام بجعلها فى حكم الوجوب كما قيل عن بعض اصحابنا
بوجوب سنة الفجر قوله هذا اى عدم الاثم اذا رآها اى اعتقد
المؤكدة حقا وسنة ٩ وجرد فى تركها عن الاستخفاف قوله
والايكفر اى وان لم يعتقدها حقا بل استخفها يكفر لان استخفاف
السنة مطلقا يوجب الكفر فضلا عن المؤكدة قوله اى صلاة
الضحى سمى هذه الصلاة سبحة على وزن كدرة بضم السين
وفتح الحاء المهملتين وسكون الباء بينهما لحصول التسبيح بها
اولاشتمالها عليه مجازا تسمية للكل باسم الجزء ولكن اطلقت
فى عرف الشرع على التطوع دون الفرض واضافة الصلاة
الى الضحى بمعنى فى ٤ او بتقدير المضاف اى صلاة وقت الضحى

٩ مع رسوخ الادب والتعظيم فى قلبه *

٤ كصلاة الليل وصلاة الضحى *

بضم الضاد المعجمة وفتح الخاء المقصورة قوله قال اى ابو ذر
رضى الله عنه اوصنى ٩ بصيغة الامر من اوصى يوصى من باب
الافعال سقط الياء من آخره فبقى اوص اى مرنى يارسول الله
بشئ اعمله فافوز به سعادة الدارين قوله لم تكتب بصيغة
المجهول وقوله كتبت ماض مجهول وفى الموضعين ٤ خطابا هذا
الحديث رواه البيهقى وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فى الانسان ثلثمائة وستون مفصلا بفتح الميم
وكسر الصاد المهملة بالتركية ايكى يكك اراسى كه آك يتاغى دينور
فعليه اى يجب على الانسان ان يتصدق عن كل مفصل منه
بصدقة * قال الطيبى يدل على تقرير الوجوب فى حديث يصبح
الخ قوله فعليه اه وهو بمعنى اللزوم والتأكيد لا الوجوب الشرعى
اذ لم يقل به احد * قالوا من يطيق ذلك بالاستفهام اى من يقدر
ذلك يانبى الله لان اكثر الناس فقراء قال عليه السلام النخاعة
بضم النون وفتح الخاء المعجمة بالتركية سومك وتوكركه ديرلر
اى النخاعة التى تراها فى المسجد وتدفنها اى ايها المخاطب
والشئ بالرفع عطف على النخاعة اى الشئ الموذى من شوك
اوحجر تنحية بالتشديد اى تبعده عن الطريق فان لم تجد فركعتا
الضحى اى صلاته ركعتين تجزيك اى تكفيك عن جميعها
رواه ابو داود كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى قوله كتبت
من القانتين اى القائمين بوظايف الطاعات مأخوذة من القنوت
بالضمتين بمعنى الطاعة والقيام فى الصلاة قوله من التطوع
المطلق اى غير المقيد بقولك سنة العشاء وسنة الظهر وسنة
الجمعة والمطلق من حيث الكيفية كصلاة الضحى والتهجد

ونحوهما

٩ بفتح الهمزة وكسر الصاد *
٤ اى ورد خطابا *

ونحوهما قوله اى عند ابى حنيفة رح لما روى ابو يعلى الموصلى
بوسائط عن عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا فى الكبير
قوله الافضل فى صلاة الليل ركعتان بتحريمة لما روى عن ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى كذا فى الزيلعى
قوله وعند الشافعى الافضل الخ لقوله عليه السلام صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى * اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث
ابن عمر رضى الله عنه وتفصيله فى الكبير قوله والزيادة مبتدأ
خبره قوله الآتى مكروهة اى زيادة الركعات على ثمان ليلا
بتسليمة واحدة مكروهة وقوله وعلى اربع عطف على ثمان
اى الزيادة على اربع فى النهار مكروهة ايضا بتسليمة لانه عليه
السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهية لزاد تعليما للجواز كذا
فى الهداية * وفى الكبير نقلا عنه وقال السرخسى فى المبسوط
ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات بالليل * والاصح انها
لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل انتهى كذا فى الكبير
قوله ومن شرع فى صلاة التطوع بان يكبر للافتتاح او يقوم
لثالثة من اربع ركعات لزم اتمامهما ولا يجوز افسادهما لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم قوله فعليه قضاؤهما اى صلاة التطوع
وصوم التطوع لان الشروع فى نفل العبادة التى تلزم بالنذر
ويتوقف ابتداؤها على ما بعده فى الصحة سبب لوجوب اتمامه
وقضائه ان افسده اوفسد عندنا وعند المذكورين فى الشرح
فيجب اتمام ما شرع فيه نفلا صيانة عن البطلان كالمنذور
فى كون تسمية كل منهما لله تعالى فيكون وجوب ما شرع فيه

من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم كذا فى الكبير
قوله خلافا للشافعى واحمد حيث قالا لايلزم القضاء لوفسد
الا فى النسكين اعنى الحج والعمرة لان المتنفل متبرع ولا لزوم
على المتبرع * ودليلنا مربيانه تنبيه قال فى الكبير قولنا ان الشروع
فى نفل العبادة التى تلزم بالنذر يخرج للوضوء اى النذر للوضوء
وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لايجب
بالنذر لكونه اى كل واحد منها غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف
ابتداؤها على ما بعده فى الصحة يخرج لنحو الصدقة والقرأة
وكذا الاعتكاف على قول محمد ودخل فيه اى فى اللزوم بالنذر
الصلاة والصوم والحج والعمرة والايتمام اى الاقتداء بالامام
والطواف والاعتكاف على قول ابى حنيفة وابى يوسف رح
انتهى ما فى الكبير قوله اى الاقضاء شفع عندهما اى قضاء
الركعتين اللتين وقع الفساد فيهما ٩ لان الاصل ان كل ركعتين
من النفل صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة
اتفاقا كذا فى الكبير قوله قضاء اربع فى رواية عن ابى يوسف
وهى غير ظاهر الرواية واما فى ظاهر الرواية فقول ابى يوسف
كقولهما وقال الزاهدى والصحيح ان ابا يوسف رح رجع الى قولهما
لان الاربع لاتلزم بنيتها بل تلزم ركعتان فقط كذا فى الكبير
وانما قيد المص الشروع بنية الاربع لانه لو شرع فى النفل
بمطلق النية لايلزمه اكثر من ركعتين باتفاق اصحابنا كذا
فى الحلية نقلا عن الخلاصة قوله بعد اتمام شفع بفتح الشين
المعجمة وسكون الفاء اى ركعتين بعد ان قعد قدر التشهد قوله
فان كان اى افساد الصلاة قوله شفع واحد اى يلزمه ركعتان

٩ سواء كان الفساد فى الشفع الاول او فى الشفع الثانى *

عند ابى يوسف قوله وان كان اى الافساد بعد قيامه الى الركعة
الثالثة يلزمه قضاء الركعتين الاخرين بالاتفاق لان الاول قدتم
ثم افسد الشفع الثانى فلزمه قضاؤه فقط قوله كسنة العصر
والعشاء بيان لغير الرواتب لانهما من المستحبات قوله فى الشفع
الاول اى فى اثنائه اوعند تمام الشفع الثانى قبل القعود قوله اى
قضاؤها بالاتفاق هذا ليس كذلك بل هو رواية عن ابى يوسف
اختارها الشيخ محمد بن الفضل البخارى ومن وافقه ونص
صاحب النصاب على ان هذه الرواية الاصح حيث قال
وان قطع سنة الظهر على رأس الركعتين اوالثالثة لزمه قضاء
الاربع فى الاصح لانه بالشروع صارت بمنزلة الفرض انتهى
وتفصيله فى الحلية قوله فلذا لايصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم الخ فلوصلى على النبى عليه السلام ناسيا فعليه سجدة السهو
وقيل لا كذا نقل در المختار عن الشمنى قوله ولايستفتح اى لايقرأ
سبحانك اللهم اه لان الرواتب لتأكدها اشبهت الفريضة
فلو اخبر الشفيع بالبيع وهو فى الشفع الاول من سنة الظهر او الجمعة
فاكمل الاربع لاتبطل شفعته وكذا المخيرة لايبطل خيارها
بخلاف ما لوكان شروعه نفلا فاخر تنعكس هذه الاحكام
وقد تقدم هذا فى بحث اوقات الكراهة قوله لانها اى الاربع
التى شرع قبل الظهر ونحوه بمنزلة صلاة واحدة لتأكده
فى السنة قوله فانها اى القعدة الاولى فرض عندهما اى عند محمد
وزفر رح فى النفل * ووجهه قياسا ان كل شفع من النفل لما كان
صلاة على حدة كانت القعدة عقيبه فرضا كالقعدة الاخيرة
فى ذوات الاربع من الفرائض ولهذا يعود الى القعود لوقام

مطلب اذا فسد السنن الرواتب يقضى وفاقا

الى الثالثة من غير قعود فاذا لم يقعد فقد ترك فرض الشفع الاول فتفسد كذا فى الحلية قوله لصحتهما اى صحة الركعتين الاخريين لان صحة الاخريين غير معلقة بصحة الاوليين قوله ولايلزم شئ من الاربع لان القعدة على رأس الركعتين من النفل لم تفرض لعينها بل تفرض لغيرها وهو الخروج على تقدير قطعها على رأس الركعتين فلما لم يقطعها وجعلها اربعا بقيامه الى الثالثة من غير قعود فيه لم يأت اوان الخروج فلم تفرض القعدة الاولى بخلاف القرأة لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا* لكن وجه محمد وزفر هو القياس بان كل شفع من النوافل صلاة على حدة* و وجه قولهما هو الاستحسان لما مر كذا فى الكبير والحلية قوله دون قضاء ما قبلهما اى ما قبل الركعتين الفاسدتين ودون قضاء ما بعدهما اذ لاتعلق لكل شفع من النفل بما قبله ولا بما بعده فى الصحة والفساد حتى لوافسد الشفع الثانى من الرباعية لايجب عليه قضاء الشفع الاول لان الاول قد تم وانقضى كذا فى الحلية قوله الا ما تقدم متصل بقوله فعليه قضاؤهما فحسب قوله عنده اى عند ابى يوسف فى غير ظاهر الرواية وفى ظاهر الرواية قوله كقول ابى حنيفة ومحمد رح يلزمه قضاء ركعتين كما مر قوله واما المسئلة الملقبة بالثمانية اى المنسوبة الى الثمان لكون هذه المسئلة واحدة من الثمان قوله فالخلاف الواقع فيها اى فى اربع ركعات من لزوم قضاء الاربع فى بعض صورها وقضاء ركعتين فى البعض بين ائمتنا الثلثة ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ورضى الله عنا وعنهم اجمعين قوله وهى اى القاعدة الاخرى

مطلب فى بيان المسئلة الملقبة بالثمانية

قوله يوجب بطلان التحريمة اى تكبيرة الافتتاح وهى خبران قوله فلايصح شروعه اى شروع تارك القرأة فى الشفع الثانى بسبب ايجاب الترك بطلان التحريمة قوله فلا يلزمه قضاؤه اى الشفع الثانى بافساده اذا شرع الثانى وافسده قوله ولايوجبه اى لايوجب بطلان التحريمة عند ابى يوسف قوله فساد الاداء اى اداء الشفع الاول دون بطلان التحريمة قوله فاذا افسده اى الشفع الثانى قوله لزمه اى المصلى قضاء الشفع الثانى ايضا اى كما لزمه قضاء الشفع الاول بافساده قوله كالاول اى كقول محمد رح فى الاول اى فى صورة ترك القرأة فى كلتا الركعتين يعنى يوجب بطلان التحريمة فلا يصح الشروع بهذه التحريمة فى الشفع الثانى فلا يلزمه القضاء بافساده كما مر قوله وكالثانى فى الثانى اى وقول الامام كقول ابى يوسف فى صورة ترك القرأة فى احدى الركعتين ووجه الاختلاف بين الائمة الثلثة مذكور فى الكبير قوله واحدة منها مبتدأ وخبرها قوله لايلزم اى وصورة واحدة من ستة عشر قوله وهى ما اى الصورة الواحدة مسئلة اولى قوله وهى ترك بصيغة الماضى مسئلة ثانية اى ان ترك القرأة فى الجميع يقضى ركعتين عند ابى حنيفة ومحمد رح قوله اربعا اى يقضى اربعا عند ابى يوسف رح قوله قرأ فى الاولى مسئلة ثالثة اى وان قرأ فى الركعة الاولى فقط يقضى اربعا عندهما قوله وعند محمد ثنتين اى يقضى ركعتين قوله قرأ فى الثانية فقط مسئلة رابعة اى لو قرأ فى الثانية قوله كذلك اى يقضى اربعا عندهما وثنتين عند محمد رح قوله تركها فى الثالثة مسئلة خامسة

اى ان ترك القرأة فى الركعة الثالثة فقط قوله اتفاقا بين ائمتنا الثلثة قوله تركها فى الرابعة فقط مسئلة سادسة اى لو ترك القرأة فيهااه قوله كذلك اى يقضى ركعتين اتفاقا قوله تركها فى الاولى والثانية مسئلة سابعة اى لوترك القرأة الخ قوله كذلك اى يقضى الركعتين اتفاقا قوله تركها فى الاولى والثالثة مسئلة ثامنة اى لوتركهااه قوله تركها فى الاولى والرابعة مسئلة تاسعة اه قوله كذلك اى يقضى اربعا عندهما وعند محمد يقضى ركعتين قوله تركها اى فى الركعة الثانية والثالثة مسئلة عاشرة قوله كذلك اى يقضى اربعا عندهما وعند محمد رح يقضى ركعتين قوله تركها فى الثانية الخ مسئلة حادية عشرة قوله كذلك اى مثل ما قبلها قوله تركها فى الثالثة والرابعة مسئلة ثانية عشرة اى لوترك القرأة فى الركعة الثالثة والرابعة الخ قوله تركها فى الاولى والثانية والثالثة مسئلة ثالثة عشرة اى لوترك القرأة فى الركعة الاولى الخ قوله يقضى ركعتين عندهما واربعا عند ابى يوسف قوله تركها فى الاولى الخ مسئلة رابعة عشرة اى لوتركها الخ قوله كذلك اى يقضى ركعتين عندهما وعندابى يوسف رح يقضى اربعا. قوله تركها فى الاولى والثالثة الخ مسئلة خامسة عشرة قوله يقضى اربعا عندهما قوله تركها فى الثانية والثالثة الخ مسئلة سادسة عشرة قوله كذلك اى يقضى اربعا عندهما وعند محمد يقضى ركعتين قوله ومن احكم القواعد اى قاعدة محمد وقاعدة ابى يوسف وقاعدة ابى حنيفة رحمهم الله تعالى وايانا يسهل عليه تخريجها واستنباطها وقد بينها الشارح فى الكبير فى هذا المقام والله

الموفق للانام قوله ثم قعد بعد ما صلى بعضه اوقبله وقوله فى النفل ظرف لقعد قوله خلافالهما دليلهما ان الشروع ملزم بصيغة اسم الفاعل فاشبه النذر بالصلاة قائما * ودليل ابى حنيفة رح ان البقاء اسهل من الابتداء وقد جاز ترك القيام فى ابتداء النفل فيجوز تركه ايضا فى اثناء صلاة النفل * والجواب عن القيام بالنذر ان الفرق بين الشروع والنذر ان الوجوب فى النذر يوجد بذكراسم الصلاة فيجب مع اركانها ومن اركان الصلاة القيام فيها * واما الوجوب فى الشروع فيوجد بالتحريمة والحال ان التحريمة لاتوجب القيام فى النفل حتى لوافتتح النافلة قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى ما بقى من الصلاة جاز ٩ عندهم جميعا كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية وغيره قوله صرفاللمطلق الى الكامل والكامل فى الصلاة ان يصلى الناذر قائما * قيل لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وكلما اوجب الله شيئا اوجبه قائما قوله ويسقط اى النذر عنه قياسا اه فانه جاز لغير الناذر ان يصلى قائما اوقاعدا فكذا اذا نذر ولم يعين صفة القيام فى نذره صراحة قوله وطول القيام افضل الخ قال فى الحاشية نقلا عن الدر هذا قول الامام وصححه فى البدايع ووجهه ما فى صحيح مسلم عن جابر رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام بدليل ما روى احمد وابو داود والنسائى عن عبد الله بن حبيش ان النبى عليه السلام سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام قوله والقرأة افضل الخ * قيل كثرة الركوع والسجود وتطويل السجود افضل وهو قول محمد بن الحسن ورجحه فى البحر

٩ وكذا لو افتتح النافلة
قائما ثم بدا له ان يقعد
فقعد وصلى ما بقى من
الصلاة جاز ايضا
مطلب
بيان طول القيام افضل
من كثرة الركوع والسجود

ووجهه ما فى صحيح مسلم عن معدان بن ابى طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرنى بعمل اعمله يدخلنى الله به الجنة اوقال قلت اخبرنى باحب الاعمال الى الله تعالى فسكت حتى سألته ثلث مرات فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله تعالى فانك لاتسجد لله تعالى سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وعن ابى هريرة رض انه قال عليه السلام مامن حالة يكون العبد عليها احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يعفر وجهه فى التراب اى يضع وجهه ويدخله فيه ولان السجود غاية التواضع لمافيه من تمكين اعز الاعضاء وهو وجهه فى التراب وذلك اشرف حالات العبد فى طاعة مولاه وقال بعضهم ان طول القيام وكثرة السجود سواء لان السجود خشوع وتواضع وهو افضل من نفس القيام والقيام ذكره القرأة والقرأة افضل من التسبيح فى الركوع والسجود فاستويا * وفيه مافيه كذا فى الحلية * قيل وحينئذ يبقى حال الاخرس مشكلا لان نفس السجود افضل فى حقه من نفس القيام اقول حال الاخرس من النوادر وحكم النادر كحكم العدم والله تعالى اعلم قوله وكذا فى سائر السنن وهى سنن الظهر والعصر والعشاء والجمعة التى هى قبل الفريضة يعنى ان المصلى لوشرع سنة قبلية من اى سنن بعد شروع الامام فى الفرض فهى على السواء فى الحكم * وانما خص المص سنة الفجر بناء على الغالب قوله فى المسجد الخارج اى فيأتى السنة فى صيفية المسجد اذا وجد صيفية فى خارجه قوله فخلف الاسطوانة اى فيأتى

مطلب فى بيان سنة الفجر ان يصلى فى بيته اوفى المسجد

وراء

وراء العمود فيه بفتح العين وضم الميم بالتركية ديرك ولانبديه ديرك وقوله كالعمود حشو لان الاسطوانة بمعناه قوله ومخالطا للصف اى واتيان سنة الفجر فى اثناء الصف اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة كما يفعله كثير من الجهال قوله اذا كان اتيانه اى المصلى بسنة الفجر قوله لانتفاء العلة المذكورة اى علة الكراهة وهى المخالفة للجماعة قوله لان غيرها اى غير سنة الفجر من سنن الظهر والعصر والعشاء لاتؤدى غالبا بعد الشروع بها اى بالجماعة بناء على ماقيل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة وانما خالفناه فى سنة الفجر لشدة تأكدها * لكن الحديث قد اوقفه جماعة على ابى هريرة * قال فى الكبير ونقل السروجى فى شرح الهداية عن التحفة * واما بقية السنن فان امكنه ان يأتى بها قبل ان يركع الامام صلى بها خارج المسجد ثم شرع فى الفرض معه فيحرز فضيلتى السنة والفرض وينفى التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة اى ركعة واحدة من الفرض شرع مع الامام بخلاف سنة الفجر انتهى * وقد مر تفصيله فى بحث اوقات الكراهة قوله يدرك الامام فى التشهد اى القعدة الاخيرة قوله انه يدركه اى الامام فيه اى فى التشهد لوصلى سنة الفجر قوله يتركها اى السنة ويقتدى الامام لان فضيلة صلاة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتى الفجر لان الجماعة تفضل على فرض المنفرد بسبع وعشرين درجة ضعفا لاتبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتى الفجر كذا فى الكبير وتفصيله فيه قوله ولايقضيها اى سنة الفجر

عند ابى حنيفة وابى يوسف رح اذا فاتت السنة فقط قوله عند فوتها مع الفرض قبل الزوال متعلقان بقوله فى قضاء كما وقع فى غداة ليلة التعريس والتعريس فى الاصل نزول المسافر منزلا فى آخر الليل وقت السحر قوله ولم يرد فى قضائها اى السنة شئ من الاثر عند فوتها منفردا * وهذا اذا صلى الفرض ولم يصل سنة الفجر * ونقل عن البدايع اذا دخل المسجد للصلاة وقد شرع المؤذن فى الاقامة يكره له التطوع سواء كان ركعتى الفجر او غيرهما من التطوعات لانه لا يتهم بانه لا يرى صلاة الجماعة يعنى لئلا يتهم بانه لا يعتقد الجماعة انتهى وماروى عن اسماعيل الزاهدى انه ينبغى ان يشرع فى سنة الفجر ثم يقطعها ليجب القضاء فيقضيها بعد الفرض دفعه شمس الائمة السرخسى بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر * وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد صلاة الفجر قبل الطلوع * وايضا هذا شروع بقصد ان يقطعها وهو غير مستحسن فى الشرع كذا فى الكبير نقلا عن الامام التمرتاشى وقاضيخان ونقل عن المحيط والاحسن ان يقال يشرع فى سنة الفجر ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذا التكبير من السنة ويصير شارعا فى الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا نظر لان المجاوزة من عمل الى عمل آخر لا تنافى فساد الاول فاى ضرورة تدعو الى هذا التكلف وقد اباح الشرع ترك السنة لاجل احراز فضيلة الجماعة وتفصيله فى الكبير قوله ولا اذا فاتت اى ولم يرد شئ من الاثر فى قضاء السنة بعد الزوال اذا فاتت مع الفرض قوله ولا خلاف فى غير سنة الفجر اى فى سائر

مطلب قضاء سنة الفجر

السنن غير سنة الفجر قوله انها اى السنة التى غير سنة الفجر لا تقضى بعد خروج الوقت لو فاتت وحدها قوله وكذا اى لا يقضى السنة بعد خروج الوقت لو فاتت مع الفرض فى الاصح لعدم ورود الشرع بقضائها بعده قوله وتقضى التى قبل الظهر اى السنة التى قبل الظهر اذا وجدت فى الوقت وهو القول الصحيح قوله وتقدم اى الاربع على الركعتين وقيل تؤخر عنهما قيل الاول قول ابى يوسف والثانى قول محمد وقيل على العكس كذا فى الدرر ثم رجح فى الكافى تقديم الاربع على الركعتين بعد الفرض لانها فائتة والركعتان وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية وتفصيله فى الكبير قوله ويستحب فى سنة الفجر الخ لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه قوله وان يقرأ اى ويستحب ان يقرأ فى اوليهما الخ لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم كذا فى الكبير قوله والاحاديث ترجح الثانى اى تقديمهما فى اول الوقت وهو ماروى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت بالتاء وفى نسخة صحيحة بالباء اى اذا فرغ كذا فى العلى القارى المؤذن من صلاة الفجر اى من اذانها وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين هما سنتا الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج اى للصلاة متفق عليه وعن عائشة ايضا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اى سنته فان كنت مستيقظة حدثنى

والا اضطجع متفق عليه وغيرهما من الاحاديث ٩ كذا فى الكبير والعلى القارى قوله وتحية المسجد عطف على التراويح اى وما عدا تحية المسجد من السنن التى قبل الفريضة او بعدها قوله الافضل فيها مبتدأ ثان وخبرها قوله المنزل اى الافضل فى السنن بعد الفريضة او قبلها ان يصلى فى البيت قوله الا المكتوبة اخرجه ابو داود وهى الصلاة المفروضة فان الاكمال فيها لايوجد الا فى المساجد قوله الا ان يخشى من ان يشتغل او بان يمنعه العيال والاولاد عن اداء السنن كاملا فح يكون اداؤها فى المسجد اولى * يؤيده ما فى الخلاصة لرجل اذا كان يصلى المغرب فى المسجد فاراد ان يصلى ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شئ آخر يأتى يعنى يصلى الركعتين فى المسجد وان كان لايخاف صلاها فى المنزل وكذا فى سائر السنن حتى الجمعة انتهى كذا فى حلية المحلى شرح منية المصلى

فصل فى التراويح قوله جمع ترويحة وهى فى الاصل اسم الجلسة قوله سميت بها اى بالترويحة كل اربع ركعات من قيام رمضان لاستراحة القوم بعد كل اربع منها بالجلسة غالبا مجازا لما فى آخرها من الترويحة قوله وهى اى التراويح سنة مؤكدة اه روى الحسن عن ابى حنيفة ان التراويح سنة لايجوز تركها اى لاينبغى * وقال الشهيد هو الصحيح وفى جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا فى الفتاوى وغيرها * قال فى الهداية لانها واظب عليها الخلفاء الراشدون وهم عمر وعثمان وعلى كذا فى الكبير قوله والنبى عليه السلام بين العذر فى ترك المواظبة اى سبب ترك المداومة عليها وهو خشية الافتراض ٤ وفى الصحيحين

٩ قال على القارى فى شرح المشكاة قال ابن الملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائزة وعلى ان الحديث مع الاهل سنة انتهى كلام ابن الملك يعنى من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة او ثوابها فقوله باطل نعم كلامه صلى الله عليه وسلم لاشك انه من كلام الآخرة واما كلام الدنيا فلاشك انه خلاف الاولى ذ اثا فضلا عما بين الصلاتين انتهى *
٤ روى انه عليه السلام

عن

عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى اى التراويح فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة يعنى صلى فى الليلة الآتية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة اى فى الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم اى من شدة حرصكم فى اقامة صلاة التراويح بالجماعة كذا فى العلى القارى فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم وكان ذلك فى رمضان كذا فى الكبير قوله وقال عليه السلام عليكم بسنتى اسم فعل بمعنى الامر اى الزموا بها وواظبوا عليها قوله وسنة الخلفاء الراشدين الخ اى والزموا بطريقة خلفائى المهديين من بعدى رواه ابو داود والترمذى والنسائى والمراد بالخلفاء ههنا كلهم * واما قول الشارح فى الكبير بل هم عمر وعثمان وعلى فلان مبدأ المواظبة بالتراويح كان من زمن عمر وبقى الى يومنا هذا يصلون بالجماعة قوله وسننت قيامه اى قيام رمضان واحياء لياليه بالتراويح * وتمام الحديث فمن صامه اى رمضان وقامه اى احيى ليله بالعبادة منها التراويح ايمانا اى تصديقا بالله تعالى وبوعده واحتسابا اى طلبا لوجه الله تعالى وثوابه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائى وابن ماجة واحمد كذا فى الكبير * والتراويح سنة للرجال والنساء وقال بعض الروافض هى سنة للرجال فقط والجماعة فى التراويح سنة على الكفاية كذا فى الدرر قوله ان امكنه اداؤها اى اداء التراويح للمصلى فى بيته قوله فهو اى الاداء فى البيت افضل * تمسك ابو يوسف بما ورد فى افضلية التطوع فى البيت قوله والاصح ان الجماعة فيها اى فى التراويح افضل لاجماع الصحابة عليها وهذا

خرج ليلة من ليالى رمضان وصلى عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت اجتماعكم لكنى خشيت ان تكتب عليكم فكان الناس يصلونها فرادى الى زمن عمر رض فقال عمر انى ارى ان اجمع الناس على امام واحد فجمعهم على ابى بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة كذا فى الغاية *

الاجماع جواب عن تمسك ابى يوسف والمراد بالتطوع المذكور فى الاحاديث ماعدا التراويح بل ماعدا تحية المسجد ايضا كما صرح الشارح فيما سبق بقوله بل فى جميع النوافل ماعدا التراويح اه قوله لكنها سنة على سبيل الكفاية يعنى اذا اقام بعض بالجماعة وتركها بعض آخر فقد ترك المتخلف فضيلتها ولم يكن مسيئا لحصول المقصود من مشروعيتها بالبعض المصلى بالجماعة كذا فى الحلية قوله وان اقيمت الخ بصيغة الماضى المجهول اصله اقومت بضم الهمزة وكسر الواو فنقلت حركة الواو الى القاف وقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها فصار اقيمت اى ان صليت التراويح بالجماعة فى المسجد اه قوله فالمسجد فيه اى فجماعة المسجد فيما شرح فيه الجماعة افضل من جماعة البيت لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايلاف قلوبهم * لكن الرجحان مقيد بما اذا تساوت الجماعتان فى استكمال السنن والاداب واما اذا كانت الجماعة فى البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل ببعض السنن وامام البيت يستكملها فجماعة البيت افضل فكيف لا يكون افضل اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجب كما هو كثير فى ائمة الزمان حفظنا الله تعالى وجميع المؤمنين عن امثال هذه العصيان بحرمة نبى اخر الزمان صلى الله عليه وسلم فقيد المسجد اتفاقى فالعبرة للجماعة قوله والاحتياط فى النية وهو الى قوله بالاتفاق لم يوجد فى بعض نسخ المتن بل الموجود فى مكانه قوله وان نوى فى التراويح اه كذا فى الحاشية اى الاحوط والاقوى فى النية للخروج عن الخلاف ولوكان

الخلاف

الخلاف مرجوحا كما هنا قوله يجوز اى يجوز اداء السنة بنية مطلق النفل اومطلق الصلاة قوله اى ظهر اوعلم فكلمة تبين يستعمل لازما بمعنى ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله انه كان الخ فاعلا لتبين وعلى الثانى يكون مفعولا لتبين سادا مسد مفعولى علم قوله اى الشان ولوعاد ضمير انه وضمير كان الى الفجر بقرينة سياق الكلام لم يحتج الى اعتبار الشان قوله وهو اى قول بعض المتأخرين بجواز اداء السنة بنية النفل قوله قولهما خبر لضمير هو قوله وتلك الرواية اى واما رواية عدم الجواز عن ابى حنيفة فشاذة غيرظاهرة وقد تقدم تحقيقه فى بحث النية قوله وان شك اى ان لم يتيقن ولم يغلب على ظنه ان الفجر قدطلع ام لا قوله من الصفات المذكورة من نية قيام رمضان اوقيام الليل اوسنة الوقت اوالتراويح قوله انه لا يجوز اى نية مطلق الصلاة فى التراويح قوله وقد تقدم الخ وهو ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو الصحيح على ما اختاره صاحب الهداية ومن تابعه كما حققه الشارح هناك فى الكبير قوله بعد العشاء بضم الدال خبر المبتدأ ٩ كذا فى الحاشية اى عقيب صلاة العشاء اختلف المشايخ فى وقت التراويح لكن القول الصحيح ان وقتها بعد صلاة العشاء لكونها تابعة للعشاء قوله لا تجوز قبلها اى قبل العشاء قوله شرعت بعد العشاء اى بعد صلاتها بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعل النبى صلى الله عليه وسلم قوله فكانت اى التراويح تبعا لها كسنتها اى كما ان سنة العشاء تابعة لها فى مشروعيتها كانت التراويح كذلك وتقديم الصحابة للتراويح على الوتر يحتمل ان يبنى على استحباب

٩ لان كلمة بعد ليست
ظرفا بل بمعنى العقيب *

تأخير الوتر مطلقا فيجوز اداء التراويح بعد الوتر كما يجوز اداء غيرها من قيام الليل بعده كذا فى الكبير قوله وقيل وقتها اى وقت التراويح الليل كله قبل العشاء و بعده وقبل الوتر و بعده لانها سميت قيام الليل فكان كل الليل وقتها وهو قول اسماعيل الزاهدى و جماعة قوله فلا تجوز اى التراويح بعد الوتر وكذا لا تجوز قبل العشاء عرفت بفعل الصحابة فى هذا الوقت و هو قول عامة مشايخ بخارى كذا فى الكبير قوله ويبتنى عليه اى على الصحيح الذى تقدم وهو ان التراويح تابعة للعشاء لا تجوز قبلها قوله بامام اى مع امام او مقتديا بامام قوله ثم علم اى المصلى بعد ما صلى التراويح ايضا قوله او علم فسادها اى فساد الصلاة لامام العشاء قوله يعيد اى المقتدى العشاء لفسادها قوله والتراويح اى ويعيد التراويح ايضا تبعا للعشاء كما يعيد سنة العشاء لتبعيتها للعشاء قوله وانما يلزم تقديم العشاء على الوتر للترتيب فاذا فات الترتيب من غير قصد لا تلزمه الاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم ظهر ان الظهر فاسدة يقضيها اى الظهر فقط ولا يلزمه اعادة العصر فكذا هذا عند ابى حنيفة وهو مبنى على وجوب الوتر عنده لا عندهما لانه سنة عندهما وعند الشافعى كذا فى الكبير قوله وعندهما اى عند ابى يوسف ومحمد تلزمه اى من يعيد العشاء اعادة الوتر كاعادة التراويح لان الوتر سنة تابعة للعشاء كسائر سنن الفرائض قوله ويبتنى بصيغة المجهول على انها اى التراويح قوله تجوز بعد الوتر اى هل تجوز التراويح بعده كما هو القول الصحيح المختار ام لا تجوز بل لا بد من الادخال

بين العشاء و بين الوتر كما هو القول الثالث فيما سبق آنفا قوله انه ان فاته ضميرانه راجع الى المصلى وجملتها نائب فاعل ليبتنى وضمير فاته ايضا راجع الى المصلى وفاعلها قوله ترويحة قوله او يوتر من باب الافعال اى يصلى الوتر مع الامام قبل الترويحة الفائتة ثم يقضيها قوله ما فاته من التراويح احرازا لفضيلة الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعد الوتر قوله ثم يوتر اى يصلى الوتر بعد التراويح بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها على الوتر هذا ان اريد بالحكم المذكور وهو الحكم بالايتار والقضاء اللزوم وان اريد به الاولوية فلا شك ان تأخير الوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد بالوتر اولى على قول الجمهور كذا فى الكبير ولذا قال الشارح وكذلك الانفراد به اى بالوتر اولى قوله اى بعد كل اربع ركعات اى يجلس مقدار اربع ركعات بعده لانه المتوارث من زمن الصحابة الى يومنا هذا وليس المراد حقيقة الجلوس كما ذكره الشارح قوله بعد كل اربع اسبوعا اى يطوف حول الكعبة سبعة اشواط بعد كل اربع وهو الدوران سبع مرات حولها قوله ان يصلوا اربع ركعات اى يصلون بدل الانتظار اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين ركعة وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلثين وكان لا يجلس اهل الحرمين بين الترويحتين ولذا قال مالك يصلى التراويح ستا وثلثين ركعة سوى الوتر كذا فى العناية وقاضيخان فكان الفصل مقدار الترويحة مستحبا لانه قال عليه السلام ما رأه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قوله لئلا يكون احديهما اى احدى الركعتين اطول

من الركعة الاخرى قوله ولو لم يفعل اى لو خالف ولم يسو
فيما يقرأ فى الركعتين لابأس به اما فى التسليمة الواحدة لايستحب
تطويل القرأة فى الركعة الثانيـــة كما لايستحب فى سائر الصلوات
ولو طول الاولى على الثانية فلابأس به بل المختار ذلك عند محمد
وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركعتين كما فى الظهر
والعصر كذا فى الكبير نقلا عن قاضيخان قوله كون التعديل
بين التسليمات اى تعيين مايقرء من القرأن على طريق المساواة
فى خارج الصــلاة لافى داخلها بالتركية نمازده اوقونه جق
هر ركعتك آيتلرينى نمازه شرو عدن مقــدم مقدارينى تعيين
وتسويه ياخود ايكى سـلام بيننده تسويه ايدوب بعده نمازه
دخول ايتمه سينك افضليتى نمازده خضوع وخشوعه مانع اولوب
قلبه اشــغال وخلل ويرمك ايچون ديمك قوله جاز من غير
كراهة سواء قام امامه اوقعد بعذر او بغير عذر ثم ان قوله وان صلى
قاعدا من غير عذر الى قوله ولا يستحب لم يوجـد فى بعض
نسخة الكبير قوله جاز من غير كراهة ولايستحب وفى بعض النسخ
وقع ومن غير عذر لايجوز ولعل الاول اصح لماقال فى الحلية نقلا
عن الخانية والظهيرية والخلاصــة لو صلى الامام التراويح
قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قياما فقيل لايصح اقتداؤهم
فى قول محمد ويصح فى قولهما كما فى المكتوبة اى الفرائض وقيل
يصح هنا ايضا عنــد الكل وهو الصحيح لانهـم يعنى القوم
لو قعدوا اصح اقتداؤهــم فاذاقاموا كان اولى بالجواز انتهى
وماذكر فى الخلاصــة واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر
او بغير عذر والقوم قيام فالاصح انه يجوز وبعده قال والصحيح

انه لايستحب التراويح قاعدا انتهى قوله جاز ذلك عن التراويح
واحتسب له بعشرين ركعة على قول العامة قوله وهو الصحيح
من مذهب ابى حنيفة ويكون كل ركعتين عن تسليمة واحدة
وجه الصحيح ان من صلى التراويح بتسليمة واحدة كذلك جمع المتفرق
ولم يخل بشئ واما النقصان بسبب الكراهة فلايرجع الى الذات
فصح اداؤها كذلك كذا فى الكبير قوله وعند البعض يجوز الكل
عن تسليمة واحدة يعنى يصح ركعتان من العشرين وماعداهما
وهو ثمانيــة عشر ركعة فاسد غير جائز قوله وفى ظاهر الرواية
عنه اى عن ابى حنيفة الخ يعنى يصح فى صورة صلاة الكل بتسليمة
واحدة ثمان ركعات وماعداها فاسدة بنـاء على ان الزيادة
على الثمان بتسليمة واحدة مكروهة عنده كما ذكر قوله مالم يكن
فيها اى فى المشقة اتبـاع سنة وهو المراد بنحو افضــل الاعمال
احمزها ولم يروانه عليه السلام زاد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة
فلايكون فيها اتباع سنة فيكون مكروها واما اذا وجد السنة
فى كلا الفعلين فالاشق افضــل كما فى الاربع بتسليمة وبتسليمتين
كما سبق وفى صورة صــلاة التراويح بتسليمة واحدة لم يوجـد
اتباع السنة فيها لعدم الرواية فى حق الزيادة على الثمان بتسليمة
واحدة كذا فى الكبير قوله الاعن تسليمة واحدة وهو الركعتان
وماعداهما فاسدة عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو الاستحسان
قوله فلايجوز عن تسليمة ايضــا اى كما لا يجوز ماعدا الثنتين*
بل يفسد كلها وعليه قضاء ركعتين فقط لوجوبهما بالشروع
وهو القياس بنـاء على مامر من ان ترك القعــدة على الركعتين
من النفل فيما اذا صلى اربعا يفسدها فكذا ما زاد على الاربع

و اى فى صورة لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين *

قوله اى الامام والقوم اى اتفقوا على الشك واما اذا ادعى كل فريق يقينا فى رأيه يرجع من معه الامام كما يرجع الامام اذا كان له يقين ولا يلتفت الى دعوى غيره كذا فى الحلية قوله هل صلوا بصيغة الجمع للماضى بفتح اللام قوله يصلون بتسليمة اخرى جماعة احترازا عن احتمال نقصان سنة التراويح وسنة الجماعة ولم يبالوا احتمال النفل مع الجماعة فى غير التراويح لان الزيادة على التراويح مع الجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زيادة على العشرين وههنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلذا لا يكره قوله احترازا عن الزيادة اى عن احتمال الزيادة ولم يبالوا باحتمال نقصان التراويح وجماعتها قوله اى يكملون بها ضمن يصلون معنى يكملون فعداه بالباء اى يكملون التراويح يقينا بصلاة ركعتين قوله اذ فيه اكمال التراويح بيقين ولو لم يكن اكمال جماعتها متيقنا هذا اذا كانت الجماعة اربعا فما فوقها واما اذا كانت اثنين فانهم يصلون بتسليمة اخرى مع الجماعة بلا خلاف اذ لا كراهة فى جماعة اثنين واما اذا كانت الجماعة ثلثا ففيه اختلاف قال بعضهم هم كالاربعة فما فوقها وقال آخرون هم كالاثنين كذا فى الحاشية قوله يقرأ فى التراويح مقدار ما لا يؤدى الى تنفير القوم عنها اى عن دوام التراويح قال فى الحاشية نقلا عن الاختيار الافضل فى زماننا قدر ما لا يثقل عليهم اى مقدار ما لا يشق ولا يتعب عليهم ونقل ايضا عن المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا او آية طويلة فى الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفيها ايضا وافتى ابو الفضل الكرمانى والوبرى نه اذا قرأ فى التراويح

الفاتحة وآية او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل كذا فى الدر انتهى قوله ثلثين آية حتى يقع به الختم قال فى الكبير لا يخفى ما فى نقل المتن عن الفتاوى من التساهل ولعل لفظ الثلثين وقع سهوا من الكاتب وانما هو عشر آيات فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل عليه اى على كونه عشر آيات لحصول الختم بعشر آية فى كل ركعة والزهاد واهل الاجتهاد يختمون فى كل عشر ليال وعن ابى حنيفة ؒ انه كان يختم فى شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين فى الليالى وثلثين فى الايام وواحدة فى التراويح وعنه ايضا انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء كذا فى قاضيخان والمشهور عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة قوله امام مسجد حيه اى امام المسجد الذى فى محلته لا يختم القرأن بصلاة التراويح يجوز له ان يتركه و يذهب الى اى مسجد شاء قوله فيجعل ابعض اى بعض الختم وهو قرأة بعض القرأن فى الفرائض و بعضه فى التراويح فيحصل بهما ختم واحد قوله قال اى ابو بكر قوله يميل اى الامام الى ما هو اخف واهون على القوم وهو الخلط فى القرأة ولكن لا يحصل لهم ثواب الختم فى التراويح لعدم وجود الختم فيها قوله فى التراويح ايزيد عليه اى هل يزيد على قرأة التحيات شيئا من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء ام يكتفى بالتحيات و يسلم قوله وان علم انه يثقل اى وان علم الامام حال القوم بان الزيادة على التشهد ينفرهم و يتعبهم لا يزيد فان قلت اذا لم يوجد للامام احد العلمين فما يفعل فنقول يزيد حملا للمؤمن على الصلاح وحسن الظن بهم قوله ويأتى بالثناء اى ويقرأ سبحانك اللهم الخ فى اول كل

٩ فيا ايها الاخوان انظروا
كيف وصل امامنا الاعظم
الى رتبة الامامة والاجتهاد
ما ارتفع قدره وعزته الا بعد
بذل جهده وطاقته فى جميع
مرضاة ربه وطاعته على
اوقاته برياضات شاقة الله تع
النفوس فاشاع
مذهبه فى الآفاق وانشد
فى مدحه الشافعى شعرا
لقد رأيت البلاد ومن عليها
امام المسلمين ابو حنيفة فما
بالشرقين له نظير ولا
بالمغربين ولا بكوفة امام
كان الاسلام بحر امينا
للنبى وللخليفة عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول
الله عليه السلام سيكون

ركعتين قوله انه لايترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في كل التشهد لان الصلاة عليه فرض اى عند الشافعي اوسنة
اى عندنا ولايترك السنن للجماعات كالتسبيحات في الركوع والسجود
كذا في الكبير نقلا عن الشرح لابن الهمام قوله ثم يعيد المقروة
اى الاية التي قرئت عند الغلط اذا تذكرها هذا في صورة
التراويح بالختم قوله في التراويح الخوشخوان لم اقف هذه اللغة
في القاموس وغيره ومارأيته في بعض المحل كتب بالالف ويقرأ
بالواو ولعله بضم الخاء المعجمة وسكون الشين وبعدها بضم الخاء
المعجمة وفتح الواو مدا وهو من يكون صوته حسنا ولايعرف تجويد
الحروف ومخارجها اى لايليق للقوم ان يقدموه للامامة
في التراويح قوله بل يقدم الدرستخوان ولم اجد هذا ايضا
ولعله بضم الدال والراء والسين المهملة الساكنة بعدهما وهو من
يكون عالما بتجويد الحروف ومخارجها اى بل اللايق للقوم
ان يقدموا من هو جيد القرأة واما من كان حسن الصوت
وجيد القرأة ايضا فمقتضى تعليل الشارح بقوله فان الامام الخ
ان لايقدم ايضا لكن الظاهر انه يقدم لكونه جيد القرأة وعالما
بمخارج الحروف والله الموفق لي لرشاد قوله ان يترك مسجده
اى مسجد محلته بان يذهب الى مسجد اخر بسبب لحن الامام قوله
لو كان غيره اى غير امام محلته اخف واحسن قرأة يجوز له ان
يذهب الى من هو اخف واحسن في قرأته قوله ثم اقتدى اى
ذلك الرجل بامام آخر قوله ثم اقتدى فيها اى اقتدى بامام
في تلك المكتوبة بنية التنفل لكن عدم الكراهة في التراويح ان كان
ذلك الفعل المذكور في مسجدين واما ان كان في مسجد واحد

فيكره

في امتي رجل يقال له
ابو حنيفة وفي رواية النعمان
سراج امتي يوم القيمة كذا
في كتاب الاعلام *

فيكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد يكره كذا في الحلية
قوله اذا كان الامام والمقتدى معا متنفلين وقد انتفى هذا الشرط
في المشبه به وهو لو صلى المكتوبة اماما الخ قوله وكان اى هذا
الفعل على سبيل التداعي اى الداعي المستقل للجماعة وقد انتفى
هذا الشرط في المشبه وهو قوله لو ام الرجل في التراويح
الخ قوله وان كان في مسجدين اختلف فيه اى ان كان الامامة مرتين
او المأمومية وقع في مسجدين فحكى عن ابي بكر الاسكاف انه لايجوز
تراويح اهل المسجد الثاني واختاره ابو الليث وعلل بان التراويح
سنة والحال ان سائر السنن لاتتكرر في الوقت الواحد فكذا التراويح
وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام
وصلى في مسجدين فانه لايكره ٩ فكذا في التراويح والظاهر ان هذا
مبني على صحة التراويح بنية النفل المطلق وقد سبق بيانه كذا
في الكبير ويشهد قول ابي نصر ما في سنن ابي داود عن قيس بن
طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وافطر عندنا ثم قام
بنا تلك الليلة واوتر ثم انحدر يعني ذهب الى مسجده وصلى باصحابه
حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاوتران في ليلة اى في ليلة
واحدة كذا في حلية المجلي قوله فام اى الصبي للبالغين المكلفين
قوله يجوز في قول نصر بن يحيى لان الصبي يؤمر بالصلاة ويضرب
عليها فكان في حكم البالغ من هذا الوجه الا انه لايصح اقتداؤهم
بالصبي في الفرض لان صلاته نفل فلا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل
بخلاف اقتدائهم به في النفل كذا في الكبير قوله انه لايجوز اى لايجوز ان
يؤم الصبي للبالغين واحترز بالعشرة عما دونها فان اما مته ما دون

٩ وانما يكره اذا اذن واقام
ولم يصل قال في الحلية فان
صلى اماما في التراويح في
مسجدين في كل مسجد على
وجه الكمال فلم يجوزه ابو بكر
الاسكاف ومن هذا
التخصيص ظهر انه ان صلى
مقتديا في مسجدين او صلى
اماما في مسجد ثم صلى
في مسجد آخر مقتديا لايكره
والله اعلم *

العشرة من الصبى غير جائز بالاتفاق ومافوق العشرة مادام
صبيا حكمه حكم الصبى مالم يبلغ لقول النبى صلى الله عليه وسلم
مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين اضربوه
عليها * رواه ابو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة وغيره
وفى الملتقط ويؤدب الرجل ولده على الطهارة والصلاة
اذا عقلهما ويؤخذ من هذا ان الصبى المختلف فى صحة امامته
للبالغين هو الصبى الذى يعقل الطهارة والصلاة سواء كان
يقدر العد من واحد الى عشرين اولا ولوام الصبى امثاله صحت
امامته بلا خلاف لان صلاتهم كلها مذكورة فى الحلية قوله لان
شروعه اى شروع البالغ ملزم يعنى لو شرع البالغ فى النفل فيما
يجوز الشروع فيه كان شروعه ملزما يجب عليه القضاء اذا افسد
واما شروع الصبى فلا يكون ملزما فلا يجب عليه القضاء قوله
يجزئ الاربع من الاجزاء اى يكفى الاربعة عن ركعتين
وهو الشفع الثانى ٩ قوله وهو المختار والصحيح عطف على المختار
اختاره الفقيه ابو جعفر ومحمد بن الفضل قال قاضيخان وهو الصحيح
لان القعدة على رأس كل ركعتين فرض فى التطوع فاذا تركها
فى رأس الثانية كان ينبغى ان تفسد صلاته كلها كما هو قول محمد
وزفر وهو القياس ٤ وانما جاز على قول ابى حنيفة وابى يوسف ٨
استحسانا فاخذنا بالقياس فى فساد الشفع الاول وبالاستحسان
فى حق بقاء التحريمة واذا بقيت صح شروعه فى الشفع الثانى
وقد اتمه بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة هو الصحيح كذا فى الكبير
قوله عن تسليمتين بالاتفاق يعنى على قول العامة وهو الصحيح
كما قدمنا لان فى صلاة الاربع بتسليمة واحدة جمع المتفرق

ولم يخل

٩ فيجب عليه قضاء الشفع الاول منه
٤ ويلزمه قضاء هذه التحريمة وهو رواية عن ابى حنيفة رحمة الله تعالى كذا قاضيخان منه
٨ وهو اظهر الروايتين عن ابى حنيفة وابى يوسف انها لاتفسد ثم اختلفوا فى قولهما ان التحريمة الواحدة تنوب عن تسليمة او تسليمتين وتفصيله فى قاضيخان منه

ولم يخل بشئ وقال بعضهم لايجوز الاعن تسليمة واحدة قوله ينظر
بفكر بالباء الموحدة متعلق بينظر اى يتفكر الامام ويلاحظ انه
ان زاد شيئا على التشهد من الدعوات المأثورة يحصل للقوم
فتور وتنفر قوله لايزيد الدعوات المأثورة لانها ليست سنة كذا
نقل عن الهداية والمحيط بخلاف الصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم فانه سنة ولايترك السنن للجماعات كالتسبيحات فلذا خصصه
بالدعوات المأثورة اشارة الى انه يزيد الصلاة على التشهد الا انه
اى الامام يقتصر فى التراويح على قوله اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد لانه فرض عند الشافعى وبهذا القدر تتأدى السنة عندنا
فيحتاط فى الاتيان بها كذا فى الحلية * وقال فيها ايضا ونص
قاضيخان وغيره على انه يأتى بالثناء فى كل شفع من غير تقييد بالعلم
اى بعلم الامام على عدم ثقله على القوم ثم قال قلت وقياسه ايضا
ان يأتى بالتعوذ والبسملة فى كل شفع لذلك بالطريق الاولى انتهى
قوله ولو تذكروا تسليمة يعنى الركعتين اللتين توجدان مع تسليمة
واحدة وكذا التسليمتان اواكثر قوله قد سهوا عنها اى عن
التسليمة فى اثناء التراويح وتركوها واعل السهو والتذكر اتفاقى والا
فلو اخروها عمدا فالظاهر ان الجواب كذلك قوله لانها فاتت
اى التسليمة التى تركت سهوا فاتت عن محلها والجماعة انما شرعت
فى التراويح اذا كانت فى محلها هذا مبنى على قول من جعل وقت
التراويح قبل الوتر قوله لان وقتها اى وقت التسليمة باق
لان الليل كله وقت التراويح بعد العشاء سواء كانت الجماعة بعد الوتر
اوقبله على القول المختار لبقاء مشروعية التراويح اداء بجماعة
بعد الوتر ايضا كذا فى الحلية قوله على رأس ركعة ساهيا ولو سلم

عامدا يقضى الشفع الاول فقط اجماعا وكذا لو فعل بعد سلامه
ساهيا مايبطل التحريمة من اكل اوشرب اوكلام فعليه ايضا
قضاء الشفع الاول لاغير بالاجماع كذا فى الحلية قوله مابقى منها
اى من التراويح والحال ان المصلى ثابت على السهو الاول حتى
اوتذكر انه ساه فى السلام كان كالعامد* وحكم العامد قدسبق آنفا
قوله على وجهها اى على اسلوبها المشروع بان قعد على رأس
كل ركعتين وسلم فيهما الى ختامها قوله لان فساده اى فساد
الشفع الاول لايؤثر مابعدها لان كل شفع صلاة على حدة
وقدخرج من الشفع الاول بشروعه فى الشفع الثانى فلا يفسد
مابعده فلا يلزمه الاقضاء الشفع الاول قوله اى كل التراويح
لفسادها كلها لان ذلك السلام لايخرجه اى المصلى
عن تحريمة الصلاة لكونه وقع سهوا فاذا قام الى الشفع الثانى
صح شروع المصلى فيه وكان قعوده فى الشفع الثانى
واقعا على الركعة الثالثة فاذا سلم كان سلامه فى الثالثة سهوا
ايضا بناء على السهو الاول فلم يخرج من الصلاة ويصح شروعه
فى الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه فى الثالث واقعا على
الركعة الخامسة سهوا وهكذا الى آخر التراويح فقد ترك القعدة
على الركعتين فى الاشفاع كلها فتفسد باسرها لكن تقييد السلام
بالسهو لازم فى لزوم القضاء لان فى صورة السلام عمدا يخرج
المصلى عن تحريمة الشفع الاول به وبالفعل المفسد للصلاة
وصح استيناف ما بعده كما مر آنفا كذا فى الكبير قوله فروع
اى مسائل متفرعة متعلقة بالتراويح والوتر قوله وقام الامام
الى الوتر واراد ان يصليه يوتر اى يصلى معه الوتر قوله

مطلب فى بيان فروع فيما يتعلق

واذالم يصل

واذالم يصل الفرض مع الامام بان كان صلى منفردا اومع امام آخر
وكذا الحال فى قوله معه فى سياقه قوله والصحيح انه يجوز
ان يتبعه اى الامام ويصلى مع الجماعة فى كله ونقل عن ابى يوسف
البلالى اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح يصلى معه الوتر وكذا
اذا لم يصل معه شيئا منها وكذا اذاصلى التراويح مع غيره له
ان يصلى الوتر معه اى مع الامام وهو الصحيح وكذا نقل عن ظهير
الدين لو صلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح مع الامام
وهو الصحيح كذا فى الكبير قوله نام المقتدى ابتداء كلام اى لونام
المقتدى فى القعدة ثم انتبه بعد ماسلم امامه والحال ان المقتدى
لم يعلم الى اى الركعة انتهى امامه قوله فانه اى المقتدى يتشهد
اى يقرأ التحيات سريعا ويسلم الخ قوله ما لم يعلم اى المقتدى
يفوت اى بقدر ما فاته من التراويح قوله ولوقعد الامام اى
بعذر او بغيره واقتدى القوم به قياما اى حال كونهم قائمين ٩ قوله
الصحيح الجواز لانهم لوقعدوا مع الامام صح اقتداؤهم عند محمد
كما صح عندهما فاذا قام القوم مع قعود الامام فى التراويح كان
اولى بالجواز كما سبق تفصيلا فى حقه قوله حتى اذا اراد الامام
الركوع اى ان يركع يقوم ويركع معه لان فيه اظهار التكاسل والتشبه
بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا اى المنافقون الى الصلاة
قاموا كسالى اى حال كونهم متثاقلين لاعن طيب نفس ورغبة
فيها ولايريدون بها وجه الله تعالى يراؤن الناس اى يفعلون
ذلك مراياة للناس لااتباعا لامر الله تعالى والجملة اما استيناف
اوحال من ضمير قاموا قوله وكذا يكره ان يصلى اه لان الصلاة
مع النوم فيها تهاون وغفلة وترك التدبر والخشوع وكذا لوصلى

٩ قوله وقيل فيه خلاف محمد قال بعضهم لا يصح عند محمد ويصح عندهما كما فى الفرض *

مطلب بيان احوال صلاة وتر وعدده

على السطح من شدة الحر يكره لقوله تعالى قل يا محمد نار جهنم
اشد حرا لو كانوا يفقهون اى يفهمون * فصل * فى بيان احوال
الوتر انما ذكر الوتر مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة
وملحق بها فى كثير من الاحكام كوجوب القرأة فى جميع ركعاته
وعدم الاذان والاقامة ونحوها فى الوتر قوله والوتر ثلث ركعات
وفى الكبير وذكر فى المحيط عن ابى حنيفة ثلث روايات فى رواية
ان الوتر فريضة وهو قول زفر والرواية الثانية انه سنة مؤكدة
وهو قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد رح ايضا وعليه اكثر
العلماء والرواية الثالثة انه واجب وهى آخر اقوال ابى حنيفة
قال فى المحيط هو الصحيح وقال قاضيخان هو الاصح انتهى
وفى الحاشية فقالوا انه سنة ثبوتا اى من حيث ان وجوب الوتر ثابت
بالسنة ٩ وفرض عملا اى من حيث انه يعمل عمل الفرائض فى انه
مستقل غير تابع للعشاء وفى لزوم الترتيب بين الوتر وبين سائر
الفرائض حتى لو تذكر صاحب الترتيب فى صلاة فرض ان عليه
الوتر تفسد تلك الصلاة بتذكره عند الامام وكذا لو تذكر فائتة
وهو فى الوتر يفسد وتره ويلزم قضاء تلك الفائتة ثم اعادة الوتر عنده
وواجب اعتقادا اى من حيث الاعتقاد فيفسق تاركه غير متأول
ولا يكفر جاحده اذا لم يستخف كذا فى الكبير نقلا عن الكافى بهذا
التأويل توفيقا بين الروايات وقوله ولا يكفر بصيغة المجهول
اى لا ينسب جاحده الى الكفر كذا فى الدر قوله بسلام واحد
وبقعدتين كالمغرب حتى لو نسى القعود فى الركعتين لا يعود
ولو عاد ينبغى الفساد كذا نقل عن الدر قوله عندنا وهى متصلة
بالثلث والواحد وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وابى وانس

٩ يعنى بالخبر الواحد لا بالتواتر كما اشار اليه فى الغاية ١٢

وابن عباس

وابن عباس وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين قيل وهو احد قولى
مالك وقول الفقهاء السبعة وعند الشافعى اقله ركعة وهو اختيار
احمد فحينئذ يصلى الثلث ركعتين بسلام وركعة بسلام آخر عندهما
كذا فى الكبير وتفصيله هنا قوله فى جميع ركعاتها لانه المروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما روى انه سنة وضمير
ركعاتها للوتر وتأنيث الضمير باعتبار ان الوتر صلاة قوله لما روى
ابو حنيفة فى مسنده رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة الخ الا ان فى حديث عائشة ذكر
وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا الحنفية
بتلك الزيادة اى بقرأة المعوذتين تحرزا عن اطالة الركعة الثالثة
على الثانية اخذا برواية ابى بن كعب ورواية ابى حنيفة كذا
فى الكبير قوله ويقنت فى الثالثة اى يقرأ دعاء القنوت فى الركعة
الثالثة بعد القرأة وقبل الركوع برفع يديه ٩ ويكبر ثم يربط يديه
فيقرأ القنوت عندنا * لنا ما روى النسائى وابن ماجة بوسائط
عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت
قبل الركوع * قال فى الكبير هذا اللفظ لابن ماجة ولفظ النسائى
كان يوتر بثلث اى يصلى الوتر ثلث ركعات يقرأ فى الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة
قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع انتهى قوله فى جميع
السنة ظرف ليقنت بفتحتى السين المهملة والنون بمعنى العام ثم
اختلفوا فى ان القنوت سنة او واجب فنقل عن البدايع انه واجب
عند ابى حنيفة رح وسنة عندهما فالكلام فيه كالكلام فى اصل
الوتر كذا فى الحلية قوله والدعاء المشهور الذى هو المسنون

٩ روى عن عمر انه كان اذا فرغ من القرأة كبر وفى الذخيرة رفع يديه حذاء اذنيه وهو مروى عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس كذا فى الكبير ١٢

والمأثور فى القنوت ٩ قيل لبس فى القنوت دعاء موقت اى معين لكن الصحيح ان عدم التوقيت انمـاهو فيما عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليـه والدعاء المأثور مروى بالفاظ مختلفة واحسنها اللهم انا نستعينك الخ كذا فى الكبـير قوله اللهم الخ اى يا الله انا نستعينك مأخوذة من العون بمعنى النصرة اى نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية فى كل الامور ونستغفرك مأخوذة من الغفر بمعنى الستر اى ونطلب منك المغفرة للذنوب كلها ونستهديك مأخوذة من الهداية وهى الدلالة والارشاد او بمعنى الاهتداء وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب اى نطلب منك الهداية والايصال الى طريق الحق فى الاعمال كلها ونتوب اليك من تاب يتوب اى نرجع عن المعصية الى طاعتك * قدم هذا فى الشرح على قوله ونؤمن بك وفى بعض النسخ لم يوجد وفيه روايات وكلام فى شرح المشكاة لعلى القارى والمطلوب بيـانه بقدر الحـاجة ونؤمن بك اى نصدق بوجود ذاتك وصفاتك على وجه القدم والبقاء ونتوكل عليك اى نعتمد ونفوض امورنا اليك ونثنى عليك الخير مأخوذة من اثنى يثنى اى نضيف الخير اليك ونقر بانك الفـاعل له لاشريك لك فى فعله كله بالنصب تأكيد للخير لان الثناء قد يستعمل فى الشر ٤ نشكرك هذه الجملة بدل من نثنى اى نقـابل نعمتك واحسانك بذلك الثناء اونشكرك فيما احسنت الينا وانعمت علينا والشكر فى اللغة صرف العبـد جميع ما انعم الله علينا الى ما خلق له ولا نكفرك اى لانجحد تلك النعمة والاحسان بقول ولا فعل ونخلع بفتح النون وسـكون الخاء المعجمة اى ننزع ونفـارق من يعصيك ويخالفك معطوف

٩ اى فى وقت الدعاء فحينئذ يكون القنوت بمعنى الدعاء هنا والله اعلم *

٤ او من الثناء وهو الذكر الجميل وانتصاب الخير على انه صفة المصدر المحذوف اى نثنى عليك الثناء الخير كذا فى التابع وعلى القارى *

على نثنى ونترك من يفجرك اى نترك مودة من يخرج عن طاعتك ويعصيك قوله اللهم اياك نعبد اى نخصك بالعبادة لانعبد معك احدا ولك ٩ نصلى ونسجد اى ولوجهك ورضاك نجعل صلاتنـا وسجودنا واليك نسعى اى والى طاعتك ورضاك نجد ونحفـد بفتح النون وكسر الفاء والدال المهملة اى نسرع لك بطاعتك من الحفد بمعنى الاسراع فى الخدمة نرجو رحمتك بذلك السعى والاسراع فى الخدمة والجملة حال من ضمير المتكلم ونخشى عذابك اى ونخـاف من عذابك الذى اوعدته لمن سعى فى المعصية ان عذابك بالكفار ملحق روى بكسر الحاء المهملة وفتحها والكسر افصح اى الحقته واوصلته بالكفار لابغـيرهم او ان عذابك لاحق بهم فان كلمة الحق تستعمل متعـديا ولازما فالمراد به العذاب الابدى والاطلاق ينصرف الى الكمال قوله ويضم اليه قنوت الحسن بن على رضى الله عنه اللهم اهدنى اى ثبتنى على الهداية اوزدنى من اسباب الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية فيمن هـديت اى فى جملة من هـديته من الانبيـاء والاولياء وعافنى فيمن عافيت امر من عافى يعافى والمعـافاة ان يعـافيك بالسلامة عن ضرر النـاس ويعافيهم عن ضررك بدفعه وتولنى فيمـن توليت بفتح الـلام المشددة وكسر النون امر مخاطب من باب تفعل اذا احب الله عبدا اقام بحفظه وحفظ اموره اى كن وليا ووكيلا فى امرى ولاتكلنى الى نفسى فى جملة من احببتهم وتفضـلت عليهم بذلك وبارك اى اكثر الخير لى اى لمنفعتى فيما اعطيت اى فيما اعطيتنى من العمر والمال ومن خير الدارين وقنى امر من وقى يقى اصله اوق حذف

٩ والجار مع المجرور معطوف على نعبد وقوله ونسجد معطوف على نصلى من عطف الخاص على العام *

الواو تبعا للمضارعة واستغنى عن الهمزة فبقى ق اى احفظنى شر ما قضيت اى شر شئ حكمته بقضائك فلا يلزم ان يكون قضاء الله تعالى شرا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان الشرور والمعاصى مقضيات لا قضاء والواجب الرضاء بالقضاء لا بالمقضى كما فى علم الكلام فانك تقضى اى تقدر وتحكم بكل ما اردت ولا يقضى عليك بصيغة المجهول اى لا يجب عليك شئ فانه لا معقب لحكمك انه اى الشان لا يذل بفتح الياء وكسر الذال المعجمة اى لا يصير ذليلا يعنى حقيقة ولا عبرة بالصورة من واليت فاعل يذل الموالاة ضد المعاداة قال على القارى نقل عن ابن حجر اى لا يذل من واليت من عبادك فى الاخرة او مطلقا وان ابتلى بما ابتلى به وسلمه عليه من اهانه واذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند اوليائه ولا عبرة الا بهم ومن ثمه وقع للانبياء عليهم السلام من الامتحانات العجيبة كقطع زكريا عليه السلام بالمنشار وذبح ولده يحيى وزاد البيهقى قوله ولا يعز من عاديت اى فى الاخرة او مطلقا وان اعطى من نعيم الدنيا وملكها ما اعطى لعدم امتثال اوامرك كما اعطى لقارون وفرعون تباركت اى تكاثر خيرك فى الدارين وزاد فى نسخة على القارى ربنا بالنصب اى يا ربنا وتعاليت اى ارتفع عظمتك وقدرتك على من فى الكونين وقال ابن الملك اى ارتفعت عن مشابهة كل شئ رواه الترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى وقال الترمذى هذا حديث حسن لا نعرف فى القنوت احسن من هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم كلها مذكور فى شرح المشكاة لعلى القارى وشروح الهداية وزاد منلا خسرو فى الدرر فلك الحمد على ما قضيت

ونستغفرك

ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين * وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لى يكررها ثلثا قوله ويزيد عطف على يضم وقوله ان شاء متصل بهما وقوله وصلى الله الخ مفعول ويزيد وفى بعض النسخ وصل بدون الجلالة وهو سهو من الناسخ وحاصل المعنى ان شاء القانت يضم دعاء الحسن ويزيد بعده قوله وصلى الله على النبى واله وصحبه وسلم قوله ومن لا يحسن القنوت من احسن يحسن من باب الافعال اى الدعاء المشهور فان القنوت تستعمل تارة بمعنى الطاعة وتارة بمعنى القيام كقوله تعالى امن هو قانت آناء الليل اى قائم بوظائف الطاعات وتارة بمعنى الدعاء وهو المناسب للمقام قوله يقول ربنا آتنا اى يستحب ان يقول ربناه فان من لم يحسن المشهور يقول ربنا الخ ومن لم يحسنه يقول اللهم اغفر لى ومن لم يحسنه يقول يا رب قوله تنبيه * لا يقنت فى صلاة غير الوتر عندنا لما اخرجه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت عليه السلام فى ذلك الشهر يدعو على اناس من المشركين * وهذا حديث صحيح لا غبار عليه كذا فى الكبير قوله قاله الطحاوى وفى الحاشية وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل والمصائب مشروع فى الصلاة كلها قاله الدراية قوله ولا يصلى اى الوتر اى لا يصلى الصلاة الكاملة يعنى بلا كراهة صرفا للمطلق الى الكمال قوله يكره بالجماعة خارج رمضان لان الوتر بالجماعة لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيكون الجماعة فيه بدعة مكروهة

قوله والمسبوق يقنت اه اى المسبوق فى الوتر فى شهر رمضان
اذا ادرك القنوت مع الامام فى الركعة الاخيرة يقنت معه ولا يقنت
ثانيا فيما يقضى *وحكى قاضيخان اجماعهم على ذلك كذا فى الحلية
قوله لانه قنت فى موضع القنوت لان الركعة التى اوترفيها آخر صلاته
وما يقضيه اولها حكما فى القرأة وما يشبهها وهو القنوت
واذا وقع القنوت فى موضعه بيقين لا كرر لان تكراره غير مشروع
كذا فى الكبير قوله ويقنت مرتين مرة فى الركعة التى حصل فيها
الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة فى الركعة التى بعدها لاحتمال
انها هى الثالثة وتلك الركعة كانت ثانية قوله كذا فى بعض النسخ ومراده
ان احدهما اى احد القنوت وقع فى موضعه والاخر لم يقع فى موضعه
لكن العبارة لا تساعده قوله لو شك انه اى مصلى الوتر هل كان
فى الركعة الاولى او فى الثانية قوله فى كل ركعة يحتمل صفة ركعة
انها اى يحتمل ان تكون تلك الركعة ركعة ثالثة هذا ولكن قولهم
فى مسئلة المسبوق انه لو كرر القنوت يكون تكرارا فى موضعه
فيكره قول غير سديد لان الركعة التى قنت فيها المسبوق
مع الامام هى آخر ركعة فهى موضع القنوت واما غيرها فليس
موضع قنوت بيقين فلو كرر القنوت لا يكون تكرارا فى موضعه
بل احدهما فى موضعه فقط فالاولى ان يقال ان تكرار القنوت
مع العلم الصحيح بوقوع القنوت فى موضعه مكروه بخلاف ما اذا لم يعلم
بوقوع القنوت فى موضعه كذا فى الكبير قوله على انه اى على
ظن ان الموضع الذى قنت فيه سهوا موضع القنوت قوله بخلاف
الشاك لانه ليس فيه اعتقاد ولو ظالان هذا الفرق غير مفيد اذ
لا عبرة بالظن الذى ظهر خطاؤه واذا اعاد الشاك لاحتمال

ان

ان الواجب لم يقع فى محله فكيف لا يعيد الساهى بعد ما تيقن سهوه
فالمختار ان الشاك يعيد فى كل ركعة يحتمل انها ركعة ثالثة وكذا الساهى
على ما اختاره الصدر الشهيد كذا فى الكبير تحقيقه *وحاصله
ان الساهى اولى بان يكرر القنوت من الشاك قوله فى حديث
قنوت الحسن وهو فى ذيل قوله اللهم اهدنى فيمن هديت الخ نقل
عن ابن الهمام ولا ينبغى ان يعدل عن هذا القول بان الاولى
ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم لما فى جامع الترمذى
عن عمر موقوفا الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه
شئ حتى يصلى على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كذا فى الحلية
قوله وهو اى قول هذا القيل قول لا دليل عليه لانه لم يرو عن الائمة
المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه وفى كلام قاضيخان اشارة
الى عدم استحسانه له قوله واختلفوا ايضا اى كما اختلفوا فى الصلاة
على النبى عم فى آخر القنوت قوله ابى حفص الكبير تلميذ محمد بن
الحسن وقد وجد صريح النقل عنه نقل عن الملتقط وتجنيسه قال
ابو حفص صليت مع محمد بن الحسن شهر رمضان فما رأيت احدا يرفع
صوته بالقنوت كذا فى الحلية قوله ومختار صاحب الهداية
الخ وصححه صاحب المحيط لان الجهر فى القنوت يشوش المقتدين
لانهم يتابعون الامام فى قرأته على المختار قوله والافضل
فيهما الاخفاء فقد قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وقال تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر
من القول وقال صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفى هذا فى حق الامام
والقوم جميعا واما المنفرد فنقل عن الاسبيجابى ان شاء جهر واسمع
نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت كذا فى الكبير قوله ان شاء

قنت مخافتة سواء كان امامه مخافتا اوجاهرا وكذا فى الاخيرين
والله اعلم قوله ومثله عن ابى يوسف اى مثل ماروى عن محمد
مروى عن ابى يوسف ايضا وهوان شاء المقتدى قرأ القنوت
مع الامام وان شاء امن اى يقول آمين قوله بمن يقنت فى الفجر
يعنى مالكا والشافعى فقوله فى الفجر تنازع فيه المقتدى و يقنت
قوله بل يقف عن القعود ساكتا عن القرأة ليتابعه فيما يجب
فيه المتابعة وهو القيام ويحترز عما لم يجب فيه المتابعة بل يحرم
وهو قرأة القنوت لانها منسوخة والعمل بالمنسوخ حرام كذا
فى الحاشية قوله وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة قوله يقنت معه
اى مع الامام لانه مجتهد فيه و عليه متابعة الامام فى المجتهدات
كما فى تكبيرات العيد* ولهما انه منسوخ ولا متابعة فى المنسوخ
كما لو كبر للجنازة خمسا لا يتبعه فى الخامسة والصحيح هو المتابعة
فى قنوت الوتر كما مر قوله تتمات* جمع تتمة و هى ما يتم به الشيء
مأخوذة من تم يتم تما وتمامة وتتمة كذا فى القاموس قوله صلاة
الكسوف وهو تغير الشمس الى السواد يقال كسفت الشمس بفتح
الكاف وضمها مجهولا وخسفت بفتح المعجمة وضمها* ونقل عن
المنذرى روى حديث الكسوف تسعة عشر نفسا بعضهم بالكاف
وبعضهم بالخاء المعجمة وبعضهم باللفظين جميعا وقيل يقال
بالكاف للشمس وبالخاء للقمر* ثم ان صلاة الكسوف سنة
عند الاكثرين وقيل واجبة لقوله عليه السلام فافزعوا ٩ وظاهر
الامر الوجوب هذا منقول عن حواشى الدراية كذا فى حاشية
اطه وى قوله الذى يصلى الجمعة بالناس وكذا من امره
السلطان باقامة صلاة الكسوف ولو لم يكن المأمور امام الجمعة قوله

مطلب
صلاة الكسوف ٩ الاصل
فيه حديث ابى مسعود
الانصارى رضيهم قالوا
انكسفت الشمس يوم مات
ابراهيم بن رسول الله صلعم
فقال الناس انما انكسفت

ركعتين

ركعتين بلا اذان ولا اقامة اى بيان لاقلها وان شاء الامام يصلى اربعا واكثر كل
ركعتين بتسليمة واحدة او كل اربع كذلك كذا نقل عن در المختار
وحواشى الدراية قوله بركوع واحد* وقالت الائمة الثلاثة
كل ركعة بركوعين لحديث عائشة فى الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع
سجدات* ولنا ما اخرج ابوداود والنسائى والترمذى بوسائط
عن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يركع اى
اطال القيام ولم يقرب ان يركع مأخوذة من كاد يكاد ثم ركع
فلم يكد يرفع اى رأسه عن الركوع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد
فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل
فى الركعة الاخرى مثل ذلك كذا فى الكبير قوله و يخفى القرأة
من باب الافعال عند ابى حنيفة وكذا عند مالك والشافعى
والليث بن سعد وجمهور الفقهاء كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية
قوله ثم يدعو جالسا مستقبل القبلة اوقائما مستقبل الناس والناس
يؤمنون كذا نقل عن الدر او يدعو جالسا مستقبل الناس او قائما
مستقبل القبلة كذا فى الحاشية وقوله بعد الصلاة تأكيد لتم اهتماما
بان السنة كون الدعاء بعد الصلاة لانها من مظان الاجابة
قوله حتى تنجلى اى تنكشف وتضئ الشمس فان لم تنكشف
حتى غربت منكسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب
قوله صلى الناس فرادى اى منفردا فى منازلهم خوفا من الفتنة
بالاختلاف فى التقدم والتأخر قوله وكذلك فى خسوف القمر ٩
بالتركية آى طتولديغى وقت ديمك يصلون منفردا فى منازلهم

الشمس لموته فقال
عليه السلام ان الشمس
والقمر ايتان من آيات الله
تعالى لا ينكسفان بموت
احدكم ولا بحيواته فاذا
رأيتم شيئا من هذه
الاهوال فافزعوا الى
الصلاة اى التجئوا اليها
ولاجل ذلك قال بعض
المشايخ واجب كذا
فى الفصول والعناية
لان القمر قد خسف
٩ فى عهده صلى الله عليه
وسلم مرارا ولم ينقل انه
عليه السلام جمع الناس
له كذا نقل العزمى

مطلب صلاة الاستسقاء

وقال الشافعي بجماعة قوله او نحوهما كالضوء القوى ليلا والزلزلة والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض والطاعون وقول ابن حجر ان الدعاء برفع الطاعون بدعة اى حسنة وكل وباء طاعون بلا عكس كذا فى الحاشية وغيرها قوله ومنها اى ومن النوافل صلاة الاستسقاء اختلف فى سنيتها واما صلاة الكسوف والخسوف فسنة فلذا اخرها عنهما كذا فى الحاشية قوله اذا دام الظرف متعلق بالاستسقاء او الصلاة قوله ولا تسن فيها اى فى الاستسقاء الجماعة بل هى جائزة بلا كراهة فهى ليست كالنفل المطلق فى الكراهة ولا كالتراويح فى السنية كذا فى الحاشية والكبير قوله بل يصلون وحدانا على وزن فعلان بضم الواو اى حال كونهم واحدا واحدا قوله انما هو الدعاء والاستغفار اى عند ابى حنيفة لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء اى المطر عليكم مدرارا اى كثيرا قوله كما فى الجمعة لم يقل محمد كما فى العيد كما قال فى خطبته اشعارا بانه لا يكبر تكبيرات العيد وقيل يأتى بتكبيرات العيد قوله ويخطب بعد عطف على يصلى وكذا قوله ويقوم ويقلب واظهر لفظ الامام فى يقلب لئلا يتوهم اشتراك القوم فى قلب الرداء قوله ان تأخرت السقيا اى نزول المطر فى هذه الاوان فان نزل المطر قبل ان يخرجوا خرجوا للشكر قوله فى ثياب بذلة جمع ثوب والبذلة بكسر الباء وسكون الذال بالتركية اسكى ثوب لانه يوم الضراعة والذلة بخلاف يوم العيد والجمعة فانه يوم السرور والزينة قوله وقدموا التوبة حال من فاعل الخروج كما كان لفظ مشاة ومتذللين وخاشعين

ومتواضعين حالات اى ان السنة خروج القوم مشاة متذللين الخ وقوله وردوا المظالم تأكيد لدخوله فى التوبة قوله ان امكن بان كان الرداء مدورا وقوله جعل اعلاه مرفوع خبر لقوله والاحسن قوله والا اى وان لم يمكن بان كان الرداء مربعا وقوله جعل يمينه ماض بمعنى يجعل جواب والا قوله اللهم اسقنا غيثا اى مطرا مغيثا بضم الميم وكسر الغين المعجمة اى منجيا عن الشدة والهلاك هنيئا صفة غيثا اى هاضما وطيبا لاضرر فيه مريئا بالمد والهمزة عطف التفسير وما يحمد عاقبته مربعا اى كثير النبات وروى مربعا من الارباع بضم الميم وكسر الباء الموحدة اى منبتا للربيع والنبات التى ترعاه الدواب غدقا بفتحتى الغين والدال المهملة اى كثير الماء والخير لقوله تعالى ماء غدقا اى كثيرا مجللا بصيغة المفعول اى معظما وشاملا سحا بفتح السين المهملة اى جاريا على وجه الارض عاما اى محيطا للبلاد طبقا اى مطابقا بفتح الطاء والباء الموحدة الغيث الذى عم البلاد حتى صار كالطبق عليها كذا فى الحلية كلها صفة بعد صفة كرر بعضه فى المعنى للتأكيد والسح اجوفا يائيا والسح بتشديد الحاء المهملة مضاعفا بمعنى واحد قوله ولا تجعلنا من القانطين اى قاطعى الرجاء عن رحمتك ومن يقنط ٩ من رحمة ربه الا الضالون قوله ان بالبلاد خبر ان قدم على اسمها وهى كلمة ما مؤخرا والعباد جمع عبد والخلق اى المخلوق من اللواء اى الشدة والضنك اى الضيق ولفظ من بيان لما فى قوله ما لا نشكو الا اليك قوله ادر امر حاضر اصله ادرر من الادرار كاحب اصله احبب

٩ بالاستفهام الانكارى اى مايقنط منها الا ه *

بصيغة الامراى اكثر لبن الضرع من النساء والمواشى والضرع
بفتح الضاد المعجمة بالتركية ممه كه اندن سود صاغيلور قوله
من بركات السماء اى المطر ومن بركات الارض اى الزرع
والمرعى قوله مدرارا بكسر الميم اى انزل علينا ماء كثير الدر
والخير قوله ويخرجون بالصبيان والبهائم الى المصلى لان بهم
يزداده رجاء الرحمة * وفى الحديث ان نبيا من الانبياء استسقى
فاذا بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب
لكم من اجل النملة * رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد
وفى الصحيحين انه عليه السلام قال وهل تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم * وعن ابن عمر انه عليه السلام قال لم ينقص
قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة
وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجة كذا فى الكبير
وقال بعض العلماء ويفرقون بين البهائم واولادها ويبعدون
بين الاطفال وامهاتهم قوله ولا يحضر معهم اهل الكفر
لان النازل عليهم اللعنة ومطلبنا الرحمة نعم ان الراجح
دعاء الكافر للدنيا قد يستجاب استدراجا وقوله تعالى
وما دعاء الكافرين الا فى ضلال بالنسبة الى الآخرة قاله الدر
والدرر كذا فى الحاشية قوله ولا يمكنون بصيغة المجهول
من التمكين اى لا يساعد الكفار ان يستسقوا وحدهم يعنى بملتهم
فقط لاحتمال ان يسقوا فيفتتن ضعفاء العوام كذا فى الكبير
قوله ومنها اى من النوافل المستحبة قوله ومنها ركعتا
تحية المسجد * قال عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يركع اى يصلى متفق عليه قوله بيان فضيلة الاربع

مطلب في بيان تحية المسجد

اى

اى بعد سنة المغرب وبيان فضيلة الست مع سنة المغرب كما مر
سابقا قوله ومنها ركعتا الاستخارة اى طلب تيسر الخير
فى الامرين من الفعل والترك مأخوذة من الخير وهو ضد الشر
وفى الحديث ماخاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال
من اقتصد رواه الطبرانى فى الاوسط عن انس رضى الله عنه
كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى قوله فى الامور كلها
اى الامور التى يريد الاقدام عليها ولا يتيقن كونها خيرا او شرا
وقوله يقول بدل او حال قوله اذا هم اى اذا قصد احدكم
بالامرين من نكاح او سفر او غيرهما فقوله اذا هم يشير الى ان
اول مايرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء
ماهو الخير بخلاف ما اذا قويت عزيمته فى الامر فيصير اليه ميل
وحب فيخفى عليه وجه الارشدية بسبب حبه اليه قوله
فليركع اى ليصل امر ندب ركعتين بنية الاستخارة يقرأ فى الركعة
الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص قوله من غير الفريضة
بيان للاكمل * قيل فيجوز فى جميع الاوقات * والاكثرون على ان
صلاتها فى غير الاوقات المكروهة قوله اللهم انى استخيرك
اى اطلب افضل الامرين بعلمك اى بسبب علمك والمعنى اطلب
منك ان تشرح صدرى بخير الامرين قال الطيبى الباء فيه وفى قوله
واستقدرك بقدرتك اما للاستعانة اى اطلب خيرك مستعينا
بعلمك فانى لا اعلم فيم خيرك واطلب منك القدرة على ما اريده واما
للاستعطاف اى بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة واسألك
من فضلك العظيم فانك تقدر بالقدرة الكاملة على كل شئ
ولا اقدر على شئ الا بقدرتك وقوتك وتعلم بالعلم المحيط

مطلب في بيان الاستخارة ودعائها

بجميع الاشياء خيرها وشرها ولااعلم شيئا منها الا باعلامك
والهامك وانت علام الغيوب بضم الغين المعجمة وكسرها
وهذا من باب الاكتفاء اى تعلم السر واخفى فضلا عن العلم
بالاشياء الظاهرة فى الدنيا والاخرة اللهم ان كنت تعلم
بصيغتى الخطاب اى ان كان فى علمك ان هذا الامر اى الذى
اريده كما فى رواية ويسمى حاجته او يضمر فى باطنه خيرلى
اى اصلح واحسن لى فى دينى اى فيما يتعلق بدينى ومعاشى
اى فى حيوتى وفيما يعاش فيه وعاقبة امرى او قال عاجل
امرى وآجله الظاهر انه بدل من قوله فى دينى الخ وقال
الجزرى فى مفتاح الحصن او فى الموضعين للتخيير اى انت
مخيران شئت قلت فى عاجل امرى وآجله اوقلت معاشى وعاقبة
امرى وقال الطيبى شك من الراوى فاقدره بضم الدال ويكسرلى
اى اجعله مقدورا لى او هيئه ونجزه لى ومعناه ادخله تحت قدرتى
ويسره لى وهوطلب التيسير بعد التقدير اوعطف تفسيرى
وفى رواية البزار عن ابن مسعود فوفقه وسهله ثم بارك لى فيه
اى اكثر الخير والبركة فيما قدرتنى عليه ويسرته لى الظ ان ثم
للرتبة وان كنت تعلم ان هذا الامر المذكور والمضمر فى الباطن
شرلى اى غير صالح فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اى معادى
وآخرتى او قال اى النبى او المستخير بدله فى عاجل امرى واجله
كما سبق بيان كلمة او آنفا فاصرفه عنى بالبعد عنه وبعدم
اعطاء القدرة عليه واصرفنى عنه هذا تأكيد لقوله فاصرفه
واقدرلى الخير اى يسره لى واجعله مقدورا لفعلى حيث كان
اى الخير من زمان او مكان ثم ارضنى به من الارضاء اى بالخير

قال

قال ابن الملك اى اجعله راضيا بخيرك المقدور وفى نسخة صحيحة
ثم رضنى من الترضية وهو جعل الشئ راضيا كلاهما بمعنى
رواه البخارى قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان وابن ابى شيبة
كذا مذكور فى شرح المشكاة لعلى القارى قوله قال اى الراوى
وهو جابر او غيره قوله ويسمى ٩ حاجته اى عند قوله هذا الامر
وفى حاشية آطوى ولعل هذه التسمية قلبية لا لسانية فانه يعلم
السر واخفى قال على القارى لايشترط فى ابراز الامر وتعيينه
التسمية والاظهار بل يكفى فى تبيينه النية والاضمار والله اعلم
بالاسرار انتهى * وفى الحلية قال داود عليه السلام اى عباد
ابغض اليك قال عبد استخارنى فى امر فخرت له فلم يرض قوله
ثم يفعل ما ينشرح له صدره فان لم ينشرح بشئ يكررها اى
سبع مرات حتى يظهر له الخير لما روى ابن السنى عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر
فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى ما سبق الى قلبك فان
الخير فيه كذا فى الكبير فان كان عجله ٤ فليقل اللهم خرلى
بكسر الخاء امر حاضر مأخوذ من خير يخير اصله اخير
من الباب الثانى فنقلت حركة الياء الى الخاء فحذفت الياء وسقط
الهمزة فبقى خر اى اعطنى خير او ثوابا زيادة واخترلى واجعل لى
الخير بفتح الياء فيه او اللهم خرلى واخترلى ولا تكلنى الى اختيارى
كذا فى على القارى قوله ومنها اى من النوافل صلاة السفر
السفر لغة قطع المسافة فاختلف العلماء فى تغير الاحكام بجواز
الافطار وقصر الرباعية فقال ابو حنيفة هو مسافة ثلثة ايام
ولياليها بسير وسط وقال مالك والشافعى واحمد مسيرة يومين

٩ قال الطيبى ويسمى
حاجته اما حال من فاعل
يقل اى فليقل هذا مسميا
حاجته او عطف على
يقل على التاويل اى
وليسم حاجته فح يكون الخبر كذا
بمعنى الامر *
فى على القارى
٤ اى ان تعجل حصول
الامر فعلا اوتركا *

فقط وقال الاوزاعى مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر فى طويل السفر وقصيره كذا فى على القارى قوله ماخلف احد لفظما للنفى اى ماترك احد شيئا نافعا عند اهله قوله يركعهما اى يصليهما فى منزله اذا اراد الخروج الى سفر رواه الطبرانى قوله ومنها صلاة الحاجة من حاج يحوج حوجا وحاجة فى اللغة بمعنى السلامة والاحتياج وما يحتاج اليه من المطالب كذا فى القاموس قوله من كانت له حاجة اى دينية او دنيوية قوله ثم ليصل ركعتين بكسر اللام او السكون قوله ثم ليثن من الاثناء بان يقول الحمد لله رب العالمين ونحوه قوله ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الذى لا يعجل بالعقوبة الكريم الذى يعطى بغير استحقاق ومنه سبحان الله اى انزه الله تعالى تنزيها عما لا يليق بعظمته رب العرش اى المحيط بجميع المكنونات والاضافة تشريفية لتنزهه تعالى عن جميع علامات الحدوث والجهات العظيم اختلف فى كونه صفة للرب او العرش قيل انه صفة للرب وقيل فى رواية الجمهور انه نعت العرش والحمد لله رب العالمين اى مالكهم ومعطى حاجاتهم ومجيب دعواتهم اسألك موجبات رحمتك بكسر الجيم اى ما يوجب رحمتك من النيات الصالحة والاقوال الصادقة والاعمال الخالصة وعزايم مغفرتك جمع عزيمة وهى الخصلة التى يعزمها الرجل ويحصل المغفرة بسببها والغنيمة من كل بر بكسر الباء وتشديد الراء اى كل طاعة وعبادة فانها غنيمة كالمال مأخوذة بغلبة عسكر الروح على جند النفس الامارة لان الحرب دائم بينهما ولذا يسمى ذلك الجهاد الاكبر والسلامة من كل اثم اى الخلاص من كل ذنب لا تدع مأخوذة من ودع يدع نهى حاضر

مطلب صلاة السفر وصلاة الحاجة

اصله لا تودع سقط الواو بتبعية المضارع اى لا تترك لى ذنبا الا غفرته اى الا موصوفا بوصف الغفران فالاستثناء فيه وفيما يليه مفرغ من اعم الاحوال ولا هما اى غما الا فرجته بالتشديد ويخفف اى ازلته وكشفته ولا حاجة هى اى تلك الحاجة لك رضا اى بها يعنى مرضية الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذى وابن ماجة وقال ابن حجر يندب تحرى غداة السبت لحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا يوم السبت فى طلب حاجة يحل طلبها فانا ضامن لقضائها كذا فى مشكاة المصابيح لعلى القارى * قوله فصل * فيما يفسد الصلاة اى يبطلها ويخرجها عن كونها عبادة فالبطلان والفساد مترادفان فى العبادات بخلاف المعاملات * قدمه على سجود السهو لاخلال الفساد بفرائض الصلاة واخلال الموجب لسجود السهو حاصل بواجباتها فكان بيان الفساد اهم قوله بحرفين او اكثر وكذا لو كان حرفا مفهما كالقطع وق بالكسر امرين من وعى يعى ووقى يقى قاله فى الدرر وكذا لو تكلم خطأ او جهلا كما ان اراد القراءة فجرى على لسانه كلام الناس او تكلم سهوا او ذهولا والفرق بين النسيان والسهو انه ان احتاج الصورة الزائلة من الذهن الى تجشم كسب فهو نسيان والا فهو سهو وذهول ولما لم يعذر فى النسيان كان اولى بان لا يعذر فى الخطأ والسهو فلذا لم يذكرهما * ويمكن ان يقال ان المراد بالنسيان مالم يكن عمدا فدخلا فى النسيان وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلاة تكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلاة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم كذا فى الكبير والحاشية قوله الكلام ناسيا

مطلب فى بيان ما يفسد الصلاة

او لاصلاح الصلاة لاتفسد لقوله عليه السلام ان الله وضع
عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه يعنى ما اكرهوا
على فعله او تركه جبرا رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم ولحديث
ذى اليدين فانه عليه السلام اتم صلاته بعدما تكلم لانه كان ناسيا
كذا فى الكبير قوله ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم الخ وهو
ما روى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمى قال بينا
انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل
من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم يعنى
نظروا الى بشدة فقلت ما شانكم تنظرون الى فجعلوا يضربون
بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونى سكت بصيغة المتكلم
وحده فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانى فبأبى
وامى ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه عليه السلام
فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال ان هذه الصلاة
الى آخر الحديث وكذا حديث زيد بن ارقم وهما يدل لان على
ان الكلام كان مباحا فى الصلاة ثم نسخ فحديث ذى اليدين
يحتمل ان يكون قبل النسخ واما قوله عليه السلام ان الله وضع
عن امتى الحديث فهو من باب المقتضى فلا عموم له لانه ضرورى
فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع على ان المراد رفع الاثم
عن المخطئ والناسى فلا يراد غيره كذا فى الكبير قوله دون الاخر
تفسد اى صلاته لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح
حروفه متعذر فلا فائدة فى ذكره اللهم الا ان يراد بعض الفاظ
يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذى تستدعى به الهرة
او الكلب او ما يساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح

حرف

حرف لكن هذا مخالف لما ذكره الزاهدى فى القنية وشرحه
للقدورى انه لو استعطف يعنى نطق بالاستعطاف هرة او كلبا
او ساق حمارا او اوقفه بلغة اهل الرستاق بمجرد صوت ليس معه
حروف مهجاة لا تفسد وفى الخلاصة ايضا بمعناه وكذا ما فى قوله
وفيه نظر اه قوله لا احدهما لان السماع من غير تصحيح الحروف
مجرد صوت وتصحيح الحروف بدون سماع مجرد ايماء الى الحروف
قوله عدم الفساد بالتكلم او الضحك لانه ليس بكلام لصدوره ممن
لا اختيار له قوله وقد تقدم اى عدم الفساد فى نواقض الوضوء
على ان تكلم النائم وضحكه لا تفسدان الصلاة بطريق دلالة النص
قهقهة النائم لان الصحيح ان قهقهة النائم لا تفسد الوضوء
ولا الصلاة فكان الضحك والكلام فى حال النوم اولى بان لا يفسدا
اياهما الا انهما دون القهقهة كذا فى الكبير قوله لانه بمنزلة
الدعاء بالرحمة اه فكانه قال يا رب ارحمنى واعف عنى وادخلنى
الجنة او نجنى من النار ولو صرح بذلك لا تفسد صلاته وكذا
اذا اتى بصوت يدل عليه قال فى الحاشية نقلا عن السراجية
لو اعجبته قرأة الامام فبكى وقال نعم او بلى او ارى
لا تفسد لدلالته على الخشوع والخوف من الله تعالى
فيناسب الصلاة ولذا مدح الله تعالى ابراهيم عليه السلام
فقال ان ابراهيم لاواه حليم وقال تعالى ان ابراهيم لحليم اواه
منيب لانه كان كثير البكاء فى الصلاة وروى عن عبد الله بن
الشخير رض قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى
وفى جوفه ازيز كازيز المرجل رواه النسائى وصححه ابن حبان
والازيز غليان الصدر وحركته بالبكاء والمرجل بكسر الميم

مطلب
بيان النائم فى الصلاة

وفتح الجيم بالتركية باقردن چوملك وتجبريه ديرلر فالصوت
الناشي من مثل هذا الانين لايكون من كلام الناس فلا يكون
مفسدا كذا فى الحلية قوله وهو اى هذا القول من كلام الناس
حتى لو قال اصابتنى مصيبة اومات ولدى اوتلف مالى اونحوها
تفسد صلاته فكذا مادل عليه بصوت لدلالته على الجزع
وعدم الصبر والتأسف على فوت الدنيا فينافى الصلاة قوله
بحيث لايملك نفسه لاتفسد لانه حينئذ كالعطاس والجشاء
والسعال والتثاؤب ولاتفسد بها وان حصل حروف للضرورة
كذا فى الحاشية * ونقل عن الغياثية قالوا الاخذ بهذا احسن
للفتوى لانه مما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه قوله الاول
مرفوع صفة قول اى ما قالا هو القول الاول لابى يوسف
وظاهر الرواية عنه قوله احدهما اوكلاهما من حروف
الزيادة * قال ابو يوسف رح كلام العرب من ثلثة احرف
فالحرف الواحد كانه ليس من كلام العرب والاعتبار بالزائد
فالصوت المشتمل على حرفين زائدين اوكان احدهما زائدا
كانه ليس من كلامهم * وقالا العبرة لوجود الهجاء وفهم المعنى
فالحرف الواحد لايفهم منه معنى فلاعبرة به الا مايكون له معنى
ويفهم منه عند اطلاقه كع من وعى وق من وقى بق من وفى واماما
كان مركبا من حرفين فله هجاء ويفهم منه معنى معتبر فى افساد
الصلاة سواء كان من الزوائد اوكانا من غيرها او احدهما
من الزوائد كذا فى الحاشية قوله اذا لسعته الحية اللسع بفتح
السين وسكون العين المهملتين بالتركية يلان ياخود عقرب
صوقمغه ديرلر قوله لانه بمنزلة البكاء بالصوت دليل لهما والاصح

انها تفسد عندهما بالبسملة نظرا الى الباعث الذى هو اللسع
والاعتبار بعزيمة القلب لا باللفظ والا لما فرق بين ما هو سبب
الآخرة وبين ما هو سبب الدنيا فى افساد البكاء وعدمه على ما
تقدم قوله كالو تجشئ من الجشاء بضم الجيم ومد الشين
المعجمة بالتركية ككرمك كه كثرت اكلدن نشأت ايدر
والعطس بالتركية تسرمك قوله لما يلحقه من المشقة عند
القيام والقعود والوجع قوله لاتفسد صلاته لان قوله بسم الله
فى الاصل ليس من كلام الناس ٩ وعلى هذا يحمل لو قال يارب
لما لحقه من المشقة كذا فى الحلية قوله وعندهما تفسد لان البسملة
صارت من كلام الناس بسبب الوجع فى المريض لان المصلى
اخرج البسملة ونحوها فى مخرج الجواب وهو صالح له لانه
يستعمل فى موضعه عرفا فجعل جوابا كتسمية العاطس * والكلام
يبتنى على قصد المتكلم كالو دخل عليه من اسمه يحيى وكان
بين يديه كتاب فقال وهو فى الصلاة يا يحيى خذ الكتاب واراد
خطابه اومر به من اسمه موسى وفى يمينه شئ فقال له وما تلك
بيمينك ياموسى واراد سؤاله اوكان فى سفينة وابنه خارجها
فقال له يابنى اركب معنا حيث تفسد صلاة الكل اجماعا كذا
فى الكبير وكذا لفظ يارب قوله لمن قال أمع الله اله بطريق
الاستفهام فاجابه بكلمة التوحيد فى الصلاة اواخبر بصيغة
الماضى المجهول قوله * له انه ذكر اى لابى يوسف دليله ان هذا
الجواب من قبيل الذكر وعزيمة القلب لاتخرجه عن كونه
ذكرا واقام ابو يوسف رح على هذا دليلا ذكره الشارح
فى الكبير وقالا نعم انه ذكر لكن تخرجه عزيمته من الذكر

ولان ما تكلم به ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته لان المفسد للصلاة الملفوظ لا عزيمة القلب حتى لو تفكر فى قلبه او شعر فى نفسه كلاما لاتفسد ما لم يذكر بلسانه وكذا لوكان كلاما بصيغته لا يصير ذكرا او ثناء بعزيمته * كذا فى الكبير

ونجعله كلام الناس واقاما عليه دليلا ذكره فى الكبير ورجح قولهما كذا فى الكبير تفصيله قوله وذكر القاضى الامام هذا القول منتهيا الى قوله على الخلاف المذكور والله تعالى اعلم قوله على الخلاف المذكور بينهما و بين ابى يوسف رح قوله فقال الحمد لله اى المصلى العاطس بالتلفظ لاتفسد لانه ذكر ولم يخاطب العاطس به غيره قوله يحمد فى نفسه ولايتكلم بلسانه قال فى الحلية وهو الظاهر الذى لاينبغى ان يعوج عنه وفى الخلاصة وينبغى ان يقول فى نفسه والاحسن هو السكوت انتهى قوله اى طلب الفهم مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل المصلى وكذا فاعل يريد واما قوله اى يريد ان يفهمه من باب الافعال فهو تفسير للمراد فى المقام ولوقال المص يريد تفهيمه لكان اظهر واخصر قوله من انها لا تفسد اى صلاة الحامد لانه لم يتعارف جوابا وهكذا فى الفتاوى قال قاضيخان وان عطس المصلى فقال له رجل فى الصلاة الحمدلله روى عن محمد انه قال لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب انتهى قوله لانه لم يتعارف جوابا بخلاف جواب الخبر السار بها ونحوه للتعارف بالجواب ثمه قوله واما لوقال اى المصلى للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق لانه من كلام الناس اذ يقع به التخاطب بينهم ولوقال العاطس لنفسه يرحمك الله بكاف الخطاب لاتفسد لانه بمنزلة قوله يرحمنى الله وبه لاتفسد كذا فى الدرر قوله لانه اجابة وعلى هذا فلوقال المصلى العاطس جوابا للمشمت يهديكم الله فسدت قوله سواء كان اى من لبس معه فى الصلاة فى صلاة اخرى اولم يكن فيها قوله للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى لان المرة الواحدة

قليل فيعفى قوله وهو الصحيح لانه كلام فلا فرق بين قليله وكثيره كذا فى الكبير قوله بعد ما قرأ مقدار الخ فلوفتح قبل ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة فهو اولى بان لايفسد ولذا لم يذكره قوله وهو اى الفساد القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة ذكره فى الكبير * ولايخفى ان مناط الفساد هو تعلم الامام وانما ذكر التعليم لبيان الواقع كذا فى الحاشية قوله وهو اى عدم الفساد الاستحسان لما روى انه عليه السلام قرأ فى الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابى قال ابى بن كعب بلى قال عليه السلام هلا فتحت على فقال ظننت انها نسخت فقال عليه السلام لو نسخت لاعلمتكم * وعن على اذا استطعمك الامام فاطعمه اى اذا استفتحك فافتح عليه قوله مايفسدها ولم يفتح عليه اى على امامه فكان حينئذ الفتح عليه من صلاة المقتدى حكما وان كان منافيا لها حقيقة كمن سبقه الحدث لاتفسد صلاته بالمشى وان كان المشى منافيا لها حقيقة لكون المشى لاصلاحها كذا فى الكبير قوله وان انتقل الامام بعد ما قرأ ما يجوز به الصلاة اوقبله قوله وهو الصحيح قاله فى الكافى ووجهه الحديث المذكور حيث قال عليه السلام لابى هلا فتحت على مع انه عليه السلام لايعلم تركه الآية الابعد الانتقال الى آية اخرى قوله ان لايعجل اى المقتدى بالفتح وكذا الاولى للامام ان لايلجئهم من باب الافعال الى الفتح وتفسير الالجاء كما فى هامش الزيلعى بخطه ان يردد الامام الكلمة او يقف ساكتا وقوله اوينتقل عطف على يركع بلا تقييد بقوله اذا جاء اوانه قوله بعد قرأة اه كلمة بعد اسم مرفوع خبر لمبتدأ لاظرف

منصوب وكذا المعطوفان فى الآتى قوله بعد قرأة المستحب وهو الظاهر من جهة الدليل * الايرى انه عليه السلام قال لابى هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة هكذا قال البعض * وفيه ما فيه ذكر فى الكبير قوله واخذ بفتحه اى اخذ المصلى القرأة بسبب فتح الغير قوله وان اكل المصلى فى صلاته اى صلاة كانت فرضا اوغيره وقيل يجوز الشرب فى النفل وهو رواية عن احمد كذا نقل عن ذخيرة العقبى فى الحاشية قوله تفسد صلاته وعن ابى حنيفة رح لا تفسد ولو ابتلع دما بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا كان الريق غالبا على الدم فى اللون كذا نقل عن الجوهرة قوله لانه عمل كثير لان الاكل والشرب عمل اليد والفم قوله لان هيئته اى المصلى مذكرة لان الصلاة على هيئة مشروعة فيها تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة والاحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقال من حال الى حال فى زمن يسير فيكون الاكل والشرب فيها فى غاية البعد فلا يعذر فصار كالحدث كذا فى الزيلعى قوله بخلاف الصوم لان هيئته لاتخالف العادة وزمنه طويل فيكثر فيه النسيان فيعذر فلا يفسد الصوم اذا كان ناسيا كذا فى الزيلعى قوله من الخارج تفسد اما لوكان بين اسنانه مأكول فيعفى مادون الحمصة ٩ كما مر قوله انه لبس فى الصلاة بل يظن الناظر اليه او يقطع ان هذا المصلى لبس فيها قوله عرفا وعادة فهو كثير ولو عمله بيد واحدة وفى الحاشية نقلا عن شرح الكنز للزيلعى مايقام ٤ باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمى عن القوس ومايقام

٩ ومقدار الحمصة مفسد * كذا فى الدرر *

٤ اى ما يحصل

بيد

بيد واحدة فهو قليل وان فعله بيدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام وما اشبه ذلك انتهى قوله والاول اعم وهو قوله وكل عمل لايشك الخ اى وان الاول اعم فالاخذ به اهم * ولايخفى ايضا ان الثانى غير منضبط فان مايعمل بيد واحدة قد يتكرر فيفسد ومقتضى الثانى عدم الفساد ولذا قال الشارح ما لم يتكرر كذا فى الحاشية قوله حقيقته اى حقيقة عمل اليدين فالضمير راجع الى العمل قوله ولكن يعتبر القلة والكثرة يعنى ان كان قليلا لايفسد سواء عمل بيد واحدة او بيدين وان كان كثيرا يفسد سواء عمل بها او بهما وهذا لايخالف ماقبله فى المعنى لانه ساكت عن بيان القلة والكثرة الا انه نفى كون اليدين معتبرا فى الكثير المفسد بل ينظر هل هو كثير فى نفس الامر ام لا كذا فى الكبير قوله وقيل ان استكثره الخ اى يفوض الى رأى المصلى ان استكثره المصلى فهو كثير و الافلا * وقال الحلوانى ان هذا الثالث اقرب الى مذهب ابى حنيفة لكون مذهبه تفويضا الى رأى المصلى فى كثير من المواضع لكن هذا غير مضبوط والحال ان اكثر الفروع مخرج على احد الطريقين الاولين كذا فى الكبير قوله وعامة المشايخ على القول الاول والظاهر ان الثانى ليس خارجا عن الاول لان مايفعل باليدين عادة يغلب على ظن الناظر انه ليس فى الصلاة وكذا قول من اعتبر التكرار الى الثلث متوالية فيما يفعل باليد الواحدة فلذا اختاره جمهور المشايخ كذا فى الكبير قوله فدهن به رأسه او لحيته او الخ يشير الى ان كلمة ادهن ودهن بمعنى واحد والى ان مفعوله محذوف للاختصار والتعميم قوله اوسرح شعره التسريح بالتركية داره مق والشعر

بفتح الشين المعجمة بالتركية صاج وصقال قيلى مثلا قوله تفسد صلاته لان ذلك عمل كثير قوله اواخذ ماء الورد قيل هذا اذا تناول القمقمة او القارورة بيده فصب على يده الآخر قوله فارضعته والارضاع بالتركية امذيرمك كه صبى يه ممه ويرمك ولوكان الارضاع مرة ولم يخرج اللبن تفسد صلاتها قوله وان مص صبى ثدى امرأة والمص بفتح الميم وتشديد الصاد بالتركية صورمق كه ممه دن سود چقرمق ايچون صور ولور والثدى بالفتح بالتركية ممه كه اندن سود چقر اى انجاء الصبى وارتضع من ثديها وهى كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها لانها صارت مرضعة ولو بدون الاختيار لانتقال فعل الصبى اليها بسبب نزول اللبن قوله فان من دفع بصيغة المجهول اى رد باضطرار والخطوات بالضمتين جمع خطوة بضم الخاء المعجمة وسكون المهملة بالتركية اديم كه ايكى اياغك اراسيدر قوله وان لم ينزل اى ولو لم ينزل اللبن من ثديها بعد المص ثلث مرات قوله وان صافح المصلى فاعله والمصافحة بالتركيه ايكى كشى اللرينى برى برينه قويشدرمق قوله يريد بها اى حال كون المصلى يريد بتلك المصافحة السلام ٩ قوله تفسد صلاته بناء على القول الاول فى حد الكثير قوله ولو رفع العمامة بكسر العين المهملة وفتح الميمين بالتركية صارق كه باشه صاريلور والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة وفتح الواو بعدها بالتركية تاج وكولاه وقاوق ونحوها قوله ونزع القميص بفتح القاف وكسر الميم بالتركية كوملكه ديرلر اى اخرج القميص من بدنه قوله اوتعمم عطف على نزع اوماقبلها اى دور العمامة

٩ كما لو سلم بلسانه اورد به يريد السلام كذا فى الحاشية نقلا عن البزازية *

على رأسه بيد واحدة قوله وهو مشكل جدا اى قطعا لان اخراج القميص يحتاج الى اليدين فى الغالب خصوصا اذا كان اليدان فى الكمين وكذا من كان فى ورائه يظن انه لبس فى الصلاة ولعل المراد بالقميص القميص الذى لايحتاج فى نزعه الى عمل اليدين بان كان واسعا جدا كقميص العرب * فلا يظن الرائى اذا نزعه انه لبس فى الصلاة فحينئذ لاتفسد صلاته كذا فى الحاشية قوله انه اى التعمم مفسد لانه لايحصل بيد واحدة بل بيدين قوله وان انتقض كور عمامته بفتح الكاف وسكون الواو دلبند صاريغى صارمق وصار يغك برضولامنه دخى كور ديرلر يعنى ان انتقض كور العمامة بلا انحلال ووقع على عينيه فرفعه فسويه قوله ماذكره اى المص ههنا من عدم الفساد على هذا اى على انتقاض الكور وتسويته قوله ولو وضع العمامة جواب سؤال مقدر نشأ من قوله اذا كان بغير عذر يعنى انما قيد الكراهة بعدم العذر لانه اذا كان بعذر لايكره قوله ولو ضرب انسانا الخ والظاهر ان هذا تفريع على تفسير الكثير بما لو نظر اليه الناظر تيقن انه لبس فى الصلاة دون سائر التفاسير المذكورة قوله وهو الاصح لان مايتم بيد واحدة لايفسد مالم ينظم اليه معنى آخر من التكرار ثلثا متوالية او نحو التأديب كما فى ضرب الانسان كذا فى الكبير قوله معه سوط بالتركية قامچيكه دريدن ياپلور قوله فهشها ٩ اى حرك الدابة بالسوط لاصلاح السير قوله فهيأها به اى جعل الدابة متهيئة للسير وفى نسخة اخرى فهيبها به من الهيبة اى خوفها به كذا فى الحلية والهش والتنشيط والتحريك والتهيئة الفاظ متقاربة فى المعنى يصح تفسير بعضها ببعض قوله اونخسها بالخاء المعجمة

٩ اى ضرب بها بقوة ان كان بالشين المعجمة وزجرها ان كان بالسين المهملة *

اى طعنها عطف على هشها او بدل له قوله مع ذلك اى مقارنا
بارشاده بالاجتماع قوله المصلى الراكب صفة المصلى رجلا
واحدة بكسر الراء وسكون الجيم بالتركية اياغه ديزلر قوله
وعن ابى بكر اه اى وعن الشيخ ابى بكر محمد بن الفضل ذكره
فى الملتقط وتجنيسه ومشى عليه فى الخلاصة وعبارته اما اذا اخبر
عن شئ فحرك رأسه بلا او بنعم او سئل المصلى كم صليت فاشار
باصابع ثلث اوما اشبه ذلك لاتفسد صلاته كذا فى الحلية قوله
لاتفسد صلاته حال من فاعل اجاب بتقدير القول اى اجاب
قائلا لاتفسد او مفعول اجاب بتأويله بقال مثلا كذا فى الحاشية
قوله لانه عمل قليل اى لان الاشارة المذكورة اه فى ضمن قوله
فاشار فالضمير راجع اليه وكذا ضمير مثله اوردهما تذكيرا
باعتبار الخبر او باعتبار ان ما لا استعمال له الا بالتاء فالتذكير
والتأنيث فيه سواء ٩ لكن التذكير اصل قوله اى تظهر حروفه
بالرؤية بان كتب بمداد على كاغد او خرقة او كتب باصبعه
او بالعود مثلا على تراب ونحوه يظهر فيه الخط قوله لانه اى
الاقل من ثلث كلمات عمل قليل وان زاد على ذلك تفسد
وفى الخلاصة ولو كتب قدر ثلث كلمات تفسد وان كان اقل
منها لا اى لاتفسد قوله او باصبعه جافة آى من غير مداد
على مثل ثوب او حجر صلب قوله لانه عبث ولبس بعمل
وفى الحاشية نقلا عن محمد لو كتب فى صلاته على شئ يرى
فسدت وان كتب على شئ لايرى لاتفسد لانه لايسمى كتابة
انتهى قوله وينبغى يعنى اطلقه المشايخ ولكن ينبغى الخ
وكانهم اطلقوا لما ان كتابة ما لاتستبين لا يبلغ الى حيث يظن

٩ كلفظ الاشارة والرسالة والعرفة والرحمة والمغفرة ونحوها ١٢

الناظر

الناظر انه لبس فى الصلاة قوله مثل ما قال المؤذن ظاهره انه
قال فى الحيعلة كما قال المؤذن ولم يحوقل نعم لو حوقل فى الحيعلة
تفسد ايضا لانه اجابة كائنا ما كان كذا فى الحاشية قوله خلافا
لابى يوسف رح وفى الحاشية الظاهر ان خلافه فيما اذا حوقل
فى الحيعلة والله الهادى * ولعله قال لان الحوقلة ذكر كما قال
فيما اذا اذن انتهى قوله حى على الفلاح لابى يوسف دليل
فى المسئلتين ان سوى الحيعلتين ذكر فلا يفسد بخلا فهما فانهما
خطاب بقوله اقبلوا على الصلاة اقبلوا على الفلاح فيفسدان
ولابى حنيفة دليل انه قصد الجواب فى الاولى فصار كالجواب
بالحمدلة ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام فى الثانية فتفسد
بهما لان العبرة بقصده على ما مر كذا فى الكبير قوله اجابة
ذاكر الاسم يعنى ان الضمير راجع الى الذاكر المدلول بسمع اه
ثم ان هذا القصد اندر من كل نادر سيما ممن هو يصلى قوله لانه
اى لان نفس تعظيم الله تعالى بقوله جل جلاله مثلا والصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم بلا قصد الجواب لاينافى الصلاة
فلا يفسدها قوله ولو انشأ شعرا او خطبة يعنى لو اشغل
المصلى قلبه فقط بامر لبس من امور الصلاة سواء كان دنيويا
كالشعر او اخرويا كالخطبة يكره اشد الكراهة نعم فرق بين
الدنيوية والاخروية فان الدنيوية اشد كراهة من اختها
ولكن لاتفسد فيهما قوله بمجرد افعال القلب مالم يقارنها فعل
الجوارح قوله واشتغال قلبه الذى هو محل نظر الحق بالتفاته
الى شئ آخر بقلبه وهذا غاية فى سوء الادب معه سبحانه ولو وقف
بين يدى كبير من اكابر الدنيا الراعى محل نظر الكبير اليه كل

المراعاة حذرا من ان يحصل منه الالتفات الى شئ آخر مع انه عبد عاجز مثله قوله ولو رد المصلى يعنى لو سلم رجل على المصلى فرده اه قوله اوطلب منه شئ بصيغة المجهول فاشار برأسه اه قوله فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب من اوائل سورة آل عمران والمراد بالملائكة جبرائيل عليه السلام و بالمنادى بصيغة المجهول زكريا عليه السلام كذا فى القاضى * وقد ثبت بعض الاحكام بالشرايع السابقة قال علماؤنا شريعة من قبلنا شريعة لنا اذاقصها الله تعالى او رسوله من غير نكير وقوله وفى احكام القرأن اسم كتاب للحلوانى قوله او دخل فرجة بضم الفاء وفتح الجيم بينهما راء ساكن منصوب بالتركية دلك وآچيق ير وقوله احد فاعل دخل بجانب بصيغة الماضى اى باعد فوسع المكان للداخل تفسد صلاته قوله لا تفسد الصلاة فى جميع دلك اما عدم الفساد فى قوله فارزقنى العافية فلوقوعه فى حديث القنوت وعافنى فيمن عافيت ولان العافية مما يستحيل سؤاله من غير الله تعالى واما فى دعاء الوالدين والمؤمنين فلثبوته فى القرأن بهذا اللفظ الا انه ان كان ابواه او احدهما كافرين لايذكرهما فلو ذكرهما فسدت صلاته كيف وقد تقدم ان الدعاء بالمغفرة للكافر كفر وكذا قوله انعم واكرم واصلح وجد فى الكتاب والسنة كذا فى الحلية قوله والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق اه وكان ذلك الدعاء فى القرأن اومأثورا لاتفسد وفى الجامع الصغير لم يشترط كونه فى القرأن ولا كونه مأثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لايفسد

وما لايستحيل سؤاله منه يفسد الصلاة قوله وجعل فى الهداية اللهم ارزقنى الخ لقولهم رزق الامير الجند * قال ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرزاق فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز انتهى قوله والاظهر انه لايفسد ان اطلقه اى ان ذكره بلا تقييد نحو اللهم ارزقنى لانه حينئذ يستحيل طلبه من الخلق لان الرزق المطلق عند معاشر اهل السنة مايكون غذاء للحيوان واعطاؤه ليس فى وسع الخلق فيستحيل طلبه منهم كذا فى الحاشية قوله ونحوه تفسد لانه حينئذ يكون مما لايستحيل طلبه من الخلق قوله لان معناه اى معنى قوله اكرمنى اوانعم على بصيغة الامر موجود فى القرأن مثل قوله تعالى واذا انعمنا على الانسان وانعم الله عليهم من النبيين فاما الانسان اذا ما ابتليه ربه فاكرمه ونعمه فلاتفسد بهما وان كانا مما لايستحيل طلبه منهم وقوله والمختار اه حال من ضمير موجود قوله والاظهر عدم الفساد لان الدعاء بالمغفرة للاخ واقع فى قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام رب اغفرلى ولاخى وادخلنا فى رحمتك وانت ارحم الراحمين فى سورة الاعراف قوله لعدم وجوده اى وجود لفظ العم والخال فى القرأن كذا قالوا لكن يشكل عما فى التنزيل قوله تعالى وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك قوله وعدم استحالة طلبه اه لان المغفرة قد تجئ فى العرف بمعنى اسقاط الحقوق والهبة والعفو فيمكن وجوده من الخلق قوله دابة اوكرما بفتح الكاف وسكون الراء بالتركية باغ چبيغى اصمه يه ديرلر و باغك كنديته دخى ديرلر قوله ولو نظر المصلى اى باختياره واما لو وقع

نظره لا باختيار منه فلا يفسد مطلقا قوله صلاته بالاجماع لان النظر غير مناف للصلاة وكذا وقوع معنى المكتوب فى القلب غير مفسد بالاجماع بين محمد وابى يوسف رح وقيد فى الهداية وغيره بالصحيح قوله وان نظر اليه اى الى المكتوب قوله اى قاصدا لفهمه اى لفهم معنى المكتوب قوله والصحيح انها لا تفسد بالاجماع وفى الكافى قيل على قول محمد تفسد وعلى قول ابى يوسف رح لا تفسد قياسا على مسئلة اليمين فان من حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث عند محمد وعند ابى يوسف لا يحنث والصحيح انها لا تفسد بالاجماع وقياس مسئلة اليمين غير مستقيم فتدبر ولا شك ان النظر غير مفسد وقصد الفهم لا يزيد على التفكر لاجل ترتيب شعر وقد تقدم انه غير مفسد بل هو مكروه كذا فى الكبير * تنبيه * هذا كله اذا كان المكتوب غير قرأن واما اذا كان قرأنا فنظر اليه ففهمه ففى النهاية لا خلاف لاحد فى جوازه كذا فى الحلية قوله فان عندهما لا تفسد صلوته وقال الشافعى واحمد لا يكره ايضا لان النظر فى المصحف عبادة والقرأة عبادة وانضمام العبادة بالعبادة لا يوجب الفساد ولا الكراهة ولما فى صحيح البخارى وكانت عائشة رضى الله عنها يؤمها عبدها ذكوان من المصحف فى شهر رمضان كذا فى الحلية وفى الكبير قلنا ان صح فهو محمول على ان ذكوان كان يراجعه قبيل الصلاة ليكون بذكره اقرب قوله لما فيه من التشبه اه هذا ان قصده فان التشبه باهل الكتاب لا يكره فى كل شئ بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبيه كما نقل عن البحر قوله لان فيه تقليب الاوراق فعلى هذا لو لم يقلب اوراق المصحف حين القرأة لم تفسد وكذا

المكتوب

المكتوب فى المحراب قوله اولان فيه تعلما فهو عام للمصحف والمحراب ولذا نقل عن الكافى قال هو الصحيح قوله وهو الاظهر لان الآية الواحدة مقدار ما تجوز به الصلاة عند ابى حنيفة قوله ينبغى ان تفسد انما لم يقطع بكونه فاسدا لعدم الرواية بل الحكم بفسادها بالقياس على مسئلة ضرب الانسان بل يخطر بالبال ان الطير قيد اتفاقى كالحجر فينبغى ان لا تفسد قوله باطراف اصابعه اى برؤسها جمع اصبع بكسر الهمزة والباء بالتركية برمق ديمك ونقل عن النوازل ولو رمى ثلثة احجار تفسد صلاته لانه كثير انتهى * والظاهر انه يعنى ان رمى الثلث متواليا بلا فاصلة لما تقدم من ان القليل اذا تكرر ثلثا على الولاء صار كثيرا كذا فى الحلية قوله بسهم تفسد سواء اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر اوكان القوس فى يده والسهم على الوتر كذا فى الكبير ملخصا والقوس بالتركية اوق آه جق يايه ديرلر والسهم بالفتح اوقه ديرلر والوتر بالفتحتين كريش كه يايه اولور قوله ولو حك اه والحك بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف بالتركية قازيمق وقاشيمق قوله بان لم يكن اى الحك فى ركن واحد قيد فى الخلاصة التوالى هنا بالكون فى ركن واحد وقيد التوالى فى ضرب الدابة بكونه فى ركعة واحدة * والحال لا يظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن فى الموضعين لان الركن معتبر فى مواضع كثيرة من هذا النوع كذا فى الكبير قوله اذا قتل القملة اى قملة واحدة مرارا بناء على ان القملة واحد القمل كالتمرة واحد التمر * لكن هذا ليس بظاهر لان كون القملة واحدة وقتلها ثلث مرات متواليات مع رفع اليد فى كل مرة

فى ركن واحد بعيد غاية البعد ولولم يعتبر الوحدة اوحمل على ان الحاق التاء سهو من الناسخ لكان الامر اظهر * فتفسير الشارح بقتلات متعددة ليس له وجه فتبصر كذا فى الحاشية قوله ولكن الكف عنه اى عن قتل القملة فى الصلاة افضل لما تقدم انه يكره قتل القملة فى الصلاة عند ابى حنيفة ولا يكره عند محمد رح قوله ولو روح المصلى من الترويح بالتركية يلپازه صالمق والمروحة بكسر الميم وفتح الواو والحاء المهملة اسم آلة بالتركية يلپازه يه ديرلر قوله ولو تنحنح المصلى من باب تدحرج التنحنح بفتح التاء والنون الاول وضم الثانى وبالحائين المهملتين بالتركية او كسرمك وبوغاز دن كلان صوته ديرلر قوله اى اعلام الطالب له الظرف مفعول الطالب والضمير المجرور راجع الى المصلى واضافة الاعلام الى الضمير من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله وفاعله المستتر للمصلى * اورد المص الطالب بالضمير مع انه لم يذكر لكونه معلوما عادة * قيل لو كان هذا الضمير فاعلا للاعلام والمفعول الاول محذوفا بقرينة المقام لكان وجها ظاهرا قوله بان لم يكن مضطرا اليه اى الى التنحنح تأكيد لما قبله كما ان قول المص معتمدا تأكيد لما قبله والا فبعد ما قيل للاعلام اوللتحسين لا حاجة الى قوله بان لم يكن اه قوله ومحمد اى ان يقول ومحمد بدل ابى يوسف رح فان ابا يوسف لم يقل بالفساد بحرفين اذا كان احدهما من حروف الزيادة والحال ان همزة اخ واخ من الزوائد العشرة والظاهر ان هذا السهو من الناسخ كذا فى الحاشية والكبير قوله والفساد اى الحكم بالفساد عند ابى حنيفة ومحمد رح قول اسماعيل قوله

لتحسين الصوت لا تفسد الصلاة لان المتنحنح يفعله لاصلاح القرأة فيكون من القرأة معنى * الا يرى ان المشى الى الوضوء للبناء لا يقطع الصلاة للمسبوق وان لم يكن من الصلاة حقيقة لانه لاصلاح الصلاة فصار من الصلاة معنى كذا فى الكفاية نقلا عن المبسوط * فعدم الفساد متفق عليه بين ائمتنا كذا فى الحاشية قوله وكذا ان كان لاجتماع البزاق فى حلقه لا تفسد اتفاقا ولا يفسد ايضا اذا كان التنحنح ليهتدى امامه ذكره الدر والدراية فلم يبق من التنحنح مفسدا الا ما لم يكن لغرض صحيح ولا لعذر كذا فى الحاشية قوله لو كان سبح لاجل الاعلام لا تفسد وهو الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه اى اصابه الخ متفق عليه واما المرأة فيصفق للاعلام ولا تجهر بشىء من القرأة وغيره وقال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا والتصفيق على وزن التكريم بالتركية ايكى الى برى برينه ضرب وآنكله حاصل اولان صوته ديرلر ولو جهرت المرأة بالتسبيح قالوا لا تفسد صلاتها لان صوتها ليست بعورة فى التحقيق ومنعها لدفع الفتنة لكنها تركت السنة وينبغى ان يقيد التصفيق بما دون الثلث المتواليات كذا فى الكبير وغيره قوله وان قبلت اه من التقبيل بالتركية اوپمك كه پوس ايتمك معناسنه وامرأته فاعل قبلت والمصلى مفعوله قدم المفعول ههنا وفى قوله الآتى ولو قبل المصلية لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة قوله لان من رآه ظنه اه فكذا لو قبلت وهى فى الصلاة تفسد صلاتها مطلقا قوله المصلية بالنصب مفعول قبل وقوله بشهوة حال من المفعول اى ملتبسة بها

او غير ملتبسة قوله والفرق ذكرناه اه اى الفرق بين تقبيل المرأة اياه وهو فى الصلاة بغير شهوة وبين تقبيل الزوج اياها وهى فى الصلاة بغير شهوة حيث تفسد صلاتها فيهما لا صلاة الزوج * وبيان ذلك ان تقبيل الزوج جماع معنى لكون التقبيل من دواعيه فكان فاعل الجماع * واما تقبيلها فليس بجماع معنى لانها ليست بفاعلة اياه فتفسد صلاتها دون صلاته كذا فى الكبير قوله ولا تفسد صلاته لو نظر الى فرجها بشهوة وهو فى الصلاة وفيه مقال اجيب عنه فى الكبير قوله فى امر من امور الاخرة كان يوسوسه الشيطان ان لم يغفر الله تعالى ما تقدم من ذنبك فما يكون حالك قوله من امور الدنيا كان يوسوسه ان ما عندك من المال ينفد وتكون فقيرا وذليلا قوله فى الثانى اى فى امر من امور الدنيا فصار كما لو ارتفع بكاؤه بالصوت اذ العبرة عند التلفظ بما قصد من قلبه قوله لانه تلفظ على قصد الخطاب وما تلفظ به على قصد الخطاب او الجواب من الاذكار يلتحق بكلام الناس وينبغى ان لا تفسد على قول ابى يوسف لان الذكر لا يتغير بالقصد عنده وكذا فى المسئلة التى ذكرت آنفا كذا فى الكبير قوله يعنى اذا مشى فى صلاته الى جهة القبلة حال من فاعل مشى اى متوجها الى جهة القبلة سواء مشى الى قدامه او الى خلفه او الى يمينه او يساره كذا فى الحاشية قوله فسدت صلاته وان لم يستدبر القبلة اما فى الصورة الاولى ٩ فللعمل الكثير واما فى الثانية والثالثة فلاختلاف المكان فانه مبطل للصلاة وخارج المسجد وخارج الصفوف مكان اخر واما المسجد ومواضع الصفوف فمكان واحد حكما قوله فالمعتبر

٩ وهو المشى قدر صفين دفعة واحدة *

مجاوزة موضع سجوده ان لم يكن اماما وان كان اماما فان جاوز من موضع سجوده اكثر من مقدار الصف الذى يليه فسدت وان جاوز مقدار ما بينه وبين الصف الذى يليه لا تفسد وان كان المصلى منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والا فلا كذا فى الكبير قوله اولم يمش اصلا عطف على مشى لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلاة وحده مفسد قوله على ظن انه رعف اى سال الدم من انفه ماض من الباب الاول او الثالث او الخامس قوله اوسبقه حدث اى على ظن انه نقض الوضوء بخروج الريح او البول او غيرهما قوله ولو مضغ العلك المضغ بالفتح بالتركية چيئمك والعلك بالكسر فالسكون بالتركية صاقز كه اغزده چينه نر قوله او مضغ الهليلج والفصيح اهليلج بكسرتى الهمزة واللام الاولى يقال بالتركية اريك كه هندستانده اولاندر ديمشلر ولم اطلع حقيقته قوله او فانيذ هو نوع من الحلواء معرب پانيد قاله القاموس ٩ قوله فابتلع ذوبه بفتح الذال المعجمة مصدر ذاب ضد جمد اى مذوبه قوله ما بقى بين اسنانه جمع السن بكسر السين المهملة وتشديد النون بالتركية اغزده اولان ديشه ديرلر والحمصة بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة بالتركية نحود ديرلر قوله ان كان اى ذلك المأكول بين اسنانه مقدار الحمصة تفسد ايضا والله تعالى الموفق والمرشد قوله فروع اى مسائل متفرعة على المباحث المتعلقة بالفساد قوله ان كان له اى للمسموع حروف مهجاة من التهجية ناقص يائى اى ان كان له حروف متلفظة بحروف الهجاء كلفظ اف وتف بضم الهمزة والتاء وسكون الفائين والعطاس بضم العين المهملة وفتح الطاء بالتركية

٩ وفى الاختري شول شكركه قوامه كنوردب چكرلر تاكه بل بوديب ضعيف اوله غالبا بو عصرده قوريم وعقيده ونوز سكرلركه اغزده اريد محو اولور *

مطلب فى بيان الفروع المتعلقة بمسائل الفساد

اخسرمق وتنسيرمكه ديرلر قوله وكذا لو تجشأ من الجشاء
بضم الجيم وفتح الشين المعجمة الممدودة مهموز اللام بالتركية
گكيرمكه ديرلر قوله ولو تثاءب اه من التثاؤب بفتحتي التاء
والثاء المثلثة وضم الهمزة على وزن التفاعل مهموز العين بالتركية
اسنه مكه ديرلر والقرع بفتح القاف وسكون الراء المهملة بالتركية
قپوچالمق وقاقمغه ديرلر قوله فقال اى المصلى عقيب قرع الباب
بطريق الاقتباس ومن دخله الخ قوله يريد به الاذن حال
من فاعل قال اى حال كون المصلى يريد بهذا القول الاذن
بدخول من قرع الباب تفسد صلاته لانه اراد الجواب لا القرأة
وهو مناف لها قوله فقال وبئر معطلة اه اى لو ذكر المصلى
هذه الاية حال كونه يريد ان يعلم السائل مجيئه من مكان بعيد
لا القرأة تفسد صلاته قوله ما لك بطريق الاستفهام فقال
المصلى الخيل اى الفرس والبغال جمع البغل بالفتحتين بالتركية
قاتره ديرلر والحمير جمع الحمار وهو معروف قوله على لسانه نعم
اى لفظ نعم بلا قصد له بفتح النون والعين من حروف
التصديق ويحتمل ان يكون بكسر النون وسكون العين من افعال
المدح لوجودهما فى القرآن لكن الانسب للمقام هو الاول قوله
بالفارسية آرى بمد الهمزة وكسر الراء المهملة بمعنى نعم بالتركية
اود وبلى ديمك فهو على تفصيل نعم قوله ان لم يكن ذكرا
اى ما قرأ من الانجيل والتورية من قبيل ذكر الله تعالى قوله خرج
من اسنانه وهو فى الصلاة لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم بالتركية
اغزطلوسى اولمدقجه نماز فاسد اولماز قال فى الحاشية نقلا
عن شيخه عالم محمد عدم افساد الصلاة مع خروج ماله

قوة السيلان من الدم واقع فى صورتين احديهما ان يسبقه
حدث فى الصلاة بخروج الدم من بين اسنانه فاختار البناء
فذهب ليتوضأ ويبنى فهو فى هذه الحالة فى الصلاة حكما حتى
تفسد صلاتها بما ينافيها كالكلام والاكل والشرب فاذا ابتلع
الدم الذى خرج من بين اسنانه وهو ملأ الفم تفسد صلاته
لوجود الاكل واما ان كان دون ذلك فلا تفسد لكونه تابعا لريقه
والثانية ان يخرج الدم من بين اسنانه ويمتد حتى يستوعب
وقت صلاة فيصير حينئذ صاحب عذر ولا ينتقض وضوءه
بخروج هذا الدم فاذا ابتلعه فى الصلاة وقد ملأ فمه بالدم تفسد
صلاته مع بقاء وضوئه لوجود الاكل انتهى كلامه واما اذا لم يكن
ملأ فمه فلا تفسد صلاته ولا وضوءه ولم يذكره اكتفاء بما سبق
آنفا قوله وكذا لو قاء اقل اه من القئ بفتح القاف وسكون الياء
بالتركية قوصمق واستفراغ اتمكه ديرلر قوله فعاد عطف على قاء
اى فرجع ما خرج فى الفم الى جوفه بلا اختيار منه قوله وكذا
لو تردى اى لبس رداءه على ظهره قوله اوثوبا على عاتقه
بكسر التاء والقاف بالتركية اوموز كه ردا محلى يره ديرلر قوله
ولو ركب الدابة وهو فى الصلاة تفسد لانه عمل كثير قوله اى القفل
بضم القاف وسكون الفاء بالتركية كليده ديرلر يقال باب مقفول
قوله ولو تنعل اى لبس النعلين على رجليه او خلعهما اى اخرجهما
من رجليه لا تفسد والخف بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية
مست كه اياغه كيلور قوله ولو الجم الدابة والالجام على وزن
الانعام بالتركية حيوانك اغزينه كم اورمق وگچرمك قوله او اسرجها
والاسراج بالتركية حيوانك ارقاسنه اير بغلمق والنزع بمعنى الاخراج

والرفع عن ظهر الدابة وان شد الازار او السراويل والشد بالتشديد
بالتركية بغلامق والازار بكسر الهمزة وفتح الزاء المعجمة بالتركية
باشدن تا اياغنه وارنجه كيلان ثوب واحده ديرلر ٧ والسراويل على
وزن الاقاويل ديزلك كه اياغه كيلورثو بدر قوله وان خلعهما اى
اخرجهما الاوكل ذلك مبنى على العمل القليل او الكثير كذا فى الكبير
قوله تذييل مأخوذة من الذيل وهو فى اللغة طرف الثوب الاسفل
بالتركية اتك ديمك اطلق على المسائل المتعلقة بالحدث فى الصلاة
بطريق الاستعارة قوله من سبقه حدث سماوى اى من
عند الله لا اختيار للعبد فيه ولا فى سببه كحدث ناش من عطاس
اورعاف او قئ فلو لم يسبقه بل احدث عمدا فلبس له ان يبنى
قوله فى الصلاة متعلق بسبقه قوله انصرف من فوره اى رجع
للوضوء من ساعة سبق الحدث بلا مكث مقدار ركن وقوله غير
ضرورى صفة لشئ وفى وضوئه متعلق بضرورى قوله لقوله
صلى الله عليه وسلم من اصابه اه هذا دليلنا قوله اورعاف اوقلس
والرعاف بضم الراء وفتح العين مدا بالتركية بورن قانى ديمك
والقلس بفتح القاف وسكون اللام بالتركية بوغازدن اول مرتبه ده
كلان قوصق طعامى كه استفراغ ابتدا سنده ظهور ايدر قوله
ثم ليبن عطف على لينصرف من البناء بمعنى اتمام ما صلى قبل
الحدث من الركعات بالبناء عليها قوله مالم يتكلم متعلق بقوله
عليه السلام ثم ليبن ولذا قال الشارح وفى رواية ثم ليبن مالم يتكلم
قوله والاستيناف اى للامام والمقتدى والمنفرد افضل من البناء
فى المختار قوله احراز الفضيلة اه اى لاجل احاطة ثواب الجماعة
لكن هذا اذا لم يمكن التدارك بجماعة اخرى والا فالافضل

الاستيناف

٧ لكن بو عصرده بلينه بغلدقلرى پشتمالده استعمال اولنور ح

مطلب
فى بيان تذييل بمسائل متعلقة بالحدث فى الصلاة بلا اختيار

الاستيناف ايضا قوله وان شاء رجع الى مصلاه فان فى الاول
الاحتراز عن المشى بالاياب الى مصلاه وفى الثانى الاحتراز عن
اختلاف مكان صلاة واحدة ٩ قوله يعود الى مكانه اى الى المكان
الذى يصح الاقتداء فيه سواء كان عين المكان الاول اولا بان كان
فى طرف المكان الاول من اليمين او الشمال وعلى هذا لو كان
وضوءه بحيث يصح منه الاقتداء لا يحتاج الى الرجوع على ما دل
عليه الكلام قوله فلو اتم اى المقتدى فى غير مكانه الاول مع
ان الامام لم يتم صلاته لا يصح اتمامه اذا كان بينهما مسافة تمنع
صحة الاقتداء له قوله وان كان امامه قد فرغ عن الصلاة
اولم يكن بين المقتدى وبين امامه مسافة بعيدة تمنع صحة الاقتداء له
قوله يخير مضارع مجهول من التفعيل وهو الاظهر ٤ قوله بمن
يستخلفه فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث ويصير هو مقتديا به
قوله لما روى عن عمر رض روى عن ابن عباس قال خرج علينا
عمر لصلاة الظهر فلما دخل فى الصلاة اخذ بيد رجل كان عن
يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلى خلف
سارية فلما قضى الصلاة قال لما دخلت فى الصلاة وكبرت الواو
تفسيرية قوله رابنى شئ من الريب اى اوقعنى فى شك قوله فلمست
بيدى لم يذكر الملموس تأدبا وتأديبا قوله فوجدت بلة بكسر الباء
وتشديد اللام المفتوحة بالتركية ياشلغه واصلا غه ديرلر اى
بلة ناقضة للوضوء فدل الاثر على ان مس الآلة فى الصلاة ليس
بمفسد وان من رابه شئ فى الصلاة فيجب عليه ان يفتش ودل
ايضا على ان بيان ما هو مستور ليس بمنهى عنه اذا كان مشتملا
على بيان حكم من الاحكام الشرعية كذا فى الحاشية قوله

٩ وفى الحاشية ولعل الثانى
اولى لان المكانين بعنى
مرتين يشهدان له ح
المشى
والله تعالى اعلم
٤ اى يخير المقتدى بين
الاتمام فى مكان وضوئه
وبين الرجوع الى مكانه
الاول الذى صلى فيه اولا

قدر ركن فسدت اى مقدار مايؤدى فيه ركن واحد فسدت
صلاته لادائه ركنا مع الحدث قوله الا اذا احدث بالنوم
فلا يفسد لعدم ادائه ركنا مع الحدث لان النائم لا يؤدى شيئا فى حال
نومه قوله او ايابه اى ان قرأ فى رجوعه الى مكان الصلاة
قوله فسدت فى الصحيح لادائه ركنا وهو القرأة مع الحدث
فى الذهاب ومع المشى فى الاياب قوله والذكر فى الذهاب
والاياب فى القول الاصح لا يضر لانه ليس من اجزاء الصلاة قوله
فرفع مسمعا اى رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده قوله فسدت
لان مجرد الرفع لا يمنع البناء لان الرفع محتاج اليه للانصراف
والانصراف محتاج اليه للبناء لكن لما اقترن التسميع بالرفع ظهر
انه قصد الاداء كذا ۹ فى الكبير قوله وكذا ان احدث فصله
بالاشارة لانه مروى عن ابى يوسف فقط فقوله بنية اتمامه اه
متصل به فقط او بدون نية عطف على بنية اى اولم ينو شيء اصلا
فسدت قوله وان نوى به اى بتكبيره الذهاب الى الوضوء
لا تفسد قوله ولو قهقه اى ضحك قهقهة وسال دمه لشجة
بفتح الشين المعجمة وتشديد الجيم بالتركية باش یاریغی و باش
یارمق او عضة عطف على شجة بفتح العين وتشديد الضاد
المعجمة المفتوحة بالتركية اصرمق واصيرق يرى وقوله ولو قهقه
متصل بقيد كون الحدث سماويا قوله ولو منه لنفسه اى
ولو وقع الشج والعض من نفسه لعضوه استأنف صلاته ولا يبنى
لان كل واحد منها ليس بسماوى قوله وكذا لو اصابته اى
يستأنف ايضا لو اه فصله باسم الاشارة عما قبله لانه ليس من
هذا الباب وانما تعرض به لما فيه من خلاف ابى يوسف حيث

۹ والحال ان اداء الصلاة مع الحدث مفسد بل مبطل لها *

قال يزيل النجاسة ويبنى على ماصلى كذا فى الحاشية قوله
من حدثه اى من الحدث الذى ظهر من المصلى قوله بنى اتفاقا
والفرق لهما ان هذا يزيل النجاسة تبعا للوضوء واما الصورة
الاولى فالنجاسة من غيره فيزيلها اصالة وقصدا فلذا لا يبنى
عندهما فى الاولى قوله لا يبنى اى عندهما لا عند ابى يوسف
ولو اتحد محل النجاستين ۹ قوله لسيلان دمل غمزها بضم الدال
وتشديد الميم المفتوحة على وزن سكر بالتركية چبانه دیرلر والغمز
بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بمعنى الطعن والعصر بالتركية صيقمغه
دیرلر قوله لو سبقه اى الحدث لعطاسه بالتركية اخسرمق
قوله وان بتنحنحه اى وان سبقه الحدث بتنحنحه بالتركية
اوكسرمك قوله ولو سقط كرسفها بفتح الكاف وسكون الراء
وضم السين المهملة بالتركية پنبه دیمك كه نسالر فرجنه قورلر
اى لو سقط قطن الفرج او قطن الذكر بغير قصد حال كونه
مبلولا اى اصابته بلة بنت المرأة والرجل وان سقط بتحركها ففيه
خلاف قوله وان لم يكن الحدث من بدنه هذا ناظر الى قوله
من بدنه فى اول التذييل من سبقه حدث سماوى من بدنه الخ
وقوله وكذا ان كان الخ ناظر الى قوله موجب للوضوء قوله
كالاحتلام سواء كان بنوم اوتفكر اونظر اومس بشهوة كذا
نقل عن الدر لا يبنى فى كلها قوله وان اشتغل اه ناظر الى قوله
من غير ان يشتغل اه قوله وله ان يتوضأ اه فان اتيان السنة
من ضروريات الوضوء على وجه السنة قوله وان عرض اه
ناظر الى قوله ان لم يعرض اه وبه تم بيان القيود وهى ستة كون
الحدث سماويا وكونه من بدنه وكونه موجبا للوضوء وكون

۹ يعنى لو كانت النجاسة من حدث نفسه ومن حدث غيره معا لا يبنى على ماصلى بل يستانف *

الانصراف فوريا وعدم الاشتغال بما لابس من ضروريات الوضوء
وعدم طريان ما ينافى الصلاة قوله او كشف عورة عطف
على كلام وانما لم يكتف بعموم قوله ونحوه لما فيه من الخلاف
قوله حتى لو كشفت اى المرأة الخ تفسد صلاتها فلا تبنى
فى القول الصحيح قوله وكذا اى لا يبنى لو كشف الخ بل يستنجى
من تحت الثياب وكذا تغسل المرأة النجاسة وتمسح رأسها
وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والالزم الاستيناف فى ذلك
كله قوله والسنة ان ينصرف محدودبا بصيغة اسم الفاعل
والاحديداب من باب اعشوشب اعشيشابا بالتركية بلينى بكوب
الجماغه ديرل قوله يوهم انه اى يشير بفعله ان انفه رعف اى
جرى منه دم هذا وان كان كذبا فعليا لكن فيه نفع كثير ٩ قوله
ان لم يستخلفوهم ضميرهم تأكيد لواو الجمع كما فى قوله تعالى كانواهم
اشد منهم قاله سعدى فى حاشية القاضى قوله وفى بطلان
صلاته اى صلاة الامام اذا بطلت صلاة القوم روايتان قوله
كالمنفرد لكن هذا قبل الاستخلاف واما بعد الاستخلاف فهو
كالمقتدى كما مر ولا فرق بين كون الصفوف متصلة الى خارج
المسجد ولم يجاوزها اومنفصلة خلافا لمحمد ٤ ولهما ان القياس
بطلان الصلاة بمجرد انحراف امامهم لكن ورد الشرع على
خلافه فيقتصر على محل الضرورة كذا فى الكبير قوله صالحا
للامامة اى لايقالها بان لايكون اميا ولا صبيا ولا صاحب عذر
ولا امرأة قوله تعين اى ذلك الواحد للخلافة ولو لم يعينه
الامام لها قوله فقيل يتعين اى الصبى اوالمرأة للامامة فتفسد
صلاته عقيبه لكونه صبيا غير صالح للامامة اوامرأة قوله

وصلاة

٩ واستخلاف الامام رجل
انجره بثوبه كما فعل عمر
رض اويده فالثوب اتفاق
*

٤ لانه قال اذا خرج الامام
من المسجد وكانت
الصفوف متصلة ولم
يجاوزها لاتفسد صلاة
القوم لان لو اضع
الصفوف حكم المسجد كما
فى الصحراء وقالا تفسد فى
هذه الصورة ايضا كذا
فى الحاشية *

وصلاة عطف على صلاته لانه صار مقتديا به اى بالامام الخليفة
وهو الصبى اوالمرأة قوله فتفسد صلاته ٩ اى صلاة المقتدى
الذى هو صبى اوامرأة فحسب دون الامام على الاصح لبقاء
الامام اماما والمؤتم بلا امام اذا لم يستخلفه الامام فان استخلفه
فصلاتهما باطلة اتفاقا قوله حيث لا تجب اعادتهما لان الانتقال
مع الطهارة قد وجد فيهما بخلاف ماقبلها لان الانتقال
مع الطهارة لم يوجد فى صورة سبق الحدث فيلزم اعادة الركوع
والسجود اللذين وقع الحدث فيهما قوله بل يستحب للخروج
من خلاف زفر والشافعى فانهما قالا تجب اعادتهما قوله وعن
ابى يوسف يلزم اعادة الركوع فقط فيما لوتذكر سجدة فسجدها
بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض عنده والله
تعالى اعلم قوله فصل فى سجود السهو اخر بحث زلة القارى
مع انه من جملة مباحث المفسدات ليكون ختام الكتاب بالقرأة
تيمنا بها اوليكون التفصيل على وفق الاجمال فان المراد بقوله
فى اول الكتاب ومناهى هى المفسدات وزلة القارى من المفسدات
والسهو والنسيان والشك الفاظ مترادفة عند الفقهاء والظن
الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح كذا نقل عن الدرر
قوله سجدة السهو واجبة بعد تسليمتين اوتسليمة واحدة قال
تاج الشريعة والاول اصح وقيل الاول للمنفرد والثانى للامام
وهو المختار لان الامام اذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعض الجماعة
بما ينافى الصلاة كذا فى الدرر قوله الصواب اه يستعمل هذا
فى مقابلة الباطل والخطأ قوله ان يقال سجود السهو
اوسجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة

٩ اى صلاة ذلك الواحد
لكونه مقتديا بلا امام لانه
لم يستخلف احدا مكانه
كذا فى الحاشية *

مطلب
فى بيان سجود السهو

الحكم المسبب الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو السجدتان
لا واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل
والكثير قوله فكانه اراد بالسجدة معنى السجود مجازا بطريق
ذكر الجزء وارادة الكل قوله وهذا اى كونه واجبا هو الصحيح
من المذهب * واستدل الكرخى عليه بقول محمد اذا سها الامام
وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه
ان سجود السهو شرع لجبر النقصان وان اداء العبادة بصفة
كاملة واجب فجبر النقصان واجب فالسجود واجب كما ان دماء الحج
واجب عند الجناية فى الاحرام وغيره قوله وقيل هو سنة
قائله القدورى * استدل عليه بان سجود السهو لا يرفع القعدة
الاخيرة الى ما بعد السجود حتى لو سجد للسهو بعد السلام
لا يلزمه القعدة ولو كان السجود واجبا لرفعها عن محلها
بالتأخير كما وقع فى سجدة التلاوة فان من تذكر سجدة تلاوة
بعد ما قعد قدر التشهد سجد للتلاوة ثم يقعد بعده قدر التشهد
البتة واجيب بان سجدة التلاوة محلها قبل القعدة ومحل سجود
السهو بعد القعدة فافترقا كذا فى الكبير قوله الا بترك الواجب
اى سهوا فلا سجود فى تركه عمدا قوله ولا بترك الفرائض عطف
على قوله بترك السنن لان تركها مفسد عند عدم التدارك
فلا يجبرها سجود السهو فيعاد الصلاة بترك الفرائض قطعا
قوله او بتأخير عطف على ترك الواجب وقوله او بتأخير ركن
عطف على القريب او البعيد قوله قرأة القنوت او التشهد
عطف على القنوت اى قرأة التحيات لله الى آخره حتى لو ركع
وسجد او ركع فقط فى الوتر بلا قنوت ثم تذكر فانه لا يعود

الى القيام ليأتى به بل يمضى على سبيله ثم يسجد لتركه القنوت
سهوا قوله وقيل هو اى التشهد سنة فى القعدة الاولى واجب
فى الاخيرة فى بعض الروايات لكن الوجوب اظهر الروايات
قوله تكبيرات العيدين لما تقدم انها واجبة قوله فيما يخافت
اى فى وقت يجب فيه ان يقرأ الامام بالاخفاء قوله فيما يجهر اى
فى وقت يجب فيه ان يقرأ الامام جهرا لان الجهر فى محله
والمخافتة فى محلها واجب على الامام فى كل منهما كذا فى الكبير
قوله فلا يجب عليه اه اى لا يجب عليه سجود السهو بسبب
اخفائه فى محل الجهر قوله وكذا لو جهر فى موضع
المخافتة اى لا يجب على المنفرد سجود السهو ايضا فى ظاهر الرواية
لان المخافتة ليست بواجبة عليه مطلقا ٩ فعنى قول الشارح فى موضع
المخافتة موضعها بالنسبة الى الامام وقال الحلوانى ان كان
فى جنب هذا المنفرد منفرد آخر يجب عليه المخافتة فيجب سجود
السهو بترك المخافتة قوله يجب عليه السهو سواء جهر كالامام
او جهر بقدر اسماع نفسه وهو الاحتياط وقد ذكر نحوه
ابو سليمان فى نوادره ان المنفرد اذا نسى حاله فى الصلاة حتى ظن
انه امام فجهر كما يجهر الامام يسجد للسهو كذا فى الكبير ثم ان مقدار ما
يجهر فى موضع المخافتة ومقدار ما يخفى فى موضع الجهر هو
مقدار ما يجوز به الصلاة وهو الاصح وقال قاضيخان يجب السهو
قل او كثر قال الحلوانى وان كانت كلمة انتهى ملخصا قوله او يسجد
قبل ان يركع عطف على يقرأ يجب عليه سجود السهو فى هاتين
الصورتين بترك الواجب لان مراعاة الترتيب بين الامور
المذكورة واجبة قوله حتى يفترض اعادة اه لان الترتيب

٩ والاصل فيها ان المخافتة
انما وجبت لنفى المغالطة
والمغالبة عن القرأة وصلاة
المنفرد لم يوجد فيها ذلك
لكونها مؤداة على سبيل
الخفية فلم تكن الصيانة
بالمخافتة واجبة فى صلاة
المنفرد فاذا جهر المنفرد
فى محل المخافتة لا يلزمه
سجود السهو كذا فى حلبة
المجلى

بين ما هو غير مكرر فى ركعة واحدة وبين غيره فرض فتقديم القرأة على الركوع فرض وتقديم الركوع على السجود فرض كذا فى الحاشية * لكن قال فى الدرر فان تقديم القرأة على الركوع واجب لا فرض خلافا لزفر انتهى * لكن قيل وفيه بحث بين فى شرح الهداية والحدادى * حاصله يؤيد ان تقديم القرأة على الركوع فرض كذا نقل عن الوانى قوله لتأخير الركن وهو القرأة والركوع قوله بسبب الزيادة وهو الركوع فى الاولى والسجود فى الثانية قوله فليتأمل لعله اشارة الى امكان الجواب وهو ان التأخير لما لم يتم الا بالتقديم والتقديم كان سابقا على التأخير فاضيف وجوب السجود الى التقديم لان السبق من اسباب الترجيح قوله لاختصاصها اى لاختصاص تلك السجدة بركن من اركان الصلاة قوله فتذكرها اه اى لجاء فى خاصر المصلى ما تركها من السجدة فى الركعة الثانية قوله او فيما بعدها عطف على قوله فى المتن فى الثانية اى بعد تلك الركعة التى ترك سجدتها يعنى كون المتذكر فيها فى مرتبة ثانية بالنسبة الى المتروكة فى الركعة الاولى سواء كانت فى الركعة الاولى او الثانية او الثالثة فحينئذ يكون قيد الثانية فى المتن اتفاقيا قوله او يؤخر معطوف على قوله يترك سجدة صلبية وكذا ان يؤخر القيام الى الثالثة بان زاد شيئا ٩ على قرأة التشهد فى القعدة الاولى وكذا ان يؤخر القيام الى الركعة الرابعة كما فى الركعة الاولى بان يجلس بعد السجود فى الثالثة جلسة خفيفة بلا عذر كما هو مذهب الشافعى قوله نحو ان يركع مرتين الخ فان الاقتصار على الواحد فى الركوع وعلى الاثنين فى السجود واجب ففى

٩ قيل زيادة حرف والصحيح فى مقدار وجوب سجود السهو ما هو مقدار ما يؤدى فيه ركن كذا فى الدرر *

الزيادة

الزيادة عليهما ترك واجب قوله بالقرأة فيما يخافت اى فى وقت يجب الاخفاء بالقرأة فيه وكذا فيما يجهر فيه اى وان يقرأ بالاخفاء والجهر وان يقرأ بالاخفاء فى وقت يجب فيه الجهر للامام * واختلف فى مقدار ترك الواجب والاصح قدر ما يجوز به الصلاة فى الاخفاء والجهر قوله ويجب بترك الواجب اى يجب سجود السهو بتركه رأسا قوله ان يترك القعدة الاولى فانها واجبة فى الصحيح قوله فى الفرض اى فى الصلاة المفروضة واما فى النفل فيعود فيه الى القعدة الاولى اذا قام من الركعة الثانية بلا قعود ما لم يقيد الثالثة بالسجدة كذا قيل لكن فيه تفصيل مر فى فصل السنن قوله فانه يقال تشهد الصلاة بالاضافة وكذا تشهد القعدة بالاضافة قوله وهذا اى السبب السادس لوجوب سجدة السهو مبنى على رواية كون التشهد سنة فى القعدة الاولى وهو القياس * قال فى الكافى لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قرأة التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قرأة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال فكانت القعدة الاولى احط زينة منها اى من القعدة الاخيرة انتهى كذا فى الكبير قوله وعليه المحققون اى على وجوبها لمواظبته عليه السلام من غير ترك كما مر وهو الاصح قوله وقيل وجوبه قائله القاضى صدر الدين اى وجوب سجود السهو بشئ واحد وهو ترك الواجب قوله وهذا اى كون وجوب السجود بشئ واحد اجمع ما قيل فيه اى افيد ما قيل فى حق سجود السهو قوله لان الوجوه اى الاشياء الستة كلها تخرج عليه اى على ترك الواجب قوله ففى تقديمه

اى تقديم الركن اوتأخيره تركه اى ترك الركن فيلزم ترك الواجب
قوله يلزم منه اى من تكرار الركن كاركوعين مثلا تأخيرما بعده
اى مابعد الركن المكرر عما قبله قوله وهوالاصح لان اليسير
من الجهر والاخفاء لايمكن الاحترازعنه واماما تصح به الصلاة
فكثير لانه يصير مصليا به الا ان ما تصح به الصلاة آية واحدة
عند ابى حنيفة رح وعندهما ثلث آيات كذا فى الحلية
قوله وتمامه فى الشرح الكبير منها قوله والصحيح ظاهرالرواية
وهو التقدير بما تجوز به الصلاة بلافرق بينهما ففى حديث
ابى قتادة فى الصحيحين انه عليه السلام كان يقرأ فى الظهر
فى الاولين بام القرأن وسورتين وفى الاخريين بام الكتاب ويسمعنا
من الاسماع الآية احيانا والفاتحة قرأن حقيقة وكونها ثناء
صيغة لا اثرله فلا فرق بينها وبين غيرها كذا فى الكبير قوله
ولو قام فى الصلاة الرباعية الخ سواء قام قبل التشهد او بعده
لكن قبل السلام وكذا الحال فى القيام الى الرابعة والثالثة قوله
وقعد عطف على قام اى لوقعد عن القيام الى الرابعة وهذا
يتصور فى الرباعية فقط قوله فى صوره جمع صورة بضم الصاد
المهملة وفتح الواو والضمير راجع الى القيام اى صور القيام
وهى القيام الى الخامسة اوالرابعة اوالثالثة وكذا ضمير
فى صوره الآتى راجع الى القعود وهى القعود عن الرابعة
اوالثانية كذا فى الحاشية قوله وهو اى الواجب التشهد ان قام
قبل التشهد اوالسلام ان قام بعده وقبل السلام قوله وهو
اى الركن القيام الى الرابعة فى الرباعيات والى الثانية فى جميع
الصلوات قوله وان نهض اى قام ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى

ثم تذكراى جاء فى خاطره قبل ان يستوى قائما قوله لانه بمنزلة
القاعد لان ما قرب من الشئ يأخذ حكم ذلك الشئ قوله
والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان
معتبرا قعودا ضرورة فلايوجد التأخير الموجب للسجود قوله
بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب فانه حينئذ يقعد فى القعدة
الاخيرة البتة ويمضى على صلاته ولايقعد فى القعدة الاولى فقوله
بخلاف اه متصل بقوله ولافرق قوله اذا لم يرفع اى المصلى
ركبتيه من الارض وانما رفع اليتيه عنها وهما طرفا الدبر اخذا
بصيغة الماضى المجهول مما فى الخانية والخلاصة وهو ان رفع
اى المصلى اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما
لاسهو عليه اى لايجب عليه سجود السهو كذا روى
عن ابى يوسف رح ووافقهما ما فى شرح الزاهدى ان رفع
اليتيه يعنى من الارض وركبتاه على الارض قعد ولاسهو عليه
انتهى قوله ان انتصب النصف الاسفل اه بان كان النصف
الاسفل من المصلى مستويا مع انحناء ظهره ولعل النصف
الاسفل من فخذه الى قدمه قوله والا اى وان لم ينتصب
النصف الاسفل منه فالى القعود اقرب وهو اختيار الكافى
وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل
يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولايعد قائما حقيقة ولاعرفا
ولاشرعا لانه لو قرأ وركع وسجد فى هذه الحالة من غير عذر
لايجوز لانه ليس بقائم كذا فى الكبير قوله وان كان الى القيام الخ
لماذكر من ان ما قرب من الشئ اعطى حكمه وهو لو قام حقيقة
من كل وجه لايعود فكذا هنا قوله قائما يعود الى القعدة الاولى

و يسجد للسهو بعد تمامها قوله وان استوى قائما لا اى لا يعود الى القعود بل يسجد للسهو لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض لاتيان الواجب بخلاف ما لم يستو قائما قوله وهو الاصح لان التوفيق بين ما روى انه عليه السلام قام فسبحوا له فرجع عليه السلام اى الى القعود و بين ما روى انه عليه السلام لم يرجع بالحمل على الاستواء و عدم الاستواء اولى من غيره لان الواقع فى الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على حقيقة القيام ومرة على ما يقرب من القيام اولى كذا فى الكبير قوله فى الركعتين اى رأس الركعتين من غير قعود ان ذكر اى ان جاء فى خاطره قبل الاستواء على القيام فليجلس قوله و يسجد سجدتين للسهو من تتمة الحديث اى يسجد فى الوجهين كما ذكرنا قريبا قوله ثم لو عاد الخ هذا مبنى على ما روى عن ابى يوسف لا على ظاهر الرواية قوله لاجل ما لبس بفرض وهى القعدة الاولى التى هى واجبة لان الفرض اقوى من الواجب فلا يترك فرض القيام لاجله ٩ واللام متعلق برفض وهى بمعنى الترك قوله يعنى بعد ما قام اى قبل القعود فى رأس الركعتين قوله من القعدة الاولى اى الى القعدة الاولى فالجار صلة او بمعنى الى و يحتمل ان يكون من منشأية قوله وهو اى قول البعض يفيد عدم الفساد بالعود الى القعدة الاولى فى صورة استوائه قائما حيث قال لا يعود معه القوم ولم يقل فسدت صلاته ولو فسدت لقال والحال ان بعضهم ذكر يعود القوم مع الامام قوله وفيها اى وفى القنية ايضا قوله فذكر بعد ما اه اى جاء فى خاطره بعد القيام قوله عليه ان يعود اى يجب

٩ وفى الكبير قال الزيلعى
وهو اى طرف الفساد
الاصح بخلاف ترك القيام
لسجود التلاوة لانه على
خلاف القياس ورد به
الشرع لاظهار مخالفة
المستكبرين وليس ما نحن
فيه فى معناه

عليه ان يعود الى القعدة الاولى و يقرأ التحيات بسرعة قوله للزوم المتابعة علة لقوله عليه ان يعود و يتشهد اى للزوم متابعة المقتدى للامام فى التشهد قوله للزوم تأخير الواجب بل تركه فان ضم السورة ووصلها الى الفاتحة واجب وقد ترك والتحقيق فى التشهد انه ان قرأ القرآن قبل التشهد فى القعدتين فعليه سجود السهو لتركه واجبا وهو الابتداء بالتشهد فى اول الجلوس و ان قرأ بعد التشهد فان كان فى القعدة الاولى فعليه سجود السهو لتأخيره واجبا وهو وصل القيام عقيب الفراغ من التشهد وان كان فى القعدة الاخيرة فلا سهو عليه كذا فى الحلية ملخصا قوله والتحرز عن ذلك واجب فترك التحرز ترك واجب وقوله وللقرأة عطف على قوله للزوم قوله او ضم فيهما عطف على قرأ اى ولو ضم فى احدى الركعتين الاخريين اليها اى الفاتحة سورة وهو مفعول ضم قوله لان الفاتحة لم تتعين اى لم تخصص بالقرأة وحدها على سبيل الوجوب حتى يلزم من تكرار الفاتحة ومن الضم اليها سورة ومن ترك الفاتحة وقرأة السورة بدلها ترك واجب فهو علة للمسائل الثلثة الاول كذا فى الحاشية قوله والقيام والركوع الخ لم يذكر تكرار التشهد لظهوره قوله فعليه السهو اى سجود السهو لان بعد الفاتحة محل قرأة السورة فاذا تشهد فقد اخر الواجب بل تركه لان ضم السورة الى الفاتحة واجب وقد تركه * قال السروجى وهو الاصح وقد يقال لو قرأ التشهد قبل الفاتحة فقد اخر الفاتحة والحال انها واجبة ايضا كذا فى الكبير ولفظ بعد اسم منصوب بان لا ظرف قوله لتأخير الفرض وهو القيام الى الثالثة بل لتركه الواجب وهو وصل آخر

التشهد بقيام الثالثة ٩ قوله فقد اساء وفى الحلية نقلا عن الغير بانه لايكون مسيئا بسكوته فيهما عمدا كما بينه فى بحث القراءة انتهى قوله هذا بناء على وجوب الخ وهو رواية الحسن ان القرأة فيهما واجبة كما ذكر فى بحث القرأة قوله وقال ابو يوسف اه ولاحاجة الى تخصيصه بابى يوسف وقد تقدم انه ظاهر الرواية ونقل عن القدورى ايضا بانه الصحيح من الروايات وقال قاضيخان وعليه الاعتماد كذا فى الحلية قوله بعد الركوع اى اذا نسى القنوت فى محله وجاء فى خاطره بعد الركوع وهذا يشمل ما اذا تذكره فى السجود او بعد مارفع من الركوع قبل ان يسجد قوله لم يعد من عاد يعود اى لم يرجع من القومة او السجود الى القيام لاجل قرأة القنوت بل يمضى على صلاته لفوات محل القنوت قوله بعد الرفع اى فى القومة اوفى السجود لانهما ليسا محل القنوت قوله وان تذكر وهو بعد ٤ فى الركوع ولوقال وان تذكره فى الركوع لكان اوضح قوله قبل يعود ويقنت ويعيد الركوع ولولم يعده لم تفسد صلاته لان الركوع السابق قائم لم يترك ولم يعدم لوقوعه بعد قرأة تامة كذا فى الكبير نقلا عن قاضيخان وقال ايضا والصحيح انه لايقنت فى الركوع ولايعود الى القيام قوله وقال الناطفى اه هذا متصل بقوله وان تذكر فى الركوع واما فى صورة تذكره فى القومة وفى السجود فيسجد للسهو ايضا لتركه الواجب وهو القنوت قوله وان لم يعده من الاعادة اى ان لم يعد الركوع بعد العود الى القيام وبعد القرأة تفسد صلاته قوله لانه ارتفض اى ترك الركوع بسبب العود والقرأة بخلاف ما اذا تذكر القنوت فى الركوع ثم عاد وقنت فان الركوع الاول لم يرتفض هنا كما مر كذا فى الحاشية

والفرق

٩ وكان ظهير الدين المرغينانى يقول لايجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه اذا المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن كذا فى الكبير *

٤ وقوله وهو بعد بضم الدال كلمة تستعمل بالتركية بمعنى هنوز اى والحال ان المصلى فى الركوع عند التذكر *

والفرق بينهما بين تفصيلا فى الكبير فليراجع الطالب الفطن قوله لان سلامه وقع سهوا لايخفى عليك انه سلم عمدا الا انه بنى سلامه على سهو انه صلى ركعتين وظن انه صلى اربعا والمبنى على السهو سهو ٩ قوله فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا فلا يبنى على ماصلى بل يستأنف فان قلت اليس هذا كالاول حيث بنى سلامه هذا على سهوان الوقت ظهر وظن انه فجر او جمعة او ظن انه مسافر فيه لايكون قاطعا قلت بلى الا ان السهو الاول متعلق بنفس الصلاة فكان ذلك السهو مبنى للسلام فلذا بنى عليه واما هذا السهو متعلق بالوقت والسبب وهما خارجان عن الصلاة فلذا لم يكن مبنى للسلام فيستأنف فيها لبطلانها كذا فى الحاشية قوله مالم يسجد للخامسة لما فيه اصلاح صلاته لان هذه القعدة فرض عليه وتحصيلها ههنا ممكن له فان مادون ركعة يقبل الرفض لانه ليس بصلاة فيلغو ذلك القيام الزائد ضرورة قالوا وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة فسبح به فعاد كذا فى الحلية قوله لتأخير القعدة بل لترك الواجب وهو وصل القعدة الاخيرة بالسجود الاخير من الركعة الرابعة قوله تحولت صلاته نفلا فليس له ان يعود الى القعدة والفرق بين المسئلتين ان هذه القعدة الاخيرة فرض فمهما امكن اصلاحها فعليه اصلاحها والحال امكن اصلاحها فيما دون الركعة واما بعد تقييد الخامسة بالسجدة فقد تمت الخامسة ركعة مستقلة فلم يكن حينئذ اصلاح القعدة الاخيرة قوله وبطلت اصلا عند محمد قال ان التحريمة اى تكبيرة الافتتاح عقدت اى ربطت للفرض قصدا واصالة وللاصل الصلاة ضمنا وتبعا فاذا بطل الفرضية بتقييد الخامسة بالسجدة

٩ وقوله فيها ما يؤدى من اتم بنيه من باب الافعال اصله بنيه فادغم الياء فى الياء فبنى *

بطل ما فى ضمنها وهو اصل الصلاة وقالا نعم ان التحريمة عقدت
للفرض لكن الفرض مشتمل على الاصل والوصف وهو الفرضية
فاذا بطل الوصف الذى هو الفرضية بما يخصه من المنافى وهو
تقييد الخامسة بالسجدة لا يبطل اصل الصلاة لان بطلان الوصف
لا يستلزم بطلان الموصوف كذا فى الكبير وقال الشافعى هذه الزيادة
من المصلى عبث فلا يتغير بها وصف الفرضية كما لا يبطل اصل
الصلاة الحمد لمن جعل اختلاف العلماء رحمة للعالمين لقوله عليه
السلام اختلاف امتى رحمة واسعة رزقنا الله تعالى بالاستقامة
والتوفيق على طاعته وختمنا بالايمان والرحمة علينا بحرمة حبيبه
محمد صلى الله عليه وسلم قوله بست ركعات لان التنفل بالركعة
الواحدة غير مشروع عندنا قوله لا شئ عليه لانه مظنون والمظنون
غير مضمون وقال زفر الضم واجب لان الشروع ملزم لوجوبها
وجوابه ان الشروع يكون ملزما اذا شرعها ملزما اى بطريق الالزام
اما لو شرع مسقطا فلا فح لا لزوم ولا ضمان الا بالالزام او الالتزام وهما
منتفيان فيما نحن فيه كذا فى الحاشية قوله يتم بالوضع عنده اى بوضع
الجبهة على الارض عند ابى يوسف لان السجود عبارة عن
الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد زاد على
النص بالرأى قوله وعند محمد لا يبطل الفرض فلا يبطل الاصل
ايضا ما دام ساجدا لان تمام كل شئ بآخره وآخر السجدة الرفع ولذا
لو سجد قبل امامه فادركه امامه فى السجود جاز ولو تمت بمجرد الوضع
لما جاز لان كل ركن ادى قبل الامام لا يعتد به كذا فى الكبير نقلا عن
الكافى وقوله وعند محمد معطوف على قوله ثم ان بطلان اه فتأمل قوله
ويقع فرضا عند محمد لانه لم يسجد الخامسة وهذه المسئلة تلقب

بمسئلة زه بكسر الزاء وسكون الهاء كلمة تقولها الاعاجم عند
استحسان الشئ * ولما عرض قول محمد فيها على ابى يوسف قال
زه صلاة فسدت يصلحها الحدث تهكما وتعجبا قوله وقول محمد
هو المختار وانما كان قول محمد مختار الصيانة هذه الصلاة فى صورة
سبق الحدث عن الضياع قوله على قول بعض المشايخ قالوا
ان الفساد لصفة الفرضية لا لاصل الصلاة فينجبر النقصان الواقع
فى اصلها لترك الواجب سهوا بسبب السجود وهذا القول جواب
بان الفساد لم يتعد الى اصل الصلاة فليتأمل كذا فى الحاشية قوله
والاصح انه لا يسجد وقال ابن الهمام الصحيح انه لا يسجد لان
النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود انتهى قوله يعود ايضا اى
كما عاد فيما لم يقعد فى الركعة الرابعة قوله ويسلم ليخرج عن الفرض
بالسلام لان السلام واجب بعد التشهد قوله ولا يسلم قائما لانه
غير مشروع فى الصلاة المطلقة والحال قد امكنه التدارك بالعود
الى القعدة بخلاف صلاة الجنازة قوله ويسجد للسهو لانه
اخر واجبا وهو السلام بسبب فعل زائد لم يلتحق بالصلاة
بخلاف ما لو اطال الدعاء بعد التشهد لانه يلتحق بها
فلا يعد تأخيرا قوله والصحيح انه لا تنوبان لان السنة بالمواظبة
منه عليه السلام والمواظبة من النبى صلى الله عليه وسلم عليهما
انما هى بتحريمة مبتدأة وهى لم توجد ههنا قوله الى الرابعة
فى المغرب اه فان قام اليها قبل القعدة الاخيرة فان لم يقيد الرابعة
بالسجدة عاد الى القعدة الاخيرة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وان قيدها بالسجدة بطل الفرضية وصارت اربع ركعات نفلا
وهل يسجد للسهو قيل وقيل كما سبق واما ان قام اليها اى الى الرابعة

فى المغرب بعد القعدة الاخيرة فان لم يقيد بالسجدة عاد وسلم وسجد
للسهو وان قيد بها تمت صلاته وضم الى الرابعة ركعة خامسة
فتكون الركعتان نفلا وهل تنوبان عن سنة المغرب قيل وقيل
قوله والى الثالثة فى الفجر فان قام قبل القعدة فان لم يقيد الثالثة
بالسجدة رجع واتم الفجر وان قيد بها بطل وليس له ان يصيرها
نفلا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر كما لا يخفى وان قام بعد
القعدة فان لم يقيد ايضا رجع وان قيد بالسجدة فالظاهر انه
يرجع ايضا وسيجئ بعضه ان شاء الله تعالى قوله فى الصورة الاولى
وهى التى قام فيها الى الخامسة قبل القعدة الاخيرة لانه
حينئذ يكون نفلا ستا قبل العصر ٩ وهو جائز بلا كراهة
والصورة الثانية هى التى قام فيها بعد القعدة الاخيرة
قوله مطلقا اى فى الصورتين قوله لان النهى اى عن التنفل
بعد العصر قوله ولذا اى لكون النهى عن التنفل مقصورا
على القصدى وفى بعض النسخ بالكاف بدل اللام قوله ثم
يصلى ركعتى الفجر اى سنته لعدم القصد فى هاتين الركعتين
قوله فى صلاة غير التى اى غير الصلاة التى سها المصلى فيها
وهما الركعتان الزائدتان على الفرض ومن سها فى صلاة
لا يسجد فى صلاة اخرى بل يسجد فيما سها قوله دخل فى فرضه
عند محمد بترك الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة
الاولى كانها صلاة واحدة فى حق السهو كمن صلى ستا تطوعا
وسها فى الشفع الاول يسجد فى الآخر للاتحاد الحكمى
بواسطة اتحاد التحريمة كذا فى الكبير قوله وعلى القوم تبعا
اى على القوم المقتدين تبعا للامام * اما الايجاب على الامام

٩ اى قبل ان يصلى صلاة العصر

فظاهر

فظاهر لانه اوجب نقصانا فى صلاته فوجب جبره واما على
المقتدين فلان صلاتهم متعلقة بصلاة الامام صحة وفسادا
لانهم تابعون له فيجب عليهم السجود بحكم التبعية وان لم يوجد
السبب من المقتدين حقيقة كما اذا نوى الامام المسافر فى اثناء
صلاته الاقامة يصير فرض المقتدين المسافرين اربعا وان لم توجد
منهم النية بالاقامة * وقد حكى اسحاق بن راهويه اجماع العلماء
فى هذه المسئلة كذا فى الحلية قوله لا يسجد المؤتم اى المقتدى
لئلا يصير مخالفا لامامه لان المقتدى لم يلتزم الاداء الا متابعا
لامامه قوله ولا عليه اى لا يوجب السجود على المؤتم ايضا
لانه اذا لم يجب على الامام بسهو المقتدى شئ لم يجب عليه ايضا
تحقيقا للمتابعة قوله لئلا يصير مخالفا اه علة لما تضمنه قوله
ولا عليه واما ان سجد امامه مع المؤتم فيلزم ان ينقلب الاصل
تبعا مع انه متبوع لا محالة فى امثال هذا لتأخير الواجب وهو
الخروج من الصلاة بلفظ السلام فلو سكت قبل قرأة التشهد
سهوا ثم جاء فى خاطره فتشهد فالامر كذلك وكذا لو سها
عن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم تذكر فصلى
فسلم يسجد للسهو ايضا لتأخير الواجب وهو السلام هنا
والتشهد فيما قبله وكذا لو سها عن الادعية فسكت ثم تذكر
فدعا فسلم يسجد ايضا كذا فى الحاشية قوله وان سلم من عليه
اى من يجب عليه سجود السهو حال كونه مريدا بسلامه
ان يقطع الصلاة ولا يسجده قوله اى وما لم يستدبر القبلة اى
ما لم يتحول عن القبلة ففى هذا التفسير تنبيه الى ان وضع كلمة لا
موضع لم غير صحيح وقيل لا يقطع الصلاة بالتحول ما لم يتكلم

اولم يخرج من المسجد وان مشى وانحرف عن القبلة وبه قال
بعض المشايخ كذا فى الدرر قوله لايمنع اى هذه النية وجوب
السجود لان نية هذه تغيير للمشروع ونية تغيير المشروع لغو
لايعتبر قاله الدرر ولان السجود عقيب الصلاة مشروع بقوله
صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام قوله
مالم يعرض ماينافى الصلاة يعنى لايكون خاصا بالتكلم
والاستدبار بل يجرى فيما ينافى الصلاة مطلقا قوله من تفكره
متعلق بتأخير اى لاجل تفكره فمن اجلية وقوله وهو القرأة
اى وصل القرأة بالتكبير جملة معترضة وقوله على ظنه اى بعد
التفكر قوله فى حكم التفكر انه اى التفكر ان منعه اى المصلى
قوله بان كان يؤدى الاركان ولو قال والواجبات لكان اوضح
وكانه اكتفى بذكر الاركان اوغلبها على الواجبات اوسقط
من قلم الناسخ والله اعلم قوله ويتفكر اى مع اداء الاركان
قوله والا فلا اى وان لم يمنعه بان كان يقرأ مع التفكر اويسبح
ويتفكر لايجب عليه سجود السهو قوله لايلزمه اى سجود
السهو لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولاواجب قوله على اثر
تسليمته الاولى يعنى ليس المراد بالمعية حقيقتها فانه نادر ملحق
بالعدم بل المراد المعنى المجازى القريب من الحقيقى بقرينة
قوله على اثره قوله لانه مقتد بعد اى فى هذه الحالة وكذا
لوسلم قبل امامه سهوا لاسجود عليه لان سهوه فى كلتا الحالتين
سهو المقتدى وسهو المقتدى لايوجب السجود قوله لوقوعه
اى السلام منه اى من المقتدى بعد ما صار كالمنفرد فيقضى
مافاته ثم يسجد للسهو فى آخر صلاته هذا اذا لم يكن ذاكرا لما عليه

من

من القضاء عند السلام واما اذا كان ذاكرا لما عليه منها فسدت
صلاته لانه سلام عمدا حينئذ قوله فعلى هذا اه تفريع
على قوله مقارنا لسلامه قوله وهو نادر الوقوع اى فى الخارج
فلا يليق بالارادة * ويمكن توجيه كلام المحيط بان مراده
بالقرأن الاثر والاتصال بسلام الامام مجازا قوله وكبر ايام
التشريق بالواو الجامعة لاباو المانعة كما يرى فى بعض النسخ
وهو سهو من الناسخ قوله انه صدر اى السهو منه اى من
المسبوق بعد صيرورته منفردا والمنفرد يلزمه السجود بسهوه
ولو سلم المسبوق على ظن ان عليه ان يسلم فهو سلام عمد يمنع
البناء فيلزمه الاستيناف والمسبوق هو من يدرك الامام بعد
ركعة اوركعتين مثلا قوله وان كان وقوعه اى وقوع السهو
من الامام قبل اقتداء المسبوق اليه لان سجود السهو يقع
فى حرمة الصلاة ومادام الامام فى الصلاة فالمتابعة لازمة
على المسبوق كسائر المقتدين قوله لالتزامه اى المسبوق
متابعته اى الاتباع بالامام لكن لايتابع فى السلام قوله وتابعه
المسبوق اى والحال ان المسبوق تابعه قبل السجود ثم علم اى
الامام عدم وجوب السهو عليه قوله لاتفسد صلاته اه وهذا
هو الحق لان هاتين السجدتين ٩ غير معتبرتين لان المسبوق
لايكتفى بهما بل عليه ان يسجد لسهو الامام فى آخر صلاته بل
الموجب للفساد الاقتداء فى موضع لزم فيه الانفراد واما قوله
فى الصغير وهو الاشبه لاقتدائه به فى موضع الانفراد فلا ينافى
ماذكره فى الكبير والله اعلم قوله فيلزمه اعادة ما فعله قبله اى
قبل سجود الامام لظهور وقوع ما فعله قبل صيرورة المسبوق

٩ اللتين سجدهما الامام
على ظن ان عليه سهوا ثم
ظهر بعد السجود ان ليس
عليه سهو غير معتبرتين
*

منفردا لان ماانى به المسبوق قبله دون الركعة قوله حتى لواعتبره
اى اعتبر المسبوق ما فعله قبل سلام الامام وبنى عليه ما بقى
من الصلاة فسدت صلاته وظاهر هذا ان المتابعة ورفض مافعله
لازمان لكن لو ترك الرفض فسدت صلاته ولو ترك المتابعة
لم يلزمه شئ من الفساد وغيره قوله لايتابع الامام لاستحكام
انفراده بالسجود قوله وان تابعه اى الامام وسجد معه فسدت
صلاته لان الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كما كان الانفراد
فى موضع الاقتداء مفسدا كذا فى الكبير قوله لانه آخر صلاته
اى حقيقة فان لصلاة المسبوق آخرين تثنية آخر احدهما
حكمى وهو عند سلام امامه وثانيهما حقيقى وهو عند سلام
المسبوق وسجود السهو شرع فى الآخر فاذا فات السجود
فى الآخر الحكمى يأتيه فى الآخر الحقيقى قوله وان كان
اى المسبوق قوله لسهوه اى لاجل سهو الامام ثم سها اى
المسبوق فيما قضاه قوله لان السجود لايتكرر بتكرر السهو
فلو تكرر السهو من الامام او المنفرد مرارا لم يلزم الا سجدتان
لان الجناية اذا كانت من جنس واحد وتعددت قبل ترتب
الجزاء اى قبل وجوده كفاها جزاء واحد كمن افطر مرارا
فى رمضان فكفر كفارة واحدة كفته واما اذا تعدد بعد وجود
الجزاء تعدد الجزاء كمن افطر فكفر ثم افطر لزمه كفارة اخرى
فمن سجد مع الامام ثم سها فيما قضاه لزمه سجدتان اخريان
واما من لم يسجد مع الامام وسها فيما قضى فيكفيه سجدتان
للسهوين كذا فى الحاشية قوله ولاينبغى الى آخره هذا
استطراد بمناسبة المسبوق والا فليس هنا من مسائل سجود

السهو شئ اصلا قوله بل يكره تحريما لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن الاختلاف على الامام بقوله عليه السلام انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث وقوله او يخاف عطف
على قوله ان يكون قوله ان يقوم اى المسبوق قبل سلامه
اى سلام الامام بعد ان قعد مع الامام مقدار التشهد قوله
على ان مايؤديه اى المسبوق من قيام الخ لايعتد به اى لايعتبر
فى اداء الاركان لوقوعه اى لوقوع ما يؤدى من المسبوق قبل
صيرورته منفردا اذ لايصح انفراد المسبوق قبل اتمام الامام
صلاته ولا تتم صلاة الامام مالم يقعد مقدار التشهد فى القعدة
الاخيرة لان المسبوق قبل قعود الامام قدر التشهد مقتد
لامنفرد وما فعله حال الاقتداء لايعتبر بل المعتبر ما فعله حال
الانفراد قوله جازت صلاته اذا مضى على ذلك لان ذلك
المقدار من القرأة وقع معتدا به فيتأدى به فرض القرأة قوله
فسدت صلاته اذا مضى على ذلك بلا اعادة القرأة قوله اذا لم يبق
ظرف لفرض كذا قيل لكن الاظهر ان يتعلق بلا يعتبر فى المتن
قوله لتمكنه من تداركها اى من تدارك القرأة فيه كما اذا كان
مسبوقا بثلث اواربع ركعات فحينئذ يكون عليه فرض القيام
والقرأة فى الركعتين فينظر ان قام المسبوق بعد فراغ الامام
من التشهد قدر ادنى قومة وقام فى الاخريين وقرأ فيهما قدر ما
تجوز به الصلاة جازت صلاته لاتيان فرض القيام والقرأة
فى باقى الركعتين واما ان ركع فى الركعة الاولى قبل فراغ
الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته لانه
لم يوجد فى الاولى قيام معتد به وهو القيام بعد تشهد الامام

مطلب تنبيه فى بيان تعريف المسبوق واللاحق والمدرك

كذا فى الحلية * تنبيه * فى بيان تعريف المسبوق واللاحق والمدرك قوله بعد ما فاته اى المسبوق الركعة الاولى معه اى مع الامام سواء فاته غير الاولى من الركعات ايضا اولم يفته قوله شئ منها اى من الصلاة لامن الركعة الاولى وقوله معه ظرف لفاته والضمير راجع الى الامام قوله بعد اقتدائه به ضمير الاضافة راجع الى المسبوق وضمير المفعول الى الامام والظرف متعلق بفاته قوله والمدرك من لم يفته من فات يفوت اصله يفوت فنقلت ضمة الواو الى الفاء الساكنة وحذفت الواو لاجتماع الساكنين اى لم يفت المدرك قوله شئ من الركعات وان فاته شئ ليس من جنس الركعات كالتسبيحات والاذكار قوله ثم من احكام المسبوق اى فمن جملة احكام المسبوق ماذكر ومن جملتها ايضا ماياتى بيانه انه اى المسبوق فيما يقضى من الصلاة قوله لايجوز الاقتداء به اى بالمسبوق ولا اقتداؤه الى الغير لان المسبوق بان على صلاة الامام من حيث التحريمة بخلاف المنفرد فان الاقتداء به يجوز قوله قدرما عليه مفعول نسى اى مقدار ما فاته من الركعات فلاحظ صاحبه الذى شرع الصلاة معه لاستعلام مقدار ما عليه واتى كما اتى صاحبه من غير اقتداء قوله صح فيه اتيانه ولا يكون احدهما اماما والاخر مقتديا باستعلامه فقط قوله يصير اى المسبوق مستأنفا ومنفردا وقاطعا للتكبيرة الاولى بمجرد تكبيره ناويا للاستيناف قوله بعد ماقام لقضاء ماسبق قبل السجود يعود و يسجد مع الامام للسهو قوله انه يأتى اه يعنى ان تكبير التشريق يجب على المسبوق ولا يجب على المنفرد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى قوله

ولوقام

ولوقام اى من جملة الاحكام مالو قام المسبوق حيث يصح اى فى محل يصح فيه قيام المسبوق قبل سلام الامام كخوف طلوع الشمس فى الفجر ودخول وقت العصر فى صلاة الجمعة كما مر قوله وتابعه فى السلام بمعنى ان سلام المسبوق وقع مع سلام الامام وقوعا اتفاقيا ولم يكن فى قصد المسبوق ان يقتدى امامه بعد المفارقة فلذا قيل الفتوى على انه لاتفسد لان علة الفساد هو الاقتداء المذكور ولم يوجد هنا كذا فى الحاشية قوله ولوتذكر امامه اه اى ومن جملة الاحكام المذكورة مالوجاء فى خاطر امامه سجدة تلاوة تلاها ونسى سجودها قوله قبل ان يقيد اى المسبوق ماقام اليه من الركعة للقضاء وقوله بالسجدة مفعول يقيد قوله فانه يرفضه اى المسبوق يترك ماقام اليه ويتابع الامام و يسجد معه للسهو فى التلاوة ان سجد الامام بناء على القول بوجوب سجود السهو لتأخير سجدة التلاوة قوله فسدت صلاته اى صلاة المسبوق لانه لما عاد الامام الى سجدة التلاوة ارتفض اى ترك القعدة الاخيرة التى اتى بها قبل سجود التلاوة ولم تكن معتبرة فى حقه ولما ارتفضت فى حق الامام ارتفضت فى حق المسبوق ايضا فلم يجز انفراده لكون انفراده اولا انفرادا فيما لايجوز له الانفراد وهو ماقبل القعدة كذا فى الحاشية قوله قبل تفسد صلاته ايضا اى كما فسدت اذا تابعه ووجهه مامر فيما اذا لم يقيد بالسجدة لكن بينهما فرق ظاهر فان ترك المتابعة فيما مر جعله تاركا للقعدة الاخيرة وهنا لم يجعله تاركا لها لانه لما قيد بالسجدة خرج عن متابعة امامه بالكلية فلم يؤثر ارتفاض الامام للقعدة بالعود الى سجود التلاوة فى حق المسبوق فالقعدة باقية

بالنظر اليه كذا فى الحاشية فلهذا الوجه قال الشارح والاصح
عدم الفساد قوله سجدة صلبية وهى ما كانت من اركان
الصلاة قوله يتابعه المسبوق فيسجد معه ويقعد قدرما
يتشهد ثم يقوم ويقضى مافاته قوله وان لم يتابعه فسدت لتركه
ركنين السجدة والقعدة قوله تابعه اه اى سواء تابع الامام
اولا لانه لما تحقق انفراده بالتقييد بالسجدة امتنع متابعته لامام
فلو تابعه فسدت لانه اتى بما هو ممنوع عنه وهو العود بعد السجود
وهو ممنوع كالاكل والكلام قوله اولم يتابعه لما انه بقى عليه
ركنان وهما السجدة والقعدة قوله ويقعد فى اوليهما لانها
ثانية فى الوجود قوله لانه يقضى اول صلاته فى حق القرأة
علة لقوله يقرأ الخ وقوله وآخرها فى حق القعدة علة لقوله
ويقعد قوله لو لم يقعد فيها اى فى اوليهما سهوا جاز استحسانا
لاقياسا قوله لكونها اولى اه على وزن نصرى بضم النون
وسكون الصاد اى ركعة اولى من جهة القرأة هذا ولو ادرك
ركعتين فالامر ظاهر اى يلزمه القرأة فيما يقضى واما لو ادركه
فى التشهد فيقوم بعد ما قعد الامام قدر التشهد فيصلى كالمنفرد
كذا فى الحاشية قوله وسورة ويقعد اى المسبوق لانه يقضى
آخر صلاته فى حق القعدة وح فهى ركعة ثانية قوله ثم ركعة
اه اى ثم يقضى ركعة اخرى يقرأ فيها كذلك الفاتحة والسورة
ولكن لايقعد فيها قوله وفى الثالثة يقرأ الفاتحة فقط وهى افضل
من التسبيح اوالسكوت قوله لان تلك القرأة اى فى الاخريين
التحقت بمحلها من الشفع الاول يعنى ان الامام كانه قرأ
فى الاولين وان كانت القرأة وجدت فى الاخريين صورة فالمراد

بالمحل

بالمحل والشفع الاول الركعتان الاوليان وقوله من الشفع بيان
للمحل وح يبقى الركعتان الاخريان خاليتين عن القرأة فيفرض
القرأة على المسبوق حين يقضى كما اذا كان الامام قرأ حقيقة
فى الاولين وادركه المسبوق فى الاخريين قوله واذا فرغ
المسبوق اه اى ومن جملة الاحكام المذكورة قوله والصحيح
انه يترسل اى ان المسبوق يتأنى فى قرأته ليوافق فراغه من التشهد
سلام الامام قوله لايأتى بالثناء اى المسبوق لايقرأ سبحانك
الخ عند دخوله فى الصلاة بل يقرأه بعد القيام الى القضاء
فلو ادرك الامام فى قيام ثالثة المغرب اوالعشاء فالصحيح انه لايأتى
بالثناء بل يسكت قائما كذا فى الحاشية قوله واما المقتدى
اه سواء كان مدركا اومسبوقا اولاحقا قوله وان قام الامام اى
ومن جملة الاحكام المذكورة قوله بمجرد القيام اى قيام المسبوق
لان الامام لما قعد قدر التشهد كان الموضع موضع انفراد
المسبوق والاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كما ذكر فى الكبير
قوله مالم يقيد اى المسبوق مع الامام اه فان عادا معا الى القعود
صحت صلاتهما وان قيدا الخامسة بالسجدة فسدت فرضية
صلاتهما عند ابى حنيفة وابى يوسف واصلها عند محمد كما مر
كذا فى الحاشية قوله واما اللاحق الخ وهو من فاتته الركعات
او بعضها بعد اقتدائه ٩ بعذر كغفلة وازدحام ناس وسبق حدث
وقوله سبب اسم يكون والنوم خبره قوله اوزحمة اى ازدحام
ناس كثير يمنعه عن اداء بعض الصلاة قوله ان يقضى بلا قرأة
مافاته اولا قوله ان لم يكن اى الامام فرغ عن الصلاة وهو
عكس المسبوق فانه يتابع ثم يقضى ولا يقرأ شيئا كالمقتدى

مطلب
بيان احوال اللاحق

٩ بتكبيرة الافتتاح
٩ الامام عه
او بعدها

والاصل ان اللاحق يصلى على ترتيب صلاة امامه والمسبوق يقضى ماسبق به بعد فراغ صلاة الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض نظيره ان سبق المصلى بركعة من ذوات الاربع ونام فى ركعتين يصلى اولا مانام فيه ثم ما ادركه مع الامام ثم يصلى ماسبق به فيصلى اولا ركعة مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعة لامامه لانها ثانية امامه ثم يصلى الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثانية له ثم يصلى التى انتبه فيها ويقعد متابعة لانها رابعة امامه كل ذلك بغير قرأة لانه مقتد ثم يصلى الركعة التى سبق بها بقرأة الفاتحة والسورة ويقعد لما مر حتى لوعكس الترتيب فيها جاز مع الكراهة ولا تفسد صلاته عندنا والتفصيل فى الكبير قوله ولذا لو سها اى اللاحق بعد فراغ امامه لايسجد للسهو كالمقتدى حقيقة قوله فنوى اى المسافر فى اثناء صلاته الاقامة قبل القعود قدر التشهد قوله بخلاف المسبوق اه فانه يقرأ بعد فراغ امامه ويسجد للسهو لو سها حال القضاء ويسجد مع امامه لوسجد قبل ان ينفرد قوله فقال الخ تأكيد لقوله وذكر والفاء لما ان التأكيد يذكر عقيب المؤكد فهى للتعقيب الذكرى قوله قال ان الخ تأكيد لقوله فقال والله يقول فسجد الملائكة كلهم اجمعون * قال اهل الاصول والمعانى الجمع المحلى باللام حيث لاعهد للاستغراق وكلهم تأكيد واجمعون تأكيد على تأكيد كذا فى الحاشية قوله اول ماسها اه واختلفوا فى تفسير ذلك وبين الشارح بعضه قوله استقبل الخ اى استأنف الصلاة والاصل فيه ماروى عن ابن عمر رضه قال فى الذى لايدرى صلى ثلاثا ام اربعا

يعيد حتى يحفظ والمراد باستقبال الصلاة ان يقطع الصلاة التى هو فيها ثم يستأنفها مرة اخرى والقطع يوجد بالكلام او بالسلام الا انه بالسلام اولى واما نية قطعها بلاسلام فلبست بكافية لما مر بيانه نبذة فى بحث النية قوله فى هذه الصلاة اى فى جنس الصلاة التى صلاها لا فى شخصها قوله فى سنته بالفتحتين وبالضمير الراجع الى الساهى اى عامه التى هو فيها قوله غير مرة اى مرتين اومافوقهما فانه مقابل باول ماسها قوله ماهو الاحرى اى الاليق بالعمل وهو مايغلب عليه ظنه فان غلب فى مسئلتنا على انه صلى ثلثا بنى عليها او اربعا بنى عليها * والاصل فيه ما فى صحيح البخارى انه عليه السلام قال اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه كذا فى الكبير قوله ركعة اخرى ويسجد للسهو قاله فى الحاشية لم يظهر لى وجهه فلعل هذا القول ماوقع فى ذيل قوله ويتشهد ويسلم فالمراد ح ان يقول ويسجد للسهو ان وقع التحرى بعد قيامه فيظهر له ح وجهه والله تعالى اعلم بحقيقته قوله يقعد اى يعود الى القعود قوله اخذ بالاقل اى يعمل بالبناء على اقل ماتردد وشك وهو الركعة الواحدة هنا تم كلام المص فى التحرى هنا وقوله ان كان فى صلاة الفجر اه استيناف ليبين الاقل على طريق التمثيل والاصل فيه مااخرجه الترمذى وابن ماجة عن عبدالرحمن بن عوف قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى اوثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى اوثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى اواربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم كذا

فى الكبير وهذا توفيق بين الاحاديث الثلثة المذكورة قوله
فيقعد مع ذلك والفاء فيه لبس فى محله الا ان النسخ هكذا كما
فى الكبير قوله اى اذا لم يقع تحريه على شئ وفيه اجمال فكانه
قال لوشك وتحرى ولم يقع تحريه على شئ بل بقى على شكه
فالمراد بالشك البقاء عليه لاحدوثه كذا فى الحاشية لاحتمال انها
اى الركعة التى وقع فيها الشك الثانية والحال ان القعدة فيها
واجبة قوله لاحتمال انها الرابعة والحال ان القعدة فيها فرض
قوله لانها آخر صلاته لم يقل لانها الرابعة باعتبار ما اخذ به
اختصارا وتصريحا بانها الاخر قوله يعنى تردد يعنى ان الدوران
مجاز عن التردد من ذكر المشبه به وارادة المشبه فان المتردد
لايزال يتحرك قلبه كما ان الدائر لايزال يتحرك جسده قوله اى
شك فى قيامه اى فى حال قيامه ان الركعة التى قام معرضا عنها
هل هى الثانية فحينئذ فاته القعدة الاولى اوهى الثالثة فحينئذ
لايفوته شئ قوله لايقعد اى لايعود الى القعود قوله فظاهر
لان الركعة الثالثة فى الرباعيات لبست محل القعود قوله وان كانت
ثانية اى ان كانت الركعة التى قام منها ركعة ثانية فقد سبق انه
اذا قام عن القعدة الاولى واستوى عليه لايعود ولذا قيد الشارح
الشك بالقيام واما لوشك قبل الاستواء على القيام فانه يعود
الى القعدة لاحتمال انها الثانية كذا فى الكبير قوله الا فى المغرب
والوتر فانه اذا شك بعد القيام ايضا يعود ويقعد قوله والقعود
فيها اى فى الركعة الثالثة فرض فيهما اى فى المغرب والوتر قوله
لاحتمال ان تلك اى تلك الركعة التى قام منها كانت ركعة ثانية
قوله قام اليها ثانية يعنى لوشك فى الركعة التى قام اليها فى الفجر

هل

هل هى ركعة ثانية فيتمها ويقعد ويسلم اوثالثة فيعود الى القعود
قبل التقييد بالسجدة وكذا فى بواقى الصور قوله فانه يقعد اى
يعود الى القعود الفرض فى الصورة الاولى والواجب فى الاخريين
قوله فيأتى بركعة اخرى للاحتمال ثم يسجد للسهو قوله
ان لم تكن زائدة بان كانت ثانية كما فى الفجر اوثالثة كما فى المغرب
اورابعة كما فى الرباعيات قوله فعليه اتمامها اى اتمام تلك
الركعة لان المفروض انه لم يقع تحريه على شئ حتى يأخذ بالاقل
قوله فى السجدة الاولى عند وضع الرأس على الارض قبل رفعه
منها ارتفعت اى تلك السجدة الاولى ويترك كما بين فى سبق الحدث
قوله كذا فى الخانية فانه اقال فيها اذا بدأ بقرأة السورة فى الركعة
الاولى اوالثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو وفى الظهيرية
عن ابى الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا
والوجه ٩ فيه تأخير الواجب كذا فى الكبير قوله وكذا لو تذكر
فى الركوع والظاهر ان التذكر بعد الركوع قبل السجود كالتذكر
فى الركوع والله اعلم كذا فى الحاشية قوله اى وسجود السهو
يريد بهذا التفسير على ان اللائق ان يقال وسجود لاوسجدة
كما مر فى اول البحث قوله يسجدهما يريدان قول المص ويتشهد
معطوف على قوله بعد السلام بهذا التأويل قوله قبله اى
قبل السلام يسجد قوله فبعده اى فيسجد بعد السلام قوله
وان كان اى السهو بسبب نقصان فيسجد قبل السلام قوله
والخلاف فى الافضلية واما مجرد الجواز فمجمع عليه منا ومنهم
لما انه صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وبعده وايضا امر
بالسجود قبله وبعده فوفق بين الروايات بالحمل على الجواز قبله

٩ ولان تقديم الفاتحة على السورة اوما يقوم مقامها واجب *

وبعده جمعا بينهما الا ان الشافعي واحمد قالا الافضل ان يكون
قبل السلام مطلقا لما لاح لهما * وقال مالك الافضل ان يكون
قبل السلام اذا كان السهو بنقصان وبعده اذا كان السهو
بزيادة لما سنح له فلكل وجهة هو موليها * واما معاشر الحنفية
البيضاء فقلنا الافضل ان يكون بعد السلام مطلقا لان السجود
لما تأخر عن سببه وهو السهو الى آخر الصلاة اجماعا منا ومنهم
كان تأخيره عن فرائضها وواجباتها اولى ولا شك ان السلام
من واجبات الصلاة وهذا موافق ايضا بما في البخاري من حديث
ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم
وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه
ابو داود كذا في الحاشية والكبير قوله وهو اي السجود بعد
تسليمة واحدة قول الجمهور اه قال في الكافي وهو الصواب واليه
اشار في الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل
وبين الزيادة الملتحقة والسلام الواحد يكفي في هذا * ثم ان فخر
الاسلام اختار كون هذا السلام تلقاء وجهه بدون الانحراف
عن القبلة بوجهه قوله وهو الصحيح وقال بعض العلماء لا يأتي
بسجود السهو بعد التسليمتين لانقطاع التحريمة فالحاصل انه
ان اتى به قبل السلام جاز وكره تنزيها وان اتى بعد سلام واحد
جاز وقد اتى بالصواب والاحسن وان اتى بعد السلامين قال
بعضهم جاز وقد اتى بالافضل وقال بعضهم لم يجز فعليك
بالاحتياط بالخروج من خلاف هذا البعض كذا في الحاشية

قوله ويتشهد اه ولم يقل يقعد ويتشهد لان سجود السهو يرفع
التشهد الواجب لا القعدة الفرض حتى لو سلم عقب رفع رأسه
من سجود السهو قبل ان يتشهد لا تفسد صلاته نعم يكون تاركا
للواجب وهو التشهد بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة
فانهما ترفعان القعدة حتى لو سهاهما عنهما وسجدهما بعد القعدة
يفترض عليه اعادة القعدة حتى لو لم يعدها فسدت صلاته كذا
في الكبير قوله في قعدة السهو فقط ويقتصر على التشهد في قعدة
الصلاة قوله قال في الهداية وهو الصحيح لان الدعاء موضعه
آخر الصلاة ٩ انتهى قوله في قعدة الصلاة دون قعدة السهو
بل يقتصر فيها على التشهد فقط قالا لان سلام من يجب عليه
السهو يخرجه من الصلاة فيكون القعدة الصلاتية ختما فيأتي
بالواجبات والسنن والمستحبات جميعا ليكون خروجه منها
اكمل كذا في حاشية اطوى قوله وعند محمد في قعدة السهو دون
قعدة الصلاة قال رحمه الله تعالى ان سلام من يجب عليه
السهو لا يخرجه عن الصلاة فتكون قعدة السهو هي الختام
فيأتي بما ذكر فيها اي في قعدة السهو ليكون خروجه على اكمل
وجه ولكل وجهة هو موليها كذا في الحاشية قوله والمصنف
فرق بالتخفيف ماض قوله بقوله ويأتي اه الظاهر ان قوله
هذا الى قوله فيهما من كلام المص فقوله فيما سبق ويأتي بالصلاة
اه من كلام الشارح اتى به بطريق المزج بكلام المص كذا
في الحاشية قوله ولم اعثر بصيغة المتكلم وحده اي لم اطلع
ولم اقف على ذكر هذا الفرق في كلام غيره والله اعلم قوله
فوائد جمع فائدة وهي في الاصل ما حصل بالبيع والشراء

٩ فيكون قعدة السهو هي
اخر صلاته حينئذ بالاتفاق
وهذا هو الوجه المختار *

من الفضل شبه المسائل الزائدة على اصول مسائل السهو
بربح حاصل من البيع والشراء فى الزيادة قوله صلى ركعتين
اى لوصلى رجل ركعتين نافلة قوله ليس له اه اى لايجوز له
ان يبنى على تحريمتهما ركعتين اخرين بل يجب عليه ان يسلم
فيتحلل ثم صلى بافتتاح التكبير للاخرين انشاء قوله لئلا يكون
سجوده اخ فيبطل ماادى من سجود السهو بلاضرورة فيحتاج
اليه فى آخر الاخريين فيقع فيما نهى عنه بقوله تعالى ولاتبطلوا
اعمالكم قوله ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم قوله فانه يتم صلاته
اربعا لان نية الاقامة صحت لصدوره من الاهل والوقت باق
ولم يفرغ عن الصلاة بعد قوله الى تصحيح صلاته التى صلاها
قبل النية لان المسافر لولم يبن لبطلت صلاته لانها صارت اربعا
بنيته وفى بطلان صلاته بطلان سجود السهو ايضا واما لو بنى
فبطل سجود السهو فقط فكان البناء افضل لقلة الفساد فيه
نعم لونوى هذا المسافر بعد ما سلم لتم صلاته ولم يضطر
الى تصحيحها كذا فى الحاشية قوله نسى التشهد ابتداء كلام
اى لونسى المصلى قوله عند ابى يوسف لان القعود الاول
الخالى عن التشهد ارتفع بمجرد العود الى التشهد لئلا يجتمع
البدل والمبدل منه لان هذا القعود الذى اشتغل فيه بقرأة
التشهد بدل الاول فلما لم يتم التشهد لم يتم القعود الاخير ففسدت
بترك القعود الفرض قوله والفتوى على قول محمد انه لاتفسد
صلاته لان قعوده الاول الخالى عن التشهد ما ارتفع كله بالعود
الى قرأة التشهد وانما ارتفع بقدر ما قرأ اولم يرتفع اصلا لان محل
قرأة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفعها وعليه الفتوى

كذا فى الكبير قوله فعاد اى الى القيام لها ٩ قوله وسجد
بلا اعادة الركوع فلو اعاد الركوع وسجد لم تفسد وفاقا
واما لونسيهما اى الفاتحة والسورة معا ولم يتدارك فتفسد صلاته
والله تعالى اعلم قوله قيل تفسد لان الركوع الاول ارتفع بعوده
الى القيام ولم يعده بعد القيام فبقى صلاته بلا ركوع فتفسد
قوله والاولى ان لا تفسد لان مجرد العود الى القيام لايرتفع به
الركوع لان العود كان لاجل القرأة فلما لم يوجد القرأة فكان العود
لم يوجد فبقى الركوع الاول على حاله فلم تفسد وعليه الفتوى
قوله جهر فيما يخافت ابتداء كلام اى لوجهر المصلى فيما يجب
فيها القرأة اخفاء بان كان اماما فى الظهر والعصر وكذا المنفرد
فى رواية النوادر قوله فيما يجهر اى فيما يجب الجهر بان كان
اماما فى المغرب مثلا قوله فتذكر اه اى جاء فى خاطره
فى اثناء الفاتحة قوله فى الجهرية قال فى الحاشية كذا فيما رأينا
من النسخ ولعل قوله اواخفا فى الاخفائية سقط من القلم انتهى
قوله اراد ان يقرأ ابتداء كلام اى لو اراد المصلى ان يقرأ اخ
فقرأ سورة قبل السورة التى قرأها قبل هذه الركعة قوله لايلزمه
السهو لانه لم يترك الاسنة سهوا ولو تركها عمدا لايلزمه السهو
فكيف يلزم بتركها سهوا نعم يكون مسيئا بترك السنة عمدا قوله
سلام من عليه ابتداء كلام وخبره جملة يخرجه اى سلام من
يجب عليه سجود السهو اه قوله خروجا موقوفا اى موقوفا
على عدم عوده الى الصلاة بان لم يسجد للسهو قوله عاد اليها
اى عاد الساهى الى الصلاة واضمحل الخروج قوله والا اى
وان لم يسجد فلايعود الساهى الى الصلاة واستقر الخروج ٤

٩ اى القرأة فلم يقرأ
وسجد ولم يعد الركوع *

٤ لعدم الموقوف عليه
فى الاول ولوجوده فى الثانى
كذا فى الحاشية *

قوله مطلقا عند محمد اى سواء سجد للسهو ولم يسجد قوله ان سجد للسهو بعد اقتداء احد به صح اقتداؤه قوله ولوكان اى الساهى مسافرا اه حتى لولم يتم الصلاة اربعا فسدت صلاة الساهى عند محمد مطلقا سجد اولم يسجد قوله وعندهما ان سجد اى صار بنية الاقامة بعد السلام فرضه اربعا ان سجد للسهو فلو لم يتم صلاته اربعا فسدت كما قال محمد واما لولم يسجد للسهو لم تصر اربعا فتتم صلاة ثنتين لان نيته ح كانت بعد تمام الصلاة عندهما قوله ولو قهقه ابتداء كلام اى لوضحك الساهى قهقهة بعد السلام قبل السجود قوله لاعندهما وانما لم يقل وعندهما ينتقض ان سجد على طبق ماسبق لان سجود السهو هنا لايصح كما بينه فى الكبير فيتعين عدم السجود وح يتعين عدم الانتقاض لان القهقهة ح وقعت خارج الصلاة

مطلب في بيان احكام زلة القاري

قوله فصل فى بيان احكام زلة القارى اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبنى على قواعد اذا علمتها علم كل فرع من الفروع المذكورة فى الكتب المعتبرة فنقول بتوفيق الله المستعان ان الخطأ فى القرأن اما ان يكون فى الاعراب اى الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشددة وقصر الممدود وعكسهما اوفى الحروف بوضع حرف مكان آخر اوزيادته اونقصه اوتقديمه اوتأخيره اوفى الكلمات او فى الجمل كذلك او فى الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير تغيرا يكون اعتقاده كفرا يفسد فى جميع ذلك سواء كان فى القرأن او لم يكن كذا فى الكبير والزلة بفتح الزاء وتشديد اللام اسم مأخوذ من زل فى مشيه فى الطريق اذا ذهب رجله من مكانها ومنه سمى الفعل الحرام

الذى ليس بمقصود للفاعل ولكن وقع فيه عن قصد مباح زلة ولما كان القارئ غالبا فى هذه المسائل غير قاصد تغير اللفظ فيها بل انما يذهب اليه لسانه اماسهوا او لعدم تمكنه من ذلك خلقة اوعارضا ناسب تلقيبه بهذا اللقب كذا فى الحلبة قوله الواقعة صفة زلة فح يكون اضافة الزلة اولام القارى للعهد قوله اى فى الزلل والخطأ الزلل بالفتحتين اسم بمعنى الزلة لاجمع زلة ٩ قوله اى مثل ذلك اللفظ اى اذالم يوجد ذلك اللفظ المتلو فى موضع آخر من القرأن كقولهم مثلك لايبخل اى انك لاتبخل بالكناية قوله مكان قوله هذا الغراب فان لغبار ليس مذكورا فى القرأن والتباين بين معناه و بين الغراب تغير فاحش ٤ اذ الغراب بضم الغين المعجمة بالتركية قرغه ديد كلرى طيره ديرلر والغبار بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة بالتركية هواده توزه وتبراغه ديرلر قوله بالبعد اى لايحكم بكونه بعيدا من معنى القرأن اوغير بعيد لعدم مثله فى القرأن و لم يكن له معنى معتبر قوله لعموم البلوى والفروع فى هذا مضطربة ففى الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل ولو قرأ وكل صغير وكبير فى سفر لاتفسد ولو قرأ انا مرسلوا الخيل والبغال والكلب لاتفسد انتهى كذا فى الحاشية قوله عند ابى يوسف لاعندهما تفسير للعكس قوله فالمعتبر فى عدم اه مبتدأ خبره قوله وجود المثل وقوله كثيرا اى تغيرا كثيرا وقوله عنده اى عند ابى يوسف والموافقة فى المعنى اى عدم التغير كثيرا عند ابى حنيفة ومحمد قوله فى هذا الفصل اى الفصل الذى لم يكن تغير المعنى مؤديا الى مايكون اعتقاده كفرا والله تعالى اعلم قوله

٩ فلذا عطف عليه قوله والخطأ بطريق التفسير لئلا يتوهم انه جمع زلة عه

٤ لاسيما اذا ذكر مع ماقبله وهو اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب وهى حكاية عن قول قابيل بن آدم اذا قتل هابيل وعجز عن دفنه عه

وان كان مما اه ان وصلية اى ولو كان الخطأ فى الاعراب مما يكون
اعتقاده كفرا كما فى قوله تعالى ان الله برئ من المشركين ورسوله
وهو مرفوع معطوف على محل لفظة الجلالة لان لفظة الله اسم
منصوب ومحله مرفوع مبتدأ فى الاصل وعطف الرسول بالكسر
على المشركين يوجب الكفر بتغير الاعراب فقط لان تغير الاعراب
يستلزم تغير المعنى تغيرا فاحشا مؤديا الى الكفر هذا تفسير لمطلقا
قوله وما قاله المتقدمون من انه اذا تغير تغيرا يكون اعتقاده كفرا
يفسد الصلاة فى جميع ذلك سواء كان موجودا فى القرأن اولا
قوله احوط فالاولى العمل بقول المتقدمين لكون قواعدهم
مضبوطا وتفرع اكثر الفروع عليها قوله لانه لو تعمده اى تعمد
المصلى الخطأ يكون كفرا واما هنا فليس بكفر لكونه خطأ
فى الاعراب وغيره وحكم الخطأ مرفوع عنا لما رواه الطبرانى
عن ثوبان رضيه قال رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه كذا فى شرح الجامع الصغير قوله بكلام الناس الكفار
صفة الناس يعنى كلامهم الذى هو الكفر ولذا وصف الناس
بالكفار ولم يصفهم به فى قوله بكلام الناس ساهيا لان المراد بهم
مطلق الناس لان كلام الكفار قد لا يكون كفرا قوله مما ليس
بكفر بيان لكلام اى حال كونه من الكلام الذى ليس بكفر
وهو كلام الدنيا المباح وهو مفسد للصلاة فكيف لا يكون مفسدا
وهو موجب للكفر قوله انتهى اى ما فى قاضيخان قوله على ما
بيناه فى الشرح الكبير وهو انه ان امكن التفريق والفصل
عند القرأة بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مكان الطاء بان قرأ
الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد واما ان لم يمكن

الا

الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء
فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وعن مقاتل
يعتبر قرب المخرج وعدمه كالقاف مع الكاف ولكن الفروع غير
منضبط على شئ من ذلك فالاولى العمل بقول المتقدمين لكون
قولهم احوط ولانضباط قواعدهم ٩ انتهى قوله ولا يقاس
الخ ظاهره انه لو لم يوجد من هو كامل فيما ذكر لانسد باب الجواب
فيما ليس منقولا عن الائمة المتقدمين فلعل المراد به منع مجازفة
الجاهل فى الجواب والله تعالى اعلم قوله ليعلم ما اه بصيغة المجهول
اللام متعلق بقوله ولا يقاس ولفظ ما موصول نائب الفاعل ليعلم
وقوله وما هو عطف على الموصول وكذا قوله وما ليس اه قوله
فكان الاصل اه قدر لفظ كان بيانا لحاصل المعنى وكذا قوله انه اه
لا توجيها للعبارة لكن التوجيه اللايق ان يقال فالاصل فيه ان كان
اه بتقدير الفاء والله ولى التوفيق قوله بين الحرفين وهما الحرف
المبدل والمبدل منه قوله كالسين مع الصاد والتاء مع الدال
او الطاء فانهن من مخرج واحد لكن صفاتهن متغايرة قوله قيدا
لا بد منه لئلا ينتقض هذا بمسائل كثيرة على ما سيأتى ان شاء الله تعالى
ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر فلو بدل القارى تفسد صلاته
قوله فاما اليتيم فلا تكهر قال القاضى وقرئ فلا تكهر اى
فلا تعبس فى وجهه انتهى فدعوى التبديل ليس فى محله لانه
من القرأة الشاذة والله اعلم قوله فان الكهر فى اللغة اه وفى القاموس
الكهر القهر والانتهار والضحك واستقبالك انسانا بوجه عابس
تهاونا انتهى وقوله فى الكبير وان لم يكن الكهر فى القرأن بان
وصلية غير ظاهر لما تقدم من انه قرئ به ولعل المراد انه لم يكن

٩ واكثر الفروع المذكورة
فى كتب الفتاوى منزلة
على قولهم كذا
فى الكبير *

فى القرأن متـوا تراواما ما قرئ به فشاذة لايجوز بهـا الصلاة والله الهادى قوله كما اذاقرأ تلظ الاعين بالظاء المعجمة بدل الذال المعجمة فى تلذ قوله ومماظرأ بالظاء المعجمة بدل الذال ايضا فى قوله تعالى مماذرأ من الحرث والانعام الاية قوله وضفر بضم الضاد المعجمة بدل الظاء المعجمة كالظفر وقوله على القلب اى على العكس يعنى قرأة الضاد مكان الظاء والذال مكان الظاء وقع فى الكبـير بدل هذا قوله ومثال الثالث ظعف الحيوة مكان ضعف اه ولعله سهو والله اعـلم قوله فى بعضها وهو تلظ وظرأ فا ن معنى الاول اللزوم والالحاح ومعنى الثانى اليبس من البرودة وهما بعيدان من تلذ وذرأ بعـدا فاحشا لان تلذ من اللذة بمعنى التلذ ذ و ذرأ بمعنى خلق بصيغة المـاضى قوله وعدم المعنى فى البـعض وهو المغظوب بالظـاء المعجمة وكـذا لبس لظعف الحيوة معنى لكـنه لبس مثـالا للثالث بل مثـاله ضفر قوله مع عدم جواز ابدال الظـاء من الذال يعنى ان سـبب الفسـا د فى تلظ وظرأ شيئان التغـير الفا حش و عـد م جوا ز الابدال وهو اى الجوا ز لازم فى عدم الفساد قوله وهو يؤيده اى عدم جواز الابدال يقوى كلام المحيط وجه التقوى انه لو لم يشـترط جواز الابدال لزم ان لا تفسد فى تلظ و ظرأ لا تحاد مخرج الظاء والذال مع ان اكثر الائمة على القول بالفساد قوله لان العجم وهو ضد العرب لايميزون اى لايقدرون على التميز و لو كلفوا به لكان حرجا مع انه لاحرج فى الدين لان ديننا مبنى على اليسر لاعلى العسر قوله وكان فى زعمه اى والحال انه كان فى اعتقاده اداها على الوجه اللايق لوضعها قوله انه يفتى بصيغة المضارع

المجهول اى يجاب اذا سئل قوله فى حق الفقهاء اى العالمين القادرين للتميز بين حرف وحرف باعادة الصلاة اختيار اللاحوط فى حقهم قوله و فى حق العوام اى و يفتى فى حقهم الذين لايقدر ون على التميز بالجواز اختيارا للرخصة والسعة فى حقهم كما نقل عن محمد بن سلمة اختيارا للاحوط فى موضعه اى فى موضع الاحتياط والرخصة فى موضعها اى فى موضع الرخصة قوله ونحوه ماذكراه والظاهر ان المص قال وذكراه فادرج لفظ نحو وما وجعلهما مبتدأ و خبرا قوله ولاقربه اى قرب المخرج ولو اكتفى بعدم القرب عن عدم الاتحاد بالبيان لكان اخصر لكن يكون مجملا خفيا والتفصيل فى مثله انسب قوله بلوى عامة بفتح الباء و سكون اللام منصوب اسم ان قدم عليه خبره وهو الظرف بمعنى المحنة والمشقة الشـاملة لجميع المكلفين قوله عند بعض المشـايخ وهذه قاعدة اخرى لبعض المتأخرين اعتبروا فيه البلوى العامة قوله ابدال احدهذه اه وهى الضاد والظاء والذال المعجمات قوله ولنورد ماذكره قاضيخان وهى نيف وار بعون مسئلة كلها مخرجة على ماسبق من قواعد المتقدمين فعليك بالتدبر والنيف بفتح النون و كسر الياء مشددا او مخففا بالتركية عقدين ماييننده اولان عدده ديرلر كه مثلا عشره دن عشرينه وارنجه ياخود عشريندن ثلاثينه وارنجه بينهمازنده اولان عدد لره ديرلر قوله قرأ والعاديات اه ابتداء المسـئلة اى لو قرأ المصلى والعاديات الخ قوله مكان الضاد المعجمة تفسد لان ظبحا لبس له معنى مفيد قوله لا تفسـد اما القرأة بالضاد مكان الظاء فلانهـا موجودة فى القرأن و معناه مناسب

لهااى لينقص بهم الكفار واماقراءة الذال فى ليغيظ فلاتحاد المعنى
نقل عن القاموس المغتاذ المغتاظ اى بمعنى المغتاظ قوله
خضرابضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين جمع اخضر بالتركية
يشل ديمك قوله بالدال المهملة اه يعنى لوقرأ باحدهما قوله
تفسدلان الاول جمع اخدر بمعنى الليل المظلم والثانى بمعنى الخذروف
بضمتى الخاء المعجمة والراء المهملة وسكون الذال المعجمة بينهما
على وزن العصفور شئ يدوره الصبى بخيط فيسمع له دوى اى
صوت مثل صوت الرحى يلعب به الصبيان وهمابعيدان من معنى
خضر بعدافاحشامع انهمالبسا فى القرأن قوله غيرالمغضوب
بالظاء اوالذال اى المعجمتين كمافى الكبير او مطلقا وهو الظاهر
تفسد اذ لبس لهما معنى قوله او الدال المهملة لاتفسد لان
معنى الظالين المستمرين العاكفين على الضلال ومعنى الدالين
القائلين هل ندلكم على رجل ينبئكم اذامزقتم كل ممزق انكم
لفى خلق جديد وهماقريبان من معنى الضالين قوله ولوقرأه
بالذال المعجمة تفسدلانه اسم فاعل من ذل النخلة اذاوضع عذقها
على الجريدة لتحمله وهو بعيد من معنى الضال٩ بعدا فاحشا
ولم يكن من الذلة اذلم يجئ منها على وزن فاعل بل وزن فعيل
كمريض صفة مشبهة كذا فى الكبير وهو لفظ ذليل لاذال فوله
طلعهاهضيم اى نضيج لين قوله تفسد يعنى لوقرأ باحدهما
تفسد صلاته لان هذيم بمعنى مقطوع وهو بعيد بعدا فاحشا
عن معنى هضيم ولان هظيم لبس له معنى قولد تفسد لان الذلام
لبس له معنى معتبر قوله مكان الظاء لاتفسدلان معنى الغيض
النقص وهو موجود فى القرأن وقريب من معنى الغيظ قوله

مطلب ولا الضالين بالظاء
وبالدال لاتفسد

ونعم لو استعمل الذال
بمعنى الذليل مأخوذا
من الذلة لكان قريبا
فى المعنى لكن المستعمل
فى الذلة انما هو لفظ ذليل
لا لفظ ذال كذا *
فى الحاشية

فى كل منهما اى من الفظ والغليظ قوله تفسد اما الاول
فلان الفض مصدر بمعنى التفريق وهو بعيد عن المعنى المراد
بعدا فاحشا اذ المراد لوكنت جافيا قاسى القلب لانفضوا اى
لتفرقوا عنك واما بالضاد فيصير معناه لوكنت تفريقا اومفرقا
ان حمل المصدر على اسم الفاعل لتفرقوا وهو ركيك جدا واما الثانى
فلان الغليض لامعنى له قوله مكان الذال لاتفسدلان النضير
مأخوذة من النضارة وهو بمعنى الشخص الحسن وهو قريب
من معنى النذير ولوجوده فى القرأن قوله تفسدلان المكضوم
والمكذوم لبس لهما معنى قوله والثانية بالعكس لاتفسد
لصحة المعنى فان لفظ الى فى الى ربها فى الاصل يتعلق بما بعدها
وفى هذا التبديل بعكسه يتعلق الجار بما قبلهافلافرق حينئذ
بين المعنيين قوله تفسد لان ترظى لامعنى له قوله تفسد
لان ضللت من باب التفعيل مجهول بمعنى ضيعت واهلكت
وهو بعيد عن معنى ذللت بعدا فاحشا لان المعنى فى قوله تعالى
وذللت قطوفها تذليلا اى سخرت ثمار الجنة لمتناوليها وسهل
اخذها من الذل وهوضد الصعوبة كذا فى تفسير ابى السعود قوله
ولو بالظاء اى ولوقرأه بالظاء المعجمة لاتفسدلان معنى ظللت
قريب من معنى ذللت قوله لاتفسد لان معنى ضلت او ذلت
موجود فى القرأن فصح المعنى قوله تفسدلان معنى ضللناهاالهم
بعيد من معنى ذللنا بعدا فاحشا قوله ولو بالظاء اى ولوقرأه
بالظاء المعجمة لاتفسد لان معنى ظللناها جعلناها لهم فى ظل
وهو صحيح قريب المعنى قوله مكان الضاد لاتفسد لصحة
المعنى ولو قرأ بالظاء المعجمة تفسدلبعد المعنى وكذا قوله تعالى

لاذقناك بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى
وضعف الحيوة بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه
كذا فى الكبير قوله مكان الظاء تفسد لبعد المعنى قوله
من يضلل الله بالظاء لا تفسد لصحة المعنى لان معنى يظلل الله
يبقيه فى الكفر والضلال وهو صحيح قريب من معنى يضلل الله
قوله لا تفسد لان معنى حاضرون حاضروا البال وهو قريب
من معنى حاذرون لان معناه متهيئون وحاضرون قوله
مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى لان معنى ظللنا استمررنا ودمنا
وهى قراءة ذكرها فى الكشاف عن على بن عباس كذا فى الكبير
قوله تفسد لان معنى ذروا اتركوا ومعنى ظروا اسمنوا وكونوا
سمينين مأخوذة من وظر بمعنى سمن اصله اوظروا فاعل فبقى
ظروا ومعنى ضروا بالضاد المعجمة اتسخوا وكونوا متسخين
من وضر بمعنى اتسخ اصله اوضروا فاعل مثل ذروا ولا يخفى
بعد هذين المعنيين عن معنى الترك قوله مماذرأ بالضاد او الظاء
المعجمتين تفسد لبعد المعنى لان ذرأ بمعنى بث ومعنى ظرء يبس
وانجمد من البرد ومعنى ضرأ خفى مع ان بعدهما عن معنى ذرأ
ظاهر ولبسا فى القرأن ايضا قوله وتلذ الاعين الخ تفسد لان تلض
لبس له معنى واما تلظ فقد سبق ان معناه اللزوم والالحاح وهو
بعيد عن معنى تلذ بعدا فاحشا هذا ما ذكره قاضيخان من ابدال
هذه الاحرف الثلثة بعضها من بعض وكله مخرج على قواعد
المتقدمين كما اريناك والله تعالى الهادى كذا فى الكبير قوله
التفصيل فيه اى فى ابدال الزاء بالذال ما بين وفصل فى حق
الالثغ لكنه لم يذكر هنا وسيجىء ان شاء الله تعالى والالثغ

بفتحتى

بفتحتى الهمزة والثاء بالتركية رائى غين ياخود لامى وسينى ثا
اوقيان كسنه كه لسانى آغر وركيك اوله قوله يفتى بالفساد
فى مثل ذلك وبه قال بعض المشايخ فلو قطع عمدا بدون
انقطاع نفس او نسيان فالافتاء بالفساد اولى سواء اخذ الباقى
او انتقل الى كلمة اخرى قوله ان كان ذكر كلها مفسدا اى
يوجب فسادا بان لم يكن ذكرها مشروعا فى الصلاة قوله فذكر
بعضها كذلك اى يوجب الفساد سواء كان الذكر عمدا او نسيانا
او انقطاع نفس وسواء ترك الباقى او اخذه قوله والا فلا اى
وان لم يكن ذكر كلها موجبا للفساد لم يوجبه بعضها
ايضا قوله وذكراه اى قاضيخان تمهيد لقوله الآتى * لكن
هذا الفرق اه وتمثيل لقوله والا فلا قوله لان اللام فى الاسم
زائدة اى ليس اللام فى مثل الحمد من تتمة الكلمة التى دخلت
اللام عليها بل اللام فى مثل الحمد لله كلمة مستقلة فكان القطع
كانه لم يقع قوله واما لو ضم اليها شيئا آخر وكذا اذا كان
اول الاسم من نفس الكلمة كما اذا اراد ان يقول شاكرون فقال
شا وترك الباقى او يقول معلومات فقال مع وترك الباقى والله تعالى
اعلم قوله كما فى الفج او الخ حين اراد ان يقول حتى مطلع الفجر
او الحمد لله قوله والاخذ بقول العامة اى عامة المشايخ بعد الفساد
فى انقطاع النفس او النسيان عملا بعموم البلوى فى محله والاخذ
بما صححه قاضيخان بفسادها قوله فى العمد اى فى صورة عدم
الانقطاع والنسيان عملا بالاحتياط فى محله قوله اما الوقف
اه الظاهر اراده بالعطف لكن النسخ التى رأيناها بلا واو العطف
قوله من غير موضعه اى موضع الابتداء قوله او يد الله مغلولة عطف

مطلب
بيان الوقف فى الصلاة
فى غير محله

على عزير ابن الله او يقف على وقالت النصارى ويبتدئ بقوله المسيح ابن الله قوله لما تقدم من عموم البلوى ولان النظم القرآنى لايخرج عن كونه نظما قرآنيا بهذا الوقف والابتداء معا بل لايخرج بهذا الوقف فقط او بهذا الابتداء فقط نعم لو اعتقد ان لااله اصلا او ان الله هو المسيح مثلا لفسدت لانه كفر واما اذا كان فيه قبح من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء نحو ان يقرأ من عمل صالحا من ذكر او انثى ويقف ثم يبتدئ فلنحيينه حيوة طيبة او وقف بين الموصوف والصفة مثل ان يقف على عبدا ثم يبتدئ بقوله شكورا او بين المبتدأ والخبر الى غير ذلك من مثل هذا فانه لاتفسد صلاته اجماعا وان كان هذا الوقف وقفا قبيحا كذا فى الكبير قوله بان قرأ اياكنعبد الى اذاجاء يعنى بان وقف على ايا ثم قال كنعبد وكنستعين وكالكوثر او على جاولم يتلفظ بالهمزة ثم ابتدأ بهمزة فقال انصر الله على طريق الاستفهام قوله وما اشبه ذلك كالوقف على المغضو بلاباء ثم ابتدأ بالباء فقال بعليهم او على قبل هاء الجلالة من سمع الله ثم قال هلمن حمده قوله لاتفسد على قول العامة لان هذا مما يعسر الاحتراز عنه حتى قال بعضهم ان هذا ليس بخطأ وعليه مشى فى الملتقط وتجنيسه قوله لان من ضرورة وصل الكلمة اه يعنى ان الوصل المذكور ضرورى فى القرأة فكيف يكون مفسدا قوله بل الاولى والاصح اه يعنى ان الوصل المذكور هو الاولى فكيف يكون مفسدا فلا اعتبار بمن يفعل ذلك السكت من الجهال المتفقهين بغير علم كذا فى الكبير قوله وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته لانه اخرج النظم عن حيز الافادة فان ايا وحدها

اى فى الوقف

وكنعبد وحدها لامعنى لها قوله لاتفسد صلاته لان الوصل وقع فى النظم دون المعنى قوله نظرا الى ما اراده اى اعتقده وعلى هذا ينبغى انه اذا لم يكن له نية ولا نظر الى المعنى ان لا تفسد قوله لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل فى فتاواه ان الترك ليس فى لغتهم حاء اى مهملة انما فى لغتهم خاء اى معجمة فاذا قرأ تركى مكان الحاء المهملة خاء لم تفسد صلاته لانه لايمكنه اقامة الحاء الا بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك فى كل العجمى لايمكنه اقامة حرف الا بمشقة وجهد انتهى قوله ان يكون الحكم فيه اى فيمن قرأ الحمد بالخاء او الخاء او بالكاف فى كل هو الله ولم يقدر على غيره قوله كالحكم فى الالثغ انه يجتهد فى اصلاح لفظه ولاتفسد صلاته مادام على الاجتهاد ولكن لايجوز لغيره الاقتداء به فانهم عمموا هذا الحكم فى كل من لايمكنه النطق بحرف على ما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله بكسر الذال المعجمة لا تفسد صلاته لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى كما فى قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام وقد احسن بى اى الى فيكون معناه ارجع الى رب الفلق ملتجئا من شر ما خلق واما الثانى فلان معناه يكون فساء صباح الانبياء اى تصبيحهم على قومهم المكذبين كذا فى الكبير قوله ومن حرف الى حرف كالشيتان بالتاء بدل الطاء والالمين بالهمزة بدل العين واياك نابد بالالف بدل العين ونستئين بالهمزة بدل العين والسراط بالسين بدل الصاد وان امت بالهمزة بدل العين قوله انه يجب عليه بذل الجهد اى صرف قدرته دائما اى اناء الليل واطراف النهار ان لم يجد اية واحدة تطاوع لسانه فان وجد آية يحسن قرأتها

مطلب بيان الالثغ وحكمه

فلا يجب بذل جهده بل يجب عليه ان يقرأ هذه الاية و يترك التى لايقدر تحسينها قوله تجوز صلاته به اى بذلك الحرف الذى لايحسنه اذا دام على بذل وسعه والافلا كسائر شروط الصلاة من الوضوء وتطهير الثوب والقيام والقرأة والركوع والسجود والقعود مثلا اذا عجز عن فعلها جازت صلاته بدونها فكذا هنا قوله ماعجز هواى الالثغ لاالامى ولفظ مامفعول يحسن وضمير هوللالثغ وضمير عنه للحرف الذى لايحسنه قوله واذا امكنه اى الالثغ الاقتداء بمن يحسن ذلك الحرف لاتجوز صلاة الالثغ منفردا بل يجب عليه اداؤها بالجماعة قوله ذلك الحرف الذى عجز الالثغ عن تحسين قرأته فالحاصل ان اللثغ يجب عليهم الجهد دائما وصلاتهم جائزة ماداموا على الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين فى حق من يصحح الحرف الذى عجزوا عنه ولايجوز اقتداء المصحح بهم ولا تجوز صلاتهم اذا تركوا الاقتداء به عند قدرتهم كذا فى الكبير تفصيله قوله ممن تقدم آنفا ممن يقرأ الحمد لله الخ قوله بضم الميم اى فى ابراهيم وفتح الباء فى ربه هذه قرأة ابن عباس على ما قال فى الكبير نقلا عن الكشاف والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيب اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد انتهى قوله لا تفسد صلاته قال فى الكبير هو صريح الرواية عن ابى حنيفة فى الاية الاولى قال فى النصاب عن ابى حنيفة و محمد فيمن قرأ واذابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه تفسد صلاته وفى المحيط وعن ابى حنيفة فيمن قرأ واذابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد انتهى * والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الفساد

بالخطأ فى الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحشا مما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل لها وعدمها كما قرره فى الكبير قوله اذا لم يرفع المصور سواء نصب او اسكن فلا تفسد صلاته لانه يكون مفعول البارى والمعنى الذى برأ المصور اى خلقه وهو معنى صحيح واما ان رفعه اى المصور او خفضه فسدت صلاته لان اعتقاده كفر وان اسكنه لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك عند البلوى حملا له على المعنى المناسب فى هذا المحل كذا فى الحلية واما قوله وهو يطعم ولايطعم بفتح العين فى الاول وكسرها فى الثانى فقد روى عن يعقوب انه قرأ به ذكره فى الكشاف و وجهه بان ضمير هو لغير الله تعالى كذا فى الكبير قوله لانه لبس بتغيير فاحش لعدم كون اعتقاده كفرا مع انه لايخرج عن كونه من القرأن و جعله قسما يصح ويكون الجواب محذوفا فان حذفه قد ورد كما فى قوله تعالى والنازعات غرقا الخ فان جوابه محذوف وهو لتبعثن وتحاسبن كذا فى الكبير قوله بان حذف الواو من وما خلق الذكر اه فيه اشكال فان لفظ ما قبل حذف الواو عبارة عن الله تعالى وقيل هى مصدرية و مجرد حذف الواو كيف يخرجها عن الموصولية او المصدرية والله تعالى اعلم قوله تفسد لتأديه الى ما اعتقاده كفر وان لم يكن الحرف الناقص من اصول الكلمة و قالوا على قول ابى يوسف لا تفسد لان المقرو موجود فى القرأن وقوله على وجه الترخيم اى الجائز فى العلوم العربية قوله وكذا اى لا تفسد اذا لم يكن من اصول الكلمة ولم يكن الحذف مؤديا الى ما اعتقاده كفر قوله

اومن الاصول اى وكذا لاتفسد بالاتفاق ان كان الحرف الناقص من الاصول ولكن لم يتغير المعنى كان يقرأ تعال جد ربنا بفتح اللام مع حذف الياء من آخرها قوله من اختيار بعض المتأخرين من عدم الافساد فيما اذا كان المخرج قريبا او متحدا او على ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم الافساد بقراءة الالثغ ومن بمعناه من العجم كالهنود والاتراك قوله وكذا على قول المتقدمين اى ينبغى ان لاتفسد على قولهم لصحة المعنى فانه مشتق من سمد بمعنى علا وتكبر قوله فان السمد العلو اه وقد فسر قوله تعالى فى آخر النجم وانتم سامدون بمستكبرون فالسمد لبس خارجا من القرآن بالكلية كذا فى الحاشية قوله من مخرج واحد لما لم يكن بين هذه الحروف حرف آخر عد مخارجها مخرجا واحدا عرفا والا فلكل منها مخرج على حدة كما قيل فى الحاشية * قوله ما اورده قاضيخان وهو نيف وثلثون مسئلة ابس فيها ازاء لا مبدلا ولا مبدلا منه قوله ونصرا بالصاد لاتفسد لان معنى نسر الله جيشه وجيش الله ملائكته فصح المعنى فان جيش الله تعالى وهم الملائكة مستلزم للنصر ولان نصرا تغيير لاسم صنمهم وهو لايبعد عن مرادهم فانهم يستنصرون باصنامهم فكانه قيل ولاتذرن صاحب نصر وهو صنمهم المسمى بنسر لان بعض الاصنام اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذى سمى به بخت نصر كذا فى الكبير قوله اصاطير بالصاد الخ لان الصطر بمعنى السطر فالمعنى واحد قوله وهو حصير بالصاد الخ لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى مفعول اى محصور مأخوذة من الحصر وهو الحبس اى ممنوع عن رؤية الفطور لعدم الفطور

وهو

ولكن قال الجزرى فى نظمه صفيرها صاد وزاء اى سين اى الحروف الصغيرة ثلثة هكذا وهو يشعر بان مخارجها واحد كما * قال المص

وهو بمعنى الشقوق والخلل فى قوله تعالى فارجع البصر هل ترى من فطور يعنى يا محمد انظر بالبصر مرة بعد اخرى فى طلب الشقوق والخلل فى سبع سموات ينقلب اى ينصرف ويرجع اليك البصر خاسئا اى ذليلا ومحروما وهو حسير اى كليل ومنقطع لم يدرك ما طلب كذا فى المعالم وهو موافق لمعنى الحصير قوله لانفسام لها الخ لعدم المعنى قوله فهل عصيتم بالصاد الخ لوجوده فى القرآن ولكون بعد معناه غير فاحش قوله فان عسوك بالسين الخ لان بعد معناه لبس بفاحش قوله للخائنين خسيما الخ لعدم المعنى قوله سددناكم الخ لصحة المعنى على ان سددناكم عقولكم عن فهم الهدى ونحو ذلك قوله تسطلون الخ لقرب معنى السلى من معنى الصلى فى ان كلا منهما يحصل بالنار والاصطلاء مأخوذة من صلى والاسطلاء من سلى من باب الافتعال اصله تصتليون بالجمع المذكر المخاطب فقلبت التاء طاء لقربهما فى المخرج ونقلت ضمة الياء الى اللام بعد حذف الكسرة ثم حذفت الياء لاجتماع الساكنين فبقى تصطلون قوله بثمن بخص الخ لان البخس بمعنى النقص والبخص قلع العين وهما متناسبان قوله صربا بالصاد الخ لان الصرب اللبن الحامض وهو بعيد عن معنى السرب جدا مع انه لبس فى القرآن قوله نصبا مكان نسبا الخ لبعد المعنى جدا وينبغى ان لاتفسد على قول ابى يوسف لكون النصب موجودا فى القرآن ايضا مع ان اعتقاده لبس بكفر قوله السخرة اه للبعد الفاحش بينهما لان الصخرة بمعنى الحجر والسخرة بمعنى الاستهزاء والضحك سخرية وكذا يخسفان بالسين للبعد الفاحش بينهما لان الخصف

ضم ثوب اوجلد الى آخر لاجل الخياطة والخسف ذهاب شئ
فى جوف الارض اوادخاله فيها قوله صورة ازلناها الخ لصحة
المعنى لان صورة بمعنى النظم البديع المعجب وهذا معنى صحيح
قوله صوت عذاب الخ للبعد الفاحش بينهما لان الصوط
نوع من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب ومعنى السوط
النصبب اوالشدة كما فى بعض التفسير فبينهما بعد فاحش قوله
من قصورة الخ للبعد الفاحش لان القصورة هى الحجلة التى
يسكن فيها العرس بالتركية كلين اوى والقسورة هو الاسد
اوالرماة وبينهما غاية البعد قوله افسح منى لسانا الخ لان افسح
بمعنى اوسع منى لسانا وهو قريب من افصح قربا بينا قوله وفيه
نظر لان سدق ليس له معنى فينبغى ان تفسد فلعل كلمة لاوقعت
سهوا من قلم الناسخ اومبنى على قول المتأخرين قوله وكانوا
يسرون على الحنث العظيم الخ لصحة المعنى ولوجوده فى القرأن
قوله وقولوا قولا الخ البعد الفاحش بينهما لان السديد بمعنى
المستقيم والصديد بمعنى القيح والماء الجارى من الجراحة قوله
فالمغيرات سبحا الخ لبعده الفاحش عن المعنى المراد لان السبح
من التسبيح والصبح بمعنى وقت الصباح قوله وتواصوا بالسبر
الخ للبعد الفاحش مع عدمه فى القرأن لان السبر بفتح السين
وسكون الباء بالتركية ياره به ميل ادخال ايتمكه ديرلر ودخى امتحان
معناسنه كلور قوله والسيف الخ تفسد للبعد الفاحش بينهما
من جهة المعنى قوله حاصد اذا حصد الخ لا تفسد لصحة
المعنى باطلاق المسبب على السبب لان الحسد يحصد الحسنات
اى يحصلها للمحسود عليه قول عموا وسموا الخ للبعد الفاحش

قوله لنسفعا بالناسية اه لاتفسد لصحة المعنى اى بالناصية
الناسية لله تعالى وكلمة نسفعا مضارع متكلم مع الغير وفى آخره
نون التأكيد المخففة اصله نسفع من السفع بمعنى الاخذ بعنف
وشدة والمعنى لنأخذن بناصية اى بمقدم رأس كاذبة على
الله تعالى خاطئة اى جاحدة مشركة والناسية من النسيان وهو
مناسب لهذا المعنى المراد قوله وكذا النصفعا اه لاتفسد لصحة
المعنى لمناسبة الصفع لتلك الناصية الخبيثة لان الصفع هو الضرب
باليد قوله ثمانية ايام حصوما اه لان الحصيم بمعنى الضراط
بضم الضاد المعجمة وفتح الراء بالتركية دبردن چيقان يل ويللمك
ولايخفى بعده فاحشا عن المعنى المراد لان الحسوم بمعنى التتابع
اى الايام المتابعة قوله وفيهما اى فى عدم الفساد فى قوله
لبنا خالسا وكذا صائغا نظر للبعد الفاحش بين معنيهما لكن
الظاهر انهما مبنى على قول المتأخرين قوله قل كل متربس
فتربسوا اه لان الربس هو الضرب باليد وبعده فاحشا ظاهر
لان التربص بمعنى الترقب والانتظار قوله سحفا منشرة اه
لان السحف بمعنى نزع الشعر عن الجلد والصحف بمعنى دفتر
الاعمال وبينهما بعد لايخفى قوله لانها اى قرأة عتى لغة فيها
اى فى حتى ولانها قرأة عائشة رضيها كذا فى الحلية نقلا
عن الذخيرة قوله وترك التشديد فى العين اى وبتركه فى صورتى
التسكين والضم قوله فيه نظر اى فى وجود عموم البلوى
خصوصا فى صورة تسكين الدال نظر وفى الخانية انه اذا قرأه
غير مشدد لا تفسد ولو قرأه بتسكين الدال تفسد انتهى كذا
فى الحلية قوله فى تسكين الدال فانه يكون حينئذ بمعنى الدعاء

واما يدع بالتشديد بمعنى الترك فيتغير المعنى المراد بل هو مناقض
ولم يحكم قاضيخان فى ضم الدال بالفساد لعدم تغير المعنى قوله
بضده لاتفسد متعلق بيغير والضمير راجع الى الحكم مثل والذين
امنوا بالله و رسله و وقف ثم ابتدأ بقوله اولئك هم الكافرون
حقامكان قوله هم المؤمنون حقا الى غير ذلك مما لوتعمده يكفر
قوله فلم يتعين بالعين المهملة والنون فحينئذ يكون قوله بالضد
متعلقا بالحكم او بالغين المعجمة والراء فهو متعلق به ايضا قوله
لانه اخبر بخلاف اه فيه اشكال لان الاخبار فعل متعد لابد
من القصد به وهذا القارى لايقصد الاخبار فضلا عن الاخبار
بخلاف ما اخبر الله تعالى بل يقصد القرأة فقط سواء كان عالما
بمعنى الآية اولا كذا فى الحاشية قوله نسبة الى مرو وهى بلدة
فى فارس زاد العرب فى النسبة اليه زاء وياء فقالوا مروزى على
غير القياس لان القياس عدم الزياده قوله وكذا افتى ابو نصر
اه قالوا هو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وقال القاضى
الشهيد وهذا اصح انتهى وايضا المصلى كثيرا ما يبتلى بهذا
الوصل فالقول بالفساد به ايقاع الناس فى حرج عظيم كذا
فى الحلية قوله ان الله برئ اه بفتح الهمزة واسمها مع خبرها
منصوب بانه مفعول اذان قبله اى واعلام منهما ان الله برئ الخ
قوله عند المتأخرين لانهم اتفقوا على عدم الفساد بالخطأ
فى الاعراب ولو كان مما اعتقاده كفر كما سبق قوله لان اعتقاده
كفر هذا بناء على انه بالجر معطوف على المشركين وهو المتبادر
ولذا نقل عن اعرابى سمع رجلا يقرأ ورسوله بالجر فقال ان كان
الله بريئا من رسوله فانا برئ منه فاخذه الرجل فاتى به الى عمر

فحكى

فحكى قرأة الاعرابى فقال عمر تعلموا العلوم العربية قوله
والجر فى رسوله على القسم او الجوار اى الجر الجوارى فى قوله
من المشركين وفى القسم يحتمل ان يكون الله تعالى اكد اخباره
ببرائته من المشركين بالقسم برسول الله صلى الله عليه وسلم
فحينئذ لاتفسد الصلاة على قول المتقدمين ايضا كذا فى الحلية
والكبير وما ذكره قاضيخان انما يتم اذا لم يثبت كونه قرأة شاذة
واما ان ثبت كما نقل عن الكشاف فلا يتم بل ينبغى ان لاتفسد
حينئذ على قول الكل فليتأمل كذا فى الحلية وقد منع الجر
الجوارى فى قرأة وارجلكم بالكسر من جهة العطف لان جوازه
مخصوص بالنعت والتأكيد كما مر قوله كل ذلك مما اعتقاده
كفر يفسد عند المتقدمين لان التغير فاحش وهو مفسد عندهم
قوله دون المتأخرين لما تقدم انهم لايحكمون بالفساد للخطأ
فى الاعراب قوله بتسكين الدال وتخفيف العين وقد مر ولو قرأ
بفتح الدال وتخفيف العين لاتفسد لانها قرأة ولو كانت شاذة
قوله لانه عكس المراد الذى هو الدفع العنيف والعكس هو
الدعوة وقوله وكذا ذكر فيها اى ذكر قاضيخان فى فتاواه قوله
الاول ذكر كلمة مكان كلمة كذكر نحن مكان انا وذكر خلقنا مكان
جعلنا قوله ان تقارب الكلمتان معنى اى من جهة المعنى وكان
مثله موجودا فى القرأن لا تفسد اتفاقا فان الحكيم والعليم
متقاربان فى المعنى وكذا البصير والخبير قوله ولم تكن المبدلة اه
اى ولم توجد الكلمة المبدلة فى القرأن مثل اياه بياء تحتية مشددة
على وزن اواه مشددة وهو لبس فى القرأن وكذا التيابين بفتح
التاء وتشديد الياء على وزن التوابين لم يوجد فى القرأن ولكنهما

متقاربان فى المعنى فلا تفسد عند ابى حنيفة ومحمد رح قوله وان لم تقاربا اى الكلمتان فى المعنى والحال ان الكلمة المبدلة موجودة فى القرأن مثل سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وهما موجودان فى القرأن تفسد على قياس قولهما قوله ولبس مما اعتقاده كفر اى والحال لبس الكلمة المبدلة مما كان اعتقاده كفرا مثل الغبار مكان الغراب والغبار لم يوجد فى القرأن ولكن لبس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا قوله ان لم تكن ذكرا اى المبدلة ذكرا مشروعا فان كان ذكرا من الاذكار المشروعة لاتفسد قوله ووصل عطف على مما اى ولكن وصل ما كان موجودا فى القرأن وكان اعتقاده كفرا تفسد اتفاقا فلو قرأ انا كنا غافلين مكان فاعلين تفسد عند العامة فان اعتقاد الغفلة على الله تعالى كفر مع انه موجود فى القرأن وهو الخامس من المثال قوله والصحيح انها الخ يعنى ان مذهب ابى يوسف رح ان تفسد كالامامين فالمسئلة اتفاقية فما قاله البعض لبس بصحيح * وفى الكبير فعلى هذا قوله نحن خلقنا مكان انا جعلنا من القسم الاول وهو مما لايفسد اتفاقا فلاوجه لتخصيص المص ذكر المتأخرين بل انما خالف المتأخرون فى القسم الخامس على ما تقدم فى قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم انتهى قوله الفصل الثانى تخفيف المشدد بان حذف الحرف الاول الساكن واتى المتحرك وتشديد المخفف بان يزيد حرفا ويدغمه فى الموجود قبلها قوله انه ان كان اى التخفيف المذكور اوالتشديد الخ كان قرأ وقتلوا بتخفيف التاء مكان قتلوا مجهولا

من باب التفعيل وردوه بالتخفيف مكان رادوه اليك بالتشديد لاتفسد صلاته قوله واياك نعبد بالتخفيف وفى الكبير وعامة المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطأ فى الاعراب فلا تفسد الصلاة فى قول المتأخرين انتهى كلام العامة قوله فى الخلاف والتفصيل وكذلك اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد قوله فلو قرأ افعينا هذا ما اورده قاضيخان متفرعا على احد هذين الفصلين منزلا على التفصيل المذكور للمتقدمين فقوله افعيينا بالتشديد اى بثلث يآت اوسطها متحرك من باب التفعيل لاتفسد لعدم التغير قوله اهدنا الصراط الخ لعدم التغير قوله وكذا ما يشبهه من اظهار المدغم قوله ماودعك الخ لان ودعك بمعنى تركك فلايتغير المعنى هذا من باب تخفيف المشدد وانه قرأة شاذة كذا فى الحلية ولو قرأ تكذبون العاجلة مكان تحبون تفسد على قولهما وينبغى ان لاتفسد على قول ابى يوسف لانه من القسم الثالث قوله عيسى بن لقمان تفسد لانه من الخامس اى من قبيل وكنا فاعلين لو قرأ وكنا غافلين تفسد فكذا هنا لانه نسبة الى الاب واعتقاد ان لعيسى ابا كفر لكونه مخالفا للنص قوله موسى بن مريم لاتفسد لان موسى وابن مريم موجودان فى القرأن ولبس فيه نسبة من لا ام له الى الام لان موسى له ام لا محالة ولادليل قطعيا على ان ام موسى لبس اسمها مريم قوله لاتفسد على قول ابى يوسف لانه من الثانى قوله ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد لانه من القسم الرابع قوله وجميع هذا مخرج الخ يعنى الاصل الذى ذكره المص فى اول زلة القارى فالحاصل ان ذكر كلمة مكان كلمة ستة

تخفيف المشدد وتشديد المخفف واظهار المدغم فادغام المظهر
وتغيير النسبة وغيرها وكلها مخرج على قاعدة المتقدمين المتقدمة
كذا فى الحاشية قوله الا ما اضطررتم الخ تفسد للبعد الفاحش
فى كلها وفى الحلبية وينبغى ان لا تفسد فى الضاد مع الظاء
على ماتقدم من انه اذا كان لايمكن الفصل بين الحرفين الابمشقة
لا تفسد كالضاد مع الظاء انتهى ملخصا قوله مكان الطاء
لاتفسد لان الطاء تبدل من التاء فى مثل هذه الكلمة على ما عرف
فى الصرف فلايتغير المعنى ولايقبح وانما فيه امتناع من اختيار
الخفة فى التلفظ واختيار لتثقيل العبارة فى الجملة بمقتضى العربية
وذلك لا يوجب الفساد قوله بعضها من بعض وقد علمت
ان المتقدمين اعتبروا المعنى لا اتحاد المخرج ولاقربه خلافا
للمتأخرين وقوله هذا اشارة الى قوله من خنف الخنفة ومايشاكله
قوله الطحيات اوالدحيات اصلهما طحوات من طحو ودحوات
من دحو قلبت الواو الاولى فيهما ياء لانكسار ما قبلهما وكذا
قلبت الواو الثانية ياء فيهما لاجتماع الواو والياء والاولى ساكنة
فادغمت الاولى فى الثانية قوله وكل منهما بمعنى البسط والطحو
والدحو من افعاله تعالى فلا فساد فى المعنى قال الله تعالى
والارض بعد ذلك دحيها اى بسطها ومهدها للسكنى كذا
فى القاضى وكذا قوله تعالى والارض وماطحيها اى بسطها
قوله بدل ماشتق ابتداء كلام اى لو بدل فقال لا تقنتوا مكان
لا تقنطوا وكانت من القانطين مكان القانتين تفسد للبعد
الفاحش لان القنوط بمعنى اليأس من رحمة الله والقنوت بمعنى
الدعاء وكذا فى عنت الوجوه للبعد الفاحش بينهما لان عند

من

من العناد وعنت بمعنى المشقة والذلة قوله لانتم اشد الخ
لان التغيير فى تاء التأنيث لايخل بالمعنى لانها عرضة التغيير واخذف
قوله مكان اطغى لاتفسد لصحة المعنى لان اتغى بمعنى ضحك
ضحكا غاليا وهو من صفات الكفار كالطغيان فيصح المعنى
قوله تلعها هضيم اه لاتحاد مأخذ اشتقاقهما لان تلع النهار
بمعنى طلع النهار قوله بترا مكان بطرا الخ لصحة المعنى لان بترا
بمعنى منقطعين عن الخير فيصح المعنى لان الظالم منقطع
عن الخير قوله وامترنا مكان الخ لان امترنا مترا بمعنى قطعنا
قطعا ولايخفى بعده عن المعنى المراد قوله لولا ان ربتنا الخ
تفسد لان الربت بمعنى التربية وربتنا بمعنى ربينا وهو بعيد فاحش
عن معنى ربطنا قوله لوت مكان لوط الخ وهو مشكل لان بعده
فاحش لان لات من لوت بمعنى اخبر بغير ماسئل عنه ولعل المراد
بلوت يمكن ان يكون من هو المراد بلوط والله اعلم قوله ومايتنق
اه لان ينتق بمعنى ينطق فهما مترادفان قوله كصاحب
الحوط اه لاتفسد لان الحوط جمع حوطة بضم الحاء المهملة
بمعنى الاخذ فى الشئ بالجزم بالزاء المعجمة بمعنى ضبط الامر والاخذ فيه
بالثقة فمعنى صاحب الحوط صاحب الاحتياطات وهذا معنى
صحيح فى حق يونس عليه السلام قوله ولايسطئون الخ
لان الطاء كثيرا ماتبدل من التاء الزائدة وهذا منها فلايتغير
المعنى المراد قوله رحلة الشطاء الخ للبعد الفاحش لانه مصدر
شطئ الميت بكسر الطاء اذا ارتفعت يداه ورجلاه وهذا بعيد
فاحش من المعنى المراد لان الشتاء وقت البرودة فى ايام الزمهرير
قوله آمنط طائفة الخ لان التاء الساكنة تدغم فى الطاء فيلزم

قبلهاطاء قوله ولوقرأ تائفة الخ تفسد للبعد الفاحش لان التائفة مأخوذة من تاف بصره يتوف بمعنى تاه اى تحير وذهب وهذا بعيد من المعنى المراد قوله كاذبة خاتئة الخ لصحة المعنى لان معنى خاتئة منكسرة من حزن اومرض او فزع وهـذا صحيح هنا قوله هل طرى الخ لصحة المعنى لان طرى من الطريان بمعنى الحـدوث ولان الفتور فتور البصر فحينئذ الاستفهام للتقرير اى هل ترى ببصرك عند رجعه من فتور ام لا اى انك ترى ذلك الفتور فى بصرك وهـذا معنى صحيح ايضا قوله والطين اه للبعد الفاحش قوله لعلى اتلع اه لما تقدم من ان اتلع بمعنى اطلع لان تلع لغة فى طلع قوله فتاف عليها اه لان تاف تا ئف بمعنى تاه اى ذهب وتحير بصره كما سبق وبعده من المعنى المرادلايخفى قوله يتخلون الخ لعدم المعنى ثم ان هذا التفصيل على قواعد المتقـدمين واما على قول المتأخرين فـلا تفسد فى شئ مما ذكر فلا تفصيل فيه بالفساد وعدمه كذا فى الكبير قوله وقد تقدم اى فى الشرح فلا تكرار فى كلام المص قوله اللهم سل على محمد اه امر حاضر ودعاء من باب التفعيل وكذا قوله سلنا ويريد به اشارة الى ان المفعول محـذوف واما قوله من السلوان فهو اشارة الى ان سل لبس من المضاعف كمد بل من الناقص الواوى قوله وعلى بمعنى الباء اى لفظ على يجئ بمعنى الباء كماهنا وكما فى قوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الاالحق اى بان لااقول اه اى سـلنا بمحمد اى اعط السلوان اى الفراغ بمحمد عن غيره من تعلقات الدنيا ونحوها قوله وقد تقـدم اى فى الشرح لا فى المـتن قوله اى بفتحها يعنى

ان التعبير بالنصب مجاز من الفتح والاخركة الجيم لبس باعراب لان الاعراب يكون فى آخر الكلمة فقط قوله لاتفسد لان التغيير فى الاعراب اذا لم يكن اعتقاده كفرا لا تفسد بالاتفاق والمراد بالاعراب الحركة سواء كانت اعرابية او بنائية من قبيل ذكر الخاص وارادة العام قوله تفسد صلاته عند العامة لانه اخـبر بخـلاف ما اخبر الله تعالى به واعتقاده كفر كذا فى الكبير ولعل المراد بالاخبار صورته والا فهو قارئ لامخبر والله الهادى قوله وقيل لاتفسد لان فيه بلوى وضرورة قوله بان قرأ اه اى بزيادة وكفر وبزيادة وآمن قوله ونحو ذلك مما يكفر ثلاثى معلوم اومجهول مأخوذة من الاكفار اوالتكفير قوله معتقده بكسر القـاف تفسد صلاته بالخطأ فيه قوله فلا تفسد صلاته لانه لبس فيه تغير المعنى بل هى زيادة تشبه القرأن ومايشبه القرأن لايفسد الصلاة هذا مروى عن ابى حنيفة رح الحمد لله الذى وفقنى بخدمة الشريعة المصطفوية بلطفه الكريم واوصلنى الى ختام المتن بفضله العميم واتضرع اليه تعالى بتكميل مابقى من الشرح القويم بحرمة حبيبه محمـد عليه افضل الصـلاة واتم التسليم قوله تتمات اى هذه الالفاظ الى قبيل قولنا الملحقات متممات للمباحث السابقة قوله وما لايكره اى من القرأة ايضا فاكتفى ببيان القرأة بالماء الاولى عن بيان الماء الثانية للاختصار ولواخر لفظ من لكان بيانا لهما معا والله الموفق قوله وفى القرأة خارج الصلاة اى فيما يكره وفيما لايكره ايضا قوله عرف ذلك الخ يدل على ان القرأة عـلى التأليف مستحبة فقوله ولابأس لبس بمعنـاه المشهور بل كقول الموطـأ واداء التراويح بالجماعة

مطلب تتمات فى بيان ما يكره وما لايكره من القرأة

لابأس به مع انه مستعمل فيما كان تركه اولى وان التراويح سنة مؤكدة تاركه آثم والله الهادى قوله والمستحب قرأة المفصل من سورة الحجرات الى آخر القرأن عند الجمهور وجه الاستحباب ان فيه تيسيرا للامر على الامام وتخفيفا على القوم كذا فى الكبير قوله والافضل اه لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة اى خصلة حسنة وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى قوله والصحيح انه لايكره لانه عليه السلام قرأ سورة الاعراف فى ركعتى المغرب وفرقها فيهما رواه النسائى من حديث عائشة كذا فى الكبير قوله اوسورة تامة اى ان اراد ان يقرأ فى الركعتين من آخر سورة او يقرأ سورة اخرى تامة فيهما فان كان آخر السورة اكثر آية من السورة التامة فهو افضل منها وان كانت السورة التامة اكثر آية منه فهى افضل منه وان استويا فالافضل السورة التامة قوله فالصحيح ان الثلث اى قراءة ثلث آيات الخ افضل من قراءة آية طويلة واحدة وقوله مقدار اقصر سورة اى من حيث الحروف والكلمات فان اقصر سورة ثلث آيات لامحالة قوله والصحيح انه لايكره واما لوقرأ اخر سورة فى الركعة الاولى ثم اول سورة اخرى اواوسطها اوتمامها فى الركعة الثانية قال فى الحاشية فلعله لايكره والله تعالى اعلم قوله اوسورة قصيرة اراد به ان لاتكون السورة طويلة بحيث يلزم طول الركعة الثانية على الاولى طولا مكروها قوله الاصح انه لايكره اذا لم يكن بين السورتين سورة واحدة بل سورتان اواكثر والايكره الاان يضطر اليها قوله لكن

الاولى ان لايفعل لان ماابتدأ به ترجح بشروعه فلا يحسن تركه من غير ضرورة فانه يوهم الاعراض والترجيح من غير مرجح قوله اطالة كثيرة فحينئذ لايكره لما فيه من داع ومرجح قوله هو الصحيح لماروى جابر بن سمرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب ليلة الجمعة قل ياايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابوداود وابن ماجة قوله الاان يترك اه فيكره لمافيه من ايهام هجران ماشرع فيه من غير داع قوله من آية الى آية يكره للايهام المذكور قوله وان كرراه بان قرأ آية واحدة فى ركعة واحدة مرتين اواكثر لايكره فى النفل سواء كان التكرار بالاختيار اولا قوله والنسيان اى لايكره اذا نسى وكرر ماقرأها اولا اونسى مابعدها فقرأها مرة اخرى قوله قرأها فى الاولى يكره لان فيه ترك الترتيب الذى اجمع عليه الصحابة لكن هذا اذا كان قصدا واما اذا كان سهوا فلا يكره سئل ابو الفضل عمن قرأ فى النفل فى الركعة الاولى تبت يدا ابى لهب وفى الثانية اذا جاء نصر الله قال ان تعمد تلك القراءة يكره انتهى والا فلا وذكر القاضى الامام ابو بكر انه يكره فى الفريضة ولا يكره فى النفل انتهى قوله افتتح سورة اى لو افتتح سورة والحال ان مراده قراءة سورة اخرى قوله ويفتتح التى ارادها يكره اى تركها * دلت المسئلة الاولى على ان لايترك ماشرع فيها بغير قصد اذا تذكر بعد قرأة آيتين وهذه المسئلة على ان لايترك ماشرع بعد قرأة آية واحدة فمقتضاهما ان يتركه بعد ان قرأ بعض آية كذا فى الحاشية قوله وفى الولوالجية الخ يشير به الى ان التكرار اوالنكس فى القرأة ليس بلازم فليقرأ بشىء من البقرة لان النبى صلى الله عليه وسلم

قال خير الناس الحال بتشديد اللام وفى الشرعة وقع افضل بدل لفظ خير المرتحل اى الخاتم المفتتح قوله فى الفرائض على الخ ارادبها مايعم الواجبات بقرينة المقابلة بالتراويح وبسائر النوافل قوله على التؤدة بضم تاء منقلبة عن واو وفتح همزة اوسكونها فالكلمة مثال واوى مهموز العين بمعنى التأنى والترسل ان يفصل بين الكلمات من غير تغن ولاتطريب كذا فى ابن الملك ومعنى التدبر التأمل والتفكر فالترسل تفسير وتأكيد والتدبر تأسيس قوله بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك اى الاسراع فى القراءة بعد ان يفهم معناه مباح الايرى ان اباحنيفة كان يختم القرآن فى ليلة واحدة فى ركعة واحدة قوله ربما يقعون فى الاثم ويقولون مالا يعلمون ولاينبغى للامام ان يحمل العوام على مافيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم فى عقباهم قوله عند العوام والجهال واهل القرى والجبال مثل الخيمون قوله وان كان كلها اى كل القرأت السبع صحيحة متواترة فصل قوله اما القراة خارج الصلاة اه ماذكره بعض ابحاث القرأة فى حق الصلاة وبعضها قدتقدم فى كلام المص فقوله اما القرأة مبتدأ حذف خبره بين الفاء ومدخولها تقديره اما القراءة فى خارج الصلاة فليست بفرض مثلا والله تعالى اعلم قوله على كل مكلف اى مكلف بالصلاة ولوعبدا او امة اومن اسلم ولو فى دار الحرب الا الاخرس فان الطاعة بقدر الطاقة قوله وسورة ى وحفظ سورة مثلا قوله واجب خبر لقوله وحفظ فاتحة اه والجملة عطف على مدخول ان من قبيل عطف الشيئين بحرف واحد على معمولى عامل واحد

مطلب فى بيان القرأة خارج الصلاة وبيان الدعاء فى ختمه

وكذا

وكذا الكلام فى ذيله قوله وسنة عين كالسواك والبدأ بالسلام قوله وهو اى الحفظ لسائر القرأن افضل من صلاة النفل من غير السنن لان الحفظ اتباع للشرع والنفل بدء وتبرع من عنده قوله لانه جمع اه ماض اومصدر رهذا اذا وضع القارى المصحف بين يديه عند القرأة واما اذا كان محمولا بيديه عندها فيزيد ثوابه بسبب حمله والله اعلم قوله على طهارة من خبث وحدث اصغر فتبصر قوله مستقبل القبلة حال من فاعل يقرأ وجالسا على الركبتين ساكنا من قلبه وجوارحه متدبرا فيه ومستاكا بسواكه ومتطيبا بطيب المسك وسائر العطر اكمالا فى تعظيم كلام الله تعالى قوله يستحب التعوذ ويستعيذ بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن ابن مسعود رضى الله عنه قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرأنيه جبرائيل عن القلم عن اللوح المحفوظ كذا فى القاضى فى تفسير قوله تع فاذا قرأت القرأن فاستعذ الخ فى سورة النحل وهو منصوب عطف على مدخول ان فى قوله ويستحب ان اه وكذا عطف قوله ويسمى قوله ولايسمى فى اول اه اى لايقرأ القارئ البسملة فى اول براءة سواء ابتدأها بل يتعوذ فقط فى الابتداء او وصلها فلايتعوذ ايضا فى الوصل الى ما قبلها واختلف فى سبب ترك كتابة البسملة فى براءة فروى عن على وابن عباس ان بسم الله امان واما سورة براءة نزلت لرفع الامان بالقتال مع الكفار واما البسملة عند ابتداء الاجزاء من براءة مسنونة ايضا وتفصيله فى الكبير قوله ثم قيل الاولى الخ هذه اقوال اربعة وفى الشرعة وكان النبى

صلى الله عليه وسلم يختم القرأن فى كل عام بتخفيف الميم اى سنة مرة وقال ابو حنيفة من ختم القرأن فى كل سنة مرتين فقد قضى حق القرأن وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم ختم فى العام الذى قبض روحه بصيغة المجهول اى توفى فيه مرتين مصدر ختم اوظرف له ويستحب ان يجمع اهله وعيا له وقت الختم ويدعو لهم ويختم بينهم ويغتنم الحضور للدعاء عند الختم فان الدعاء مستجاب عنده وفى الحديث من شهد اى حضر خاتمة القرأن كمن شهد المغانم جمع مغنم بمعنى الغنيمة حين يقسم * واستحسن المتأخرون الدعاء بالجماعة عند ختم القرأن فلا يمنع من ذلك كذا فى شرح الشرعة قوله ان يختم فى الصيف اول النهار الخ لان نهار الصيف اطول من نهار الشتاء وليل الشتاء اطول من ليل الصيف * والوجه فيه امتداد زمان صلاة الملائكة لما فى مسند الدارمى عن سعد بن ابى وقاص قال اذا وافق ختم القرأن اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح كذا فى الكبير قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفقه اى لا يكون فقيها فى الدين من قرأ القرأن اى كله فى اقل من ثلث اى ثلث ليال وفى الشرعة وقع لفظ لم بدل لا وانت خبير بانه يروى ان ابا حنيفة كان يختم فى رمضان احدى وستين ختمة وانه كان يختم القرأن فى ركعة واحدة كما سبق تفصيله الا ان النبى صلى الله عليه وسلم يختم فى كل عام مرة كفى هذا فى حقه لكون القرأن فى قلب النبى عليه السلام راسخا فيكون تدبره اكمل كذا فى الحاشية وغيره قوله وقال ابو الليث اه بيان لبعض آخر الذى استحسنوا الثلث عند الختم قوله

فلابأس

فلا بأس به لبس هذا على معناه المشهور المتعارف فان ترك المستحسن لبس باولى بل فعله اولى كما لا يخفى قوله بالقرأة مضطجعا لما ورد من الآثار فى فضيلة قرأة بعض الايات والسور عند اضطجاعه منها ماروى الترمذى عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يأوى اى يرجع الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله تعالى حين يأخذ مضجعه الا وكل الله عز وجل به ملكا لا يدع شيئا يوذيه حتى يهب متى هب من باب نصر اى حتى يستيقظ من نومه متى هب وقوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم يتنا ولها قوله اذا ضم رجليه ظرف لقوله ولا بأس وضم الرجلين اذا قرأ مضطجعا لمراعاة التعظيم لكلام الله تعالى بحسب الامكان قوله فى الاوقات التى يكره اه اراد بها الاوقات الثلثة اى وقت الطلوع والزوال والغروب بدليل عموم الصلاة للنافلة والقضاء قوله وكذا تكره القرأة فى المسلخ مأخوذة من السلخ بالتركية طوار ذبح ايدوب دريسى يوزيلن يره ديرلر والمقتل اسم المكان محل القتل قوله ومواضع النجاسة هذا وكشف العورة هما القيدان المعتبران فقط هنا واما مجرد كون الموضع حماما او مغتسلا او مسلخا فلا فلو كان المغتسل او المسلخ طاهرا لم يكره الجهر قوله وبقوله اى بقول محمد اخذ اى عمل المشايخ لورود الآثار به منها ما روى البيهقى ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها اى آخر سورة البقرة وقال بعض مشايخنا يكره الجهر دون المخافتة وقال بعضهم لا بأس بقرأة سورة الملك فقط جهرا واخفى كذا

فى الحاشية قوله رجل يكتب الفقه يعنى شخص اشتغل بعمل فى موضع معد لذلك العمل كالخانوت الخياط قوله وبجنبه اى بجواره رجل يقرأ القرأن جهرا سواء تقدم الكاتب فى بدئه على القارئ او تأخر عنه قوله لقرأته جهرا فى موضع الخ فهو المضيع لحق القرأن ولاشئ على الكاتب ونحوه لكون الناس معذورين حينئذ قوله ولايخلو عن نظر اى كلام الخلاصة عن سؤال لان النائم ليس ممن يتصور منه الاستماع فكانه قرأ فى موضع ليس فيه احد ممن يجب عليه الاستماع اقول وبالله التوفيق ان القرأن يجب تعظيمه على الكل والنوم مناف له لكن النائم عند نومه لايقدر للتعظيم لكونه معذورا ومع ذلك قد يستيقظ من نومه فيقتضى الاستماع فيؤدى الى الحرج فلذلك عاد اثمه على القارئ فيدفع النظر والله الهادى قوله واهله اى والحال ان عياله واولاده كلهم مشتغلون بعمل فلو استمع احدهم اسقط الحكم عن الباقى لان الاستماع فرض كفاية قوله ولا اى وان لم يفتحوا العمل قبل ابتداء القرأة بل افتتحوا معها او بعدها فلا يعذرون فى ترك الاستماع قوله ولو كان القارئ فى المكتب وهو بيت يتعلم فيه الصبيان القرأن قوله القرأن جملة حال من فاعل يقرؤا اى ان يقرؤا مجتمعين فى مكان يجهر كلهم صوتهم بالقرأة فيكره الاستماع لانه استماع المكروه واستماع المكروه مكروه قوله والاصل فيه ان الاستماع للقرأن اذا قرئ فرض كفاية لان فرضية الاستماع لرعاية حقه بان يكون ملتفتا اليه بالتعظيم وذلك يحصل بانصات البعض كما فى رد السلام لرعاية حق المسلم

وقال

وقال بعض الفضلاء فرض عين * قال القاضى فى آخر سورة الاعراف فى قوله تعالى واذا قرئ القرأن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون نزلت فى حق الصلاة يتكلمون بها فامروا باستماع قرأة الامام والانصات له * وظاهر اللفظ يقتضى وجوبهما اى الاستماع والانصات حيث يقرأ القرأن وعامة العلماء على استحبابهما خارج الصلاة الحمد لله الذى جعل اختلاف امته صلى الله عليه وسلم رحمة واسعة كما جعل اتفاقهم حجة قاطعة قوله فالاثم على المتأخر هذا اذا لم يكن الموضع معدا للدرس والا فالاثم على القارئ مطلقا اى سواء بدأ القارئ قبل الدرس او معه او بعده * فالحاصل ان الموضع اذا كان معدا لاعمال الناس دينية او دنيوية فالاثم على القارئ مطلقا والا فعلى المتأخر كذا فى الكبير قوله اذا كان مستحقا الخ كالقاضى والوالى وعالم علوم الدين قوله لانه يقع اى لان الاستماع قد يقع فرضا والفرض افضل من النفل * فان قلت اليس القرأة من التطوع فاوجه الفصل عنه قلت بلى ولكن المتبادر من التطوع صلاة التطوع * فان قلت ان صلاة التطوع يقع فرضا بعد الشروع فيساوى مع الاستماع قلت نعم الا ان الاستماع يقع فرضا حال الابتداء والتطوع يقع بعد الشروع كذا فى الحاشية قوله والجهر بقرأة القرأن افضل اى من الاخفاء بها والذى يظهر ان الاخفاء من حيث هو هو افضل من الجهر من حيث هو هو فقد قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذ نادى ربه نداء خفيا فى مدح زكريا عليه السلام وقال بعض الفضلاء ان الاخفاء افضل بسبعين درجة نعم باعتبار عروض العارض

يكون الامر بالعكس كالصلاة مع الجماعة واعطاء الزكاة علنا
والتراويح بالجماعة فحينئذ الجهر افضل كذا فى الحاشية قوله
وتعلم المرأة القرآن اى مقدار ما يفرض فى الصلاة وما يجب
قوله لان صوتها عورة ومقتضى هذا التعليل ان يحرم تعلم المرأة
عن الاعمى الاجنبى ثم ان صوتها ليس بعورة على ما ذهب اليه
بعض علمائنا قال الشيخ عالم محمد ٩ وهو الاشبه ٤ قوله ولا بأس
بتعليم الكافر هذا باضافة المصدر الى مفعوله الاول اى بتعليم
المعلم الكافر قوله عند محمد جاء فى تفسير قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون لا يمس القرآن الا المطهرون من الاحداث فيكون
نفيا بمعنى النهى كذا فى القاضى قوله ومطلقا عند ابى يوسف
سواء اغتسل الكافر اولا لا يجوز مسه جاء فى التفسير ايضا
لا يطلبه الا المطهرون من الكفر قوله ومن تعلم القرآن قبل
لعل المراد مقدار ما يفرض ويجب تعلمه ثم نسيه اى لم يتعهد
فى حفظه وضبطه حتى نسيه ولم يتيسر له القرأة فى صلاته قوله
يأثم لتركه التعهد لا للنسيانه فلا يرد ان النسيان حكمه مرفوع
عن هذه الامة ووجه قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن
ثم نسيه لقى الله تعالى يوم القيمة اجذم رواه ابوداود والدارمى
كذا فى الكبير والجذم فى اللغة بمعنى القطع وبمعنى مقطوع
اليدين قوله والنسيان ان لا يمكنه القرأة من المصحف اى
كما لا يمكن حفظا فلو امكن من المصحف لحفظه منه فقرأه
فى الصلاة ارتفع الاثم كما لا يأثم ان امكن حفظا ولم يمكن من المصحف
هذا واما ما روى انه عليه الصلاة والسلام قال عرضت على
ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن اوآية اوتيها

٩ وفى رسالة الفها لهذا الشان والله المستعان كذا فى حاشية الطوى * تلميذ المومى اليه

٤ وانما منعت المرأة عن اظهار صوتها لئلا يؤدى الى الفتنة كذا فى الغواص *

رجل ثم نسيها ذكر فى حقه كلام كثير فى الكوكب المنير
شرح الجامع الصغير منها ما قال الشيخ ولى الدين العراقى
وهذا الحديث ان صح يقتضى ان هذا النسيان اكبر الكبائر
ولا قائل به فيحتاج الى توجيه وجيه وقال القرطبى هذا الحديث
ليس بثابت انتهى قوله ان علم انه الخ وكذا يرده ان لم يقبل
نصحه واستمر على لحنه لكنه لم يقع منه عداوة لكن المشهور
ان الشرط فى الوجوب علمه بالتأثير اوظنه الغالب والله تعالى اعلم
ثم المراد بهذا اللحن اعم من المغير وغير المغير كذا فى الحاشية
قوله وضغن بفتح الضاد والغين المعجمتين بالتركية كين طوتمق
حقد كبى قوله فهو فى سعة اى فى جواز من تركه لان كل معروف
تضمن منكرا سقط وجوبه قوله ويكره الترجيع وهو ترديد
الاصوات بترقيق حرف وتفخيم اخرى باد خاله الحلق مرة
واخراجه مرة اخرى على طريقة الموسيقى كذا فى شرح الطريقة
قوله واما اللحن المغير فحرام بلا خلاف اعلم ان اللحون اما لحون
العرب واما لحون اهل الفسق اما لحون العرب فهى اصواتهم
الطبيعية التى هى ترقيق الحروف المرققة وتفخيم المفخم وادغام
المدغم وغير ذلك مما هو ثابت فى علم التجويد واما المراد بلحون
اهل الفسق فهو الانغام المستفادة من الموسيقى فان كانت مع
المحافظة على قواعد التجويد فكروه والا فحرام لما روى
فى سنن النسائى والموطأ عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال اقرؤا القرآن بلحون العرب واياكم ولحون اهل الفسق
والكتابين والمراد بهما التورية والانجيل وباهلهما اليهود
والنصارى كذا فى شرح در اليتيم لاحد رومى قوله تصغير

المصحف اه جعل قطعته صغيرا وخطه دقيقا بان كتبه بقلم دقيق
فانه مكروه عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقد ضرب عمر رض
رجلا بهذا السبب كذا فى الشرعة قوله وكتابة القرآن مبتدأ
اى كتابته على ما من شانه ان يفرش على الارض من جنس البساط
وان لم يفرش بالفعل والفرش بالفتح فالسكون بالتركية دوشه مك
والفراش بالكسر دوشه نن شى وجمعه فرش بالضمتين دوشه نن
شيلر وقوله والجدران بضم الجيم وفتح الدال المهملة جمع جدر
بالضمتين وهو جمع جدار بكسر الجيم وفتح الدال بالتركية
ديواره ديرلر قوله والمحاريب جمع المحراب بكسر الميم اى
كتابة القرآن على المحراب قوله غير مستحسنة خبر لقوله وكتابة
القرآن ولما بعده قوله ولا بأس بتحليته اه اى بتزيين ظاهره
وباطنه بالفضة والذهب ونحوهما تعظيما لان فيه احتراما
وترغيبا فى المنظر والنظر فى القرآن افضل العبادات والوسيلة
فى حكم المقاصد وقال بعضهم يكره قوله وكذا نقطه
بفتح النون وسكون القاف مصدر نقط الحرف اى اعجمه كما
فى القاموس يعنى بالتركية حركه ونقطه وضع ايلمك قوله ويدفن
كما يدفن الانبياء عليهم الصلاة والسلام قوله ولا يجوزان يجلد به اه
اى ان يستعمل كاغده فى جلد المصحف قوله ويكره توسد المصحف
اى اتخاذه وسادة ووضعه تحت رأسه عند النوم الا اذا اراد
حفظه كما فى السفر فحينئذ يجوز قوله واما سجدة التلاوة هذا
من قبيل اضافة الشئ الى سببه كخيار الرؤية والعيب فان قلت
ان الحكم وجوب السجدة والوجوب ليس بمضاف الى التلاوة
بل الى السجدة قلت المضاف الى المضاف الى شئ مضاف الى

مطلب فى بيان حكم سجدة التلاوة ومحلها

ذلك

ذلك الشئ فان قلت وجوب السجود قد يكون بسبب السماع
فقط ايضا قلت سبب السبب لشى سبب لذلك الشئ لان التلاوة
سبب للسماع والسماع سبب للوجوب كذا فى الحاشية وهو مبتدأ
خبره قوله فانه يجب عليه وقوله ان يسجد رابطة وقع مظهرا
فى مقام الاضمار والفاء فى قوله فاذا قرأ جواب اما قوله فى اربعة
عشر موضعا اربعة فى النصف الاول وعشر فى الثانى كذا نقل
عن الدر قوله اخر الاعراف اى فى آخر الاعراف بتقدير فى فانه
مع ما عطف عليه بدل من قوله فى اربعة عشر قوله واولى
الحج واما الثانية فصلاتية لاقترانها بالركوع كذا فى الدر والكبير
قوله فانه يجب عليه اى على من قرأ اية السجدة ان يسجد
بشرائطها كالطهارة من الحدث والنجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة وغيرها اما الوجوب فلقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قرأ ابن ادم السجدة يعنى آيتها اعتزل الشيطان يبكى يقول
ياويله امر بصيغة الماضى المجهول ابن ادم بالسجود فسجد
فله الجنة وامرت بصيغة المجهول ايضا بالسجود فابيت يعنى
اعرضت فلى النار رواه مسلم فى الايمان وجه الاستدلال قد حكى
لفظ الامر فى الحديث وهو عند الاطلاق للوجوب كذا فى الكبير
قوله الا التحريمة اى تكبيرة الافتتاح فانها ليست من شرائط
السجدة وان كانت من شرائط الصلاة قوله سجدة بالنصب
مفعول مطلق لان يسجد اى سجدة واحدة بين تكبيرتين
مسنونتين وقيامين مستحبين كذا فى الدر قوله وثانية الحج منها
اى من السجدة كاولى الحج عند الشافعى وكذا عند احمد
كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية قوله وعند الائمة الثلثة

هى اى السجدة سنة على القارئ والمستمع لما روى البخارى ان
عمر رضيه تلا سجدة فى خطبته فاشرب الناس اى تهيأ للسجود
فقال على رسلكم اى على مهلكم فان هذا شئ لم يكتب عليكم
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من
تلاها وكلمة على للوجوب وما رواه محمول على تأخير الاداء توفيقا
بين الحديثين كذا فى ابن الملك ومثله فى شرح المشكاة لعلى القارى
قوله وتجب على التالى الذى يلزمه الصلاة اداء وقضاء فتجب
على الاصم لانه اهل للاداء والجنب والمحدث والسكران اذا تلوا
لانهم اهل للقضاء لكن لا تجب السجدة على الكافر والمجنون والصبى
والحائض والنفساء لانهم ليسوا باهل للصلاة اداء وقضاء كذا
فى الدرر لمنلا خسرو قوله وتجب على المؤتم اه اى تجب السجدة
على المقتدى بسبب تلاوة امامه فيقال بطريق اللغز اى رجل
لم يقرأ ولم يسمع آية السجدة وهى واجبة عليه فقل من اقتدى
وقرأ السجدة امامه ولم يسمعها المقتدى قوله وان سمعها اى
المقتدى السجدة من الامام لان المقتدى تابع للامام والتابع محجور
عن القرأة خلفه وتصرف المحجور لا يعتبر ولذا قال فى الحاشية
نقلا عن الدرر ولا تجب على من تلا اى السجدة فى ركوعه او سجوده
او تشهده لانه محجور من القرأة فى هذه الاحوال قوله ولو تلاها
اه اى تلا المقتدى آية السجدة لا تجب اى السجدة عليه اى على
المقتدى ولا على من سمعها من المقتدى الذى اشترك معه فى تلك
الصلاة قوله يسجد ونها اى المؤتم التالى والسامع الشريك
فيها لزوال المانع بعد الفراغ وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام
وقلب المتبوع تابعا ان سجد اى الامام قوله وتجب على من

سمعها

سمعها منه اى سمع آية السجدة من المؤتم التالى الخ سواء كان
فى صلاة اخرى اولا الا ان الاول يسجد بعد الفراغ منها قوله
ولا يسجدها اى سجدة التلاوة فى الصلاة لان هذه التلاوة اجنبية
عن تلك الصلاة لعدم كونها من قرأة صلاته والمصلى نهى
عن ادخال ما هو اجنبى الا للضرورة قوله لا تسقط عنه اى
لا تسقط السجدة عن المصلى الذى سمعها ممن ليس فى صلاته
لانها وجبت كاملة فلا تتأدى ناقصة وجه الكمال انها وجبت
بالسماع ووجه النقصان انه نهى عن ادخال اجنبى من صلاته
قوله ولا تفسد الصلاة لانها اى السجدة من جنس الصلاة
ولم يستلزم تفويت فرض من الفرائض قوله من حائض
متعلق بسمع او نفساء واما فى الجنب والمحدث فوجوبها اولى
ولذا لم يذكرهما والمراد من الصبى العاقل المميز والا فهو
كالسماع من الطير قوله وكذا من نائم فى الصحيح اى تجب السجدة
على من سمعها من نائم لتحقق السبب فى حقه وهو السماع وعدم
المانع الذى هو فيهم من عدم التكليف بالصلاة قوله ولو سمعها
اى اية السجدة من الطائر او من الصداء بالفتحتين ومد الدال
وقصرها ما يرده الجبل من الصوت بالتركية ينقوكه برصوت
عالى طاغلره طوقنمغله برصدا حاصل اولور اكا قبه ينقوسى
ديرلر قوله لا تجب اى السجدة وكذا لو سمعها من المجنون
المطبق والنائم على قول بعض والمؤتم لعدم اهليتهم للقراءة
فالقراءة منهم كلا قراءة والمسموع منهم كلا مسموع اما الثلثة
الاول فظاهرة واما المؤتم فلانه محجور عن القراءة لنفاذ تصرف
الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له كذا فى الدرر بخلاف

السكران فان عقله يعتبر دائما الزجر فيجب عليه وعلى سامعه
قوله لاتجب عليه اى على المتهجى ولا على من سمعه لان التهجى
تعداد للحروف وليس بقراءة فلذا لايجزى التهجى فى جواز
الصلاة بدل القرأة قوله اوالنظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ
ولم يسمع والحال ان السجدة تجب على من قرأها او سمعها
والكتابة والنظر ليسا من القراءة والسمع قوله الا من عذر
يسجد اى الايماء راكبا بالفرض على مامر فى موضعه وهو الخوف
على نفسه اودابته اذا نزل من سبع اولص اوغير ذلك قوله
ويستحب ان يقوم اى اولا فيسجد بعده وان كانت السجدة
كثيرة متوالية لما فى قيامه من زيادة معنى الخرور قوله
ويستحب ان يتقدم التالى امام القوم السامعين قوله ولاتجب
اى السجدة على الفور الا ما يجب اداؤها فى الصلاة كما سيأتى
قوله تقع اى السجدة اداء لعدم التقييد بالوقت لكن يكره تأخيره
تنزيها كذا نقل عن الدر وتجب عند محمد فورا فى رواية
عن الامام وعدم الفور مذهب ابى يوسف واحدى الروايتين
عن الامام قاله السرخسى كذا فى الحاشية قوله قبل الرفع
اى رفع رأسه على قول محمد فان السجود لا تتم بالوضع اى
بوضع الرأس على الارض فقط بل بالرفع عنده فوقوع التكلم
وغيره فى اثناء السجود يبطله واما عند ابى يوسف فتتم
بوضع الرأس على الارض فقط فح لووقع التكلم وغيره بعد الوضع
يقع بعد تمام السجود فلا يبطله كذا فى الحاشية قوله واقتدى به
اى اقتدى السامع بالمصلى التالى اية السجدة قبل سجود المصلى
للسجدة قوله بعد ما سجد اى المصلى لها اى للسجدة قوله

والا اى وان لم يدركه فى ركوع تلك الركعة التى تلا فيها بل
فى سجودها او ادركه فى ركعة اخرى فلا تسقط بل لابد
من سجوده لها بعد الصلاة وقال العتابى ليس عليه ان يسجد
بعد الصلاة ايضا لان السجدة صلاتية وهى لاتتأدى
خارج الصلاة كذا نقل عن الدراية قوله ولم تؤداى السجدة
فيها اى فى الصلاة بان قرأ بعد قرأة آية السجدة اكثر من ثلث
ايات ولم يسجد فى الصلاة خاصة بالقصد قوله لاتقضى ابدا
اى لافى خارج الصلاة ولا فى صلاة اخرى اجنبية بل سقطت
لفوات محلها اذ لو سجد خارج الصلاة يكون اداؤها انقص
مما وجبت فيها وما وجبت كاملا لاتتأدى ناقصا ولو اداها
فى صلاة اخرى فكذلك لكونها اجنبية منها كما مر تصور
المسئلة وسجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينوها
لانا نقول ذلك اذا لم يقرأ بعد اية السجدة ثلاثا او اكثر كما سيأتى
اما اذا قرأها فلا تتأدى بسجدة الصلاة كذا فى الكبير* قوله
فركع اى للصلاة اولا كذا نقل عن الدر وكذا الركوع خارج
الصلاة ينوب عنها فى ظاهر المروى كذا فى الحاشية نقلا عن
البزازى قوله فسجد للصلاة نواها اى السجدة فى هذه السجود
اولم ينو سقطت سجدة التلاوة عنه قوله ولا تتأدى بالركوع
اى ركوع كان ولذا ذكر مطلقا قوله ولا بسجود الصلاة
فتبقى فى ذمته كما ذكر انفا فيلزمه التوبة قوله اذا اخبر بها
ماض مجهول والظرف متعلق بقوله تجب ومقتضاه انه لو
لم يخبر بالسجدة لم تجب اجماعا لانه تكليف بما لايطاق وقوله
بالفارسية اى بغير العربية من اى لغة كانت قوله على من

لم يسمعها اى اية السجدة الخ لما روى عن ابن عمر رضه انما السجدة
على من سمعها كذا فى الكبير قوله ويقول فيها ما اه سواء
كانت سجدة التلاوة صلاتية فاديت فى الصلاة او غير صلاتية
فاديت فى الخارج قوله هو الاصح لانه المعهود فى جنس
السجدة ولان سجدة الصلاة افضل من سجدة التلاوة فيكون
ذكر ما فى الصلاه فى السجدة افضل كذا نقل عن الدراية
والكبير قوله ولو كرر تلاوة اية اى اية واحدة مرتين او اكثر قوله
كفته اى اجزأته سجدة واحدة فان مبناها على تداخل سببها
بان جعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقى
تابع لها وهو اليق بالعبادات والاحوط ان يسجد بعد التلاوات
جميعا قوله او بعد بعضها اى بعض التلاوات وهذا استحسان
ووجهه دلالة الاجماع والضرورة اما الاول فان التالى السميع
لاتجب عليه الاسجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب
على حدة حتى لو تلاها الاصم ولم يسمعها تجب عليه السجدة
والسماع سبب على حدة ايضا واما الثانى فان تكرار القرأة
محتاج اليه للتعليم والتعلم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو
مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل كذا فى الكبير قوله
ولو تبدل المجلس اه ابتداء كلام واعلم ان كلا من تبدل المجلس
واتحاده حقيقى وحكمى فالتبدل الحقيقى كان ينتقل من مكانه
الاول الخ قوله او ما هو فى حكمها اى فى حكم الصحراء مما لا يطلق
عليه مكان واحد كالجوامع الكبيرة مثلا قوله والحانوت على
وزن الجالوت بالتركية دكانه ديرلر قوله عند تكرار آية اى آية
السجدة قرأة قوله كفته اى اجزأته سجدة واحدة لان

فى بعضها اتحادا حقيقيا وهو الاكل والشرب والرد والتشميت
بالتركية اخسران كمسنه يه يرحمك الله تعالى ديمك وفى بعضها
اتحادا حكميا وهو المشى خطوة او خطوتين والانتقال من زاوية
المسجد الى زاوية اخرى قوله بخلاف تسدية الثوب من السدى
بالفتحتين بالتركية بزيك ديره زيسى كه ارغج ابليكينك ضدى نه
ديرلر والسدى من الناقص اليائى والاسد او التسدية بالتركية
ابلك چوزمكه ديرلر قوله والدياسة بكسر الدال وفتح الباء
من الدوس وهو الوطئ بالرجل بالتركية خرمن دوكمك قوله
والكراب بكسر الكاف وفتح الراء بالتركية يرى سورب چفت
ايله اقدارمق قوله من غصن الى غصن بضم الغين المعجمة
بالتركية اغاج دالينه ديرلر يعنى بردالدن آخر داله بجمك قوله
فانه لاتكفيه سجدة واحدة فان بعضها اختلاف حقيقى كالتسدية
وبعضها اختلاف حكمى كالتكلم قوله راكبا سائرا على
ظهر الدابة يتكرر الوجوب لان مكان التالى الراكب مكان
الدابة لا ظهرها فاختلف مكان التلاوة لان سير الدابة يضاف
الى راكبها قوله لا يتكرر اى وجوب السجدة لان حرمة الصلاة
تجعل الامكنة كمكان واحد ولو لا ذلك لما صحت صلاته لان
اختلاف المكان يمنع صحة الصلاة وهذا يفيد التسوية بين كون
التكرار فى ركعة واحدة او اكثر قوله والسفينة فى البحر كالبيت
سواء كانت واقفة او سائرة لان جريانها غير مضاف الى الراكب
بل الى السفينة بخلاف الدابة وان سيرها مضاف الى راكبها
قوله تكرر على السامع عند البعض لان التلاوة هى السبب
فى حقه ايضا لكن بشرط السماع منه قوله وعند البعض

لا يتكرر لان السبب فى حق السامع السماع فقط وان تبدل
مكان التالى اذا لم يتبدل مكان السامع قوله وعليه الفتوى
اى على القول الثانى وفى الكبير قال فى الينابيع وعليه الفتوى
قال الفقير وبه نأخذ انتهى اى نعمل به قوله واعلم ان حكم الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم اه لما ناسب الصلاة على النبى
عليه السلام بسجدة التلاوة فى القول بايجابهما ذكرها عقيب
السجدة قوله عند اتحاد المجلس لما ذكر من العلة فى سجود
التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسم النبى صلى الله عليه وسلم
واجب لحفظ سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة
فى كل مرة لافضى الى الحرج الا انه يندب تكرار الصلاة دون السجدة
قوله لا يتقرب بها اى بالسجدة مستقلة من غير تلاوة فلو اتى بسجدة
مستقلة فقد لغا بل اثم لانها بدعة ظهرت منه ولا يرد عليه
بسجدة الشكر فانها مشروعة لشكر نعمائه تعالى كذا فى الحاشية
واختلج ببالى ان كون مجرد السجود بدعة غير مرضية ليس
بظاهر لان الله تعالى امر الملائكة بالسجدة لآدم ولم يؤمروا
الا بالسجدة فقط وكانت مرضية عند الله تعالى فلزم ان لا تكون
بدعة بل اذا سجد شخص لوجه الله تعالى يكون طاعة لله تعالى
والله اعلم بحقيقته قوله وقرأ فيها عطف على شرع وهى
عطف على قرأ فحينئذ يدخل كلمة لو عليه اى وقرأ آية السجدة
فى الصلاة وسجد للسجدة الثانية قوله كفته هذه السجدة اه
جواب ولو قرأ اى تكفيه عنهما قوله وان سجد للاولى اى
للسجدة الاولى فقط اه قوله من الصلاة سقطتا اى السجدتان
لما مر من ان الآية المتلوة فى الصلاة اذا لم يسجد المصلى لها

مطلب فى بيان حكم الصلاة على النبى كحكم السجدة

قبها

فيها يسقط المتلو فى الصلاة والحال ان الآية الاولى قد اندرجت
فى الآية الثانية بطريق الاستتباع فعند سقوط الثانية سقط ما
اندرج فيها كذا فى الكبير قوله ان الاولى لا تسقط اى التلاوة
الاولى بل لا بد لها من سجدة خارج الصلاة وان سجد للتلاوة
الثانية فى الصلاة فلا تسقط الاولى فى كل حال قوله والاول
اصح لما ان التلاوة الثانية صلاتية قوية مستتبعة للاولى فلما
سقطت القوية سقطت التابعة الضعيفة كذا فى الكبير قوله
وسجد لها اى للتلاوة فى الصلاة ثم قرأها اى آية السجدة بعد
اه قوله قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه السجدة الاولى فهذا القائل
اعتبر الخروج من الصلاة بالسلام اختلافا حكميا والقائل الثانى
لم يعتبره والقائل الثالث اعتبر الاختلاف الحكمى ان قارنه كلام
غير السلام ولم يعتبره ان لم يقارن والله الموفق كذا فى الحاشية
قوله وان تكلم لا اه اى لا تكفيه السجدة الاولى لان الكلام
مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم ثلث مرات بسلامين وكلام آخر
فيتبدل المجلس حكما كذا فى الكبير قوله وسقطت عنه الاولى
اى السجدة الاولى التى فى الصلاة لانها صلاتية كاملة لا تتأدى
فى خارج الصلاة ولا فى صلاة اخرى اجنبية بل يأثم بتركه
فيحتاج الى التوبة فان قلت اليس هذه الاولى صلاتية قوية
فلم لم تستتبع الثانية ولم تسقطها قلت بلى الا ان الصلاتية حين
ثبتت لم توجد التلاوة الثانية فلم يمكن ان تستتبعها الصلاتية الى
ان سقطت الصلاتية عند الخروج عن الصلاة فبعد ما سقطت
الاولى حدثت الثانية فلم يمكن الاستتباع للاولى كذا فى الحاشية
قوله كفته سجدة واحدة لانه لا عبرة باختلاف التالى

وانما العبرة باختلاف المكان اوالاية قوله هواى السامع قوله
على ظاهر الرواية وفى رواية ان كانت تلاوته وسماعه فى الصلاة
لايتكرر الوجوب والا يتكرر قوله ثم قرأها اى آية السجدة
بعد القيام فيما يقضى قوله يسجد اتفاقا اى يسجد لها فيما
يقضى بالاتفاق * واعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع فى الصلاة
وبركوع الصلاة اذا نويها وبسجود الصلاة مطلقا وقيل
بشرط نيتها ايضا ويشترط فى ذلك كله ان لاينقطع الفور
بل يكون الركوع والسجود عقيب تلاوتها او بعد آية اوآيتين
فان قرأ بعدها اربع آيات انقطع الفور بلا خلاف وان قرأ ثلث
آيات قيل ينقطع وقيل لاينقطع وهو اصح رواية كذا فى الكبير
قوله على سبيل الاستقلال فى الوجهين بان سجد مستقلا
من القيام قبل ركوع الصلاة قوله يكره ان يقوم ويركع الخ
وهذه الكراهة متعلقة بعدم القرأة والا فالقيام والركوع لازمان
لامحالة قوله بل يقرأ اى بل يقوم ويقرأ شيئا قوله فان كانت
اى آية السجدة فى ختم السورة كسورة الاعراف وسورة النجم
قوله من سورة اخرى اى بعدها كسورة الانفال وسورة القمر
قوله كسورة بنى اسرائيل والانشقاق الاول للاول والثانى
للثانى قوله ان يوصل بها بصيغة المعلوم اى يوصل قارئ
السجدة بالسورة التى فيها آية السجدة سورة اخرى من تحته
ويحتمل كون ان يوصل مجهولا فحينئذ يكون سورة اخرى
نائب الفاعل لان يوصل قوله فى صلاة يخافت فيها بصيغة
المجهول اى يقرأ فيها بالاخفاء مثل الظهر والعصر قوله
والعيدين لانه ان ترك السجود لها اى للاية فقد ترك واجبا

وان سجد لها يشتبه على المقتدين لازدحام الجم الغفير غالبا
قوله الا ان تكون اى آية السجدة متصل بالمخافتة والجمعة
والعيدين واما الفصل بلفظ كذا مما قبلها فكونهما جهريتين
قوله لانه يشبه الفرار عن السجدة للاستنكاف عنها وذا لبس
من اخلاق المؤمنين قوله ولايكره ان يقرأ اه لانها مبادرة
الى السجدة وقرأة آية من بين الايات كقرأة سورة من بين السور
وذلك جائز فكذا هذا قال فى الكافى قيل من قرأ آى السجدة كلها
فى مجلس اى فى مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله تعالى
ما اهمه قال فى الدر وظاهره انه يقرأها اى السجدة كلها اولا
ثم يسجد اربعة عشر مرة ويحتمل ان يسجد لكل واحد بعد
قرأتها قوله لكن المستحب ان يقرأ معها من قبل آية السجدة
اومن بعدها لاونقل عن محمد احب الى ان يقرأ من قبلها آية
اوآيتين وكذا فى الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل
آية السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام
الله تعالى فى رتبة واحدة وان كان لبعضها بسبب اشتماله
على ذكر صفات الحق تعالى زيادة فضيلة باعتبار المذكور
لا الذكر كذا فى الكبير قوله الملحقات اى هذه مباحث الملحقات

مطلب الملحقات مباحث تسع منها مباحث الامامة

التى الحقناها بكلام المصنف بعد اتمام الكلام على كلامه او الملحقات
ماسيذكر اواذكر مباحث الملحقات وهى مباحث الامامة
وادراك الجماعة وقضاء الفوايت وصلاة المسافر والجمعة
والعيدين والجنائز واحكام المساجد ومسائل شتى كلها
تسعة ههنا وانما الحقها لان كلام المصنف سكت عنها والحال
انها لابد منها قوله منها مباحث الامامة ثبوتها بقوله تعالى

واركعوا مع الراكعين ومن حكمتها انتظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم وهى افضل من الاذان خلافا للشافعى وتصح امامة الجنى وكذا يحصل الجماعة باقتداء جنى واحد كما يحصل باقتداء ملك اوصبى مميز اوامرأة كذا نقل عن الدر والدراية قوله الصلاة بالجماعة سنة مؤكدة ٩ للرجال على العين فى الصلاة الخمس وعلى الكفاية فى التراويح وشرط اى الجماعة فى الجمعة والعيدين ومستحبة فى وتر رمضان على قول وفى وترغيره ومكروهة اى الجماعة فى تطوع لوكان على سبيل التداعى بان كان الجماعة غير الامام اربعا وفى الثلث اختلاف واما فى الاثنين والواحد فلا كراهة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر ونقل عن محمد فى الاصل اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة لايرخص الترك الا بعذر مرض او غيره وقيل انها اى الجماعة فرض عين الا من عذر * دليلهم قوله عليه السلام لاصلاة لجارى المسجد الا فى المسجد كذا فى الزيلعى وهو قول احمد وعطا وداود وابى ثور وقيل فرض كفاية قوله وقيل واجبة وعليه عامة مشايخنا وبه جزم فى التحفة وفى الحلية فى حكم الجماعة اقوال الراجح منها الوجوب عند اهل المذهب انتهى ونقل عن المفيد ان الجماعة واجبة وتسميتها سنة لثبوت وجوبها بالسنة فان قلت اليس الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل فى الجماعة تفضل على صلاته فى بيته او سوقه سبعا وعشرين ضعفا فكيف تكون واجبة مع ان هذا الحديث يصرح بجوازها منفردا قلت ان الجماعة سنة مؤكدة قريبة من الواجب من حيث المواظبة فالسنة هى المواظبة عليها والواجب الاتيان بها احيانا جمعا بين الاحاديث الدالة على الوجوب والدالة على السنة

٩ لقوله صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى لايتخلف عنها الا منافق والجماعة من شعائر الاسلام وخصائص الدين لايتركها الا العاصى كذا فى شرح الهداية *

كذا

كذا فى الحاشية قوله وفى البدايع اه تأييد لقيل واتمام ضه اولا لما ان محمدا اطلق على الجماعة السنة واراد انها واجبة ثابتة بالسنة فالقولان واحد الا انه عبر بعضهم بالسنة وبعضهم بالواجب لوجه قوله تساعد على ماذكرناه ولعل اصل النسخة تساعده بالضمير اى تساعدا او جوب على ماذكرناه فى الشرح منهاما فى الصحيحين لمسلم عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت بان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى رجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار كذا فى الكبير قوله نسج التخلف اى تجبير ترك الجماعة والصلاة منفردا قوله اومفلوجا يقال فلج الرجل مجهول من باب ضرب فهومفلوج بالتركية فالج مرضنه مبتلى اولان كمسنه ديرلر فالج برموضعك اسميدركه ال ياخود اياق ياخود سائرعضو طوتلوب حركت وعملدن قالمقدر كذا فى وانقولى قوله والمطر والطين يعنى ان هذه الاربعة اذا لم يوجد الظفر منها الى الجماعة فهو معذور فى ترك الجماعة والا فلا والريح ليلا كالظلمة الشديدة واما نهارا فلا قوله من سلطان اى الاختفاء من ظالم قوله وهو معسر اى والحال انه فقير مضطر هذا قيد للغريم وكذا الخوف على ماله من السرقة ومدافعة احد الاخبثين اى البول والغائط وارادة سفر وقيامه بخدمة مريض وحضور طعام تشوقه نفسه كذا نقل عن الحدادى قوله اولايستطيع المشى كالشيخ العاجز والمقعد بصيغة المفعول بالتركية اوتراق اوزره قلان كمسنه والزمن بفتح الزاء وكسر الميم بالتركية برآفتدركه انسان بورومه دن قالور وهذا عطف

على الاستخفاء بتقدير ان لا يستطيع قوله او اعمى وان وجد قائدا
يقوده الى المسجد عند ابى حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه
اتفاق والخلاف فى حق الجمعة لا الجماعة كذا فى الكبير وقيل
هذا عند ابى حنيفة وقال ان وجد قائدا يجب على الاعمى وقيل انه
معذور وان وجد قائدا ما ال اليه الشارح * فان قلت رجل اشتغل
بتكرار الفقه فهل يكون عذرا قلت فان واظب على ترك الجماعة
تكاسلا فلا يعذر بل يعزر وان كان باخذ ماله ثم رده اليه بعد الشروع
بالجماعة ولا تقبل شهادته واما لو كان ما ولا بان الامام مبتدع
اوغير مراع للصلاة فهو فى سعة وان لم يواظب الجماعة فهو معذور
كذا فى الحاشية نقلا عن الدر والدراية قوله واولى الناس
بالامامة اى تقديما بل نصبا لاجل الصلاة قوله اعلمهم بالسنة
قال فى الحاشية نقلا عن الدراية اى بالاحكام الشرعية العملية
اذا كان يحسن من القرأة ما يجوز ٩ به الصلاة لقوله صلى الله
عليه وسلم مروا ابابكر فليصل بالناس مع ان الذين جمعوا القرأن
على عهد رسولنا عم اربعة وليس فيهم ابو بكر رضيه وهم ابى
ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد انتهى والمراد
بالاحكام احكام الصلاة فقط صحة وفسادا مع اجتناب الفواحش
قوله فاقرؤهم اى اكثرهم تجويدا للقرأن قوله اى اكثرهم
تحرزا عن الحرام ونقل عن الدراية الورع اجتناب الشبهات
والتقوى اجتناب المحرمات ونقل عن الكافى التقى هو الذى
لا ياكل الربوا كذا فى المعراج لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى
خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبى كذا فى الهداية قوله فاكبرهم ٤
سنا اى الاكثر سنا فى الاسلام فيقدم الشاب الناشى فى الاسلام

٩ والمراد بما يجوز به الصلاة قيل قدر الواجب وقيل قدر السنة بينا فى الحاشية نقلا عن الدر *

٤ لقوله صلى الله عليه وسلم لابنى ابى مليكة كما فى الدرر وليؤمكما اكبركما اى سنا * كذا فى الهداية

على

على شيخ اسلم قريبا ويقدم من اسلم اولا على من اسلم بعده وقالوا
يقدم من كان اقدم ورعا وكذا سائر الخصال السنية ويقدم
الاقدم علما كذا فى الحاشية نقلا عن الدر ولان الاكبر سنا يكون
اخشع قلبا عادة واعظم الناس حرمة ورغبة فى الاقتداء وسببا
فى تكثير الجماعة كذا فى الزيلعى قوله فاحسنهم خلقا بضم الخاء
المعجمة اى معاشرة والفة بالناس لقوله عليه السلام ان من خياركم
احسنكم اخلاقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء قوله
فقيل اصبحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن
صوتا ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا
ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ٩ قوله اقرع
بينهم مجهولا وقيل او يخير القوم فلو اختلفوا بينهم اعتبر اكثرهم
ولو قدموا غير الاولى عليه اساؤا من غير اثم فان الاساءة لترك
السنة وعدم الاثم لعدم ترك الواجب قوله ويكره تقديم
الفاسق وكذا المبتدع لانا امرنا باهانتهما وفى التقديم تعظيمهما
كذا نقل عن الدراية ونقل عن المحيط لو صلى خلف فاسق
او مبتدع نال فضل الجماعة وثوابها لكن لا يبلغ ثوابهما مثل
التقى كيف لا يجوز وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج
وفسقه ظاهر لكن قال اصحابنا لا ينبغى ان يقتدى به الا فى الجمعة
للضرورة فيها وفى سائرها يتمكن من التحول الى مسجد آخر
فى الاوقات الخمس ولا منافاة بين كون تقديمهما مكروها وبين
نيل المصلى خلفهما فضيلة الجماعة كذا فى الحاشية وهامشه
والمبتدع فاسق من حيث الاعتقاد وهو اشد من الفسق من حيث
العمل لان الفاسق يعترف بذنبه ويخاف من ذنبه ويستغفر

٩ ثم الحر الاصلى على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر *

فانه يعتقد حقا وطاعة فلا يستغفر له

بخلاف المبتدع ٩ كذا فى الكبير قوله ويكره تقديم العبد ولو معتقا والاعرابى وهو من يسكن البادية عربيا كان او عجميا ومثله التركمان والاكراد والعامى ولبس جهة الكراهة كونهم عبدا اواعرابيا اوولد زنابل جهلهم باحكام الامامة غالبا كما ان وجه الكراهة فى الاعمى لم يكن كونه اعمى بل عدم اصابة القبلة وعدم التوقى عن الخبث غالبا فلذا لم يجعل الكراهة فيهم كراهة تحريم بل تنزيه وترك الاولى لكن القوم يستكرهون بمتابعتهم كذا فى الحاشية قوله ولو علمه بالمجهول اوبالمعلوم اى لوعلم القوم وكذا لوعلم ان الاعمى يتوقى النجاسة ويصيب القبلة وكان عالما بالامامة فلا كراهة فى امامتهم قوله على خلاف معتقد اهل السنة بحيث يعتقده دينا قويما وصراطا مستقيما قوله اذالم يؤد مايعتقده الخ ونقل عن الدر وكل من كان من اهل قبلتنا لايكفر ببدعتها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول صلى الله عليه وسلم وينكرون صفاته تعالى ورؤيته لكون انكارهم عن تأويل وعن شبهة مع جهدهم وبذل وسعهم فى طلب الحق وبدليل قبول شهادتهم ومن اهل السنة من اكفرهم ثم ان المبتدع فاسق لامحالة وانما خص بالذكر اهتماما بكراهته وكذا يكره تقديم امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه بالتركية بهانق ديدكلرى مرضدر ومن ام باجرة وكذا تقديم مخالف فى المذهب كشافعى كذا فى الحاشية نقلا عن الدر قوله كغلاة الروافض الذين يدعون الالوهية لعلى اوان النبوة كانت لعلى فغلط جبرائل ونحو ذلك مما هو كفر قاله فى الحاشية قوله ومن يقذف الصديقة اى لايجوز الاقتداء بمن يأفك

العائشة الصديقة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم بنت ابى بكر الصديق رضه قوله اوصحبته اه اى اوينكر صحبة ابى بكر رضه مع النبى عليه السلام فى الغار ورفاقته معه قوله اويسب الشيخين اى يتكلم فاحشا فى حق ابى بكر وعمر رضهما عداوة لهما اوفى احدهما ولاتقبل توبة من سب الرسول عليه السلام او الشيخين اواحدهما كذا فى الحاشية قوله وكالجهمية الخ وهم من الفرق الضالة الذين يقولون ان الله لايعلم الشئ قبل حدوثه بل يعلم كل شئ عند كونه ووجوده وهو كفر كانكار صحبة الصديق وخلافته فان النص الشريف ناطق بصحبته فى قوله تعالى اذاخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذهما فى الغار الآية واجماع الصحابة ثابت على خلافة الصديق كذا فى الحاشية قوله من يريد ذلة خصمه يعنى ان المراد بالمتكلم من يريد الخ يروى ان ابا حنيفة رأى ابنه يناظر فى الكلام فنهاه ابو حنيفة رح فقال ابنه رأيتك تناظر وتباحث فقال ابوه نناظر كان الطير فوق رؤسنا نخاف ان يذل صاحبنا وانتم تريدون ذلة صاحبكم ومن اراد ذلة غيره اراد كفره فقد كفر حينئذ قبل ذلك الغير وهذا المتكلم لايجوز الاقتداء به * واعلم ان الحكم بكفر من ذكرناه من اهل الاهواء ونحوهم مع ماثبت عن ابى حنيفة والشافعى من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم محمله ان ذلك المعتقد بصيغة المجهول نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا فى طلب الحق كذا فى الكبير تفصيله وهذا ملخصه قوله اذالم يتحقق منه اه يعنى ان هذا الاختلاف اذا لم يعلم المقتدى من شافعى المذهب مايفسد

الصلاة على مذهب المقتدى واما اذا علم ذلك فلا اختلاف فى الكراهة وعدم صحة صلاتها كمن علم ان شافعيا افتصد بالتركية قان الديرسه ثم ام الشافعى من غير ان يتوضأ فان عند الحنفى لايصح صلاته معه هذا على رأى من لم يجوز للمقلد اخذ مذهب غير امامه مطلقا وهنا رأيان آخران التجويز باخذه مطلقا والتجويز فى مسئلة لم يسبق فيها منه عمل على مذهب امامه وعدم التجويز فيما سبق منه كذا فى الحاشية قوله على رأى المقتدى سواء لم يتحقق على رأى امامه ايضا وهذا جائز بالاجماع او تحقق كمن رأى شافعيا مس ذكره او امرأته ثم ام من غير ان يتوضأ بعد المس وهذا جائز عند الاكثر وقال بعضهم لايجوز لان اعتقاد المقتدى ان امامه لبس فى الصلاة ولانه بناء على المعدوم * ودليل الاكثر ان هذا المقتدى يرى جوازه والمعتبر فى حقه رأى نفسه لارأى غيره كذا فى الكبير قوله ولايصح اقتداء الرجل وكذا الخنثى بالمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن امر من اخر يؤخر اى اجعلوا النساء فى آخر الصف من الرجال من حيث اخرهن الله تعالى وعليه الاجماع وبناء على هذا لايصح اقتداء الخنثى المشكل بمثلها لاحتمال ان المقتدى رجل والامام امرأة واما اقتداء المرأة بالخنثى فيجوز قوله ولا بالصبى فى الفرض وغيره فى الصحيح الى قوله بصاحب العذر وجه عدم الصحة فيها ان صلاة المأموم فيها قوية والامام ضعيفة وبناء القوى على الضعيف لايصح وهو اصل يخرج عليه كثير من المسائل ولواقتدى الصبى بالصبى والمعتوه بالمعتوه لصح قوله ولاالطاهر اه اى لايجوز اقتداء الطاهر بصاحب

العذر لكن بشرط قران الوضوء لحدوث عذره او طريانه على الوضوء حتى لوتوضأ والحدث منقطع وصلى على انقطاع الحدث صح اقتداء الطاهر بالمعذور قوله ولاصاحب عذراه اى لايجوز اقتداء صاحب عذر كمن به رعاف دائم بالتركية بورن قانه مسى بصاحب عذر آخر كمن به انفلات الريح اى خروجه من دبر فان الاول طاهر بالنسبة الى الانفلات فصار ممن اقتدى طاهر بمعذور قوله فان اتحدا فى العذر جاز اقتداء احدهما بالآخر للاستواء فى الحال وكذا صاحب عذرين بصاحب عذر واحد يجوز واما العكس فلايجوز فيه وكذا من به انفلات بمن به سلس بول لايجوز لان الامام فيه حدث ونجاسة والمقتدى فيه حدث فقط فيوجب بناء القوى على الضعيف واما عكسه فيجوز كذا فى الحاشية نقلا عن الدر قوله ولايقتدى المفترض بالمتنفل للزوم بناء القوى على النفل الضعيف ومارووى فى الصحيح ان معاذا كان يصلى العشاء مع الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة فقد صح انه كان ماصلاه معاذ اولامع النبى عليه السلام نفلا كذا فى الكبير وغيره قوله بمن يصلى فرضا اخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعى يصح فى جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا انه صلى الله عليه وسلم جعل الائمة ضمنا اى لصلاة المقتدين ولا ضمان فى الذمة اذ صلاة المقتدى لاتصير واجبة على الامام ٩ لتغاير الفرضين واما صحة اقتداء المتنفل بالمفترض فنقول ان الفرض مقيد والنفل مطلق والمطلق جزء المقيد فلا يغاير الشئ بجزئه كذا فى الكبير

٩ فثبت ان الامام ضامن بصلاة نفسه صلاة المقتدى اى صارت صلاته المقتدى فى ضمن صلاته صحة وفسادا واذا ثبت هذا والشئ لايضمن ماهو فوقه ولا ما يغايره فحينئذ يثبت ماقلنا كذا فى الكبير *

قوله ولا يصح اقتداء الناذر الخ لان النذر اوجب الصلاة على ناذرها فقط فصار اقتداء احدهما بالاخر كاقتداء المفترض بالمتنفل او بمفترض آخر فلم يصح الاقتداء قوله الا اذا قال اه فح يتحد صلاتهما فيصح اقتداء احدهما بالاخر قوله ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لان الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نفلا فى نفسهما ولذا صح اقتداء الحالف بالناذر دون العكس لان النذر اقوى فالاول بناء الضعيف على القوى والثانى عكسه قوله ومصليا ركعتى الطواف مبتدأ مضاف الى ركعتى بحذف النون فى مصليا وكذا فى ركعتى اه لانه تثنية مصلى والخبر قوله كالناذرين تثنية الناذر لان طواف هذا غير طواف الاخر وهو السبب المغاير قوله ولو اشتركا اى المصليان فى نافلة بان اقتدى احدهما بالاخر قوله فى القضاء اى فى قضاء ما افسداها للاتحاد فى وجوبهما بالشروع قوله غير مشتركين حال من الشروع بان يشرعا النافلة منفردين ثم افسداهما قوله ولا بالناذر اه اى لا يصح اقتداء الشارع بنافلة بعد ما افسدها بالناذر للتغاير بينهما ولان الشروع اقوى من النذر قوله صحت صلاتهما لان الامام منفرد فى حق نفسه فهو نية الانفراد حينئذ قوله وكذا سنة العشاء اه اى يجوز اقتداء من يصلى سنة العشاء بالتراويح لاتحادهما فى النفلية قوله وكذا اقتداء من يرى اه اى يجوز اقتداء من يرى الخ لان كلا منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما باختلاف الاعتقاد فى صفة الصلاة قوله والاولى عدم الجواز اى عدم التجويز لانه بناء القوى على غيره فى اعتقاد المقتدى قوله بالماسح على الخفين

ولو

ولو على الجبيرة لكمال طهارة الماسح بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة ولذا ينتقض وضوءه بخروج الوقت وفيه اجماع كذا فى الكبير قوله وكذا اقتداء الخ اى يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم لكن بشرط ان لم يكن معه ماء يكفى الوضوء قوله بالمتيمم ولو توضأ معه بسؤر حمار كذا نقل عن المجتبى قوله والقائم بالقاعد اى يجوز اقتداء القائم فى الصلاة بالامام المصلى القاعد الذى يركع ويسجد وهذا استحسان عند الامامين لما فى الصحيحين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثينى عن مرض النبى صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله عليه السلام وذكر الحديث الى قولها والناس ينتظرون النبى عليه السلام لصلاة العشاء الاخيرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس فاتاه الرسول عليه السلام وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى ٩ بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومى عليه السلام اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه يعنى جنب ابى بكر فاجلساه الى جنب ابى بكر فكان ابو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث الى هنا ملخصا من الشرح الكبير من اراد التفصيل فليراجع اليه وذكر فى الحاشية ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته يعنى فى مرض موته قاعدا والناس قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره

٩ بالتركية ايكى صاحبه قولتقنه كيروب بويله جه يوريدلر يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله *

عليه السلام وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم عند الحاجة
بقدر الحاجة واما ماتعارفوه فى زماننا من الزيادة على قدر الحاجة
فلا يبعد انه مفسد اذا لصياح ملحق بالكلام نقله الدر عن الفتح
انتهى قوله خلافا لمحمد فيهما اى فى هاتين المسئلتين اى فى مسئلة
اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد الذى يركع ويسجد وقول محمد
هو القياس لان فيه بناء القوى الذى هو القيام على القعود الضعيف
اذ القعود لايجوز الا عند الضرورة اتفاقا الا انهما استحسنا بما سبق
من امامة رسولنا عم قاعدا واقتداء الصحابة قائمين كذا فى الكبير
وغيره قوله اقتداء القائم بالاحدب بفتح الهمزة والدال ما ارتفع
ظهره وانخفض رأسه حتى صار مثل الراكع حال مشيه قوله بلغت
حدوبته حد الركوع فالاصح انه يجوز عند ابى حنيفة وابى يوسف
لانه لما جازت صلاة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف
الاحدب بدلالة اولوية لا عند محمد لان صلاة الاحدب اضعف
من صلاة القاعد لان الصلاة حال الحدوبة لايجوز الا عند العجز
عن الاستواء فلا يجوز الاقتداء بالاحدب كالقاعد عنده كذا فى الكبير
قوله فالاصح الجواز اتفاقا لانه فى حكم القيام لقربه من القيام
بخلاف الاول قوله ويجوز امامة الخنثى المشكل وهى على وزن
حبلى بالضم يراد بها من له ذكر وفرج معا او ليس شئ منهما
اصلا ٩ والاشكال لايثبت الا بعدم المرجح باحد الطرفين حتى صار
مشكلا كذا فى شرح السراجية للسيد الشريف قوله وكذا
امامة المرأة لهن اى للنساء فقد صح ان عائشة وام سلمة زوجتى
النبى صلى الله عليه وسلم امتا للنساء وقامتا بينهن ولم تتقدما
عليهن كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية قوله لكن يكره اى بالكراهة

٩ بناء على ما نقل من ان الشعبى سئل عن ميراث من ليس له شئ من الاثنين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف كذا فى شرح السراجية للسيد الشريف قدس سره

التحريمية كذا فى الحاشية قوله وحدهن جماعة بان كانت امامهن
من النساء ٩ ايضا الا فى صلاة جنازة كذا فى الحاشية قوله
ان تتقدم الامام بالتانيث لان امامهن مؤنث فان تقدمت الامام
اثمت الا اذا كان الامام الخنثى المشكل فتتقدمهن كذا نقل عن
الدراية والدر قوله وسطهن بسكون السين تحرزا عن وقوع
النظر على عورته قوله كما اذا ام العارى العرات فيكره جماعتهم
بل يصلون فرادى قاعدين مومين بعيدا بعضهم من بعض
كذا نقل عن الجوهرة قوله دون العكس لان الامى اقوى من
الاخرس لقدرة الامى على تكبيرة الافتتاح دون الاخرس فح يلزم
بناء القوى على الضعيف والامى بالتشديد منسوب الى الام
وهو من لايقدر القراءة مقدار مايجوز به الصلاة والقارئ بخلافه
ومن احسن قراءة اية واحدة من التنزيل خرج عن كونه اميا
عند ابى حنيفة وثلث ايات او اية طويلة مقدارها عندهما فيجوز
اقتداء من يحفظ كل القرأن بمن يحفظ آية كذا فى حاشية
اخى چلبى قوله والاخرس مع الامى اه ونقل عن التمرتاشى يجب
ان لايترك الامى اجتهاده اناء ليله ونهاره ليتعلم قدر مايجوز به الصلاة
فان قصر لم يعذر عند الله تعالى قوله والامى فى ناحية اى
فى جانب مسجد مثلا والحال ان صلاتهما متوافقة بان كانت صلاة
الظهر او العصر او غيرهما وهما يعلمان توافقهما قوله عدم
الجواز على قول ابى حنيفة لان هذا الامى ترك فرض القراءة مع
قدرته اذ الامى قادر على تقديم هذا القارئ فتكون قراءة القارئ
قراءة للامى قوله وفى رواية الجواز اى يجوز صلاة الامى لانه
لم يظهر رغبة من هذا القارئ فى اداء الصلاة مع الجماعة كذا

٩ وانما فعلت عائشة كذلك حين كانت جماعة النساء مستحبة ثم نسخ الاستحباب ولكونهن ممنوعة عن البروز لاسيما فى الصلاة كذا فى الزيلعى

في الكبير فكان وجوده كعدمه قوله عند ابى حنيفة لان كلهم تركوا فرض القراءة اما تارك القارئ فظاهر واما الاميان فانهما قادران على تقديم هذا القارئ الذى له رغبة فى الاداء مع الجماعة قوله وعندهما صلاة القارئ فقط لان التارك للفرض هو القارئ فقط فصل قوله ولا يجوز تقدم المؤتم اى المقتدى على امامه فعدم التقدم فرض على المقتدى فلو تقدم فسدت صلاته لا صلاة الامام قوله خلافا لمالك ولنا مواظبته صلى الله عليه وسلم على التقدم على المؤتمين او التساوى من غير ترك مع انه بيان للمجمل ومقتضاه الافتراض ٩ قوله والمعتبر موضع القدم ولذا قالوا لو صلت المرأة مع زوجها وكان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما معا وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا ان رأسها تقع قدام رأسه جازت صلاتهما قوله ومن صلى مع واحد سواء كان بالغا او صبيا يقيمه جانب يمينه اما المرأة الواحدة ولو كانت خنثى فتتأخر لا محالة قوله وان صلى اى الامام مع اثنين الخ لحديث جابر قال سرت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقام فصلى فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدى وادارنى عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا يعنى اخذ النبى عليه السلام ايانا بيديه جميعا فدفعنا اى اخرنا النبى صلى الله عليه وسلم حتى اقامنا خلفه رواه مسلم كذا فى الكبير قوله وعن محمد ان الواحد الخ ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الرواية والعقب بالفتحتين بالتركية طوپوق كه اياقده اولان يومرى كمكدر قوله او عن يساره يكره نقل عن الدر الاول اى كون الواحد خلفه يكره على الاصح والثانى اى كونه عن يساره يكره بالاتفاق

مطلب فى بيان تقدم المؤتم على الامام فى موقف الصلاة ٩ فكان عدم التقديم على الامام شرطا لصحة الاقتداء بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم يشترط نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلاة الامام بفساد صلاة المقتدى كذا فى الكبير *
روى عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ برأسى فاقامنى عن يمينه متفق عليه كذا فى الكبير *

وقيل

وقيل لا يكره وذكر فى الهداية انه مسئ لانه خالف السنة وهو الظاهر قوله ولو توسط اى الامام الاثنين لا يكره نقل عن الدر يكره تنزيها قوله ولو توسط اى الامام الاكثر من الاثنين متساويا معهم قوله يكره نقل عن الدر ايضا كراهة تحريمية قوله ويصف الرجال الخ بصيغة المجهول اى يصفهم الامام ويأمرهم به ويقول تراصوا من رص البناء اى الصق بعضه ببعض اى تضاموا وتلاصقوا وسددوا الخلل وسووا مناكبكم كذا فى الحاشية والظاهر ان الرجال يعم العبيد كذا نقل عن الدر قوله ثم الصبيان ظاهره التعدد اثنين او اكثر فلو كان الصبى واحدا دخل فى صف الرجال كذا نقل عن الدر قوله ثم النساء لقوله صلى الله عليه وسلم ليلنى منكم امر غائب مأخوذة من ولى يولى اصله ليول فسقط الواو لوقوعه بين الياء والكسرة اى ليقرب منى اولو الاحلام والنهى اى البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم كالمراهقين ثم الذين يلونهم كالصبيان المتميزين ثم النساء كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى ولقول انس صففت انا واليتيم وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجوز وراءنا وذكر النساء بالجمع اتفاقى حتى لو كانت واحدة تقوم خلف الصبيان ايضا كذا فى الحاشية قوله قدام النساء اى امامها لاحتمال ان الخنثى ذكر ولا تقوم مع الرجال انها انثى وقوله الخنثى تقوم اه والذى يظهر ان يقول كما قال غيره يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء والله اعلم قوله ففرض عندنا واما عند الائمة الثلثة فالمحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهو قوله عليه السلام اخروهن من حيث

احرهن الله تعالى قوله لوحاذت امرأة ولوامة اوقريبة اوحليلة ويستوى محاذاتها بكلها او ببعضها بان كان احدهما على الدكان والاخر على الارض وحاذى عضو منه عضوا منها والمعتبر فى المحاذاة الساق بالتركية انجك كه طوپق يو قار و سنده اولور والكعب بالتركية طوپق ديمك وقال بعضهم القدم كذا نقل عن الدر والدراية ونقل عن صاحب النهاية محاذاة غير قدمها لشئ من الرجل لايوجب فساد صلاة الرجل كذا فى الحاشية قوله مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان اوسبع لوضخما عبلة اوماضيا كعجوز كذا فى الحاشية نقلا عن الدر قوله مشتركة بفتح الراء اى مشترك فيها على طريقة حال مشترك وقوله تحريمة تمييز من النسبة وهى تكبيرة الافتتاح واداء عطف على التحريمة وقوله ونويت على صيغة المجهول اى نوى الامام امامة المرأة قوله فسدت صلاة الرجل فقط ان لم يكن الرجل امام المرأة بان كان مقتديا معها للامام وفسدت صلاتها ايضا ان كان امامها والتقييد بلفظ الرجل لازم حتى لوكان الامام غير مكلف لم تفسد كذا قاله فى الحاشية قوله فشروط المحاذاة المفسدة صفة المحاذاة قوله عشرة على ما قالوا انما قال هكذا لان العاشر داخل فى اشتراط الشركة فانه اذا لم ينو امامة النساء لايصح اقتداؤها بالامام فلم يوجد الشركة كذا فى الكبير قوله عبلة بالفتحات بالتركية جثه لى ملحم ديمك وقوله سمنة بالتركية باغلى وسمز ديمك والمراد كون الصبية من اهل الشهوة فى الجملة قوله فان كانت اى المرأة لاتعقلها اى الصلاة بان كانت مجنونة اوصغيرة لاتشتهى قوله معها شرط اى اداء

مطلب شروط محاذاة المرأة للرجال عشرة

مقارنا

مقارنا بالمحاذاة شرط عند ابى يوسف قوله ذات ركوع وسجود حقيقة اوحكما وهو الايماء فيها كذا نقل عن الدراية قوله مشتركة من حيث التحريمة اى مشتركة بين الرجل والمرأة تأدية بان يكون احدهما اماما للاخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام ثم ان اشتراكهما فى الصلاة قد يكون حقيقة كما فى المدرك وقد يكون حكما كما فى اللاحق وايضا ان الاشتراك اعم من الاداء والقضاء والفرائض وغيرها كصلاة العيد والتراويح والوتر فى رمضان فان المحاذاة فى جميع ذلك مفسدة كذا فى الدرر قوله كالمقتديين على صيغة التثنية كاللاحقين والمسبوقين وفيها تغليب على المرأة قوله اذا كانا مسبوقين متعلق بالمحاذاة قوله عدم الحائل بينهما واقل الحائل قدر ذراع فى قدر غلظ اصبع كذا فى الحاشية قوله اسطوانة بضم الهمزة والطاء المهملة وفتح الواو مدا بالتركية ديرك ديدكلرى اغاج وغيرى قوله كالحائل اى الفرجة تقوم مقام الحائل وهو الحائل الحكمى وهو مكان خال بين المرأة والرجل قدر ما يسع شخصا واحدا قوله العاشر ان ينوى الامام امامة النساء لكن بشرط ان تكون نية امامتها وقت الشروع لابعده وان لم تكن حاضرة وقت النية ولو نوى امرأة معينة اونوى النساء الا هذه عملت المرأة بنية الامام كذا نقل عن الدر فلو كانت المرأة المحاذية غير من نوى الامام او كانت هذه المستثنيات لم تفسد صلاة الرجل اذ لم يصح اقتداؤهما كذا فى الحاشية قوله فلا تفسد محاذاتها بل تفسد صلاة المرأة المقتدية فقط قوله وقيل محاذاة الامرد اى الصبيح المشتهى قوله وهو غير صحيح لان الافساد فى حق المرأة عرف بالنص

على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ولا يتعدى الى الامرد نعم الاجتناب احوط كذا فى الحاشية نقلا عن بعض الفضلاء قوله والمقتدى حكما اذ لا يمكن حقيقة الاتحاد كما لايخفى قوله ذليلا عرضه اى قليلا عرض الحائط بان كان طوله دون القامة وعرضه ليس بزائد على مقدار ما بين الصفين من المسافة قوله لايمنع اى جواز الاقتداء لعدم الاشتباه قوله والا اى وان لم يكن الحائط قصيرا بل كان طويلا مقدار قامة الانسان وعرضه زائدا على قدر مابين الصفين فح ينظر قوله فان كان فيه اى فى الحائط باب اوكوة بضم الكاف و تشديد الواو المفتوحة بالتركية دلك كه ديوارلرده اولور اكا پنجره دخى ديرلر قوله الى الامام منه اى من احدهما من الباب والكوة والمراد من امكان الوصول ان لايكونا صغيرين ضيقين وان يعلم حال الامام من قيامه وجلوسه وغيرهما قوله وهو اى احد الباب والكوة مفتوح ليس بمسدود ولا مشبك فلا يمنع جواز الاقتداء ايضا والمشبك من باب التفعيل بالتركية اغاج ياخود دمربرمقلى پنجره يه ديرلر قوله فان كان لايشتبه اى فينظر ان كان الخ مفاده انه لو لم يوجد باب مفتوح ولا كوة مفتوحة ولكن لايشتبه عليه حال امامه لم يمنع الاقتداء ايضا لان مناط جواز الاقتداء وعدمه اشتباه حال الامام وعدمه عليه قال فى الحاشية عن البرهان انه الصحيح وعن الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة انه الاصح والله الهادى انتهى قوله وليس فيه ثقب منع اى يمنع عن الاقتداء للامام لاشتباه حال امامه عليه والثقب بفتح الثاء وسكون القاف بالتركية

دلك معنا سنه قوله وبين الصف الذى قدامه بعد بضم القاف وتشديد الدال بمعنى امام المقتدى وبضم الباء وسكون العين المهملة بمعنى المسافة اى مسافة بينهما قوله فان كان اى البعد قوله وتمرفيه عطف على يمكن اى فى ذلك البعد العجلة بالفتحتين بالتركية عربه وقنكلى كه آنى صغر چكر قوله مطلقا اى سواء كان فى المسجد اوخارجه يعنى ان الامام والمقتدى معا فى المسجد اوخارجه اواحدهما فى المسجد والاخر فى الخارج كذا فى الحاشية قوله فان كان فى المسجد بان كان المقتدى والامام كلاهما فيه لايمنع عن الاقتداء ايضا قوله وان كان خارج المسجد بان كانا خارج المسجد اواحدهما قوله يمنع اى البعد والمسافة صحة الاقتداء قوله كالثلثة فى ذلك اى فى حصول الاتصال وقوله وفى حكم اه عطف على فى ذلك اى وكالثلثة فى انعقاد جمعة الامام مع الاثنين وعندهما لابد من ثلثة سوى الامام قوله وفى حكم محاذاة النساء عطف على قوله فى حكم اه او فى ذلك حتى لوقامت امرأة واحدة فى صف محاذية فانما تفسد صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذى يليها بالاتفاق وان كن ثلث نساء محاذية يفسدن صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة ثلثة من ورائهن الى اخر الصفوف بالاتفاق واما المرأتان المحاذيتان فتفسدان صلاة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين من ورائهما فقط من الصف الذى يليهما عندهما كما فى المرأة الواحدة وعند ابى يوسف تفسدان صلاة اثنين اثنين من ورائهما الى اخر الصفوف كما فى

صورة الثلث فالحاصل ان المثنى عند ابى يوسف كالجمع فى كونه
صفا فى انعقاد الجمعة وعندهما كالواحد فى عدم
انعقاد الجمعة معهما كذا فى الكبير قوله على المساجد الثلثة الاقصى
والصخرة والبيضا قوله لايجوز اى الاقتداء فيه الى الامام من اقصاه
قال البزازى المسجد وان كبر لايمنع الفاصل فيه الاقتداء من اقصاه
الا فى الجامع القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف المشتمل
على المساجد الثلثة انتهى قوله كما لو اقتدى من وراء الجدار اه
اى ان لم يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لايمنع والا يمنع
وهو الصحيح كما مر قوله وكذا المئذنة بكسر الميم وسكون
الهمزة محل قرأة الاذان يعنى ان لم يشتبه عليه لايمنع وان اشتبه
عليه يمنع قوله ولايخفى اى والحال انه لايشتبه عليه قيام الامام
وقعوده وسائر احواله يجوز اقتداؤه قوله وان كان لايخفى عليه
حال الامام لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف
البيت لانه لم يتخلل الا الجدار اذا كان فيه ثقب ولايشتبه عليه
الحال وباتصال الصفوف صار البيت مع المسجد كمقام واحد
كذا فى الكبير قوله فيه سير الزورق بفتح الزاء المعجمة على وزن
حيدر السفينة الصغيرة قوله ومصلى العيد اى مايصلى فيه
صلاة العيد كالمسجد حتى لو صلى بالناس صلاة العيد فى الصحراء
جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضاء اى مكان واسع
او طريق عام لان الصحراء وهى معنى الجبانة بتشديد الباء
عند اداء الصلاة يعطى لها حكم المسجد كذا فى الدرر نقلا
عن قاضيخان قوله فصل فيما يتابع اى فى بيان احوال
متابعة المقتدى الامام وما لايجوز متابعته له قوله لاخلاف بيننا

مطلب فى بيان متابعة المقتدى للامام فى القراءة وعدمها

وبين

وبين الائمة الثلثة الشافعى والمالكى والحنبلى قوله فى الاركان
الفعلية اذ هى موضع الاقتداء والاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به على صيغة المجهول اى ليقتدى به
فلا تختلفوا عليه اى على الامام فاذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا
رواه البخارى ومسلم كذا فى الكبير قوله وهو اى الركن القولى
القرأة فى الصلاة يريد ان تكبيرة الافتتاح ليس بركن كذا
فى الحاشية قوله بل يستمع وينصت لقوله تعالى فى آخر الاعراف
واذا قرئ القرأن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون نزلت
فى حق الصلاة كانوا يتكلمون فيها فامروا باستماع قرأة الامام
والانصات يعنى السكون والاصغاء له حتى احتج به الامام
على ان المأموم لايقرأ قاله القاضى البيضاوى قوله سواء كان
الامام اه لاطلاق الآية الكريمة قوله مطلقا اى جهر الامام
اولا * دليل الشافعى قوله عليه السلام لاصلاة لمن لم يقرأ بام
القرأن متفق عليه * ودليلنا ذكر آنفا وزاد مسلم فى ذيل الحديث
فى رواية واذا قرأ يعنى الامام فانصتوا ولم يلتفت الى تضعيف
بعض كذا فى الكبير قوله وعند مالك واحمد عطف على
عند الشافعى اى تلزم متابعة المقتدى للامام فى الفاتحة
فى الصلاة السرية كالظهر والعصر قوله فى المخافتة عطف
على مطلقا فهما كالشافعى فى المخافتة اى يقرأ الفاتحة مع الامام
فيها وكائنا فى الجهرية اى يسكت وينصت فيها عندهما
قوله واما جواز القرأة اى الجواز الصرف بدون ندب من الشارع
فالمنفى فى قوله فلايتابعه فيه عندنا هو ندب الشارع فليتأمل

كذا فى الحاشية قوله فقال به اى بمتابعة المقتدى للامام بلا كراهة فى الصلاة السرية فتدبر قوله وعندهما يكره فيها اى فى الصلاة السرية كما يكره فى الصلاة الجهرية قوله كراهة تحريم فقد ورد فى الحديث من صلى خلف امام وفى رواية من كان له امام فقرأة الامام له قرأة وكان ابن عمر لايقرأ خلف الامام ويقول اذا صلى احدكم فحسبه قرأة الامام وقال سعد وددت ان يكون فى فم الذى يقرأ خلف الامام جمر بفتح الجيم بالتركية آتش قورو ديمك وقال على كرم الله وجهه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ كذا فى الكبير تفصيلا قوله يتابعه اى يأتى به افاد بالمفسر اسم مفعول انه لايتقدم امامه و بالمفسر به انه يأتى به على الوجه الذى يأتى به عليه الامام من الاستحباب والسنية ونحوهما قوله ينبغى ان يعود الى الركوع اذا رفع رأسه منه وكذا السجود قوله ولايكون ذلك ركوعين وفى بعض النسخ لايصير بدل لايكون والمعنى واحد اى ولايصير سجودين هذا من باب الاكتفاء وهو ترك حرف العطف مع المعطوف كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد قوله فالصحيح انه اى المقتدى يتابع الامام ولايشتغل باتمام الثلث لان متابعته للامام واجبة واتمام الثلث سنة والسنة لو عارضت الواجب يتقدم الواجب عليها قوله فانه يتمه اى التشهد ثم يقوم فان اتمام التشهد واجب كالمتابعة والواجب اذا عارضه واجب آخر وامكن الجمع بينهما كما امكن ههنا فالجمع اولى من ترك احدهما قوله لانها اى الصلاة والدعاء سنة الخ فالحاصل ان متابعة الامام فى الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب فان عارضها

واجب لاينبغى ان يفوت ذلك الواجب بل يأتى به ثم يتابع لان الاتيان به لايفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها اى المتابعة فكان تأخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تأخير الواجب كذا فى الكبير قوله يتمه ويسلم اى يتم التشهد ويسلم وليس له ان يسلم قبل الاتمام وان خرج الامام من الصلاة بالكلام لان خروج المقتدى منها بالكلام ليس بواجب ولا سنة فيجب على هذا المقتدى ان يتم ويسلم كذا فى الحاشية قوله فانه لايتمه بل ليس له ان يسلم لان الحدث عمدا اخرج المقتدى عن التحريمة كما اخرج الامام فكان المقتدى خارج الصلاة واما الكلام فلم يخرج المقتدى من التحريمة فيتم ويسلم كذا فى الحاشية قوله بل ان كان اى المقتدى قعد الخ كما هو فرض المسئلة فيما سبق قوله والافلا اى فلا تصح صلاة المقتدى كما لا تصح صلاة الامام حيث لم يقعد قدر التشهد وهو فرض والله تعالى اعلم قوله ان كان قرأ شيئا من القنوت لان القنوت ليس بمقدر ولا معين قوله وان لم يكن قرأ شيئا الخ فحينئذ ينظر ان خاف فوت الركوع بقرأة شئ من القنوت يركع معه ويترك القنوت لان المتابعة فى الركوع فرض لايعارضه شئ قوله القنوت اى الاول من الخمسة القنوت بان يركع الامام بلا قنوت لايقنت المقتدى ايضا بل يركع معه قوله وتكبيرات العيد عطف على القنوت بان شرع بالقرأة فى الركعة الاولى وبالركوع فى الركعة الثانية بلا تكبيرات العيد فيهما لان الاستماع مأمور بها فى الركعة الاولى كما كانت المتابعة فى الركوع كذلك فى الثانية فكيف يكبر الزوائد هذا المقتدى قوله

مطلب
خمسة اشياء اذا لم يفعلها
الامام لايفعل القوم ايضا
واربعة اذا فعلها الامام
لايتابعه القوم

يسمع التكبير منه اى والحال انه يسمعه من نفس الامام بخلاف ما
اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط من المقتدى لا
من الامام فيتابعه قوله او زاد على الاربع عطف على زاد اى او زاد
الامام على الاربع الخ وكذا ما عطف عليه فى تكبيرات الجنازة
لانه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام فلا يتابعه بل يمكث ليسلم
فاذا سلم الامام سلم معه هذا اذا سمع من امامه واما لو سمع من المبلغ
فيتابعه قوله او قام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه لان القيام
الى الخامسة غير مشروع ولا متابعة فيما لم يشرع قوله وتسعة
اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم لان بعضها سنة
و بعضها واجب والامام اذا ترك سنة او واجبا لا يكون تركهما
مشروعا للمقتدى حتى يتركهما بل يبقيان على كونهما سنة وواجبا
فان قلت الاشياء الخمسة السابقة واجبات وقد تركها المقتدى
بترك امامه هذه الخمسة قلت فى اتيان هذه الخمسة مخالفة الامام
فيما يجب فيه المتابعة كوجوب المتابعة فى الركوع فى صورة
القنوت وفى الركعة الثانية من تكبيرات العيد وغيرهما واما
اتيان هذه التسعة فليس فيه هذه المخالفة التى متابعته فيه واجب
فافترقا كذا فى الحاشية والله تعالى ولى التوفيق واليه يرجع
كل التحقيق قوله فصل فى قضاء الفوائت نقل عن الدر الاداء
فعل الواجب فى وقته و بالتحريمة فقط فى الوقت يكون اداء
عندنا يعنى لو ابتدأ العصر عند غروب الشمس واتمها بعد خروج
الوقت يكون اداء والقضاء فعل الواجب بعد وقته والاعادة
فعل مثل الواجب فى وقته لخلل غير الفساد كقولهم كل صلاة
اديت مع كراهة التحريم تعاد وجوبا فى الوقت وندبا بعد الوقت

انتهى

مطلب تسعة اشياء لا يتركها المقتدى وان ترك امامه

مطلب فى بيان قضاء الفوائت من الصلاة

انتهى ما نقل قوله بعذر غير مسقط ومن العذر الغير المسقط
ظهور العدو وعند ادائها فقد اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق ثم قضاها ومنه خوف القابلة موت الولد فى بطن
الحامل لو صلت الصلاة فى الوقت مثلا واما العذر المسقط
للصلاة فهو الاغماء فى اكثر من يوم وليلة فلا يلزم القضاء فيه قوله
او بغير عذر خلافا لاحمد فانه قال اذا ترك الصلاة من غير عذر
يصير مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما فاته اذا تاب وعند
الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء قوله بين الفائتة
و بين الوقتية الخ ولو كانت وترا وبه قال النخعى والزهرى وربيعة
ومالك واحمد فقد ثبت فى الصحيحين عن جابر رضى الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم صلى العصر يعنى يوم الخندق بعد ما غربت
الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن حبيب بن سباع انه عليه السلام
صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انى
صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام
فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد كذا فى الكبير قوله
و بين الفوائت اى الترتيب بينها شرط ايضا اذ لم يثبت من النبى
صلى الله عليه وسلم تقديم صلاة على ما قبلها قضاء كما لم يثبت
اداء وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة
وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صيغة الامر كما رأيتمونى اصلى
قوله خلافا للشافعى رح فانه يقول هو مستحب لا شرط
لان الاصل ان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره الا ما
اخرجه دليل عن هذا الاصل كالايمان فانه شرط لكل العادات
سواه قوله الا انه يسقط اى الترتيب يسقط بنسيان الفائتة

في الصورة الاول ونسيان ماهو مقدم من الفوايت في الصورة الثانية
لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فانه يدل على ان وقت
المنسية ليس وقت نسيانها بل وقتها وقت تذكرها كذا
في الكبير قوله وبضيق الوقت اي يسقط الترتيب به ايضا
فان الاجماع منعقد على ان تأخير الصلاة عن وقتها قصدا حرام
وسنده الكتاب والسنة فلو اشتغل بالفائتة عند ضيق الوقت
لتأخرت الوقتية عن وقتها قصدا وهو حرام كما مر فسقط بهذا
قوله وبكثرة الفوائت اي ويسقط بها ايضا لما في الترتيب ح
من الحرج وهو مدفوع بالنص وانعقاد الاجماع على دفعه
قوله ذاكرا ان عليه فائتة والحال ان في الوقت سعة بحيث
يسع الفائتة فالوقتية بعدها قوله فسادا موقوفا على قضاء
الفائتة قبل اداء السادسة عند امامنا الاعظم رحمه الله تعالى
قوله حتى لو صلى ستا اي ست اوقات من الفرائض والحال
ان المصلي ذاكر ومتفكر بقلبه للفائتة قوله وصلاة تفسد خمسا
اي تقرر فساد خمس فان قلت هذه الفائتة اي الفائتة الاولى
المقتضية مفسدة للخمس فهل هي فاسدة في نفسها او لا قلت
لا بل هي صحيحة يقال بطريق اللغز اي صلاة صحيحة في نفسها
مفسدة لغيرها فقل فائتة قضيت بعد ما صليت فيها خمس صلوات
او اقل وقالا اذا صلى السادسة صحت وبقي الخمس على فسادها
والله اعلم قوله وان استمر النسيان من اولها قوله وضيق
الوقت مبتدأ وقوله بان يكون تصوير مثال وقوله مسقط للترتيب
خبره قوله يسع بعضها اي بعض الفوائت مطلقا قوله فلا بد

وقوله اذا صليت قبل ظهر
اليوم الثاني هكذا قالوا
والذي ينبغي انه اذا دخل
وقت الظهر من اليوم
الثاني عادت الخمس صحيحة
لصيرورتها مع الفائتة الاولى
ست فوائت بدخوله حتى
وان قضى الفائتة حينئذ
قبل ظهر اليوم الثاني
لا تفسد الخمس ايضا
كذا في الكبير

من تقديم ذلك البعض الفائت قوله من وقت الفجر الى طلوع
الشمس قوله الاخمس ركعات ولو بقي من الوقت ما يسع
ست ركعات لابد ان يقضي العشاء ثم يصلي الفجر ثم يقضي الوتر
بعد ارتفاع الشمس كانه يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس
في صورة ما ذكره الشارح هذا ما نقل عن الدراية وقيل يصلي
الوقتية اولا قبل هذا البعض المذكور الذي يسعه الوقت ونقل
عن المجتبى انه الاصح كذا في الحاشية قوله لا غلبة الظن اي ظن
ضيق الوقت يعني لو عارض غلبة ظن الضيق حقيقة الاتساع
لا يعتبر الغلبة فلا يبنى عليها سقوط الترتيب بل العبرة لحقيقة الاتساع
في الوقت قوله وفي الوقت سعة فان لم يكن فيه سعة اي وسعة
صحت الفجر ويقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس قوله يكررها
اي بطل الفجر التي صلاها فعليه ان يكرر الفجر ان لم يظن
ان هذه السعة تسع العشاء فالفجر واما ان ظن الوسعة فيهما فعليه
العشاء ثم الفجر كذا في الحاشية نقلا عن الدراية قوله وفرضه
اي فرض الفجر ما يلي اي يقرب وقت طلوع الشمس وما صلى
قبله كان تطوعا قوله يشرع في العشاء ولا يكرر الفجر قوله
صحت فجره اذ قد تبين ان في الوقت ضيقا معتبرا وصح هذا العشاء
ايضا قوله فلا اي فلا يصح الفجر بل تبطل ويصح هذا العشاء
قوله صح لان الاصل ان النهي عن الشيء اذا لم يكن لعينه لا يمنع
جواز ذلك الشيء والنهي عن تقديم الفائتة ليس لمعنى في عينها
بل لما فيه من تفويت الوقتية فلا يمنع الجواز كالنهي عن الصلاة
في الارض المغصوبة فيجوز تقديم الفائتة ولكن يأثم لما انه
لم ينته بالنهي قوله تضيق اصل الوقت ويلزمه تضييق الوقت

المستحب فلو لم يتضيق اصل الوقت لايقال فى الوقت ضيق
وان كان فى الوقت المستحب ضيق ثم ضيق الاصل قولهما
وضيق المستحب قول محمد قوله لا الوقت المستحب فلو ضاق
المستحب لايقال فى الوقت ضيق قوله لا عندنا فيجب عليه
ان يقضى الظهر اولا ثم يؤدى العصر ولو وقع فى الوقت المكروه
وعند الحسن بن زياد يصلى العصر لسقوط الترتيب ثم يقضى
الظهر بعد الغروب قوله ولو بقى من الوقت المستحب مالايسع
الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر
فى الوقت المكروه لان الظهر وجب كاملا فلا يجوز اداؤه ناقصا
قوله وقال ابن ابان هذا كسحاب صحابى واسم ابيه عبسى
كذا فى الحاشية قوله يقطعها ثم يرتب اى يقطع العصر
ثم يبدأ بالظهر لان مابعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر
للظهر وهو القياس وما قلنا استحسان وجهه ان المصلى
لو قطعها يكون كلها قضاء مع كونه منافيا لظاهر قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم واما لو مضى عليها فكان بعض الصلاة
فى الوقت فكان المضى اولى كذا فى الكبير قوله ثم العبرة
لوقت الافتتاح يعنى لو كان بعد الافتتاح وقت لايسع الفائتة
مع الوقتية فالضيق ثابت والترتيب ساقط وان كان بعده وقت
يسعهما فلا يثبت الضيق فالترتيب ثابت قوله حتى تضيق
اى صار الوقت ضيقا وخرج الوقت قوله لا تصح لان شروعه
حال سعة الوقت مع التذكر لم يقع صحيحا واما لو وجد الشروع
عند التضيق صح كذا فى الكبير قوله على اداء الوقتية
ولعل الفائتة فى التخفيف كالوقتية بل اولى ولهذا اكتفى

بذكر الوقتية ويراد الفائتة ايضا قوله ويقتصر عطف
على التخفيف وما عبارة عن القرأة والافعال ويمكن العطف
على يراعى بل هو اولى لداع معنوى والله اعلم بحقيقته قوله
صيرورة الفوائت ستا مجتمعة او متفرقة بعد ان كان اعتقادية
كذا نقل عن الدر ونقل عن الدراية وهذه الست كما تسقط
الترتيب بين الفائتة والوقتية تسقطه بين الفوائت الست ايضا
لانها لما اسقطت الترتيب فى غيرها فلان تسقطه فى انفسها اولى
قوله بخروج وقت السادسة حتى يكون واحد من الفروض
مكررا فيصلح ان يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب
بين انفسها وبينها وبين اغيارها والاصل فيه القضاء بالاغماء
حيث ثبت ان عليا رضيه اغمى عليه اقل من يوم وليلة فقضى
الصلوات وعمار بن ياسر رضى الله عنه اغمى عليه يوما وليلة
فقضاهن وعبد الله بن عباس رضى الله عنه اكثر من يوم وليلة
فلم يقضهن فدل ان التكرار معتبر فى التخفيف كذا فى الدرر
لمنلا خسرو قوله ولم يقض تلك الصلوات يعنى لم يقض
كلها بل صلى بعضها حتى ترك صلاة اخرى الخ قوله لم يجزه
البعض من الاجازة اى لم يره جائزا قوله كان لم يكن فلم يكن
الترتيب ساقطا بل كان ثابتا كما اذا لم يترك صلاة اصلا قوله
وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبهذه الحديثة
ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط قوله عند البعض فعندهم القلة
العارضة كالقلة الاصلية فى عدم اسقاطهما الترتيب لان العلة
هى الكثرة وهى منتفية فى القلة الاصلية والعارضة قوله
لم يجز عند هؤلاء البعض لان العلة هى الكثرة وهى لم تبق قوله

مطلب
الفوائت الكثيرة مسقطة
للترتيب

لان الساقط وهو الترتيب ههنا لايعود قبل قضاء كلها كماء نجس قليل دخل عليه ماء طاهر جاز حتى سال وعاد الماء قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز وسقوط الترتيب بهما للعجز فاذا زال العجز عاد ما زال بسببه وهو الترتيب واما الكثرة فالسقوط بها حقيقى حتى لو تمكن من اتيان هذه الفوائت الكثيرة واتيان الوقتية بعدها فى الوقت لايلزمه الترتيب ايضا كذا فى الكبير قوله ولم يقع تحريه على شئ بان لم يغلب على ظنه بل بقى مترددا شاكا قوله بيقين متعلق بيخرج فيقضى الوتر ان جرى على مذهب ابى حنيفة وان جرى على مذهبهما فلا يقضى الوتر والاول هو المروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاحوط قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وفى شرح التهذيب لو قضى صلاة من غير تحر جاز فى الحكم وسقط عنه المتروكة انتهى ولا يخفى حكم صلاتين متروكتين او اكثر من يوم وليلة بالقياس الى حكم الواحدة والله تعالى اعلم قوله ونسيهما بان علم ان احدهما من يوم والاخرى من يوم اخر الا انه لايدرى وقت كل واحد منهما بعينه قوله يعيد صلاة يومين للاحتياط كذا رواه ابو سليمان عن محمد قوله عمن نسى سجدة صلاتية اى سجدة واحدة من صلاة ذات ركوع وسجود قوله يلزمه اعادتها اى اعادة العشاء وكذا فى غير العشاء وكذا فى الصبية التى بلغت بغير الدم فان اعاد الصبى العشاء فى الوقت فهو اداء وان بعده فهو قضاء ولهذا التعميم لم يقل يلزم قضاؤها واما واقعة محمد فلعله سأله بعد الوقت ولذا قال فيها فقضاها قوله قضاها فى المرض

مطلب
الاولى قضاء الفوائت
فى البيت

اى يجوز قضاؤها فى المرض بما استطاع عليه حال مرضه قوله لايلزمه اعادتها اى اعادة ماقضى فى حال مرضه اذا صح وقام من مرضه لان الطاعة بقدر الطاقة قوله فى البيت اى فى مكان لايراه احد من الناس حاصله اخفاء ماقضى عن غير خالقه باى حال كان قوله سترا لذنبه اى من عين الناظر سواء كان الذنب بغير عذر او بعذر فان قلت اظهار الذنب ذنب فالستر واجب فلزم ان يقال الواجب بدل الاولى قلت قد يستعمل لفظ الاولى بمعنى الواجب والله اعلم كذا فى الحاشية قوله ان كان اى الشك فى الوقت يصليها وجوبا لان الشك لايزول به الوجوب اليقين فلو وهم فاولى ان يصليها واما لو غلب على ظنه انه صلاها فلا لانه يعمل بغالب الظن كذا فى الحاشية قوله ثم شك بعد خروج الوقت فلاشئ عليه فلو ظن بانه صلاها فاولى ان لاشئ عليه واما لو وهم بانه صلاها فلعله يقضيها كذا فى الحاشية قوله ومن مات اى احتضر وقرب الى الموت بقرينة فاوصى قوله فاوصى لما انها واجبة عليه تفريغا وتخليصا للذمة بما يمكن قوله لزم جواب من والضمير المستتر راجع الى الايصاء بتقدير مضاف اى لزم تنفيذ الايصاء فان اوصى الى شخص معين فالمنفذ هو والا فالقاضى ينفذ قوله وللوتر كذلك اى يعطى لكل وتر كالصدقة الفطرة وكذا الصوم يعطى مثلها لكل صوم قوله وانما يلزم تنفيذها اى الوصية من الثلث فان كان المال الموصى مقدار ثلث المال المتروك او اقل منه فالامر ظاهر وان كان اكثر من ثلث المتروك فالامر موكول الى رضاء الورثة فى الزائد على الثلث قوله فتبرع به بعض الورثة وكذا الاجنبى اذا تبرع

مطلب
فى بيان اسقاط الصلاة
والكفارات

من ماله جاز قوله ثم يدفعها اى الاصوع الثلث الى الوارث
بطريق الهبة والهبة من شرط صحته قوله حتى يستوعب
الصلاة التى بقيت فى ذمة الميت قوله فى مرضه متعلق بفدى
اى ولو اعطى بنفسه فدية صلواته حال مرضه لا يصح كما يصح
القضاء لصلاة الميت قوله فصل فى صلاة المسافر هذه الاضافة
من اضافة الشئ الى شرطه او محله سمى به لانه يسفر اى يقطع
عن اخلاق الرجال كذا نقل عن الدر قوله مسافة ثلثة ايام مع
الاستراحات فى اثناء المشى لان المسافر لا يمكنه ان يمشى دائما بل يمشى
فى بعض الاوقات و يستريح فى بعضها و يأكل و يشرب كذا فى
الدرر نقلا عن المحيط ولا يشترط سير كل يوم بل الى الزوال كذا نقل
عن الدر والبحر قوله التقدير بالفراسخ جمع فرسخ وهى مقدار اثنى
عشر الف خطوة قوله وعامة المشايخ قدروها اى مدة السفر
قوله و يعتبر فى الجبل عطف على قوله وهى مشى الاقدام اه
بحسب المعنى فكانه قال و يعتبر فى السهل مشى الاقدام اه و يعتبر
فى الجبل مشى ما يليق به كالبغل كذا قاله فى الحاشية قوله بيوت
مصره اى البيوت التى كانت فى جانب خروجه كما يقتضيه لحاق
كلامه قوله اوقرية فان قلت هذا اذا كان متوطنا فى المصر
اوفى القرية فما تقول فيمن فارق من اهل الاخبية جمع خباء بكسر
الخاء ومد الباء يعنى اهل الخيمة فى الصحراء بالتركية كوچبه يورك
طائفه سى قلت هى داخلة فى القرية ولو كان فى جانب خروجه
من المصر قرية متصلة بربض المصر بالفتحتين اى باطراف
المصر نقل عن الدراية لابد من المفارقة عن عمران هذه القرية
على الصحيح كذا فى الحاشية قوله ناويا الذهاب حال من فاعل

مطلب فى بيان صلاة المسافر

ولم يذكر الليالى لانها للاستراحة فى كل حين فلا حاجة الى ذكرها نفيا واثباتا كذا فى الحاشية

فارق والذهاب مفعول ناويا اعتمد على ذى الحال وقوله المسافة
مبتدأ مؤخر والظرف المقدم خبره وضمير بينه راجع الى المسافر
فلو فارق الخارج لاجل آبق اوغريم اوعدو اوفى نيته العود متى حصل
غرضه لا يكون مسافرا وان طاف الدنيا كلها نعم لو كان بينهم
و بين المكان الذى خرجوا منه مسافة ثلثة ايام وارادوا رجوعهم
اليه لكانوا مسافرين حينئذ قوله عمران ما خرج منه الخ جمع
عامر بمعنى المعمور وهو ضد الخراب وجمع عمران عمرانات قوله
لوكان هناك اى فى الجانب الذى خرج منه قوله وقد كانت
اى والحال انها قد كانت فى القديم متصلة بالمصر وكان
انفصالها حادثا وضمير لم يجاوزها راجع الى محلة قوله
يصير مسافرا اذ المعتبر جانب خروجه قوله واما فناء
المصر بكسر الفاء وهو مكان خال فى جوانب مصر اعد
لحوائج المصر وكذا فناء الدار وفناء كل شئ قاله الاخطروى
قوله من غلوة بفتح الغين وسكون اللام وهى قدر ثلثمائة
ذراع الى اربعمائة كذا نقل عن المغرب قوله تعتبر مجاوزته اى
يلزم المجاوزة منه فى دخول حكم المسافرة ايضا اى كما يلزم
مجاوزته عن العمران قوله والا اى وان لم يكن اقل منها اوكان
اقل ولكن كان بينهما مزرعة فلا يعتبر مجاوزته والاصل فى هذا
ماروى عن انس رض قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين متفق
عليه فدل ان بمجرد النية لا يصير مسافرا والا لصلى عليه
السلام الظهر بالمدينة ركعتين كذا فى الكبير قوله ثم للمسافر
احكام يخالف فيها المقيم اى المقيم الغير العاجز عنها والا

مطلب للمسافر احكام يخالف المقيم

فالافطار مباح للمريض ومافى معناه ولايجب عليه الجمعة والعيدان
ولايجب الاضحية على الفقير كذا فى الحاشية قوله ومن ذلك
اى ومن الذى ذكر وهو الاحكام قوله من الصلوات اى
المفروضة لاالسنة اذ لاقصر فى السنن كذا فى الدرر قوله
فان فرضه اى فرض المسافر فى كل منها اى من ذوات الاربع
ركعتان قوله والقصر عندنا لازم وهو مذهب عمر وابنه وعلى
وابن مسعود وجابر وابن عباس وكثير من التابعين وهو رواية
عن مالك واحمد فان قلت اليست الركعتان اصل فرض المسافر
كما قالت عائشة رضها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت
صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر متفق عليه فما معنى القصر
اجيب بما قال فى شرح البخارى ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء
ركعتين ركعتين سفرا الا المغرب فلما هاجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر والمغرب فلما استقر
فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها
فى السنة الرابعة من الهجرة انتهى نعم منهم من نظر الى ما قالت
عائشة رضها فى حديثها وقال القصر مجاز فان فرض المسافر
ركعتان ولكل وجهة وجيهة كذا فى الحاشية قوله حتى انه
يكره الاتمام لان الاتمام منكر ولوكان جائزا لفعله عليه السلام
مرة تعليما للجواز كما فى الصيام وقال الشافعى كل من القصر
واتمام الاربع جائز وبه قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة
والقصر رخصة كالفطر فى الصوم كذا فى الكبير قوله
والاخريان اى الركعتان الثانيتان نافلة اى زائدة على الكمال

مطلب قصر صلاة المسافر فى السنة الرابعة من الهجرة النبوية

كالاصبع الزائد قوله لتأخير السلام ولا ينجبر بسجود السهو
لانه عامد قوله على حكم السفر حتى يدخل وطنه بعد ان سار
مدة السفر والا فيكون مقيما بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر
كذا نقل عن الدرر قوله اوينوى اقامة خمسة عشر يوما
سواء اقام اولم يقم فلو لم يقم بل راح منه فالظاهر انه لايصير
مسافرا بمجرد الرواح لكونه مقيما بنيته واقل الاقامة عندنا
خمسة عشر يوما وعند مالك والشافعى اربعة ايام وهو رواية
احمد وعنه خمسة ايضا ولنا ان ابن عمر وابن عباس رضيه عنهم
قدرا مدة الاقامة بخمسة عشر يوما والموقوف فى التقديرات
الشرعية كالمرفوع اذ لامدخل للرأى فيها فيحمل الموقوف
على كونه مرفوعا كذا فى الكبير ثم ان النية اما حقيقية وهو
ظاهر واما حكمية كما اذا دخل الحاج الشام وعلم انه لايخرج
الامع القافلة فى مدة نصف شهر مثلا فانه يكون مقيما لانه كالناوى
للاقامة كذا نقل الدر عن البزازية قوله الا ان يكون بيتوتته
فى احدهما اذ يكون حينئذ المبيت اصلا والآخر تبعا فلو دخل
الحاج مكة ايام عشر ذى الحجة ونوى الاقامة لم تصح نيته لانه
يخرج الى منى وعرفات فصار كنية الاقامة فى غير موضعها
واما بعد عوده الى مكة فتصح كما لو نوى من كان مبيته باحدهما كذا
فى الحاشية والدر قوله وان كان اى المسافر يقول غدا اخرج
الى الطريق او بعد غد مثلا فجاء الغد فلم يتيسر له الخروج
بل بقى سنين والحال انه يقول كل يوم اخرج غدا فلم يتهيأ له
الخروج لايصير مقيما وقال الشافعى يقصر ذلك المسافر الى
ثمانية عشر يوما ثم يتم وفى قول الى سبعة عشر يوما ثم يتم

اى وان لم يسر مدة السفر

فى ذوات الاربع قوله الا اذا كان اى غرض المسافر قوله
يعلم اى المسافر انه اى الغرض قوله وان لم ينو الاقامة اى
المسافر حقيقة اذ النية الحكمية حاصلة كما ذكر فى دخول
الحاج الشام والله ولى التوفيق قوله من العسكر فى دار الحرب سواء
كانوا فى الخيام او حاصروا حصنا او كانوا ساكنين فى بيوت دار الحرب
وكذا لو حاصروا اهل البغى فى دارنا للتردد بين الفرار والقرار
فى كلها قوله حيث تصح اى نية الاقامة منه اى من المستأمن
بالاتفاق قوله الا من اهل الاخبية جمع الخباء بكسر الخاء
المعجمة وفتح الباء الموحدة مدا بالتركية يوكدن ياپيلان چادره
ديرلر كالاعراب والاكراد والاتراك والتركمان قوله والكلاء
بالفتح بالتركية اوت عشب واوتلى يره ديرلر قوله مايكفيهم مدتها
اى مدة الاقامة اقله خمسة عشر يوما قوله الى موضع بينه
اى بين ذلك الموضع وبين الموضع الاول الذى اقاموا فيه وقوله
مسافة سفر فاعل ظرف او مبتدأ مؤخر والظرف خبر مقدم
قوله والا اى وان لم يكن بينهما مسافة السفر اولم يكن هنا
مايكفيهم فلا يصيرون مسافرين قوله اذا اسلم ولم يتعرضه
الكفار فهو على اقامته لعدم مايزيلها قوله مع الجند اى الخليفة
والامير مع الجند بضم الجيم بمعنى العسكر قوله والزوج مع زوجته
ولو لم تستوف معجلها من المهر قوله هو الصحيح ٩ الا ما قاله
فى القنية من انه اذا لم يكن العسكر مرزوقا من الامير فليس بتابع له
لكن يمكن حمل ما فى القنية على المتطوع بالجهاد والله اعلم قوله
بخلاف المتطوع بالجهاد فانه ليس بتابع للامير قوله ولايدرى
اى المحمول ظلما اين يذهب به فان كان يدرى يعمل بدرايته

٩ قال فى الحاشية لكن
قال فى الدراية ان لم تستوفه
لا تكون تبعا للزوج قبل
الدخول بالاتفاق ولا بعده
عند ابى حنيفة وهكذا
فى الدر *

قوله فان سأله حقيقة او حكما بان تعذر السؤال كما يجىء قوله
والمديون اه اى المسافر المديون ان منعه داينه من السفر فى موضع
يصح فيه نية الاقامة قوله يقصر لانه مسافر ومنع الغريم
لا يخرجه عن المسافرة قوله وكذا اى يقصر المديون الصلاة
ان كان قادرا على اداء دينه واراد قضاءه جزما قوله لانه اى
عزمه على عدم قضاء دينه الخ قوله ان كان معسرا اى فقيرا
يتم صلاة ذوات الاربع نوى الاقامة اولم ينو فحبس الغريم بمنزلة
نية الاقامة فى حق المعسر والموسر قوله الا ان يوطن اى يثبت
نفسه بالعزم على اداء دينه فيقصر وكذا المعسر لو وطن نفسه
عليه يقصر والله تعالى اعلم قوله ان تهايأى خدمته اى ان
تناوبا فى خدمته بان يقول احدهما لاخر ليكن يوما فى خدمتى
ويوما فى خدمتك والتهايؤ من هيأ اجوف يائى ومهموز اللام
قوله ويتم معطوف على يقعد قوله احتياطا لانه مسافر من
وجه فيفرض عليه القعود ومقيم من وجه فيفرض عليه الاتمام
قوله فلا يجوز له اى للعبد المشترك بين الشريكين الخ واختلج
فى قلبى هذه المسئلة ثم وجدت نقلا عن عالم محمد البحر بر قال
ان هذه سهو اذ لا مانع من اقتدائه بالمقيم فى الوقت لان العبد
المشترك ان اعتبر مقيما فهو اقتداء المقيم بالمقيم وان اعتبر مسافرا
بالمقيم فى الوقت وكلاهما جائزان بلا مرية فالصواب ان يقال
فلا يجوز اقتداء المقيم بهذا العبد اصلا لا فى الوقت ولا فى خارجه
ووجهه يعرف بالتأمل هنا قوله والخليفة والسلطان كغيره
فى انه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر قوله خلافا لما
فى الخلاصة من ان جميع ولاية الخليفة بمنزلة مصره فلا يقتصر

فى سير ولايته وان نوى مدة السفر كذا فى الحاشية قوله لان النبى صلى الله عليه وسلم الخ علة لقوله هو الصحيح قوله والمختار فى الكافر انه يقصر لان نية الكافر للسفر معتبرة لان الاسلام ليس بشرط فى صحة نية السفر بخلاف نية الصبى قوله تتم فى الصحيح من اتم يتم من باب الافعال اى تصلى الحائض فى ذوات الاربع تماما على القول الصحيح كذا نقل عن الظهيرية قوله مالم يؤد متعلق بتغير حال العبد قواه فاذا خرج اى وقتها تقررت تلك الصلاة فى ذمة المكلف فان كان مسافرا عند خروج الوقت بقى الفرض ركعتين فى ذمته فيجب عليه قضاء ركعتين سواء كان مقيما عند القضاء اومسافرا وان كان مقيما عند خروجه بقى الفرض فى ذمته اربع ركعات والله الموفق قوله بحيث لايبقى منه قدر مايسع هكذا فيما عندنا من النسخ والصواب اسقاط لا هذه أو اثبات الاستصلا بلفظ قدر قال فى الدر وهو اى اخر الوقت قدر مايسع التحريمة والله الموفق كذا فى الحاشية قوله مادام فى الوقت متعلق بنية الاقامة قوله وكذلك بالاقتداء اه اى وتتغير ايضا من الركعتين الى الاربع بسبب اقتداء المسافر بالمقيم فى الوقت وبعده لاتتغير قوله ان تم الاقتداء فان لم يتم بان فسدت صلاة المسافر الذى اقتدى بالمقيم قبل تمام صلاة الامام فانها لا تتغير الى الاربع بمجرد الاقتداء بل يصلى ركعتين كما يجىء قوله وان اقتدى به اى بالمقيم خارج الوقت بان فات المسافر والمقيم صلاة الظهر مثلا قوله فى ذمته اى فى ذمة المقيم اربعا قوله كما لاتتغير الخ اى بعد ان خرج الوقت وقوله فيلزم تفريع على عدم التغير قوله فى حق القعدة

على رأس الركعتين قوله لزوال الاقتداء وعدم تمامه امالو اقتدى بالمقيم فخرج الوقت قبل تمام الصلاة ونام خلفه حتى خرج الوقت فانه يتم اربعا كما اذا اقتدى مسافر متنفل بمقيم مفترض فافسده فانه يقضى اربعا وتفصيله فى الكبير قوله فى الاصح لانه ادرك اول الصلاة مع الامام وفرض القرأة قد تأدى فيه بخلاف المسبوق كذا نقل عن الدراية قوله فانا قوم سفر بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصاحب وصحب بمعنى مسافر كذا فى الوانى فقد قال صلى الله عليه وسلم حين صلى بمكة عام الفتح ركعتين يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر كذا نقل عن الدراية وينبغى للامام ان يخبر القوم قبل شروع الصلاة بانه مسافر والا فيخبرهم عقيب سلامه كذا فى الحاشية نقلا عن الدر قوله لماتقدم من انه اذا خرج الوقت تقررت فى الذمة ركعتين بناء على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والله ولى التوفيق والارشاد قوله والوطن اما اصلى قالوا الاوطان ثلثة وطن اصلى ووطن اقامة ووطن سفر قوله او موضع تأهل به اى بهذا الموضع والحال ان من قصده اى الانسان وعزمه التعيش بالتجارة والتسكن فى ذلك الموضع والباء فى به بمعنى فى فى الموضعين والضمير فيهما لموضع قوله ببلد غير مولده الضمير فى له وفى مولده راجع الى الانسان وكذا ضمير وهو قوله وهو بالغ اى والحال ان ذلك الانسان مكلف ولم يتأهل به اى بالبلد الذى فيه ابوان قوله فليس ذلك اى ذلك البلد وطنا لهذا المكلف لان كون المكان وطنا منوط بشيئين الولادة والتأهل ٤ قوله وهو الاوجه اى كونه مقيما لما روى ان عثمان

مطلب
الوطن ثلثة اصلى ووطن
اقامة ووطن سفر

٤ واما كون الابوين بمكان
فليس بمناط لكون ذلك
المكان وطنا للولد كذا
فى الحاشية ✱

رض صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال عثمان ايها
الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم
كذا فى الكبير قوله وبقى له فيها اى فى هذه البلدة دور جمع
دار وعقار بالتركية بيت و باغ بغچه دكان وخان و بومثللى شيلره
عقار ديلور قوله قيل لا تبقى وطنا له اذ المعتبر الاهل دون الدار
كما لو تأهل ببلدة واستقرت فيها وليس له فيها دار تكون له وطنا
قوله من ذلك بيان لما اى من المكان الذى ليس له مولدا وليس له
فيه اهل قوله لا يلزمه الاتمام بل يلزمه القصر ان لم يقتد
بمقيم لما مر من انه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين قصروا بمكة
مع انها كانت وطنهم الاصلى فزالت وطنية مكة باستيطانهم
المدينة كذا فى الكبير قوله ولا ينتقض اى الوطن الاصلى بهما
لكونهما دون الوطن الاصلى والشئ لا ينتقض بما هو دونه بل
بمثله او بما فوقه قوله بوطن اقامة آخر وان لم يوجد بينهما
مدة سفر بان نوى اقامة خمسة عشر يوما فى موضع آخر فان الاول
ينتقض بها وكذا ينتقض بالوطن الاصلى لانه فوق وطن الاقامة
والشئ يبطل بمثله و بما فوقه كما مر قوله بالسفر اى بالسير
بنية السفر من وطن الاقامة ووجه الانتقاض فى الصورتين
ضعف وطنية وطن الاقامة قوله لا تصير وطن اقامة له عند محمد
سواء كان بينه وبين هذه القرية مدة سفر اولا لعدم تقدم السفر
اولا قوله تصير فى الصورتين اى تصير تلك القرية وطنا له
فيهما على ظاهر الرواية * مسائل شتى * اى هذه مسائل متفرقة
قوله ويرخص للمسافر ترك السنن مطلقا سواء كانت السنن

مطلب مسائل شتى

رواتب اوغيرها على قول بعض وقال هذا البعض هو افضل
من اتيانها آخذا برخصة الله تعالى قوله وقيل لا اى لا يرخص
قال الفضلى الفعل افضل من الترك تقربا الى الله تعالى ولكل
وجهة وجيهة قوله حالة النزول اى حال الامن والقرار قوله
حالة السير اى حالة الخوف والفرار قوله سواء عندنا اى مساو
فى القصر وجه المساواة ان الكتاب والسنة لم يفرقا بين سفر وسفر
ولان القبح من العارض المجاور لا يعدم المشروعية كذا نقل
عن الدر وفى الكبير تفصيله قوله بسفره اى بسبب سفره كالغلام
الذى ابق اى فر من سيده فلا يرخص للعاصى القصر عندهم
قوله سوى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فى وقت
الظهر بعرفة قوله والمغرب والعشاء باذان واقامة واحدتين
فى وقت العشاء بمزدلفة قوله فصل فى صلاة الجمعة بالحركات
الثلث فى الميم وسكونها وانما سمى جمعة لاجتماع الناس فيه
للصلاة وفى الجاهلية سمى عروبة بفتح العين وضم الراء المهملة
وبالموحدة واول من سمى يوم الجمعة كعب بن لوى وقيل ويسمى
يوم العيد ايضا باعتبار ما وعد فيه من المغفرة واما اول جمعة
جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى انه لما قدم عليه السلام
المدينة مهاجرا نزل فى قبا على بنى عمرو بن عوف واقام بها يوم
الاثنين والثلث والاربع والخمس واسس مسجدهم ثم خرج
يوم الجمعة عامدا المدينة فادركته صلاة الجمعة فى بنى سالم بن عوف
فى بطن واد لهم قد اتخذ القوم فى ذلك الموضع مسجد الجمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك فخطب وصلى الجمعة
فكانت اول جمعة صلاها نبينا صلى الله عليه وسلم بالمدينة

مطلب
فى بيان صلاة الجمعة
وشروطها واول جمعة
صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم

كذا فى المعالم وابى السعود قوله فرض عين يكفر جاحدها
لثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع وبالسنة منها قوله عليه السلام لقد هممت ان آمر رجلا
يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
رواه مسلم واحمد وباجماع الامة على فرضيتها حتى قال ابو بكر
ابن العربى لايطلب على فرضيتها دليل فان الاجماع من اعظم
الادلة كذا فى الكبير تفصيله قوله من الاسلام الخ بيان
لشروط سائر الصلوات قوله والعقل فلاتجب الصلاة على
المعتوه كالصبى والمجنون قوله عن الحيض والنفاس واما الجنب
فيجب عليه قوله من الطهارة عن الحدث والخبث قوله
وغيرها من ستر العورة واستقبال القبلة قوله فلاتجب على المرأة
لما روى طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة عبد مملوك
اوامرأة اوصبى اومريض رواه ابوداود كذا فى الكبير قيل
المراد ذكور محققة فعلى هذا لاتجب على الخنثى المشكل قوله
فلاتجب على المسافر لقوله عليه السلام الجمعة واجبة الا على
صبى اومملوك اومسافر رواه البيهقى كذا فى الكبير وعليه
اجماع لائمة الاربعة قوله فلاتجب على العبد لمامر من الحديث
وعليه الاجماع ايضا قوله واواذن له المولى اى للعبد فى حضور
الجمعة ذكر فى المنية تجب عليه وقيل يتخير العبد وللمولى ان يمنع
عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين قوله والمكاتب تجب عليه
اى الجمعة وقيل لا قوله وكذا معتق البعض اى تجب عليه
الجمعة ولاتجب على العبد المأذون فى التجارة قوله ان يمنع

الاجير عنها اى عن الجمعة والاصح لايمنعه وكذا من حضر
باب الجامع لحفظ الدابة لسيده الاصح يصلى ان لم يخل
بالحفظ قوله او بطؤ البرأ بضم البائين فيهما وسكون مابعدهما
بالتركية كج زمان ايو اولوب سلامت اولمسى تأخر ايتمك قوله
عن السعى الى الجمعة مثل المريض قوله سلامة العينين اى
وجود البصر ولو باحد العينين جعلنا الله بصيرا قوله ومقطوع
الرجلين قال الشمنى وغيره لاتجب على مفلوج الرجل ومقطوعها
والمفلوج بالتركية ايا قلرى طوتميانه ديرلر قوله والممرض
كالمريض يعنى من يخدم المريض ويعينه فهو معذور ايضا
واختلف فيه والصحيح ان كل مريض يبقى بخروج الخادم
ضايعا يخاف عليه الضرر من تلك الضيعة كان ذلك عذراله
والا فلا كذا نقل عن مجمع الفتاوى وقوله فالتمريض بمعنى
كاسب يجعل الشخص مريضا قوله ونحوه عطف على الخوف
اوالظالم كالخوف من اللصوص والسبع قوله والمطر والثلج
بفتح الثاء بالتركية قاركه بياض كوكدن نزول ايدر قوله ونحوها
كالحبس ونقل عن الدر انه جعل الشروط تسعة بان ضم عدم
الحبس وعدم الخوف وعدم المطر الشديد الى الشروط الستة
لكنا ادرجنا بعضه فى بعض قوله واما شروط الاداء اى اداء
صلاة الجمعة يوم الجمعة قوله فلاتصح فى القرى لما روى على
رضيه انه قال لاجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى
الا فى مصر جامع اومدينة عظيمة وصححه ابن حزم فى المحلى
قوله عندنا خلافا للائمة الثلثة قوله والصحيح مااختاره صاحب
الهداية فى تعريف المصر لا ما قيل انه الموضع الذى لايسع

مطلب
الشروط لاداء الجمعة
الشرط الاول لادائها

اكبر مساجده اهله ولا ما قيل موضع يعيش فيه كل محترف اى
اهل صنعة بحرفته ولا ما قيل ان المصر موضع يوجد فيه
كل محترف فان كلا منهما منقوض بمكة والمدينة وقد كان
كل منهما اما لكل مصر وقال قاضيخان على ما روى
عن ابى حنيفة رح كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيه
مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر
جامع انتهى فالامير حينئذ داخل فى القاضى ٩ قوله والمراد
القدرة الخ لا اقامة الحدود والتنفيذ بالفعل قوله ذا سكك
بالتركية زقاقلرى اوله وقوله رساتيق جمع الرستاق بالتركية
قريه وكويلره ديرلر قوله تركه اى ترك ذكر السكك والرساتيق
واما القدرة فقد ذكرها بقوله ينفذ ويقيم بطريق ذكر المسبب
وارادة السبب قوله بناء علة لارادة القدرة والترك فقوله شانه
القدرة الخ ناظر الى الاول وقوله ولا يكون الخ ناظر الى الثانى قوله
فتجوز اى الجمعة فى فناء المصر بكسر الفاء وفتح النون الممدودة
موضع خال عن المزرعة فى اطراف مصر وقرية او بيت وقوله
وهو ما اتصل به اى موضع اتصل بمصر اعد لمصالح اهله
والمختار للفتوى تقديره بفرسخ وهو اثنا عشر الف خطوة
كذا نقل عن الولوالجى فلو لم يتصل المصر بل كان بينه
وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى لا يكون فناء له كذا
فى ابن الملك وقيل الاتصال ليس بشرط كما نقل عن ابن كمال
قوله من ركض الخيل بالتركية آت وفرس قوشدورب تعليم ايتمك
والمناضلة اوق آتمق واوق تعليم ايتمك قوله اقامتها اى اقامة
الجمعة بمنى وهى قرية بين مكة والعرفات تؤدى فيها اركان الحج

٩ وفى المرغينانى ان هذا
ظاهر الرواية وهذا ايضا
تقرب من تعريف صاحب
التحفة وعن محمد ان كل
موضع مصره الامام اى
جعله مصرا فهو مصر
حتى لو بعث الامام الى
قرية نائبا لاقامة الحدود
والقصاص تصير مصرا
فاذا عزله تلحق بالقرى
وجه ذلك ما صح انه كان
لعثمان عبد اسود اميره
على الربذة يصلى خلفه
ابو ذر وعشرة من الصحابة
الجمعة وغيرها كذا
فى الكبير *

فى

فى موسمه ووقته وهو عشر ذى الحجة وخمسة ايام قوله او
امير الحجاز او العراق كذا نقل عن الدر قوله خلافا لمحمد قال
لان منى قرية ولا تجوز الجمعة فى القرية ولم ينقل انه عليه السلام
امر باقامة الجمعة فيها واما المدينة فان له قرى كثيرة ودليلهما
ان منى مصر فى ايام موسم الحج * نقل عن بعض الفضلاء ان المراد
بالكعبة فى قوله تعالى هديا بالغ الكعبة هو منى لان الهدايا لا تنحر
ولا تذبح الا فى منى فقد سماها الله تعالى باسم مكة فدل على
ان منى فى حكم مكة كذا فى الحاشية قوله فانها اى اقامة الجمعة
لا تجوز بالاتفاق لقصور ولاية امير الحاج لان ولايته مقصورة
على امور الحج والجمعة ليست من امور الحج ولا تجوز اى الجمعة
بعرفات لانها مفازة كذا نقل عن الدر قوله بامور الحج من رمى
الجمار وذبح القربان والحلق وطواف الافاضة اى الزيارة وغيرها
فيقع الحرج بصلاتها قوله وعنه اى عن ابى حنيفة كقول
محمد انها اى اقامة الجمعة تجوز فى المواضع العديدة لان فى الحصر
فى موضع او موضعين حرجا عظيما فى المدن الكبيرة سيما مثل
المصر والقسطنطنية المحروسة وهو مدفوع قوله قيل هو الاصح
على المذهب وعليه الفتوى لان فى الجم الغفير قد تكون فتن
عظيمة لا يمكن اندفاعها وفدامر نا بتسكينها قوله والصحيح
بالافتتاح اى لمن سبق بافتتاح التكبير وقيل لمن سبق بالافتتاح
والفراغ معا كذا قيل قوله وعن هذا وعن الخ اى
ولاجل الاختلاف فى التعدد والاختلاف فى المصر قالوا
الخ واختلفوا فى نيتها فقيل ينوى السنة وقيل ظهر يومه
والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته

ولم اصله بعد قال الشارح بدل ولم اصله ولم يسقط عنى كذا فى الحاشية
قوله والا اى وان لم يكن عليه ظهر فائتة وقد صحت جمعته فيكون
نفلا واما ان لم تصح الجمعة فهذه الاربع ظهر هذا اليوم قوله ان لم يكن
عليه قضاء بيقين فان كان فهى هو القضاء فح لا يقرأ السورة
فى الركعتين الاخريين قوله فعليه الجمعة اى تجب عليه وان كان
بعيدا من محل تقام فيه الجمعة بحيث لا يسمع النداء قوله الى وقتها
اى وقت الجمعة قوله لزمته اى يجب عليه اداؤها فلو خرج
بلا اداء كان تاركا لها قوله قبل دخوله اى دخول وقت الجمعة
لا تجب عليه وان نوى الخروج من المصر بعد دخول وقتها
تجب عليه الجمعة كذا فى الكبير قوله وهو مختار قاضيخان قال
فى الكبير ولم يذكر قاضيخان الا عدم لزوم الجمعة اذا نوى الخروج
فى يومه اى يوم الجمعة نوى قبل دخول الوقت او بعد • كما اختاره
الفقيه فعلم انه المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم فى المصر
التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو انتهى قوله الشرط الثانى
من شروط الاداء للجمعة قوله السلطان او من اذن له السلطان
لقوله عليه السلام فمن تركها يعنى صلاة الجمعة وله امام عادل او جائر
فلا جمع الله شمله اى اموره المتفرقة ولا بارك له فى امره الحديث
رواه ابن ماجة فقد اشترط عليه السلام الامام وهو السلطان
لالحاق الوعيد بتاركها وقال حبيب بن ابى ثابت لا تكون الجمعة
الا بامير وعلى هذا كان الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا انما
صلى الجمعة ايام محاصرة عثمان بامره كذا فى الكبير قوله والمتغلب
اه اى الذى غلب على ناحية بدون منشور واذن من السلطان
وكان اهلها تحت قهره قوله سيرة الامراء اى كسيرة الامراء المأمورين

مطلب الشرط الثانى لاداء الجمعة

من جانب السلطان بامور الناس قوله تجوز اقامتها اى الجمعة
لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط قوله اذا لم يؤمر به
اى القاضى من طرف السلطان قوله صاحب الشرطة والمراد به
هنا من كان له جند كجند الوالى ولبس بوال وبعضهم فسره
بحاكم السياسة والشرطة بضم الشين المعجمة وفتح الراء من كان
له علامة كونه من اعوان الولاة كذا فى الصحاح قوله وكذا
او صلى القاضى او صاحب الشرط فان لهما اذنا دلالة حينئذ
قوله للضرورة هناك اى عند عدم وجود احدهم لا هنا اى
لا ضرورة هنا لوجود احدهم قوله لم ينعزلوا بموته بل مقامون
على امور العامة كالاول ومنها اقامة الجمعة قوله ولو شرع
المأمور بها اى بالجمعة وقوله فيها متعلق بشرع اى فى اقامتها
قوله مضى عليها اى مضى الشارع على اقامة الجمعة وصلى بها
قوله يجوز امرها اى امر المرأة باقامة الجمعة لا اقامتها بنفسها
قوله وللمأمور بالجمعة اى للخطيب من جهة الامام الكبير
او من نائبه كذا نقل عن الدر قوله بخلاف القاضى فانه لا يملك
الاستخلاف بدون الاذن قوله بين العذر اى عذر المأمور
وعدم عذره قوله ولا بين الخطبة والصلاة الا انه لو استخلف
فى الصلاة دون الخطبة لا يستخلف الا من سمع الخطبة قوله
اذن فى الصلاة وبالعكس ففى الواقعات احدث الامام وقال
لواحد اخطب ولا تصل بهم اجزأه ان يخطب ويصلى بهم
قوله الشرط الثالث الوقت وهو وان كان شرطا لسائر
الصلاة الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه واما السائر
فتصح بعد الوقت كذا فى الكبير قوله وقت الظهر اجماعا منا

مطلب الشرط الثالث الوقت

ومن الائمة الثلثة ولاينافيه تجويز احمد قبل الزوال وتجويز مالك
وقت العصر وتجويز الشافعى البناء كذا فى الحاشية لما فى البخارى
عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة
حين تميل الشمس وهو المتوارث من لدن النبى صلى الله عليه وسلم
الى يومنا وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
كذا فى الكبير قوله خلافا لمالك لما ان وقت الظهر والعصر
عنده واحد* ولنا انه لم يرد قط انه عليه السلام صلى الجمعة بعد
دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا تجوز حينئذ
قبله كذا فى الكبير قوله وهو فيها اى والحال انه يصلى الجمعة
يتركها ويصلى الظهر بدله قوله الشرط الرابع الخطبة فانه
لم يرد انه عليه السلام او احد من الخلفاء الراشدين وغيرهم
صلاها بدون الخطبة فهى من جملة الخصوصيات فكانت شرطا
٩ قوله وعليه الجمهور خلافا للامامية فانهم يجوزون اداءها
بلاخطبة قوله كونها فى الوقت فلو خطب قبله وصلى
فى الوقت لم تصح كذا نقل عن الدر قوله بحضرة الجماعة
وجزم فى الخلاصة بانه يكفى حضور واحد والظاهر انه يشترط
كونها اى الخطبة جهرا بحيث يسمعها من كان عنده
اذا لم يكن به مانع كذا فى الكبير قوله وركنها اى ركن الخطبة
مطلق ذكر الله طويلا كان او قصيرا لكن بنية الخطبة
عند ابى حنيفة رح لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل
بين كونه ذكرا طويلا او قصيرا فكان الشرط الذكر الاعم
بالدليل القطعى غير ان المأثور عنه عليه السلام الذكر
المسمى خطبة والمواظبة عليه فيكون واجبا او سنة وقد روى

مطلب الشرط الرابع الخطبة يوم الجمعة • وشرط الخطبة كونها فى الوقت قبل الصلاة ولاتصح قبله لان الوقت من جملة الخصوصيات المقيدة بها كذا فى الكبير*

ان

ان عثمان رض اول خلافته صعد المنبر لاجل الخطبة فلما قال
الحمد لله ارتج عليه بصيغة المجهول اى وقع الحصر والخبط
عليه فنزل فصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم على
الاكتفاء بهذا القدر كذا فى الكبير تفصيله قوله فلو قال الحمد لله الخ
تفريع على قول ابى حنيفة رح فقوله عند ابى حنيفة تصريح
بما علم ضمنا قوله بكلام الدنيا كما كره فى الاذان والاقامة فلو امر
الخطيب بمعروف لم يكره لكونه من الخطبة قوله ولو تغدى
اى اكل فى منزله بعد الخطبة قوله استقبل الخطبة اى
خطب مرة اخرى لانه ليس من عمل الصلاة كذا فى الكبير
نقلا عن الواقعات قوله ولو خطب جنبا فاغتسل اه ونقل
عن الدر جوازه قوله الشرط الخامس الجماعة وقع الاجماع
على شرطيتها من غير مخالف وانما اختلفوا فى اقل عددهم
فعند ابى حنيفة ومحمد وزفر ثلثة رجال مكلفين سوى الامام
كذا فى الكبير قوله لاكونهم عطف على الجماعة اى لايشترط
كون الجماعة احرارا جمع حر ضد العبد قوله وتصح امامتهم
اى امامة العبيد والمسافرين فى الجمعة قوله وكذا المرض اى
تصح امامة المرضى ونحوه قوله من المعذورين وليس المراد
منهم من كان صاحب العذر بل هم الاعمى والمقعد ومقطوع
الرجلين ونحوهم لانه لايصح امامة صاحب العذر بالاصحاء
قوله لاتجب عليه اى لاتصح امامة من لاتجب عليه الجمعة
بان كان مسافرا او عبدا او غيرهما للجمعة عند زفر لسقوط
وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف
عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص فهم كغيرهم فتجوز امامتهم كذا

مطلب الشرط الخامس الجماعة فى الخطبة

مطلب الشرط السادس

فى الكبير قوله فلونفروا بعدها اى بعد الدخول فى صلاة الجمعة
يتم الباقى صلاة الجمعة قوله قدر التشهد فيها فلونفروا قبل ذلك
يستأنف من بقى الظهر عند زفر قوله الشرط السادس الاذن
العام اى الاجازة الكلية للناس فى دخول مكان صليت فيه الجمعة
قوله فصلى فيه بحشمه اى باتباعه وخدمته لاتجوز جمعته
قوله جازت اى الجمعة لكن مع الكراهة كذا نقل عن الدرو الدراية
قوله ويستحب التكبير اى الذهاب الى الجمعة من اول النهار
من طلوع الشمس او الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح
فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجة
كذا فى الكبير قوله والغسل والتطيب اه فى كل من هذه الاربع ورد
الحديث كما فى الكبير قوله وترك الاشتغال لقوله تع فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع قال القاضى واتركوا المعاملة يعنى مثل
البيع والشراء وسائر امور الدنيا قوله والاول اصح اى الاذان
الاول فى هذا الزمان وهو مثلا ما على المنارة واما باعتبار المشروعية
فالاذان الاول هو الذى يقرأ بين يدى المنبر لانه كان اولا فى زمن النبى
عليه السلام وزمن ابى بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثانى
على الزوايا حين كثر الناس كذا فى الكبير قوله ترك الصلاة النافلة
بان لم يشرع بعد الصعود على المنبر وان شرع قبل الصعود
يقطع على رأس الركعتين قوله وترك الكلام دنيويا او اخرويا كرر

لفظ

لفظ الترك لئلا يتوهم العطف على ترك الصلاة والله الموفق
قوله يباح الكلام اى الكلام الاخروى وكذا يباح عند ابى يوسف
اذا جلس الامام بين الخطبتين وعلى قولهما لايكره الترقية
المتعارفة فى زماننا وهى ماقرأه المؤذن ليصعد الامام على المنبر
وعلى قول ابى حنيفة يكره الترقية واما الترضية ونحوها حال الخطبة
فيكره اتفاقا كذا فى الحاشية نقلا عن الدر قوله والخطيب
يخطب اه حال من فاعل يكره قدمه على ذى الحال وهو قرأة
لطول الفاعل بسبب العطف فلو اخر الحال لبعد عن العامل
وتشميت العاطس بالتركية اخسران كسه يه يرحمك الله ديمك
قوله وكل عمل معطوف على ماقبلها ويستثنى منه تحذير من خيف
هلاكه لان التحذير حق آدمى وهو محتاج اليه يرجح حاله والانصات
حق الله تعالى ومبناه على المسامحة كذا فى الحاشية قوله واوسكت
فهو افضل ونقل عن الدر والصواب انه يصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه بقلبه قوله يحمد الله
فى نفسه اى بلا تكلم ولو سرا فمعنى قوله ولايجهر ولايتكلم ولوسرا
بقرينة ولم يتكلم بلسانه والله تعالى اعلم قوله يجب الانصات
من حين القيام للخطبة او الخروج من الحجرة قوله فلا يجب
حينئذ٩ يعنى ان الغاية ليست بداخلة فى المغيا فى قوله الى ان يشرع
قوله ولذا اى لسان الخطباء يمدحون الظلمة قوله كيلا يسمع
مدح الظلمة لان مدح الظلمة ظلم لكون المدح اعانة على ظلمهم
فلما كان الخطباء ظالمين بمدحهم كان استماع مدحهم ظلما والله اعلم
بحقيقته قوله ان القرب افضل سواء وجد المدح للظلمة اولا للامام
ولقوله عليه السلام احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل

٩ اى حين اذ شرع الامام ☙ مدح الظلمة

لايزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وان دخلها رواه ابوداود
والحاصل ان الدنو فضيلة فلا تترك لاجل مايجاورها من معصية
غيره كذا فى الكبير قوله اذن المؤذنون فان كانوا اكثر من واحد اذن
واحد منهم وايراد صيغة الجمع بالنسبة الى المساجد المتعددة ونقل
عن الدر اذا كانوا اكثر من واحد يؤذنون واحدا بعد واحد
ولايجتمعون انتهى يعنى فى اذان واحد لكن لم اطلع تعدد الاذان
غير المأثور فى محل الان يكون التعدد باعتبار الاذانين فى الجمعة
فقط والله ولى الارشاد الى طريق الرشاد قوله قدر مايقرأ
فى الظهر لان الجمعة بدل من الظهر وان قرأ سورة الجمعة
واذاجاءك المنافقون وسبح اسم ربك ونحوها تبركا بالمأثور عنه
عليه السلام لكان حسنا لكن يتركه احيانا لئلا يتوهم العامة وجوبه
قوله مسائل متفرقة اى متعلقة باحوال الجمعة قوله ولوادركه
اى الامام بلووصلية قوله اوفى سجود السهو بناء على القول به
فى الجمعة لما اخرجه الستة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها
تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وهذا مطلق يشمل مااذا ادركه بعد التشهد اوفى سجود السهو
وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف كذا فى الكبير قوله بنى عليها
الظهر اى على ما ادى من التحريمة لانه جمعة من وجه ظهر
من وجه لفوات بعض الشرائط فى حقه فيصلى اربعا اعتبارا
للظهر لكن ينوى الجمعة ويقعد على الركعتين لامحالة اعتبارا
للجمعة ويقرأ فى الاخريين لاحتمال النفلية كذا فى الكبير قوله
يخطب فيها ٩ بالسيف على المنبر ليريهم انها فتحت بالسيف

٩ اى فى البلد المفتوح بالسيف *

فاذا

فاذا رجعتم عن الاسلام فالسيف باق فى ايدى المسلمين كذا فى الدرر
قوله كمكة فتحت بالسيف فلذا يخطب الخطيب فيها بالسيف
قوله لان فيه خلط العبادة ٩ بالمعصية وهى الكذب لاسيما
فى الجامع الشريف وفى الوقت الشريف وفى مقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى الكبير قال ابو منصور من قال للسلطان
الذى بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهان شاه فهو
من خصائص الله تعالى بدون وصف الاعظم لايجوز
وصف العباد به واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض انتهى
وبالله التوفيق الى الصراط المستقيم اللهم ارزقنا الاستقامة
والتوفيق على طاعتك وحسن الختام بحرمة حبيبك محمد
عليه الصلوة والسلام قوله ثم ان بدا له اى اراد ان يصلى الجمعة
بعد اداء الظهر قوله فتوجه اليها اى الى الجمعة قبل الفراغ
اى قبل سلام الامام من صلاة الجمعة قوله بمجرد السعى فلوكان
مصلى الظهر فى المسجد لم يبطل الا بالشروع فى الجمعة قوله
ان يرجع عن اداء الجمعة بعد ماسعى فرجع قبله يجب عليه الاعادة
قوله مالم يشرع فى الجمعة اى هذا الرجل الذى صلى الظهر
فلولم يشرع لم يبعد الظهر قوله مالم يتم الجمعة فلو افسدها
قبل ان يتمها لم يبعد قوله جاز ظهره ولاينتقض ظهره اذا
لم يشرع فى الجمعة لانه لم يرغب فى الجمعة فصار كما لوخرج
من بيته وسعى لكن لالقصد الجمعة قوله ويكره للمعذورين الخ
فيقال بطريق اللغز اى جماعة للصلاة مكروهة فقل جماعة
المعذورين والمسجونين الخ قوله فى المصر واما فى القرى
الذى لايصلى فيه الجمعة فلايكره قوله ان لايصلى الظهر اه

٩ قال فى الحاشية ولعل الشارح اراد بالكراهة الحرمة والا فالمعصية حرام فضلا عن الكفر والله الهادى *

اذالم يؤد التأخير الى خروج الوقت قوله الامن خطب
لان الصلاة والخطبة كشئ واحد اذقصر الجمعة كان للخطبة
فلا يقيمهما اثنان قوله ولوصلى غيره جاز حتى لوخطب
صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا نقل عن الدر
وهذا تصريح بماعلم من التعبير قوله وقال محمد ان خاف الخ
لان فرض الوقت الجمعة فاذا خاف فوتها سقط الترتيب ولهما
ان فرض الوقت الظهر فاذالم يخف فوت الظهر وجب الترتيب
عندهما قوله والمسجد ملأن ان تخطى اه يعنى اوامتلأ المسجد
فان تخطى اى ان تجاوز الصفوف بالخطوة يتأذى الناس قوله
لابأس بان يتخطى سواء شرع الامام فى الخطبة اولا قوله
لابأس بالتخطى فى صورة عدم الايذاء باحد قوله ان يفيد
هذا اى عدم التخطى اذالم يوجد شرط الجواز بان وجد
فى الوراء مكانا خاليا قوله وفى القدام مكان خال فله ان
يتخطى فان قلت ان تخطى وقال تفسحوا فاالخال قلت فيقول
اولا تفسحوا ثم يتخطى والله اعلم لان الايذاء حرام لماروى عن
معاذ بن انس الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم لكنه
مقيد بان يكون فى الوراء مكان ولم يوجد فى المقدم كذا
فى الكبير * تنبيه * الدعوات مستجابة يوم الجمعة خصوصا
وفيه ساعة يستجاب الدعاء فيها لماروى عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة اى
شريفة عظيمة لايوافقها اى لايصادفها مسلم وفى نسخة
صحيحة عبدمسلم يسأل الله فيها اى بلسان المقال اوبيان الحال

خيرا

خيرا الااعطاه اى ذلك المسلم اياه اى ذلك الخير متفق عليه
اتفق الشيخان وعن ابى موسى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول فى شان ساعة الجمعة اى فى بيان وقتها
هى مابين ان يجلس الامام اى بين الخطبتين ويحتمل ان يريد
بالجلوس عقيب صعود الامام المنبر الى ان يقضى الصلاة
اى يفرغ منها رواه مسلم وقال النووى والصحيح بل الصواب
ماثبت فى صحيح مسلم من حديث ابى موسى وقدسئل البلقينى
كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالانصات فاجاب ليس
من شرط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف قال الشافعى
وبلغنى ان الدعاء يستجاب ليلة الجمعة ايضا والله اعلم * وعن
انس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم التمسوا اى اطلبوا الساعة
ترجى بصيغة المجهول اى تطمع اجابة الدعاء فيها فى
يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس رواه الترمذى
وهذا مختار فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها كذا فى شرح
مشكاة المصابيح لعلى القارى رحمه الله تعالى قوله فصل
فى صلاة العيد نقل عن الدراية سمى العيد عيدا لانه يعود
ويتكرر وقيل لانه يعود بالفرح والسرور وشرعت العيد
فى السنة الاولى من الهجرة قوله صلاة العيد واجبة باشارة
قوله تعالى ولتكملوا العدة اى ويريد الله ان تكملوا
عدة الصوم ولتكبروا الله اى يوم العيد التكبيرات الواردة فيه
على ماهديكم ولعلكم تشكرون اى ولتشكروا الله على ماانعم
عليكم من النعم الكثيرة كذا فى التفسير ملخصا هذا فى الفطر
وقوله تعالى فصل لربك وانحر فى حق الاضحى وبالسنة

مطلب
فى صلاة العيدين

وهوانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها الى ان توفى وكذا الخلفاء
الراشدون فكانت واجبة واما تسمية محمد سنة فلثبوتها بالسنة
قوله هو الصحيح وقيل انها سنة مؤكدة قوله ويستحب
يوم الفطر ان يأكل الخ ويستحب لصلاة العيد ما يستحب للجمعة
من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتكبير
الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة كذا فى الكبير قوله
قبل الصلاة اى قبل صلاة العيد قوله تمرا ووترا قال انس
رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو
يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخارى قوله
يؤخر الاكل الخ لما روى انه عليه السلام لايطعم يوم النحر
حتى يرجع وزاد فى رواية فيأكل من اضحيته كذا نقل عن الدراية
قوله ويستحب اداء صدقة الفطر الخ اغناء للفقير ليتفرغ
قلبه للصلاة لانه صلى الله عليه وسلم امر باداء زكوة الفطر
قبل خروج الناس الى الصلاة رواه البخارى قوله لايجهر به
بل يأتى به سرا عند ابى حنيفة قوله والخلاف فى الافضلية اه
قال ابو حنيفة اسرار التكبير فى الطريق يوم الفطر افضل
وقالا الجهر افضل لكن هذا فى الرواية الاولى واما فى الثانية
فاتفقوا على ان الجهر افضل كذا فى الحاشية قوله
بلا اذان ولا اقامة لما قال ابن عباس رضى الله عنهما خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر
يعنى ابن عباس اذانا ولا اقامة ولانه المتوارث ولانه المجمع عليه
قوله ويثنى اى يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك اه قوله قدر ثلث
تسبيحات لئلا يؤدى الاتصال الى الاشتباه على الجماعة البعيدة

عن

عن الامام قوله عند كل تكبيرة منهن اى من التكبيرات الثلث
ويرسلهما اى اليدين فى اثناء التكبيرات قوله ثم يضعهما
اى اليدين تحت سرته بعد التكبير الثالث قوله وهو اى الذى
ذكر من كيفية صلاة عند علمائنا رواية احمد قوله وفى ظاهر
قوله اى قول احمد وهو اى ذلك القول الظاهر قول مالك ايضا
يكبر الخ ويقرأ فيهما اى يقرأ القرأن فاتحة وسورة فى الركعتين
بعد اداء التكبير قوله بعد الصلاة ولو خطب قبلها صح
لكنه اساء لترك السنة كذا نقل عن الدر قوله احكام
صدقة الفطر ليؤديها قبل الصلاة من لم يؤدها ولكن ينبغى
تعليم الخطباء اياها فى الجمعة التى قبلها حتى يتداركوا لاعطائها
ولكن لم يرمحله وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت
للتعليم قاله فى الدر قوله وفى الاضحى اى ويعلم فيه احكام
الاضحية اه لان الخطبة فى الاضحى لتعليم احكام وقته ووقت
الاضحية وتكبير التشريق قوله وهى اى الخطبة سنة
فى العيد ويسن فيها اى فى خطبة العيد ما يسن فيها ويكره
فيها اى فى خطبة العيد ما يكره فيها ايضا قوله غير
طريق الذهاب لما روى ابو هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره رواه الترمذى
كذا فى الكبير قوله ومن لم يدرك الخ فان وجد اماما
آخر ذهب اليه لان صلاة العيد تؤدى فى مصر واحد فى مواضع
عديدة اتفاقا وان لم يجد صلى اربعا كالضحى ولو افسدها
مع الامام لايقضيها فيقال باللغز اى رجل افسد صلاة واجبة
وليس عليه قضاؤها فقل رجل افسد صلاة العيد مع الامام

لايقضيها كذا نقل عن الدر قوله وان حدث عذر منع اه
صفة عذر اى منع ذلك العذر اه قوله صلوها بصيغة الماضى
بفتح اللام اى صلاة العيد وهذا قضاء لاداء لان وقت الاداء
هو اليوم الاول كذا نقل عن الدر اقول هذا مخالف لما سبق
من الدر فيما افسده لايقضيها وبينه بطريق اللغز والحال
لافرق بين الترك لعذر وبين الافساد الا ان الافساد صدر من واحد
اواثنين مثلا واما هذا فتركوا كلهم مع الامام لعذر والله تعالى اعلم
قوله من الصلاة فى اليوم الثانى اى قبل الزوال قوله جاز لكن مع
الاساءة فالحاصل ان صلاة عيد الاضحى تجوز فى اليوم الثانى
والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه مع الاساءة اما صلاة الفطر
فلا تجوز الا فى اليوم الثانى بشرط حصول العذر فى اليوم الاول
لان الاثر ورد بجوازها بعذر فى اليوم الثانى على خلاف القياس
فلذا اقتصر الجواز عليه واما عيد الاضحى فهو ثلثة ايام لوقوع
الذبح فيها لان كلها ايام الاضحى بالاجماع فجاز الصلاة فيها
قوله فروع اى مسائل متعلقة بصلاة العيد قوله وهو اى
المصلى والجبانة بتشديد الباء الممدودة وهى المفازة والصحراء
قوله وعليه عامة المشايخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان
يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم
عن الخروج امر الامام من يصلى بهم فى المسجد روى ذلك
عن على رض قوله وتكره عطف على يجوز ولكن يكره تقديم
الخطبة عليها قوله ادرك الامام ابتداء كلام اى لوادرك
المصلى الامام فى الركوع كبر للافتتاح ثم يكبر التكبيرات الزوائد
قائما اذا غلب على ظنه انه يدرك الامام فى الركوع لان محل

التكبيرات القيام كذا فى الكبير قوله لابرأى الامام لانه مسبوق
وهو منفرد فيما يقضى وفائت الذكر يقضى قبل فراغ الامام
بخلاف فائت الفعل فانه يأتيه بعد فراغ الامام كفائت الركعة
مثلا كذا فى الكبير وهو تعليل لقوله ثم للعيد قوله للعيد فى ركوعه
ولاتشتغل بتسبيحه لانه سنة والتكبير واجب فيرجح الواجب
الا ان يسعه الركوع بعد تكبيرات العيد فيسبح بعدها قوله
فلا يتمها فى الركوع اى لايتم التكبيرات منفردا لان المتابعة
للامام تقع فرضا والتكبير واجبا قوله وان خالف رأيه اى
رأى المقتدى الامام بان يظن ان الامام زاد التكبيرات على
الثلثة لان المقتدى جعل الامام حاكما على نفسه بسبب الاقتداء
به فيتبعه قوله اقوال الصحابة حتى روى عنهم الى اربع عشر
تكبيرة يعنى ان جاوزها تكبير الامام والحال ان المقتدى يسمع
تكبيره قوله فانه لايتبعه اى المقتدى لايكبر فى الزائدة على
اقوال الصحابة لان الامام مخطئ حينئذ بيقين ولا يجوز الاتباع
بالمخطئ يقينا قوله وانما يسمع المبلغ اى تكبير المؤذن فقط
لكونه بعيدا عن الامام قوله وان جاوز الاقوال اى اقوال
الصحابة لاحتمال كون الخطاء من المؤذن قوله الدخول
فى الصلاة لاحتمال انه كبر قبل الامام لانه لم يسمع تكبير الامام
قوله وكذا اللاحق اه لانه خلف الامام حكما بسكون اللام
قوله بخلاف المسبوق فكبر برأيه لابرأى امامه لانه منفرد
فيما يقضى قوله نسى التكبير ابتداء كلام اى لو نسى الامام
قوله ولايعيد القرأة لانها اى القرأة تمت بالكتاب فى السنة
فلاينتقضها قوله سبق بركعة بصيغة المجهول اى سبق

الامام المقتدى بركعة فى صلاة العيد يقرأ المقتدى الخ لان البدأ
بالقرأة يكون موافقا لعلى رضى الله عنه بناء على ما مر فى الكبير
من مذهبه انه يقدم القرأة على التكبير فى كلتا الركعتين قوله وقيل
بالعكس لانه يقضى اول صلاته فى حق الاذكار والاول هو
ظاهر الرواية قوله تأخير تقليم الاظفار بالتركية دير نق كسمك
وحلق الرأس باش يو لوتمك اى يندب التأخير اذا دخل العشر
الاول من ذى الحجة قوله ولا يجب اى تأخير التقليم والحلق
وما ورد فى صحيح مسلم عن النبى عليه السلام اذا دخل العشر
واراد بعضكم ان يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا فهو
محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع كذا فى الكبير قوله
وان استلزم التأخير اى تأخير التقليم ونحوه الكراهة الى آخره
فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوه فوق اربعين يوما قوله ولا بأس
بقول الرجل اه لما ورد فيه من الاثر من انه روى عن امامة الباهلى
وواثلة بن الاسقع انهما يقولان ذلك وغير ذلك وقال مالك هو
من فعل الاعاجم والاوزاعى قال هو بدعة قوله اى لبس بشئ
خبر لقوله والتعريف اى ليس بمندوب ولا مكروه فيكون مباحا
ونقل عن الباقانى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم وسماع
الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا قوله
قبل سنة عندنا واختاره التمرتاشى قوله على انه واجب
لقوله تعالى واذكروا الله فى ايام معلومات على ما
رزقهم من بهيمة الانعام الآية ولمواظبته عليه السلام
من غير ترك والخلفاء الراشدين والصحابة كذا فى الكبير قوله
بشرط الاقامة الخ اى كون المتكلم مقيما وحرا وذكورا قوله بجماعة

مستحبة خرج جماعة النساء والعراة كذا نقل عن الجوهرة قوله
فلا تجب على مسافر الى قوله ولا على اهل القرى لف نشر مرتب
دليل ابى حنيفة ان الجهر بالتكبير خلاف السنة ولكن الشرع
ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر على ما ورد ٩ قوله
وصلاة العيد قال فى الدر لا بأس بالتكبير عقب العيد لان المسلمين
توارثوه فيجب اتباعهم فى الخير وعليه البلخيون ولا يمنع العامة
من التكبير فى الاسواق فى الايام العشر وبه نأخذ كذا نقل
عن البحر والمجتبى انتهى قوله وعندهما يجب الخ لان التكبير
تابع للمكتوبة فيجب على كل من يصلى الفرض مقيما او مسافرا
حرا او عبدا الى آخره قوله وابتداؤه اى ابتداء تكبير التشريق فجر
عرفة عندنا اى عند ائمتنا وهو قول احمد والقول الاظهر عن
الشافعى ايضا على ما ذكره النووى لما روى عن محمد فى الآثار عن
ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على بن ابى طالب انه كان يكبر
بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق
ويكبر بعد العصر قوله والعمل على قولهما وهذه المسئلة مختلف
فيها فيما بين الصحابة تمسك ابو حنيفة بما روى عن ابن مسعود وتمسكا
بما روى عن على وعمر وابن مسعود فعمل بقولهما فى جميع الامصار
لانه احوط فى العبادات خصوصا فى باب الذكر لورود الامر
باكثاره بقوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا سيما هذه عقيب الصلاة
وهو موضع الذكر والدعاء بالنص فاذا فرغت اى من صلاتك
فانصب اى فاجتهد فى الدعاء والذكر من قبله والى ربك وحده
فارغب بالسؤال ولا تسأل غيره كذا فى تفسير ابى السعود قوله
فهو تكبيرتان الى آخره اشارة الى ان المرة متعلقة بالمجموع لا بقوله

٩ الا ان اقتدى المسافر ونحوه للمقيم فيجب بطريق التبعية عليه

الله اكبر فان الخليل عليه السلام لما اراد ذبح ولده اسمعيل
اواسحاق على اختلاف الروايات ونزل جبرائيل بالفداء نادى
من الهواء الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله والله اكبر
فقال ابراهيم عليه السلام الله اكبر ولله الحمد كذا فى الكشاف
وفى كتب الفقه ان ابراهيم عم سمع اولا فقال لا اله الا الله الى اخره
بهذا الترتيب فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلاثا كما قال به
الشافعى لا ثبت له كذا فى الكبير تفصيله قوله امام نسى مبتدأ اى
امام القوم لو نسى التكبير قوله ترك صلاة اى لو ترك صلاة من الفرائض
فى ايام التشريق فقضيها فيها اى فى ايام تشريق ذلك العام
ايضا يكبر لبقاء الوقت وهو ايام التشريق قوله ولو تركها
فى غيرها اى فى غير ايام التشريق فقضى فى ايام التشريق
او بالعكس لا يكبر قوله احدث عمدا اى لو احدث عمدا وكذا
لو تكلم عمدا اوسهوا قوله سقط التكبير لانقطاع حرمة الصلاة
قوله ولو سبقه اى الحدث كبراه لبقاء الحرمة قوله ثم بالتلبية
لان الاول لا بدان يؤدى فى تحريمة الصلاة والثانى عقيب
الصلاة والثالث خارجها من كل وجه قوله ولو قدم التلبية
سقط التكبير والسجود لانها كلام يقطع الوصل ذكر فى الكبير نقلا
عن الكافى قوله فصل فى الجنائز بفتح الجيم وبالهمزة جمع
جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح وقيل الفتح يطلق
للميت والكسر للخشب الذى يحمل عليه الميت وقيل بالعكس
كذا نقل عن الدر قوله ان يوجه المحتضر بالحاء المهملة وبفتح
الضاد المعجمة هو من حضره ملائكة الموت وقيل من حضره الموت
والموت صفة وجودية خلقت ضد الحيوة وعلامته استرخاء

مطلب فى بيان احوال الجنائز

قدميه وانعواج انفه وانخساف صدغيه تثنية الصدغ بضم
الصاد بالتركية كوزايله قولاق اراسنه ديرلر قوله الى القبلة
لما روى انه عليه السلام لما قدم المدينة سئل عن البراء بن معرور
فقالوا توفى واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال عليه السلام
اصاب كذا فى الكبير قوله على شقه الايمن وهو السنة كما فى النوم
والقبر قوله ويلقن اى ندبا وقيل وجوبا كذا فى الدر قوله
الشهادة اى الشهادتان لان الاولى لا تقبل بدون الثانية قوله
بان تذكر عنده قبل الغرغرة * ودليل هذا ماروى الجماعة
الا البخارى انه عليه السلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله
والمراد من قرب من الموت وهو المحتضر قوله فلا يؤمر به اى
بالتلقين بعده وان قال البعض يؤمر بالتلقين بعد الدفن مستندا
بارادة حقيقة الموت من الحديث المذكور آنفا قوله
ولا ينهى عنه فان الميت يستأنس به وبكل ذكر عند القبر
لما روى عن عثمان قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم واسألوا الله تعالى له التثبيت فانه الآن يسأل رواه
ابوداود والبيهقى باسناد حسن كذا فى الكبير قوله فاذا مات
فلو صدر منه قبيل الموت كلمات كفرية تغتفر فى حقه وتعامل
معاملة موتى المسلمين حملا له على انه فى حال زوال عقله ولذا
سئل بعضهم زوال عقله قبل موته كذا نقل عن الدر قوله
تغمضت عيناه لما روت ام سلمة قالت دخل النبى عليه السلام
على ابى سلمة وقد شق بفتح الشين وقوله بصره فاعله كذا
فى شرح مسلم فاغمضه ثم قال عليه السلام ان الروح اذا قبض

تبعه البصر ولانه اذا ترك تبقى بشيع المنظر ففى الاغماض تحسين وامن كذا فى الكبير والدر والدراية والتغميض بالتركية كوزى قپاتمق وقوله وشد لحياه بالتركية ميتك چكه سى بغلمه سى والعصابة بالتركية صارقى و بغليه جق شيلر قوله حتى يغسل تنزيها للقرأن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت نجاسة خبث وقيل نجاسة حدث وعلى هذا القيل فينبغى جواز القرأة كقرأة المحدث كذا نقل الحاشية عن الشرنبلالية قوله ولا بأس بجلوس الخ فالاولى عدم جلوسهم ولذا نقل عن الدر ويخرج من عند الميت الحائض والنفساء والجنب قوله فد جمر بصيغة المجهول قالوا التجمير يعنى آتش قورى ايله بخورلهمق فى ثلثة مواضع عند موته وفى كفنه وفى سريره ولايجمر خلف الجنازة ولافى القبر كذا نقل عن الدر والدراية قوله ويجرد من ثيابه عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد قوله يغسل فى قيصه لحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قيصه يصبون الماء عليه ويدلكونه فوق القميص رواه ابوداود قلنا ذلك مخصوص برسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى ابوداود ايضا ان الاصحاب قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله فى ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثيابه وروى انهم غشيهم نعاس وسمعوا هاتفا يقول لاتجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية اخرى اغسلوا فى قيصه الذى مات فيه فدل هذا على ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل فى زمنه عليه السلام كذا فى الكبير قوله وهو الصحيح المأخوذ به لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى

لاتنظر الى فخذ حى ولا ميت ولان ما كان عورة لايسقط بالموت ولذا لايجوز مسه ومس عظم الميت لهذا كذا فى الكبير قوله ثم يوضئه من باب التفعيل قوله بغسل وجهه ولايغسل يديه اولا بل عند غسل الذراعين لان غسل اليدين فى الحياة لكونهما آلة التطهير وقد خرجا الآن عن الآلية قوله عندنا لما فيه من الحرج لكن لوكان الميت جنبا او حائضا اونفساء يمضمض ويستنشق اتفاقا تتميما للطهارة كذا نقل عن الدر قوله ولايؤخر غسل رجليه فغسل الميت يفارق عن غسل الجنب على الصحيح من ثلثة اوجه عدم غسل اليدين بدأ وعدم المضمضة والاستنشاق وعدم تأخير غسل الرجل قوله هذا اى التوضئ بالميت الخ لكن هذا التوجيه ليس بقوى لانه يقال ان هذا سنة الغسل المفروض للميت ولاتعلق لكون الميت بحيث يصلى اولا كما فى المجنون كذا فى الكبير واذا قال على ما قالوا قوله بالخطمى بكسر الخاء المعجمة وفتحها نبت بالعراق كالصابون منظف كذا فى الدر قوله من غير تسريح اى يكره تسريح اللحية و الشعر بالتركية داره مق ثم يفيض من افاض اى يصب عليه ماء مغلى اسم مفعول بالتركية قينامش ماء حار معنا سنه قوله بسدر بكسر السين شجر بالبادية يغسل بورقه والمعروف فى ديارنا ديار آيدين من اقليم الشام الشريف الآس بالتركية مرسين ديدكلرى شجره در والاشنان بالتركية چوغن اغاجى كه اكا حرض دخى ديرلر بضم الحاء المهملة قوله فبمسخن قراح اى بماء حار خالص وهذا للمبالغة فى التنظيف بما يمكن قوله ولايكب على وجهه بصيغة المجهول والكب بالتركية يوزى

اوزره قپانمق قوله مسحا رفيقا بفاء وقاف قوله ولايعيد
غسله اه لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة فاخرج منه
بمنزلة مايصيب المتوضئ من الخارج كذا فى الكبير قوله
وفى الثانية الخ هذا الترتيب مروى عن ابن مسعود
وهكذا فعل الملائكة بآدم عليه السلام وروى جماعة
عن ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نغسل ابنته يعنى زينب فقال اغسلنها وترا ثلثا اوخمسا او سبعا
بماء وسدر واجعلن فى الاخرة كافورا ودل هذا جواز الزيادة
على الثلثة عند الحاجة بعد ان يكون وترا كذا فى الكبير قوله
وقيل يحشى فمه من الحشو بالحاء المهملة اى يسد فمه عند غسله
بالقطن وكذا اذنيه وانفه ودبره وقبله ولكن فى الدبر
والقبل مستقبح عند مشايخنا قوله وجعل الحنوط اه كثمود عطر
مخلوط من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة قوله ويكره
الزعفران والورس بالفتح بالتركية كوزل رايحه لو بر صارو
اوتدر وقد جوز اكثر العلماء الحنوط بمسك لماروى ان عليا رض
اوصى ان يحنط بمسك كان عنده وقال انه فضل من حنوط
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابى شيبة والبيهقى قوله
ويجعل الكافور اه لان الهوام تهرب من رايحته وهذه المواضع
اشرف اعضائه لانها مساجده فخصت به قوله فروض كفاية
خبرلقوله ثم غسل واختلف فى سبب غسله والجمهور من مشايخنا
على انه نجاسة لانه يتنجس بالموت كسائر الحيوانات ولذا يتنجس
البئر بموته فيها ولاتجوز عليه الصلاة قبل الغسل كذا فى الكبير
قوله تيمم بضم التاء الفوقية وفتح الياء التحتية وبميم مشددة

مفتوحة وآخره ميم مخففة مضارع مجهول من باب التفعيل
اومن باب التفعل اصله تتيمم حذف احدى التائين تخفيفا وهو
الاظهر قوله ييممها من باب التفعيل ايضا لكنه مذكر
مبنى للفاعل وقوله ييمم من هذا الباب ايضا لكنه مجهول قوله
ولايجزئ الغرق فى البحر عن الغسل اى بدل الغسل بل لابد
من غسله ثلثا لانا امرنا بالغسل فيحرك فى الماء بنية الغسل ثلثا
قاله الفتح ونقل عن الاختيار الاصل فى الغسل غسل الملائكة
لآدم عليه السلام وقالوا لاولاده هذه سنة موتاكم انتهى
قوله ما يحب الميت فاعل يحب وستره مفعوله قوله ان يستره
الميت مأول بان فاعل ينبغى ولايحدث به من التحديث اى
لايخبر به غيره قوله فلابأس بذكر ذلك فالاولى ان لايذكره
لما ورد اذكروا موتاكم بالخير والمشار اليه بكلمة ذلك الغيب
الحادث قوله وازار بالتركية باشدن تا اياغه قدر بر ثوبدر
واللفافة بكسر اللام بالتركية ازارك اوستنده بر بوتون ثوب
لكن اصل لفافه صارقى اولان نسنه يه ديرلر لنا ماروى ابن عدى
عن جابر بن سمرة قال كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلثة اثواب
قميص وازار ولفافة وفى رواية فى حلة يمانية وقميص وفى رواية
فى ثلثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية والحلة لايكون
الاثوبين ازار ولفافة كذا فى الكبير قوله من القرن اى الرأس
الى القدم بلادخريص ولاجيب ولاكم قوله ثم يذر من ذر يذر
اى يفرق وينشر قوله ثم يجعل شعرها ضفيرتين بالتركية
ايكى قطعه بولك كوكسى اوزرى كوملك اوستنه وضع اولنور
قوله والامة كالحرة سواء كانت قنة او مدبرة او مكاتبة

اوام ولد قوله ان يكفن اى الطفل الذى لم يبلغ حد الشهوة قوله والسقط ٩ اه اى ان كان تام الخلق يغسل عند ابى يوسف ولا يغسل عندهما وان لم يكن تام الخلق لا يغسل اتفاقا ولا يصلى كذا نقل عن ابن ملك قوله كالانثى للاحتياط ولا تغسل اى الخنثى بل تيمم مبنيا للمفعول فييممها محرمها بيده والاجنبى بخرقة فوله ويستحب فيه اى فى الكفن البياض لحديث ابن عباس رض انه عليه السلام قال البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم رواه الخمسة الا النسائى كذا فى الكبير قوله وقيل يعتبر اوسط الخ قال فى الحاشية نقلا عن الظهيرية ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم والله اعلم ولعل المراد الحسن الشرعى المعنوى قوله والا بان كان المال قليلا وفى الورثة كثرة او كانا كثيرين او قليلين وفى جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة عددا او قيمة قوله والمحرم اسم الفاعل من باب الافعال اى من كان فى احرام الحج قوله كغيره اى غير المحرم فى التكفين عندنا وبه قال مالك يمس طيبا ويغطى رأسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الخمسة الا البخارى واحرام المحرم من عمله فانقطع عمله بعد الموت ولقوله صلى الله عليه وسلم فى محرم مات خمروا وجهه ورأسه ولا تشبهوه باليهود وروى اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم كذا فى الكبير والحاشية قوله وعند الشافعى واحمد لا يغطى اه لقوله عليه السلام

وبكسر السين وسكون القاف مولود تولد قبل تمام وقته اوله ستة اشهر

فى رجل مات محرما ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا * والجواب عن هذا انه ليس بعام لفظا ولا معنى لانه فى شخص معين فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل تفصيله فى الكبير قوله على من يجب نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم وان لم يكن من يجب عليه نفقته فقيل يجب على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا سألوا الناس بقدر ما يكفى كفنه ان لم يكن بيت المال قيل واذا سألوا فالظاهر انه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية كذا فى الحاشية قوله وان كانت موسرة ايضا عند ابى يوسف قال فى التنوير والفتوى عليه ورجحه فى البحر لان الكفن ككسوتها قوله ثم الصلاة عليه اى على الميت فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع نقله الحاشية عن الدر عن القنية اما الفرضية فلقوله تعالى فصل عليهم ولقوله عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر واما الكفاية فلقوله عليه السلام صلوا على صاحبكم ولو كان فرض عين لما تركها عليه السلام كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية قوله واسلام الميت عطف على شرائط لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله كذا قيل قوله وطهارته اى طهارة الميت عن حدث ونجاسة فى بدنه وثوبه ومكانه فلو لم يلق عليه التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه وان القى عليه سقط هذا الشرط ويصلى على قبره بلا غسل للضرورة فيه قوله لا تجوز على غائب اى عن الامام فقط اذ روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى وقد مات

مطلب فى بيان صلاة الجنازة

في الحبشة والنبي عليه السلام في المدينة وصلى على معاوية بن معاوية وقد مات في المدينة والنبي عليه السلام في غزوة تبوك وصلى على زيد وجعفر وهما قد استشهدا في الغزاء والنبي عليه السلام في المدينة فان كل واحد منهم رفع سريره له صلى الله عليه وسلم وحضر وان لم يره المقتدون به عليه السلام كذا في الكبير قوله تقدم عليه المصلي لان الميت امام من وجه فلا بد ان يكون قدام المصلي وليس بامام من وجه فيصلي على صبي وامرأة وخنثى مشكل قوله وركنها اى ركن صلاة الجنازة ثلثة على بيان الشارح قوله والتكبيرات الاربع قال في الدر ان التكبيرة الاولى منها ركن ايضا لا بشرط ولذا لا يجوز بناء اخرى عليها فركنها شيئان التكبيرات الاربع والقيام لكن الشارح اعتبر الاولى منها شرطا قوله والدعاء اى الثالث من اركانها الدعاء لكن نقل عن التنوير ان الدعاء من السنن لا من الاركان ولذا كان اركانها اثنين على بيان التنوير ايضا قوله ثم امام الحي اى امام محلته قوله وله اى ويجوز للولي الاقرب ان يأذن الغير للامامة لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا وجد معه من يساويه في القرابة فله المنع من الاذن وان كان اصغر سنا لمشاركته في الحق ولا يمنعه البعيد كذا في الحاشية نقلا عن الدر قوله فان تقدم اى غير الولي للامامة فيجوز للولي ان يعيد الصلاة ولو على قبره لا لاسقاط الفرض بل لاجل حقه فقط حتى لو تابع هذا الولي لهذا المتقدم فليس له ان يعيد وكذا لا يعيد من صلى مع المتقدم لان تكرارها غير مشروع كذا في الحاشية قوله وان صلى هو اى الولي فلا يجوز لغيره

من السلطان وغيره ان يصلي مرة اخرى لكون صلاة الولي بحق وفيه ما فيه قوله وقال الشافعي لمن لم يصل على الميت ان يصلي مبتدأ مؤخر لقوله لمن اه لحديث ابن عباس رض انه عليه السلام مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه قلنا انه عليه السلام كان هو الولي لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم كذا في الكبير والضمير في قوله وله راجع الى الشافعي قوله وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة لا يرفع يديه الا في الاولى وعند ائمة بلخ يرفع في كلها كذا نقل عن الدر قوله عقيب الاولى اى يقرأ عقيب التكبيرة الاولى سبحانك اللهم الى آخره كما في سائر الصلوات قوله ويصلي على النبي عم اه لان الثناء والصلاة قبل الدعاء من سنن الدعاء قوله من غير ان يقول عقيب الرابعة قوله وقيل يقول اى بعد التكبيرة الرابعة ربنا آتنا الخ واما كون التكبيرات اربعا فعليه الائمة الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وكذا الخلفاء الاربعة وانعقد الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه المقتدي ٩ كذا في الكبير قوله وصفة الدعاء للاموات البالغين بعد التكبيرة الثالثة قوله اللهم اغفر لحينا اى لمن كانوا في الحيوة من اهل الايمان وميتنا اى ومن كانوا في الممات منا وشاهدنا اى حاضرنا ومشاهدنا وغائبنا اى غائب عنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا اى الاخوان الذكور من اهل الايمان وانثانا اى طائفة النساء منا اللهم من احييته

٩ بل يقف ساكتا حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة في المنسوخ كذا في الكبير

مطلب في بيان دعاء الميت

منا فاحيه بصيغة الامر من باب الافعال على الاسلام قدم الاسلام على الايمان مع انه هو الايمان لانه مبنى على الانقياد فكانه دعى فى حال الحيوة بالايمان والانقياد اذ الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والانقياد هو العمل والطاعة واما فى حال الوفات فالانقياد العملى غير موجود كذا نقل عن در المختار ومن توفيته فتوفه على الايمان بفتح الفاء المشددة بصيغة الامر بمعنى الدعاء والتضرع من التوفى وهو اخذ الروح تماما وافيا وخص بضم خاء معجمة وصاد مشددة امر حاضر بمعنى الدعاء بالتخصيص على هـذا الميت مأخوذة من خص يخص كمد يمد فاعل الامر مثلها هـذا الميت بالروح والراحة الباء داخل على المقصور عليـه والروح بفتح الراء بمعنى الرحمـة وقوله والرحمة والمغفرة والرضوان تكرير للمبالغة فى التضرع والالحاح وهو ممدوح فى الدعاء والرضاء من الله اكبر كقوله تعالى ورضوان من الله اكبر قوله اللهم ان كان اى هذا الميت وفى هذا المحل ان الميت ان كان مذكرا فيذكر صيغة كان وما عطف عليها مذكرا وان كان مؤنثا فيذكر مع ما عطف عليها مؤنثا مثل ان كانت محسنة الخ محسنا فى اعتقاده وعمله فزد فى احسانه وان كان مسيئا فى عمله قولا وفعلا فتجاوز عنه اى عن هذا الميت بالعفو والمغفرة ولقه الامن والبشرى بتشديد القاف امر حاضر بمعنى الدعاء مأخوذة من لقى يلقى تلقية والكرامة والزلفى اى القرب فى دار الجنة والنعيم برحمتك يا ارحم الراحمين وهـذا الدعاء مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابو داود واحمد وكذا رواه محيى السنة

عن ابى هريرة قوله دعاء موقت اى معين بحيث لا يجوز غيره لكن المأثور اولى قوله فرطا بفتح الراء اى متقدما ما يهيئ لنا نزلا ومنزلا وحوايج قوله اجرا وذخرا بضم الذال المعجمة اى خيرا باقيا لآخرتنا قوله مشفعا اسم المفعول من باب التفعيل اى مقبول الشفاعة قوله ثم يتم الدعاء له اى لنفسه وللمؤمنين قوله اللهم ثقل به اى بسبب الصبى موازينهما اى حسنات والديه فى الميزان قوله والحقه بصالحى المؤمنين جمع صالح حـذف نونه بالاضافة قوله بالمجنون الاصلى لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبى بخلاف المجنون العارضى فانه قد كلف قبل الجنون وعروض الجنون لا يمحو ما وجـد قبله بل هو كسائر فى رفع التكليف ووضعه فرفعه بالنسبة الى الآتى لا الماضى كذا فى الكبير قوله فانه لا ينتظر لان سبق الامام بالتكبيرة ضرورى اذ لا يمكن للحاضر المقارنة مع الامام الا بحرج وهو مدفوع قوله ايضا كما حضر اى عنـد حضوره بلا انتظار الى تكبير الامام قوله تكبيرة الافتتاح مفعول يكبر قاله ابو يوسف قياسا على سائر الصلوات قوله وبقوله نأخذ اى بقول ابى يوسف رح نعمل قوله بعـد ما كبر الامام الرابعـة يكبر لانه لما كان يكبر كما حضر ولا ينتظر فيما يمكن فيه الانتظار كما اذا جاء عقيب الاولى او الثانية او الثالثة فاولى ان يكبر كما حضر ولا ينتظر فيما لا يمكن فيـه الانتظـار كما اذا جاء بعد تمام التكبيرات قوله قضى ثلث تكبيرات متواليات قبـل رفع الجنازة ووضعها على الاكتاف عنـد ابى يوسف قوله فى هذه الصورة وهى المجئ بعد التكبـيرات الاربع قوله يقطع التكبير وقبـل

لايقطع حتى تبعد من موضع صلاتها قوله على الاكتاف جمع
كتف بفتح الكاف وكسرها بالتركية اومزنده اولان كورك
اوزرينه ديرلر قوله فى ظاهر الرواية لما روى انه صلى الله عليه
وسلم لم يرفع يديه فى صلاة الجنازة الا فى الاولى وقد قال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى قوله بحذاء صدر الميت
لان الصدر محل الايمان فيقوم بحذائه ليكون اشارة الى ان الشفاعة
والدعاء لاجل الايمان ولما روى ان انسا صلى على جنازة فقام
بحذاء صدرها كذا فى الحاشية قوله ثلثة صفوف قال صلى الله
عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف غفرله رواه ابوداود
والترمذى كذا فى الكبير قوله وافضل صفوف الجنازة آخرها
لما فيه من اظهار التواضع الذى هو ادعى لقبول شفاعته
وفى غير الجنازة اول الصفوف افضل قوله وتكره الصلاة الخ
تحريما فى رواية وتنزيها فى اخرى قوله عليه فى مسجد جماعة
لما روى عن ابى هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى على
ميت فى مسجد فلا اجرله وروى فلاشئ له واما مسجد معد
لصلاة الجنازة اولها ولغيرها فلا كراهة قوله ولو وضعت اى
الجنازة اه والحال ان الامام مع بعض القوم عند الجنازة قوله
والباقى اى باقى القوم فى داخل المسجد قوله لا تكره اى
صلاة القوم خارجا وداخلا قوله اختلف المشايخ فيه ان كانت
العلة ان المساجد لم تبن لها اى للجنازة اقتضى الكراهة وان كانت
لخوف التلويث يقتضى عدم الكراهة والى عدمها مال فى المبسوط
عليه العمل وهو المختار قوله مالم يغلب على الظن انه اى
المدفون تفسخ لما مر من صلاته عليه السلام على القبر ولايعتبر

التقدير بالامام فى التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة
الظن ولوشك فى التفسخ لايصلى عليه ايضا ولايصلى عليه
بعد التفسخ وهو بالتركية شبشوب وياريلوب طاغلمق قوله
ولايصلى على عضو اذ لم يرد اثر بالصلاة على العضو لان الصلاة
على الميت لامدخل فيها للعقل بل ثبوتها بالاثر فاقتصر عليه
فيها وماروى ان عمر صلى على عظام بالشام وابا عبيدة صلى
على رؤس المسلمين قال ابن المنذر لم يصح ذلك عنهما كذا فى الكبير
قوله ومعه الرأس اذ للاكثر حكم الكل ولاشتماله على اكثر الاعضاء
الرأسية قوله مشقوقا بالطول فانه لايصلى على هذا النصف
لتأديه الى تكرار الصلاة على ميت واحد وهو غير مشروع
فان قيل قد تقدم انه عليه السلام صلى على شهداء احد بعد ثمان
سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار
قلنا قد قيل انها دعاء لاصلاة معروفة ولو سلم فلعله صلى الله عليه
وسلم صلى على من لم يصل عليه حين الاستشهاد فلا يصلح
للاستدلال مع هذا الاحتمال كذا فى الكبير قوله ولايغسلان زجرا
عن فعلهما وهو مذهب على فانه لم يغسل البغاة من اهل النهروان
ولم يصل عليهم فقيل له اكفار هؤلاء فقال لابل اخواننا بغوا
علينا كذا فى الكبير قوله بعد وضع الحرب اوزارها جمع وزر
بكسر الواو بمعنى الثقل والشدة اى بعد انقطاع الحرب سواء
اخذا فى اثناء الحرب وقتلا بعده او اخذا بعد الحرب لان الاثر
عن على رضى الله عنه انما ورد فيمن قتل حال المحاربة فاقتصر الحكم
عليها قوله يصلى عليهما اى على الباغى والقاطع لان هذا
القتل حد او قصاص وثبت فيهما الغسل والصلاة عليه ولان فيه

احتمال التوبة ولم يذكر الشارح الغسل لانه لاصلاة بلاغسل
فيلزمها قوله لايصلى عليه اهانة له والحقه فى النهر بالبغاة
كذا نقل عن الدر فليتأمل قوله ومن قتل نفسه يصلى عليه
بعد ان يغسل لان دمه هدر فصار كالميت حتف انفه ولانه مسلم
عاص غير باغ فى الارض فسادا فلا يقاس على البغاة وقطاع
الطريق قال فى الحاشية والفتوى على قولهما وماروى عن جابر
ابن سمرة موجه كذا فى الكبير قوله عند ولادته باستهلال وهو
اول صوت فى المولود قوله غسل وصلى عليه وكذا
يسمى باسم ويرث غيره ويورث عنه كذا فى الحاشية قوله
والا غسل ولايصلى عليه نقل عن الدر وان لم يستهل
لم يسم ولم يغسل ولم يرث ولم يورث عنه لكن نقل عن الدر
غسل وسمى عند الثانى وهو الاصح فيفتى به اكراما لبنى آدم
واذا استبان من السقط بعض خلقه اى اعضائه غسل وحشر
ويدخل فى خرقة ويدفن ولايصلى عليه ولايرث كذا فى الحاشية
قوله وان سبى الصبى اه بصيغة المجهول اى اخذه الغازى
اسيرا قوله يصلى عليه اى على الصبى الاسير لكونه مسلما
بتبعيته للسابى والدار ان كان السابى مسلما ولدار الاسلام
ان كان السابى ذميا قوله احدهما اى احد ابوى الصبى الاسير
لايصلى عليه لان الصبى المسبى تبع لهما فى احكام الدنيا واما
فى العقبى فهو من خدام اهل الجنة كذا نقل عن الدر قوله
ان اسلم احدهما اى احد الابوين تبعه فى الاسلام لان الولد
يتبع خير الابوين دينا قوله وكان يعقل الاسلام بان كان
ابن سبع سنين لانه نفع محض وقد صح ان عليا اسلم صبيا وصححه

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم وهو صبى مشهور قوله وينبغى ان يبدأ ٩
بمقدمها بكسر الدال وفتحها وكذا المؤخر فان قيل هل حمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة قلت نقل عن الدر وقد صح
انه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ قوله ولابأس ان يحمله
اى الصبى فى سفط بفتح الفاء من الات النساء يجعل فيه الطيب
وغيره ويستعار للتابوت الصغير ويقال بالتركية سبت قوله
وهو الخطو الفسيح فيسرعون اسراعا لايصل الى حد العنق ٤
والعدو ونقل عن التحفة الاسراع بالميت سنة والاصل فيه
ماروى الجماعة من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها
الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم كذا
فى الكبير قوله افضل عندنا لما فى صحيح البخارى عن البراء بن عازب
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة قال على رض
الاتباع لايقع الا على التابع ولايسمى المقدم تابعا بل هو متبوع
ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع وقال على بن ابى طالب
فضل المشى خلف الجنازة على المشى قدامها كفضل المكتوبة
على النافلة ويروى كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
اى المنفرد كذا فى الكبير قوله باثارة الغبار بضم الغين المعجمة
بالتركية دابه نك مشيله حاصل اولان توز وطبراق ديمك قوله
والمشى افضل لكونه اقرب الى التواضع والبق بحال الشفيع
وفى حديث جابر بن سمرة ان النبى عليه السلام تبع جنازة ابن
الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذى كذا فى الكبير
قوله اذا مرت به ٨ وكذا من كان فى المصلى يكره قيامه للجنازة

٩ اى من اراد ان يحمل الجنازة من جانب الامام بان وضع اولا على منكبه الايمن

٤ بفتح العين والنون بمعنى السرعة فى المشى والعدو دونه

٨ اى الجنازة على احد

قبل وضعها كذا نقل عن التنوير قوله قالوا لايرجع الا باذنه اى باذن الاولياء للميت هكذا ذكروه فى عامة كتب الفتاوى قوله وهو الاوجه والاولى وفى الكبير اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولانه اذا منع من الرجوع بلا اذن فربما يتعسر عليه شهود الدفن لضرورة فيترك الصلاة عليها ايضا فيحرم من ثوابها وهذا مما لايعقل كذا فى الكبير قوله ويكره رفع الصوت الخ ذكر فى فتاوى العصر انها كراهة تحريم واختاره مجد الائمة الترجانى قال قيس بن عباد كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند القتال وعند الجنازة وعند القرأة وقد ورد اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قوله كراهة تحريم فى زماننا واما فى زمانه عليه السلام فكراهة تنزيه قالت ام عطية رضيها نهينا عن اتباع الجنازة ولم تعزم علينا من العزيمة تريد ان الكراهة فى اتباعنا تنزيهية وفى زماننا للتحريم لما فى خروجهن من الفساد وسئل القاضى عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لايسأل عن الجواز فى مثل هذا وانما يسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه كن فى لعنة الله وملائكته كذا فى الكبير قوله وخمش الخدود جمع الخد بالتركية يوزنى وكوزنى دير تقليوب يرتمق واللطم بالتركية يوزينه اليله ووروب چارپمق قوله ونحو ذلك كالضرب على الفخذ لما فى الصحيح ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والمراد بدعوى الجاهلية قولهم واويلاه واشبوراه وكاسياه واناصراه ونحو ذلك قوله لايعذب بدمع العين الخ لانهما ضروريان لايدخل تحت

التكليف وقوله اويرحم عطف على يعذب يعنى ان شاء عذب بجريمة عبده وان شاء عفا ورحم فانه تعالى فعال لما يريد كذا فى الحاشية والحديث متفق عليه قوله ويكره الجلوس قبل ان توضع اى الجنازة لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفى جلوسهم قبل الوضع ازدراء بالميت قوله يجلسون ان لم يتم حفر القبر قوله والافضل فى القبر الخ عند الائمة الاربعة لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابوداود والترمذى ولحدوا اى الاصحاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان عن جابر انه عليه السلام الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر كذا فى الكبير قوله حفيرة على صيغة التصغير بالتركية چقور جغاز قوله ويبنى جانباها اى جانب الحفرة من طرف يمين الميت ويساره قوله باللبن بكسر اللام وسكون الباء بالتركية كرپچ قوله ويسقف عليه اى على الميت مجهول من باب التفعيل قوله حتى اجازوا الاجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء بالتركية كرمد والخشب اغاجه ديرلر قوله فى غيرها اى فى غير ارض الرخوة مكروها قوله ويجعل معطوف على يفرش اى وينبغى ان يجعل داخل التابوت فى جانبى الميت اللبن الصغير قوله ومقدار عمق القبر بضم العين المهملة وسكون الميم بالتركية چقور ودريك ديمك قوله ثم يسل من قبل رأسه بصيغة المجهول بالتركية ميتى قبرك اياغى طرفنه قيوب بعده قبرك ايچينه چكوب ادخال ايتمك لكن بوصورت قبرك هرطرفى واوستى ياپلوب اياق طرفندن بردلك قالوب اندن ميتى ادخال

ايلمكدر وقوله منحدرا حال من ضمير الميت والانحدار بمعنى النزول الى الاسفل وهنا بمعنى مدخلا الى جوف القبر وقوله من قبل رأسه اى من جهة رأسه قوله واضعه اى واضع الميت الى القبر بسم الله اى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك كذا نقل عنه عليه السلام انه كان يقوله اذا وضع ميتا فى قبره رواه ابوداود والترمذى كذا فى الكبير قيل هذا لبس بدعاء بل المؤمنون شهداء الله فى الارض فيشهدون بوفاته على ملة الاسلام وعلى هذا جرت السنة كذا فى الحلبة قوله فان لم يكن اى ذو الرحم المحرم فالصلحاء اولى بوضعه الى القبر او المحرم من غير رحم قوله وتستحب تسجية قبر الميت على وزن التربية بفتح التاء وكسر الجيم وفتح الياء بمعنى الستر على الميت بالثوب الى ان يستر بالتراب ونحوه قوله فى حق الرجل لما روى عن على رضى الله عنه انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء قوله خلافا للشافعى وهو تمسك بحديث ضعيف كذا فى الكبير قوله على شقه الايمن بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف اى على جهة يمين الميت قوله يعنى فى الارض الندية بفتح النون وكسر الدال المهملة وتشديد الياء وفى بعض النسخ النزة بفتح النون وتشديد الزاء المعجمة كلاهما بالتركية يرنوعا ياشلق وصولوكى اوله كتب لغتده معنى بوكه مثيل ويرقتى اولوب حجر مثلى او لمغه اشارت ممكندر قوله ان يوضع تحته اى تحت الميت مضربة بصيغة اسم المفعول بالتركية استارلى ايكى قات ثوب دوشه مك قوله

او مخدة بكسر الميم وفتح الدال المشددة اسم آلة مأخوذة من الخد بالتركية يعنى يوز يصديغى كبى ميتك باشى التنه برشى قومق ذكره المرغينانى وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شئ رواه الترمذى وعن ابى موسى رضى الله عنه لا تجعلوا بينى وبين الارض شيئا كذا فى الكبير قوله يستحب اللبن بكسر اللام بالتركية كربيج والقصب بالفتح قارقى وقمش والحشبش قورواوتدر قوله واختلف فى وضع البورياء اى الحصير المعمول من القصب قوله ويكره الاجر والخشب بالتركية كرمد وتخته لانهما لاحكام البناء والزينة والقبر مكان البلاء والفناء كذا فى الكبير قوله ثم يهال بصيغة المجهول من اهال يهيل اى يصب التراب على القبر قوله ان يحثى التراب بصيغة المجهول من الحثى بالثاء بالتركية طبراق صاچمق وآتمق قوله برش الماء اى بصبه على القبر فوق التراب حفظا لترابه عن الاندراس قوله ويسنم القبر كسنام الجمل بالتركية هوركج كه جمل ظهرينه ديرلر والمسطح مايكون مربعا مثل سطح البيوت قوله اوشبر بكسر الشين المعجمة وسكون الباء بالتركية قارش كه ابهاميلة صرچه برمغك مابينى قوله ويكره تجصيص القبر اى تجصيص باطنه وتطيينه بالتركية كراج ايله وچامور ايله بنا ايله مك قوله وان يبنى عليها اى نهى عليه السلام ان يبنى على القبور وقيل لا بأس به وهو المختار كما فى كراهية السراجية كذا فى الحاشية قوله وكره ابو يوسف الكتابة ايضا اى كالجلوس نقل عن جنائز السراجية لا بأس بالكتابة اذا احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن كذا فى الحاشية وفى شرح الكنز نهى

مطلب في بيان نوع من الشهيد

النبي ع م عن اتخاذ القبور مساجد وقيل لا بأس بالكتابة ووضع الحجر
ليكون علامة لما روى انه عليه السلام وضع حجرا على قبر عثمان
ابن مطعون وحمل الطحاوى الجلوس المنهى عنه فى المقابر
على الجلوس لقضاء الحاجة قاله الزيلعى قوله نوع فى الشهيد
خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا اى البحث الآتى نوع فى بيان
احوال الشهيد والاحتمالات فى مثلها ممكن سمى به لان الميت
مشهود له بالجنة بالنص اولان الملائكة يشهدون موته اكراما له
اولانه حى عند الله حاضر نقله الاطحاوى عن الدر عن الكافى
وعلى الاولين يكون الشهيد بمعنى المفعول بمعنى المخبر به وعلى الثالث
بمعنى الفاعل من شهد بمعنى حضر اعلم ان الاصل فى هذا الباب
شهداء احد فانهم كفنوا وصلى عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله
عليه وسلم قال فى حقهم زملوهم يعنى ادفنوهم فى القبر بكلومهم
بضم الكاف جمع كلم بفتح الكاف وسكون اللام بمعنى الجراحة
ودمائهم جمع دم ولا تغسلوهم وكل من كان بمعنى شهداء احد
يلحق بهم فى عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنهم قتل ظلما
اومات حريقا اوغريقا اومبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم
يغسلون كما ان عمر وعليا حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا
شهيدين بقوله عليه السلام كذا فى الدرر نقلا عن الكافى قوله
نوع مخصوص اى حكم شرعى ممتاز بعدم الغسل من احكام
الشرع فكلمة من صلة مخصوص قوله على المكلفين اى على
سائر المكلفين اونقول مخصوص به ومقصور عليه كائن
من احكام الشرع الجارية على جميع المكلفين فمن للتبعيض
قوله فى الدنيا متعلق بالجارية قوله واما الشهيد الحقيقى

سواء كان حكميا ايضا ولا فان بين الحكمى وبينه عموما وخصوصا
من وجه فقوله فليس ممن اه جواب اما محمول من جهة كونه
حقيقيا فقط كذا فى الحاشية قوله وعده الله تعالى بقوله
ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون الى اخر الايات الثواب المخصوص وهو المذكور فى الاية
المذكورة انفا قوله غير الاعتقاد انه اى لكن الاعتقاد بانه الذى
قتل اه ومن الحق به ٩ معطوف على الموصول قوله والله اعلم
بمن قتل فى سبيله ليس لغيره اليه سبيل لانه غيب وعنده
مفاتح الغيب فليس لنا ان نحكم بانه قتل فى سبيل الله والله الهادى
قوله علم انه بصيغة المجهول صفة مسلم وضميرانه راجع اليه
قوله ولم يرتث على البناء للمفعول يقال ارتث الجريح اى حمل
من المعركة وبه رمق من الحيوة وبه رفقاء كذا فى الدرر وقوله
اوالبغى يشمل قطاع الطريق قوله باى شئ كان اى بالة
جارحة او بغيرها لان الاصل فى الشهيد شهداء احد كما عرفت
ولم يكن كلهم مقتولا بالسيف ففيهم من دمغ اى ضرب رأسه
بالحجر وفيهم من قتل بالعصاء وقد عمهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى الامر بترك الغسل كذا فى الدرر قوله مثله فى دار الحرب
فانه يكون شهيدا حكميا وكذا العبد الذى قتله سيده شهيد
قوله كقتل الاب ابنه فانه يكون شهيدا فان وجوب المال فيه
ليس بنفس القتل بل لسقوط القصاص بشبهة الابوة قوله
وخرج من قتل مبنى للمفعول من البغاة جمع الباغى قوله لم يقتلوا
ظلما بل قتلوا عدلا وحقا قوله كقتيل غير العمد اى المقتول
بالخطأ او بالجارى مجرى الخطأ قوله لسبب مبيح لقتله فحينئذ

٩ فى الوعد بالثواب من الحريق والغريق والمطعون والمبطون وغيرهم من الشهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لايكون كونه مقتولا ظلما معلوما قوله او ينقل من المعركة اى
من ميدان الحرب سواء وصل حيا اومات على الايدى وكذا لوقام
من مكا ن الى مكان آخر بشرط ان يكون النقل من المعركة
لالخوف وطئ الخيل مثلا فح لايكون النقل منا فيا للشهادة
كذافى الدرر قوله وهو يعقل اى والحال انه يعقل ويقدر
على اداء الصلاة قوله فان من امور الدنيا اى فان اوصى بشئ
من امور الدنيا قوله وقيل لاخلاف اه فالحاصل ان فى امور الدنيا
قولين الاتفاق فى الارتثاث وخلاف محمد وكذا فى امور الآخرة
قولان الاتفاق فى عدم الارتثاث وخلاف محمد كذا فى الحاشية
قوله بكلام كثير وقيل بكلمة وكل ماذكر ينقض معنى الشهادة
فيغسل لانهم لايكونو فى معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا
والحال ان كأس الماء يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة
كذا فى الدرر وقد روى البيهقى فى شعب الايمان عن ابى جهم
ابن حذيفة العدوى قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمى ومعى
شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا به
يشهد فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا برجل يقول اه فاشار
ابن عمى ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص فاتيته فقلت
اسقيك فسمع رجل آخر يقول اه فاشار هشام اليه فجئته فاذا
هو قدمات فرجعت هشام فاذا هو قدمات فرجعت الى ابن عمى
فاذا هو قدمات كذا فى الكبير قوله بل يدفن بدمه وثيابه
لقوله صلى الله عليه وسلم فى شهداء احد زملوهم بدمائهم وثيابهم
قوله كالفرو بفتح الفاء وسكون الراء بالتركية كورك كه حيوان
دريسندن ياپلور قوله والسلاح فقدامر عليه السلام بنزع

الحديد

الحديد والجلود من الشهداء قوله فان كان ماعليه اى الثوب
الذى على الشهيد ناقصا اه فان قلت ظاهر قوله عليه السلام
زملوهم بثيابهم يقتضى ان لاينقص ولا يزاد ولاينزع الحشو
والسراويل قلت ورد الحديث على المعتاد الغالب فان الغالب
فى ديارهم ان يلبسوا ثلثة ولايلبسوا الحشو والله اعلم كذا
فى الحاشية قوله على الشهيد عندنا فقد صلى النبى عليه السلام على
حمزة باحد ثم صلى على سائر الشهداء وقال عليه السلام حمزة سيد
الشهداء عند الله تعالى يوم القيمة كذا فى الكبير قوله مسائل متفرقة
من الجنازة لابأس بالاذن اه لان التقدم حق الولى فيملك ابطاله
بتقديم غيره كامر قوله ولا بأس بالاذان اى الاعلام بل هو
مندوب سيما اذا كان الميت ممن يتبرك به وليتنفع الميت بكثرتهم
ففى صحيح مسلم عن عائشة انه عليه السلام قال مامن ميت يصلى
عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الاشفعوا فيه
قوله قريب كافر اه واما لومات مسلم له ولى كافر وليس له ولى مسلم
فعلى المسلمين ان يتولوا امره قوله نبش بصيغة المجهول والنبش
بالتركية كفن صويمق والنباش كفن صويجى اى اونبش الميت وهو
طرى اى والحال ان الميت جديد لم يتفسخ قوله ثانيا وكذا ثالثا الى ان
يتفسخ قوله فالكفن له اى للرجل الذى كفن ذلك الميت قوله ولا
يجوز غسل الزوج زوجته وكذا مسه بخلاف نظره على الاصح كذا
نقل عن الدر قوله خلافا للثلثة قالوا ان عليا غسل فاطمة رضيها قال
علماؤنا هو محمول على بقاء الزوجية بقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب
ونسب ينقطع بالموت الاسببى ونسبى مع ان بعض الصحابة انكر
عليه نقله الحاشية عن شرح المجمع للعينى قوله عدتها بالولادة

وفات يهود با اسلم ولم
يكن له ولى مسلم فقال
صلى الله عليه تولوا اخاكم
وخلوا بينه وبين اليهود
كذا فى الحاشية *

بان كانت حاملا فوضعت عقيب موته لايجوزلها ان تغسله لانقضاء
عدتها قوله اوقبلت ابنه اى ابن زوجها من زوجة اخرى
اواباه اومست ابنه اواباه بشهوة ثم مات الزوج لاتغسله لان النكاح
قدزال قوله وام الولد وكذا المدبرة والمكاتبة لايغسلن سيدهن
ولايغسلهن السيد ايضا على المشهور نقله الاطهوى عن الدر
فانه لاينبش لان الكفن والغسل مأموران والنبش منهى عنه
والنهى راجح على الامر اوفى ارض مغصوبة قبل الدفن اوكانت
مغصوبة بالدفن قوله اواخذت بشفعة اى بعد الدفن بان اذن
مشتريها بالدفن فدفن فيها ثم اخذت الارض من المشترى بشفعة
قوله يخرج اى الثوب والدرهم فى الاولين ويخرج الميت نفسه
فى الاخريين لدفع الحق الى صاحبه قوله فيمموه بياء تحتية
مفتوحة وميم مفتوحة مشددة وميم مضمومة من باب التفعيل
بمعنى التيمم قوله وقيل لاتعاد الصلاة فان من تيمم وصلى ثم وجد ماء
فى الوقت فانه لايعيد الصلاة فكذا هذا قوله فالميت اولى حتى
لوكان الحى محتاجا اليه لستر العورة فى الصلاة فالميت اولى
بملكه قوله ولا اى وان لم يضطر الى الماء للعطش فلا حتى لوكان
الحى محتاجا اليه للطهارة فالميت اولى به قوله فى كفن واحد
عندنا لان هذا الجمع فيه مباشرة عورة احدهما للاخر قوله
وجوزه الشافعية والحنابلة اه لماروى انس قال كفن الرجلان
والثلثة فى قتلى احد فى الثوب الواحد قلنا معناه انه كان
يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل رجل ببعضه
للضرورة قوله الاعند الضرورة فقدروى ان عبد الله
اباجابر وآخر دفنا فى قبر واحد يوم احد قوله انها اى الوصية

بالصلاة

ولقائه فيما هو محتاج اليه
والحى يمكنه ان يصلى
عريانا وفيما لوجود العذر
كذا فى الكبير *

بالصلاة جائزة فيؤمر الفلان ان يصلى عليه فقد اوصى عمر وام سلمه
وابو بكر وعائشة وابن مسعود ان يصلى عليهم صهيب
وسعيد بن زيد وابو بردة وابو هريرة والزبير عليهم الرضوان
على النشر المرتب كذا نقل عن الدراية قوله واحدا
خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة ممايلى الامام ليقوم
بحذاء صدر الكل قوله صفا واحدا ويقوم الامام عند
افضلهم كذا نقل عن الدر قوله وهو الافضل لان الجمع
مختلف فيه ثم تقديم الافضل افضل قوله الختان بالتركية
ذكرى سنتلى والخضاب بكسر الخاء المعجمة والضاد بالتركية
الى اياغى وصاچى صقالى قنه ياقلق قوله توفير الشارب
وتطويله ليكون اهيب فى عين العدو قوله غسل الكل لان
للاكثر حكم الكل قوله غسلوا للاحتياط واهتمام غسل المسلمين
وان كانوا قليلين قوله ولم يصل عليهم لان الاكثر له حكم
الكل وهم عدم الصلاة ولايلزم ان يكون الكفار فى حكم المسلمين
فى الصورة الاولى ولا ان يكون المسلمون فى حكم الكفار
فى الصورة الثانية فليتأمل نعم والذى يظهر ان يصلى عليهم
فى الصورة الثانية ايضا وينوى المسلمين اهتماما بالاسلام وتغليباله
فان الاسلام يعلو ولايعلى قوله قيل يصلى قيل والصلاة اولى
لمامر ولذا قدمها وينوى المسلمين اهتماما وتغليبا قوله وقيل
فى مقابر على حدة بان يتخذ لهم مقبرة مستقلة فى مكان خال
وتسوى قبورهم فى الصورتين قوله قال السروجى وهو حسن
ارسل ابو حنيفة رجلا الى ابى يوسف حين جلس للتدريس
من غير اعلام لابى حنيفة فقال الرجل هذه المرأة الكتابية

اذا ماتت فى اى المقابر تدفن فقال ابو يوسف فى مقابر المسلمين
فخطأه الرجل فقال فى مقابر اهل الذمة فقال اخطأت
فتحير ابو يوسف فقال الرجل تدفن فى مقابر اليهود ولكن يحول
وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان وجه الولد
فى البطن يكون الى ظهر امه كذا نقل فى الحاشية عن الاشباه
فان كان عليه اى على الميت سيماء بكسر السين الممدودة
وفتح الميم وبعده الف ممدود اى علامة كونه مسلما او كافرا
اصل هذه الكلمة من سامه اجوف واوى اى اعلمه وقد قرئ
فى قوله تعالى سيماهم فى وجوههم ممدودا ايضا بمعنى علامتهم
كذا فى تفسير ابى السعود قوله يصلى عليه لانه مسلم تبعا
لدار الاسلام قوله قدمت العيد اى صلاة العيد استحسانا
وان كان القياس تقديم الجنازة لانها فرض وجه الاستحسان
انها لو قدمت على العيد يخاف التشويش على القوم لانهم
حضروا للعيد فيظن من كانوا بعيدا انها صلاة العيد قوله
ثم هى اى ثم قدمت صلاة الجنازة على الخطبة قوله ليصلى
عليه علة للتأخير قوله اخروا دفنه اى اخر القوم دفن الميت
واما الصلاة عليه فلا يؤخر قوله ولا يجوز على غسل الميت
اى لا يجوز الاستيجار عليه لانه فرض كفاية على المسلمين قوله
جوزوا ذلك ايضا اى كالحمل والحفر الا اذا تعين بوصية الميت
مثلا فانه ح يكون غسله فرض عين ولو كان الغاسل فقيرا
ودفع الاجرة من المال الموصى لكان حسنا كذا فى الحاشية قوله
ودل هذا اى قوله فلا بأس به قبل هذا التقدير من محمد
ووجه الدلالة ان مقابر بعض البلاد قد تكون بعيدة مقدار

ميل

ميل او ميلين فيقتضى الحمل اليها ضرورة فلاجلها لا بأس به
واما الحمل الى بلد آخر فلا ضرورة تقتضى الحمل اليه فلذا
يكره النقل كذا فى الكبير قوله يجوز فيما دون مدة السفر
لما روى ان سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه مات فى قرية فحمل
على الاعناق الى المدينة وبينهما اربعة فراسخ قوله لا يجوز
اخراجه اى المدفون من القبر بوجه حتى قالوا ولو ان امرأة مات ولدها
فى بلد غير بلدها ودفن فيها فبكت اشد البكاء لا يباح لها
ان تنقله الى بلدها فتؤمر بالصبر وجوز بعضهم النقل بعد
الدفن استدلالا بنقل يعقوب بعد مرور زمان عليه فى القبر
من مصر الى الارض المقدسة ليكون مع آبائه والصحيح عدم
الجواز لان شريعة من قبلنا انما تكون شريعة لنا اذا قصها
الله تعالى او رسوله علينا من غير نكير ولم يوجد فيه نقل
فلا يجوز الاستدلال به كذا فى الكبير وغيره قوله حطيم جيحون
بالمهملتين بمعنى الكسر وجيحون بجيم مفتوحة وسكون حاء
مهملة نهر بلخ يعنى لو مر قطعة ماء من نهر على المقابر قوله
خاص بالانبياء عليهم الصلاة بآثار وردت حين اختلفوا فى مكان
دفن نبينا صلى الله عليه وسلم قوله لدفن آخر بالاضافة
او التوصيف قوله ما لم يبل بفتح اللام من بلى يبلى بكسر اللام
فى الماضى من باب علم سقط الياء بالجزم ولو بلى الميت وصار
ترابا جاز زرعه والبناء عليه ودفن الآخر عليه كذا فى شرح
الكنز للزيلعى قوله فلم يبق له عظم قال فى الحاشية هكذا
فيما رأينا من النسخ ولعل الصواب الصادر من قلم الشارح ويبقى
مرفوعا معطوفا على لم يبل تفسيرا لعدم البلى انتهى قوله

ويكره قطع النبات الرطب اى قلعه من اصله ولوشوكة بالتركية
ديكن اوتو لان الرطب يسبح فيستأنس صاحب القبر به حكى
قطع رجل شوكة نابتة على قبر صديقه فقال له فى المنام كنت
استأنس بتسبيحه فلم قلعته وان من شئ الا يسبح بحمده ولهذا
قالوا قطع الحشيش الرطب بغير حاجة لايساعد واما قطع
الحطب الذى فى المقابر فلا يكره كذا فى الحاشية قوله عند القبر
بقربه اوفوقه واما قضاء الحاجة من التبول والتغوط فمكروه
بكل حال قوله والمعهود اى المعروف من السنة ليس الا زيارة
القبور ظاهره يعم للرجال والنساء ونقل عن الدر ولو للنساء
لحديث نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها قوله ويقول
كما يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى البقيع
بفتح الباء وكسر القاف مدا مقبرة اهل المدينة قوله دار قوم
اى يادار قوم بحذف حرف النداء وقوله لاحقون اى واصلون
قوله يشق بطنها من الجانب الايسر ولو مات الجنين وامه
لم تمت قطع الولد الميت واخرج كذا نقل عن الدر قوله ولو ابتلع
اى ظلما ولا مال له وقد مات قوله لايشق بطنه لان حرمة
الميت كحرمة الحى والحى لو ابتلع لا يشق فكذا الميت قوله
وقيل يشق لان حق الآدمى يقدم على حق الله تعالى وعلى
الظالم المتعدى هذا واما لو ماتت حامل وقد اتى على حملها تسعة
اشهر وبتحرك فى بطنها ودفنت بلا شق واهيل التراب عليها
فقالت الحامل لمن رآها فى المنام انى ولدت فى قبرى فلا ينبش قبرها
قوله ولاتكسر عظام اليهود كما لا تكسر عظام المسلمين لان الاذى
لايجوز لهم ولسائر الكافرين فى الحيوة ولا فى الممات فاليهود فيه

اتفاقى

قال ابو هريرة زار النبى
عليه السلام قبر امه فبكى
وابكى من حوله فقال
استأذنت ربى فى ان
استغفر لها فلم يؤذن لى
واستأذنته فى ان ازور
قبرها فأذن لى فزوروا
القبور فانها تذكر الموت *
من صحاح المصابيح

اتفاقى قوله مستقبل القبلة فالقبر خلفه قوله وقيل يستقبل
وجه الميت فالقبلة وراءه قوله فى زيارته صلى الله عليه وسلم
يدعو قائما وما ذكر فى المناسك يستقبل الزائر الى وجه النبى
صلى الله عليه وسلم والقبلة وراءه قوله وضع اليد على القبر
للتبرك اوللتودد اوللترحم واما لاصلاح القبر فلا بأس به بل مثاب
قوله من الصحابة ولا ممن بعدهم من الثقات ولم يعهد الاستلام
فى الاسلام الا فى الحجر الاسود والركن اليمانى قوله ويستحب
التعزية للرجال والنساء اللاتى لايفتن لقوله عليه السلام من عزى
اخاه بمصيبة كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيمة
رواه ابن ماجة وقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل
اجره رواه الترمذى وابن ماجة كذا فى الكبير ويروى ان الخضر
عزى اهل بيت النبى عليه السلام قال ان فى الله سبحانه وتعالى
عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا فى كل فائت
فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه
الشافعى فى الام وذكره غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضر
حى وهو قول اكثر العلماء كذا فى الكبير نقلا عن السروجى
فى شرح الهداية وقوله فثقوا بكسر الثاء المثلثة امر من وثق
يثق اصله اوثقوا فحذف الواو والهمزة فبقى ثقوا من الباب
السادس قوله على ماقالوا هذا تمهيد لقوله الآتى ولايخلو
عن نظر فانه عليه السلام اجاب داعى امرأة مات زوجها
ودفن عليه السلام اياه فجلس فشرع عليه السلام فى الاكل
فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يلوك لقمة فى فيه وتفصيله فى الكبير واما قول جرير كنا نعد

الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة فهو معارض بفعله عليه السلام وفيه اسوة حسنة كذا فى الحاشية قوله وان يلح من الح يلح الحاحا من باب الافعال قوله ولايخلو عن نظر ذكر آنفا فى اجابة النبى عليه السلام دعوة امرأة مات زوجها الخ قوله لوضع النعش اى التابوت وسرير الميت واللبن بالتركى كرپج قوله يهدم ولبس على الهادم شئ لانه بحق قوله جازاى بلاكراهة قوله ويوجر عليه اى على حفره لنفسه وقد عمل به بغض الفضلاء كعمر بن عبد العزيز والربيع بن هيثم وغيرهما كذا فى الكبير وفى القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته قوله وقيل يكره قال رجل لمن اراد ان يحفر قبرا لنفسه اعد نفسك امر حاضر من اعد يعد من باب الافعال اى احضر ما ينفع نفسك فى القبر للقبر ولا تعد القبر لنفسك من الاعداد وهو التهيئة قوله لان الحاجة اليه اى الى جنس الكفن لا الى ما اعده هذا الرجل فلعل الاولى ان لا يتعرض الرجل لمثل هذا الحفر فان المقدر لبس بمعلوم له قوله اوعما منه نقل عن الدرر والدراية واستحسن العمامة المتأخرون للعلماء والاشراف قوله عهد نامة وهو ماروى عن ابن مسعود رضيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ايعجز احدكم ان يتخذ كل صباح ومساء اللهم يا فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انى اعهد اليك بانى اشهد ان لا اله الا انت وحدك لاشريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانك ان تكلنى الى نفسى تقربنى من الشر وتباعدنى من الخير وانى لا اثق الا برحمتك فاجعل لى عندك عهدا توفينيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد فاذا قال ذلك طبع عليه بطابع

مطلب معمات فى بيان عهدنامه

ووضع

ووضع تحت العرش واذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كان لهم عهد عند الرحمن فيدخلون الجنة كذا فى الاطهوى ونقل ايضا عن المدارك قوله فصل فى احكام المسجد قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الاية العمارة تتناول البناء فقد قال عليه السلام من بنى مسجدا لله تع بنى الله تعالى مثله له فى الجنة متفق عليه وتتناول تعميرها وكنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عن كلام الدنيا وغيرها كلها من قبيل التعمير بالمساجد قوله عن ادخال الرائحة الكريهة اى الكريهة من جهة الشريعة واما ريح فم الصائم فهو طيب فى الشرع من كل طيب كما ورد فى الاحاديث الشريفة وكذا يجب الصيانة عن احداث الرائحة الكريهة فيها كاكل ماله رائحة كريهة مثل الثوم والبصل وكاخراج ريح الدبر ولو كان معتكفا قوله والكراث بضم الكاف وتشديد الراء الممدودة بالتركى پرصه اوتو وجد فى مائدة عيسى عم النازلة من السماء كل بقول الا الكراث واما الثوم والبصل فلبسا من البقول قوله فان الملائكة تتأذى اواريد بهم الحاضرون موضع العبادات هذه العلة عامة لسائر المساجد فيعم الحكم كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى وايضا ان هذه تقتضى ان لا تؤكل ماله رائحة كريهة اصلا فان الملائكة لا تفترقون عن بنى آدم لحظة نعم يجوز بعد الطبخ مطلقا كذا فى الحاشية قوله وعن حديث الدنيا بحيث يكون مقصورا نفعه على الدنيا واما ماهو حديث الدنيا فى الظاهر ولكن يكون وسيلة للاخرة فلبس من المنهى عنه قوله وانشاد الاشعار اى قرأة الاشعار

مطلب فى فصل فى احكام المسجد

المصنوعة بلا لحن ولا تغن ولا ذكر فسق واما مثل هذه فهى
منهى عنه بطريق الاولى لحرمتها قوله ونشدان الضالة بكسر
النون وسكون الشين المعجمة مصدر نشد نشدة ونشدانا بالتركية
يتك وضايع اولان شيئ طلب ايدوب ارامق مثلا دوه قيون فرس كبى
بتكلرى طلب ايتمك قوله ورفع الصوت ولو بقرأة القرأن
فوق الحاجة قوله والخصومة الظاهر يعم المخاصمة الدنيوية
والاخروية فى المساجد قوله لجميع ذلك ورد النهى عنه عليه السلام
لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع فى المسجد وان تنشد
فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة
قبل الصلاة رواه الخمسة غير ان النسائى لم يذكر نشدان الضالة
كذا فى الكبير قوله مالبس فيه نوع ذكر وعبادة كقول
الشاعر يا عباد الله قوموا فاعبدوا ان عمر المراء كالريح فاجتهدوا
قوله والوجه كراهة التعليم لان نفس التعليم ومراجعة
الاطفال لا تخلو عما يكره فى المسجد واما الكتابة حسبة لله تعالى
فلا يكره قوله ويكره الاعطاء اى اعطاء السائل صدقة
اذا سأله فى المسجد سواء كان الاعطاء فى المسجد او فى خارجها
اذا كان السؤال فيه لان هذا الاعطاء تعاون على الاثم
وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قوله ولا يبزق
على حيطان اه مجهول من البزق بفتح الباء بالتركية توكرمك
سيما على الحائط فى جهة القبلة قوله ولا على البوارى اى
لا يبزق على الحصير وكذا سائر البساط قوله وكذا المخاط
بضم الميم بالتركية سومكرك وقكصريق قوله يأخذه اى

المخاط بطرف ثوبه كذيله وكمه ان لم يكن معه خرقة غير متقومة
للمخاط ونحوه واما استعمال الخرقة المتقومة فمكروه قال
عليه السلام البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق
عليه اى الدفن بتراب المسجد او رمله وقيل المراد بالدفن
اخراجه من المسجد قوله وان اضطر اليه اى الى بزقه او امتخاطه
يدفنه اه قالوا لو ابتلعه كان له دواء لبدنه قوله وفوق البوارى
أخف اى القاؤه فوق الحصير ان اضطر اليه اهون من دفنه
فى تراب المسجد لان الحصير وان كان له حكم المسجد ظاهرا
لكنه لبس منه حقيقة قوله مسح الرجل اى القدم بحائط
المسجد خارجه وداخله سواء والاسطوانة بالتركية ديرك
ديدكلرى اغاج قوله ولا يحفر فى المسجد اه سيما اذا كان
الحافر غير البانى فانه لم يبن ولم يقف الا للصلاة وغيرها من العبادات
ولانه لا يؤمن عن دخول النساء والصبيان فتذهب حرمة
المساجد قوله ترك اى القديم كبئر زمزم قوله فيه اى
فى المسجد لانه تشبيه بالبيعة وشغل للمصلى قوله ومتاعه
اى متاع المسجد مما لزمه لما به جرت العادة من غير نكير قوله
وان تطرق اه اى اتخذ المسجد طريقا ودخله بلا داع ثم ندم
اى قبل بلوغ الموضع الذى اراده فان بلغ اليه فالاعدام يكون
بالتوبة قوله ان يطين بطين نجس اه سواء كان خارجه
او داخله وان طهر بالجفاف وذهاب الاثر وكذا التجصيص
بالجص النجس قوله او يصبح فيه اى يوقد المصباح فى المسجد
ويسرج فيه فهو من باب الافعال مجهول قوله فيه اى
فى المسجد مكروه فقد ورد انه يأكل الحسنات كما يأكل البهيمة

الحشبش ذكره حديثا صاحب الكشاف كذا فى الكبير قوله والاولى ان ينوى اى الغريب اه ليحترز من فعل تركه اولى قوله ونحوه من دم وقيح اذا وجد فيه ما يوجبه من الرعاف والجراحة قوله يكره فوقه ايضا بل قالوا يكره الصعود فوق المسجد لاجل الصلاة فى وقت شدة الحر كما فى الحاشية قوله وافضل المساجد اى من حيث الصلاة فى كون ثوابها اكثر قوله المسجد الحرام الخ فقد قال صلى الله عليه وسلم لاتشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا متفق عليه وقال عليه السلام صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة سواه الا المسجد الحرام رواه البخارى قوله ثم مسجد قبا بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة قرية قريبة من المدينة نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر ومكث فيه اربعة ايام واسس مسجده بطلب اهل قبا ثم دخل المدينة يوم الجمعة وكان يأتى كل سبت هذا المسجد ماشيا وراكبا ويصلى فيه ركعتين وهو المراد بقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين على ماقيل قوله ثم الاقدم اى ماكان بناؤه اقدم واول افضل مما عداه فان للمتقدم حقا قوله فالاقرب اى الى منزله افضل قوله وان استويا فى القدم والقرب والحال ان قوم احد المسجدين اكثر فان للمتقدم حقا قوله يذهب الى الذى جماعته الخ تكثيرا للجماعة بسببه قوله والافضل اى لكن الافضل لغير الفقيه بعد ان يتخير قوله ان يختار الذى اه فان الصلاة مع الافضل افضل اخرج

مطلب فى بيان افضل المساجد فى الارض

الطبرانى

الطبرانى عن مرثد بن ابى مرثد قال قال عليه السلام ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم كذا فى الكبير قوله ومسجد حيه اى مسجد محلته وان قل جماعته افضل من الجامع الذى ليس فى محلته قوله يدركها فيه فهو اى المسجد الآخر افضل لان الصلاة بالجماعة تفضل على صلاة الفذ يعنى المنفرد بخمس اوسبع وعشرين درجة قوله المسجد الاقصى ايضا لان الصلاة فى احد المساجد الثلثة تزيد على ذلك فان الصلاة فى المسجد الحرام تفضل على غيرها بمائة الف وفى مسجده عليه السلام بالف وفى المسجد الاقصى بخمسمائة قوله يصلى المؤذن فيه اراد به الامام وكذا الآتى قوله لايذهبون اى الجماعة الى غيره اى الى غير مسجدهم قوله ويمكنه ادراكها فى غيره اى ادراك الجماعة فى غير مسجد محلته اه لانه صار محرزا فضيلة الجماعة فى مسجده فلا يترك حق مسجده قوله قبل غياب البياض اى عقيب زوال الحمرة عن افق الغرب عملا بقول الامامين قوله ان يصليها اى العشاء وحده اى منفردا بعد زوال البياض احتياطا وعملا بقول الامام الاعظم المندرج فيه قولهما قوله استاذه لدرسه الضميران لمن يريد الصلاة او الضمير الثانى للاستاذ قوله وكذا ينبغى اى ان يتحول الى مسجد آخر اذا وجد فى امامه خصلة تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة قوله وان دخل مسجدا ولو لم يكن هو مسجد محلته قوله واقيم فى مسجد آخر للصلاة ولوكان مسجد محلته قوله حتى يصلى فيه اى فى مسجد دخل فيه لتأكيد

حق المسجد بسبب دخوله ولو لم يؤذن قوله اذن فيه صفة
مسجد بصيغة المجهول قوله التى اذن لها مجهول اى اذن
المؤذن لاجل تلك الصلاة كاذان الظهر لصلاته مثلا لقوله
عليه السلام لايخرج احد من المسجد بعد النداء الامنافق الا
احداخرجته حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابوداود فى المراسل
عن سعيدبن المسيب قوله لئلا يتهم بالرفض بصيغة المجهول
من الاتهام بمعنى النسبة الى التهمة بترك الصلاة وفى بعض النسخ
لئلا يتوهم والمأل واحد يعنى لئلايتهم من رأه فى المسجد ولم يعلم
بصلاته قبله بانه ترك هاتين الصلاتين فيقتدى متنفلا احترازا
عن التهمة فقدورد اتقوا عن مواضع التهمة قوله فى هذين
الوقتين اى الظهر والعشاء واما اذا صلى الفجر او العصر
اوالمغرب فشرع الآخر الاقامة فيها فلايكره الخروج لان الاقتداء
متنفلافى هذه الاوقات مكروه ٩ لامحالة واما اتهام الرفض فهو
مندفع بوجوه مثل ان يخبر بانه صلى قبل او يراه غيره بانه قدصلى
وان الاتهام موهوم وكراهة التنفل متحقق فلا يعارضه
الموهوم كذا فى الكبير قوله ومصلى العيد اى مكان صلى فيه
صلاة العيد وصلاة الجنازة مبتدأ خبره قوله له حكم والضمير
للمصلى قوله بان له حكمه اى بان للمصلى حكم المسجد اه قوله
ان يختص اى فناء المسجد بهذا الحكم الباء داخل على المقصور
عليه اى يقصر فناء المسجد على هذا الحكم ولايتجاوز الى حرمة
دخول الجنب والحائض والنفساء بل يجوز لهم الدخول فى فنائه
ولايحرم قوله ليس بينه اى بين فناء المسجد و بين مسجده
طريق يمر فيه الناس قوله على قوارع الطريق جمع قارعة

٩ ولان كراهة التعرض
للتهمة قدعارضها كراهة
التنفل مطلقا بعد الفجر
والعصر ومقتديا بعد
المغرب لان الاقتداء
لامام المغرب متنفلا يؤدى
اما الى التنفل بثلث ركعات
او الى مخالفته للامام
وكلاهما مكروه فترجحت
كراهة الترك على كراهة
التعرض للتهمة كذا
فى الكبير ✻

وقارعة الطريق اعلاه وقريبه قوله ليس لها جماعة والجملة
صفة المساجد وضمير لها راجع الى المساجد وقوله الراتبة
اى المرتبة الدائمة قوله فى حكم المسجد خبر لقوله والمساجد
قوله دار مبتدأ وفيها صفتها قوله فهو مسجد جماعة خبره
كمسجد الخانات والمدارس قوله ثبت فيه جميع احكام
المسجد من حرمة البيع والشراء ودخول الجنب والحائض
وغيرها ولو اغلقت باب الدار قوله لواغلقت اى باب الدار
مجهول لم يكن له جماعة من داخلها قوله وان كانوا بان وصلية
لايمنعون اى اهل تلك الدار قوله الى ثلث الليل سواء شرطه
الواقف تركه وابقاده اولا وسواء كان معتادا اولا ولعل هذا
اذالم يؤد الى اضاعة الدهن واسرافه بان يوجد مصل الى الثلث
او اكثر كذا فى الحاشية ولا يترك السراج اكثر من الثلث الا
اذاشرطه الواقف اوكان معتادا فى ذلك الموضع قوله فلا يكره
تكرار الجماعة كالمساجد التى على قوارع الطريق قوله فيكره
تكرار الجماعة فيه باذان واقامة اى يكره بهما معا و باحدهما كذا
قاله الاطهوى وقال عمل فى هذه المسئلة شيخنا يعنى العالم محمد
الكوزالحصارى رسالة وحسنه قوله فى ارض غصب بالاضافة
اوالوصف وغصب مصدر بمعنى المفعول او ماض مجهول
قوله على سور المدينة اى حائطه المحيط بالمدينة بالتركية
قلعه ديكله معر وفدر لان سور المدينة حق لجميع من فى المدينة
قوله كالمبنى فى ارض مغصوبة فان كان قوله لاينبغى بمعنى
ان الصلاة فيه ترك الاولى فلايخالف المسئلة المتقدمة وهوظاهر
لان لابأس عند عدم القرينة يدل على خلاف الاولى ويمكن

حل لاينبغى عليه والله اعلم وان كان بمعنى لايجوز فيخالفها
وفى الواقعات مايدل على الثانى فانه قال بعد هذا فان بنى على
السور باذن الامام ينبغى ان يجوز فيما لاضرر فيه لان الامام
نائب القوم كذا فى الكبير قوله ضاق المسجد اى لوضاق اه
والحال بجنبه اى بقرب المسجد ارض قوله بالقيمة جبرا اى كرها
قال صاحب المحيط وقد صح عن عمر والصحابة رضيهم اخذوا
ارضين بكره اصحابها وزادوها فى المسجد الحرام حين ضاق
على اهله كذا فى الكبير لكن قيل هذا فى الارض الخالية واما
المنزل فلا قوله من اختاروه اى اهل المحلة اولى واليق بحق
الامامة من الامام الذى اراده البانى قوله فاختيارهم اى
اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم قوله فاختيار
البانى اولى ولعل هذا اذا لم ينصب من جانب السلطان احد
يليق للامامة والافا نصبه البانى اولى كذا فى الحاشية قوله
عمن اشترى اى اراد اشتراء الدهن اى الزيت للسراج اوالحصير
للتفريش قال ابو القاسم هما سواء فى الثواب قوله عدم الكراهة
فى زماننا لانه قد كثر فيه الفساد فلا بأس بغلقه فى غير وقت
الصلاة لحفظ متاع المسجد كذا قاله قاضيخان عن مشايخه
فى زمانهم فضلا عن زمان الشارح فضلا عن زماننا الذى
نشاهد فيه من ضايعات بعض المتاع منه كذا فى الكبير قوله
كما لا بأس بتحلية المصحف اى تزينه بالذهب قوله لكن تركه اولى
قال قاضيخان فى جامعه ومن الناس من استحسن النقش ومنهم
من كرهه * وجه من استحسنه ان فيه تعظيما للمسجد واجلالا
لمعالم العبادة وفيه اجلال الدين و وجه الكراهة قوله عليه السلام

ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد ونقل عن النصاب
ويكره للرياء ولايكره لتعظيم المسجد فان عثمان رضى الله عنه
فعل ذلك بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة متوافرون
فلم ينكره احد منهم كذا فى الحاشية قوله للنقاء ممدود بمعنى
النظافة قوله فصل فى مسائل شتى اى مسائل متعلقة بالصلاة
فى داخل الكعبة وخارجها ونحوها قوله الصلاة مبتدأ خبره
جائزة وقوله داخل الكعبة ظرف مستقر صفة للصلاة وهو
اى الكعبة بيت الله الحرام وقبلة المساجد العظام وافضلها
وقيل هى افضل من عرش الله تعالى كذا فى شرح المشكاة
لعلى القارى قوله جائزة فرضا ونفلا فى قول عامة اهل العلم
قال على القارى * فذهب الجمهور الى جوازه يعنى جواز الفرض
فى داخل الكعبة بعد اتفاق العامة على جواز النفل كذا نقله
عن الطيبى قوله وهو اقرب الى الجدار منه اى من الامام
فالوجوه ستة الثلثة الاول جائزة بلا كراهة والرابعة كراهة
والاخيرتان غير جائزة لما فيهما من تقدم الامام وهو مفسد قوله
فى المسجد الحرام بدل من الخارج ودفع لما يتوهم ان المراد
بخارج الكعبة خارج الحرم قوله وتحلق المقتدون اى صار
الجماعة حلقة فى اطرافها الاربعة يقال فى مكة هذه
صلاة الحلقة قوله لا لمن كان فى جهته اى فى جهة الامام
وطرفه لا فى اطرافها الثلثة لان التقدم المفسد انما يعتبر
عند اتحاد الجهة فى الداخل والخارج وقوله ان يكون فاعل
جاز وضمير اليها راجع الى الكعبة وضمير جهته فى الموضعين
وضمير منه الى الامام قوله فوقها اى فوق الكعبة قوله تجوز

مطلب فصل فى صلاة فى داخل الكعبة وغيرها من المسائل المتفرقة

عندنا لان القبلة عندنا هى العرصة والهواء الى عنان السماء
الاترى ان الصحابة صلوا اليها حين ازيل البناء فى زمن ابن الزبير
والحجاج ولم يجعلوا امامهم سترة وان من كان على ابى قبيس
وصلى فيها جاز مع ان ابى قبيس جبل عال مرتفع قوله مع
الكراهة لما فيها من صورة ترك التعظيم والمنهى الوارد فى حق
الصلاة فوقه قوله معناه الخ اى معنى شيئاشيئامعتدا فى الشرع
من حيث الثبوت وجوبا او سنة بل هو اى سجدة الشكر امر
مباح قوله من حصول نعمة اى نعمة جديدة والا فلا يخلو
الانسان من نعم الله تعالى طرفة عين فاللايق حينئذ على الانسان
ان يكون ساجدا لله تعالى لشكر نعمائه دائما وكذا دفع نقمة
اى نقمة جديدة وكذا قوله بغير سبب ونقل عن الحجة قال
ابو حنيفة رح لاتجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لايمكن
ان يسجد لكل نعمة فيؤدى الى تكليف ما لايطاق وقد وردت
روايات كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فلايمنع العباد عن سجدة
الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى كذا نقل
فى الكبير قوله فحديث موضوع باطل قال فى الكبير ولايجوز
العمل به ولايجوز نقله الا لبيان بطلانه كما هو شان الاحاديث
الموضوعة وفيه مبالغات غير موافقة للشرع والعقل
وانما قصد به بعض الملحدين افساد الدين واضلال الخلق واغراءهم
بالفسق والتثبيق عن جد العبادة والله تعالى ولى العصمة
والتوفيق عصمنا الله تعالى عن موجب سخطه وعذابه ووفقنا
وجميع المؤمنين الى لقاء ذاته باستخدامه فيما يحبه ويرضاه بحرمة
شفيعنا محمد صلى الله عليه وعلى آله قوله على البسط جمع بساط

والفرش

والفرش بالضمتين فيهما بالتركية دوشك ويره يازيلان كليم
حصير كبى شيلر كه يره يازيلر واللبود بالضمتين جمع لبد بكسر
اللام وسكون الباء بالتركية كچه يه ديرلركه صوفدن اولور
قوله والصلاة مبتدأ خبره قوله افضل لما فيه من الخروج
من خلاف مالك على ماسبق فى بحث السجود قوله اراد ان يصلى
اى او اراد فى بيت غيره اى فى سكناه سواء كان ملكا له اولا
غير انه لبس بمغصوب قوله يؤم باذن اه جواب لو اى يؤم
باذن الرجل قوله صلى بالديباج لان الصلاة بالديباج والحرير
مكروه وذلك مفسد لان الزائد على قدر الدرهم يفسد ومن ابتلى
بين بليتين اخذ اهونهما قوله ثم اقتدى به بصيغة المجهول
اى اقتدى بذلك المنفرد رجل آخر بعد قرأة الفاتحة اخفاء
يقرأ السورة جهرا اذا اراد الامامة وان لم يرد الامامة فلا يلزمه
الجهر اذ لايلزمه مالم يلتزمه قال فى الحاشية والاقتداء صحيح
انتهى قوله جهر المنفرد ابتداء كلام اى لو جهر المنفرد اه
قوله او يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام قوله
ويكره ذب الذباب اى دفعه بيده اوكمه والذباب بالضم بالتركية
سنك والبعوض سورى سنك قوله مخالفة لليهود فانهم
لايصلون فى نعالهم وقد ورد فى الحديث خالفوا اليهود وقوله
الاضعاف جمع الضعف وضعف الشئ مثله وهو مشهور
واقل الجمع ثلثة فاركعات فى النعلين كاثنى عشر ركعة بدونهما
قاله بعض الفضلاء كذا فى الحاشية قوله ولايعيد اى لايعيد
قرأة الفاتحة جهرا قوله ولو خافت باية اه اى من الفاتحة
قوله يتمها جهرا اى يتم الفاتحة مما وصل اليه ولايعيدها

جهرا من اوله قوله خاف ان ضم السورة اه يعنى لوخاف
ان الوقت يخرج لو لم يقتصر على ادنى الفرض بدليل آخر
الكلام فذكر السورة اتفاقى كذا فى الحاشية قوله جازان يقتصر
على ادنى الفرض ليكون الصلاة كلها اداء فى الوقت قوله
هذا بالفجر لان الفجر تفسد اصلا اى كلا بخروج الوقت
بخلاف غيره فتكون اداء فيه بادنى الفرض فيتخلص عن الفساد
قوله وان خرج الوقت لعدم الفساد فيقتصر فى الفجر
على ادنى الفرض قوله امام قرأ مبتدأ خبره قوله يعودالى اه قوله
فذكر كلمة لبست بآية واحدة وكذا الكلمتان لبستا بآية
واحدة قوله وكذا اى يعود الى الترتيب الاول ان كان ماقرأه
فى موضع اخراية اواكثروكان قرأته من فوق الترتيب الاول قوله
والا اى وان لم يكن القراءة من الفوق بل ممابعد الترتيب الاول
فلايعود قوله اصابه وجعسن ابتداء كلام بالتركى ديش اغريسى
قوله يقتدى بغيره اى يمسك شيئا فى فمه ويقتدى به قوله فان
لم يجد اى الغيرالذى ارادالمصلى اقتداءه قوله صلى بغير قرأة
ويعذر قال فى الحاشية كيف وقد ذهب الى عدم فرضية
القرأة فى الصلاة بعض المجتهدين كماسبق قوله ان قبل السورة
اى ان شك قبل قرأة السورة قيل يقرأ السورة فقط وقيل
يقرأ الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر كذا فى الكبير * لكن هذابعيد
لان قبل السورة يكون اماعقيب التكبير اوعقيب القيام من الركعة
الاولى اومن القعود الاول فالتشكيك فى الفاتحة وفى قراءتها
فيهابعيد قوله وان بعد السورة اى ان كان الشك بعد قراءة
السورة لايقرأ الفاتحة بل يمضى عليها قوله وان كان له

رأى سواءكان هذاالرأى علما اوظنا قوله وسجد اى الامام
التالى للسجدة قوله فركعوا وسجد وامرة قوله لم تفسد
صلاتهم لعدم ركعة زائدة بالسجدة الواحدة قوله اخرى اى
مرة ثانية فسد صلاتهم لتمام ركعة زائدة هنا قوله افضل اه
لان ابلاغ الوضوء برعاية التثليث يقع سنة واما الاشتغال بها
بالجماعة فيقع فرضا قوله والوضوء ثلثا اى برعاية التثليث
فى غسل الاعضاء قوله من ادراك التكبيرة الاولى اى مع الامام
لان هذاالادراك مندوب وذلك التثليث سنة ورعاية السنة
اولى من المندوب قوله لايقطع لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
فان اقيمت قبل الشروع ولم يكن صاحب ترتيب لم يشرع
بل يقتدى به وان كان صاحب ترتيب شرع الفائتة الاان ضاق
الوقت كماسبق قوله بالطمانينة اى برعاية تعديل الاركان
فى الركوع والقومة والسجود والجلسة قوله لايعذر اى
لايعد عذراوان كان الامام امام محلته بل يجئ الى من يصلى
بالطمانينة قوله فسدت صلاتهم اى صلاة القوم لان الركوع
الثانى من الامام نفل وبالنسبة الى القوم فرض فلزم اقتداء
المفترض بمتنفل وهو فاسد ولايفسد صلاة الامام قوله ادرك
الامام اى لوانتهى رجل الى الامام وهو فى الركوع فان قام اه قوله
لايمشى لان الادراك المذكور يقع فرضا بخلاف المشى قوله لا تفوت
اى الركعة يعنى ان كان المدرك بحيث لو قام وراء الصف وحده
يدرك الجماعة ولومشى الى الصف لايدركها فانه يمشى الى الصف
ولايقف وحده وراء الصف لان القيام خلف الصف منفردا
مكروه ومنهى والاجتناب عن الكراهة راجح على ادراك فضيلة

الركعة قوله امام مثلا والمراد به امام له وظيفة ومعنى اسبوعا ان يترك الامامة سبعة ايام ومعنى لابأس به لابأس باخذ وظيفة هذه الايام والظاهر ان المراد به وقوع ذلك فى السنة مرة قوله تبين للامام اى ظهر له اه يجب عليه اه لان مالا يدرك كله لايترك كله قوله وقيل لايجب عليه نقل الشارح عن القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعى فان صلاة المقتدى لا تفسد بفساد صلاة الامام عند الشافعى اذا ظهر فساد الامام واليه اشار ابو يوسف حين اخبر بان الحمام الذى اغتسل فيه كان قد وقع فى بئره فأرة فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة فيعمل بهذا كذا فى الكبير قوله على وجهها اى على طريق رعاية السنة قوله فله ان يقتصر لان هذه الجماعة سنة الفرض فتركها اشد من ترك اتيان سنة الفجر على وجه السنة لانه سنة السنة قوله ومثلها اى مثل سنة الفجر سنة الظهر القبلية بعد الشروع فيها فانه يقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة فيدرك الجماعة قوله اقام المؤذن اى لو اقام الخ والحال ان الامام لم يصل اه قوله يصليها اى يصلى الامام سنة ثم يؤم ان لم يوجد من يصلح للامامة قوله ولا تعاد الاقامة من الاعادة مجهول لان تكرار الاقامة انما يشرع اذا تخلل كلام كثير او عمل كثير مما يقطع به المجلس كما فى سجدة التلاوة ولم يوجد ههنا قوله لايقطع اى ما شرعه لان قطع العبادة لايجوز لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا اذا ارادا كمالها فح يجوز قطع العبادة لها قوله جاز لان التقرر فى ذمته حصل بصفة القعود فيلزم القضاء على وفق الاداء قوله لم يجزاى

القضاء الا قائما لان التقرر كان بصفة القيام وما وجب كاملا لايؤدى ناقصا بخلاف ما وجب ناقصا فانه يؤدى ناقصا كما فى الصورة الاولى قوله الى الثالثة اى الى الركعة الثالثة بعد رفع رأسه من السجدة الثانية ثم ذكر اى جاء فى خاطره انه اه قوله على كل حال اى سواء قعد او لم يقعد قوله يعود اتفاقا ويسجد للسهو اقول ظاهر هذا فى غير سنة الظهر لان فيها نوى اربعا لامحالة والله الهادى قوله وان لم يعد من العود اى الى القعود بل اتم اربعا تفسد اتفاقا لان القعود فى رأس ركعتى التطوع فرض وقيل مطلقا اى القضاء اولى فى الحالين وقد تقدم ان كل صلاة اديت مع النقصان تجب اعادتها قوله لم يجد الا اه ابتداء كلام اى ان لم يجد العارى الا جلد ميتة اه قوله بخلاف الثوب النجس فان العارى يستتر به عورته ويصلى به لان نجاسة الثوب اخف لكونها عارضة بخلاف الجلد المذكور ولذا يجوز بيعه لابيع الجلد قبل الدبغ قوله ان يضعه اى النعل قدامه والمراد بالقدام موضع يندفع فيه شغل قلبه عن خوف الضياع قوله بالاخلاص اى بجعل نيته خالصا لوجه الله تعالى قوله فالعبرة للسابق زمانا وهو الاخلاص بالقلب ولو كان فى آن يسير ثم خلطه رياء كثير لايؤثر بافساد الطاعة قدر خردلة هذا فضل عظيم من ربنا الكريم واحسان جسيم لعباده المؤمنين يجب علينا شكره من افضال نعمه بلطفه العميم نتضرع الى الملك الغفار ان يوفقنا باخلاص النيات فى جميع الطاعات بحرمة رسولنا محمد عليه الصلوات لان النية من احوال القلب لا يعرفه الا الله تعالى فظن الناس فيها كثيرا تهمة عظيمة

وافك جسيم حفظنا الله تعالى عن مثل هذا الظن اللئيم قوله
امكنه النظر اى ان امكنه المطالعة فى العلوم الشرعية قوله
فعل اى فليفعل لانه جمع بين الفضيلتين ولوكان الامر بالعكس
فالامر كذلك قوله والا اى وان لم يمكن الجمع بل انما يتيسر
احدهما فقط قوله فالنظر فى العلم افضل والا فالصلاة افضل
قوله الصلاة مبتدأ خبره قوله لاتفيد قوله لاتفيد لكن لوصلى
لوجه الله تعالى فوهب ثوابها للخصوم لايمنع من هذا بل يرجى
ان الخصم يعفو عنه بسبب هذه الهبة فانها احسان وهل
جزاء الاحسان الا الاحسان والعفو عنه احسان والله يحب
المحسنين قوله لدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم
كذا فى الصحاح قوله بالجماعة اى صلاها بالجماعة فلا فائدة
فى الصلاة بنية ارضاء الخصوم واما ان عفا فلا يؤاخذ به قوله
ترك تكبيرة القنوت * قال فى الكبير لا رواية لهذا ونقل عن الدر
وتكبيرة القنوت واجبة فحينئذ يجب السجود عليه قوله الاشتغال
بقضاء الفوائت اى التى يعرف فوتها جزما لا ما يتوهم فوتها
قوله الا السنن المعروفة للصلاة الخمس المكتوبة رواتب اولا
قوله وترك الحرف الذى فيه السجدة اى الطرف الذى فيه
كلمة السجدة والحرف هنا بمعنى الطرف قوله لم يسجد
لانه لا يقال انه قرأ آية السجدة قوله او بعده اكثر من نصف
اه سواء كان هذا الاكثر من آية حرف السجدة اولا والله اعلم
قوله تجب اى السجدة قوله اذا قرأ حرف السجدة اى الحرف
الذى هى كلمة السجدة والاضافة بيانية والله اعلم قوله ولا اثم
عليه الا اذا مات وهى عليه فحينئذ يوصى لها كما يوصى

للفائتة

للفائتة وفى المحيط وهل يكره تأخيرها اى سجدة التلاوة ام لا
ذكر فى بعض المواضع ان تأخيرها خارج الصلاة لا يكره
كذا فى الكبير قوله سمعنا واطعنا اه لان الطاعة بقدر الطاقة
فليسرع النطق ان لم يمكنه فعلها بان كان محدثا اوجنبا
اوغيرهما ونقل عن العتابية الامام القروى اذا ام الناس فى القرية
ثم سعى الى المصر الجمعة فحينئذ يبطل ظهره فاخبره فى الطريق
رجل ان الامام فرغ من الصلاة فام فى الظهر اى مرة اخرى
بقوم آخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام فى الجمعة فدخل معه
فاحدث الامام فقدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الاقوام كلهم
فهذا بطريق اللغز يقال رجل ام فى الصلاة فى وقت واحد
ثلث مرات وقد جاز الكل انتهى كذا فى الكبير قوله من الرباعية
اى من الفرائض الرباعية مثل الظهر قوله لتنقلب صلاته
نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف بناء على ان ما يبطل عندهما
هو الوصف لا اصل الصلاة فحينئذ ينقل من حال وهو الفرضية
الى حال وهو النفلية وقيل لو ابطله للاكمال جاز ايضا كما مر
قوله فنذره باطل عند محمد لان من شروط صحة النذر ان يكون
من جنسه واجب شرعى والصلاة بغير طهارة ليس بشرعى
قوله لزمتاه بالقرأة لوجود الصلاة بغير قرأة كالامى والاخرس
قوله لزمه شفع اى ركعتان لما فيه من لفظ الصلاة وهى
لا تطلق الا على الركعتين قوله لاشئ عليه اى لا يلزمه شئ
لان الصلاة بركعة واحدة غير موجودة قلنا التزام الشئ التزام
لما لا صحة له الابه ولا صحة للركعة الواحدة الا بضم الثانية اليها
كذا فى الحلبة قوله جاز ان يصليه فى اى مكان شاء

لان ايجاب العبد على نفسه معتبر بايجاب الله بقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وايجابه تعالى هذه العبادة علينا لا يختص بمكان فلغا تقييده وبقى النذر بها مطلقا كذا فى الحلية قوله غدا كذا او كذا هذا كناية عن عدد مشروع فيها من ركعتين او اربع او زائد عليها وكذا الصوم قوله ويؤمر الصبى امر استحباب فى حق الصبى والصبية وامر وجوب فى حق الولى وقيل هو استحباب ايضا قوله اذا بلغ سبعا وتم له سبع سنين وهذا الامر بعد تعليم امر الصلاة اياه من الشروط والاركان قوله ويضرب لا بالخشب بل باليد ولا يضرب فوق ثلث ضربات ولا يضرب رأسه ولا وجهه قوله عليها اى على ترك الصلاة اى لاجلها قوله ورد به اى بضربه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة رواه احمد وابو داود عن عمر رضى الله عنه كذا فى الجامع الصغير قوله وكذا من فى حجره يتيم بكسر الحاء وسكون الجيم اى فى ذمته بان كان وليا او وصيا لليتيم يسكن عنده قوله له ان يضربه اى اليتيم فيما يضرب بسببه ولده ويأمر بها اذا بلغ سبع سنين قوله كما ان له ان يضربها اى الزوج الزوجة اذا اراد الزوج تزينها قوله والاجابة عطف على الزينة اى يجوز للزوج ان يضرب زوجتها على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه قوله والخروج اى ويضرب على الخروج بغير اذنه فى غير ما اذن لها الشرع خروجها

وقد بين فى موضعه قوله وان لم تنته اى الزوجة عن ترك الصلاة بل اصرت على تركها يطلقها واما اذا اصرت على ترك الزينة والاجابة وعلى الخروج ولم تنته بالضرب فهو مخير قوله ولان بفتح اللام والهمزة فان مع الفعل فى تأويل المفرد مبتدأ وخبره قوله خير له قوله قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها من الصبر بمعنى حبس النفس لغة امر الله تعالى رسوله بان يأمر اهل بيته باقامة الصلاة وبان يصطبر ويداوم عليها لا نسئلك رزقا اى لا نسئل منك ان ترزق نفسك ولا اهلك نحن نرزقك واياهم فاذا فرغ قلبك مختصا بامر الاخرة قوله والعاقبة للتقوى اى العاقبة المحمودة لاهل التقوى روى انه عليه الصلاة والسلام اذا اصاب اهله ضر امرهم بالصلاة وتلا هذه الاية قوله ونسأل الله عطف على محذوف تقديره قال الله والعاقبة للتقوى ونسأله ولفظه خبر والمراد الانشاء والتضرع قوله حسن العاقبة بالقاف اى الختام بالايمان والوصول الى نعيم الجنان ورؤية جمال الرحمن اللهم يسر لنا ولجميع المؤمنين بحرمة نبى آخر الزمان عليه صلوات الرحمن ويمكن ان يكون بالفاء بمعنى الصحة والسلامة فى الدنيا والاخرة قوله لنا معاشر اهل الايمان فقوله ولوالدينا الى آدم وحوا تخصيص بعد التعميم وكذا قوله ولاخواننا واما قوله واحبائنا فاما الاخوان بالنسب وهو ايضا تخصيص بعد تعميم واما الاخوان فى الدين فهو من عطف الصفة على الصفة وصفهم بالاخوة ثم وصفهم بالمحبة وقوله وجميع المسلمين تعميم بعد تخصيص بالنسبة الى جميع المعطوفات فالتكرار

فى مقام التضرع والالتجاء حسن بل احسن قوله انه خير مسئول اى مسئول منه من قبيل مال مشترك اى لايخيب سائله ولايرد تائبه صفرا محروما اللهم تب علينا انت تواب رحيم كيف وقد قال الله تعالى واسألوا الله من فضله قوله واكرم مأمول اى مأمول منه كيف وكل كرم كل كريم صادر من الله تعالى وليس لاحد ان يكرم الا بامره تعالى قوله وله الحمد لالغيره فالتقديم للحصر واللام الجار والتعريف تأكيد للحصر كما حقق فى اول ميرالاداب قوله اولا الى اخره اراد به دوام الحمد على جميع النعم سيما نعم ختام التأليف قوله على سيدنا اى سيد معاشر الانام عن آخرهم قوله وسلم بفتح اللام توافقا للمعطوف عليه اوكسرها بطريق الالتفات اوالجناس فان صلى بمعنى الانشاء قوله والمآل اى الجنان ولقاء الرحمن الحمد لله الذى وفقنا باتمام تأليف الحاشية فى اليوم الخميس فى احدى وعشرين من رمضان المبارك فى سنة احدى واربعين ومائتين والف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله العليم الحليم الكريم نسأل الله تعالى ونتضرع اليه بابتذال عظيم ان ينفعنا وجميع المستفيدين يوم لاينفع مال ولابنون الا من اتى الله بقلب سليم من يد افقر العباد تراب اقدام السالكين وخادم نعال النقشبندى الواصلين السيد مصطفى ابن محمد بن مصطفى الكوذ الحصارى غفر الله تعالى لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين ورزقنا بالاستقامة والتوفيق على طاعته وحسن رضاه وختمنا بالايمان وانعمنا بفضله جنات النعيم ولقائه الكريم بحرمة نبينا محمد الامين

امين

آمين يا معين صلى الله عليه وسلم
واله وصحبه اجمعين والحمد لله
رب العالمين

م

تم طبع هذا الكتاب المستطاب * بعون الله الملك الوهاب
فى البلدة القسطنطينية المحمية * صانها الله عن الآفات
والبلية * بمعرفة الحاج ابراهيم صائب * نال ما يتمناه
عاجلا وآجلا * فى اواخر ربيع الاولى
سنة اربع واربعين ومائتين والف
من الهجرة من له العز
والشرف

مم

م

